سعيد حوّى

الأساس في السنة وفقهها

القسم الثالث

العبادات في الإسلام

ويشمل الجهاد وما يتعلق به

المجلد السابع

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الأساس في السنة

وفقهها

العبادات في الإسلام

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
لصاحبها
عبد القادر محمود البكار
١٢٠ شارع الأزهر ت ٩٣٢٨٢٠ - ٢٦٣١٥٧٨
ص.ب ١٦١ الغـوريـة فـاكس ٢٦٢١٧٥٠

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

الباب الثامن

في

الطـــواف وأنواعه

عرض إجمالي

قال تعالى : ﴿ أن طهّرا بيتيَ للطّائِفينَ والعاكفين والرُّكعِ السجود ﴾ [١] ، فالطواف حول البيت من أعظم أنواع العبادات ، وهو إما مفروض كطواف الحج والعمرة والطواف المنذور ، وإما واجب كطواف الوداع لغير الحائض والنفساء ، وإما مسنون كطواف القدوم ، وإما مندوب في كل وقت وحين . والأصل في الطواف أن يكون سبعة أشواط ، ويجب بعد كل طواف صلاة ركعتين عند الحنفية في وقت مباح ، ويسن ذلك عند الشافعية والحنابلة ، ويستطيع الإنسان أن يجمع بين أطوفة متعددة بشكل متوال ثم يصلي بعد ذلك عن كل سبعة أشواط ركعتين ، وكل طواف بعده سعي يُسن فيه الرمل والاضطباع في الأشواط الثلاثة الأولى ، ولقد فعل الاضطباع والرمل رسول الله ﷺ وأصحابه يوم عمرة القضاء فكانت سنة دائمة .

والطواف : الركن في الحج يسمى طواف الإفاضة أو طواف الزيارة ، والأطوفة المسماة في الحج ثلاثة : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع ، وما زاد على هذه الأطوفة فهو نفل .

أما السعي فواحد ، ولا يكون السعي إلا بعد طواف ، فإن سعى مع طواف القدوم لم يسعَ بعده وإن لم يسعَ معه ، سعى مع طواف الزيارة .

أما طواف القدوم : فهو سنة عند الجمهور لحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة ولايُسن للحاج بعد الوقوف بعرفة ، ولا للمعتمر ؛ لأن المعتمر يبدأ بالطواف المفروض عليه ، والحكمة فيه أنه تحية البيت ، فيبدأ به لا بصلاة تحية المسجد ، لأن القصد من إتيان المسجد البيت وتحيته الطواف ، ولا يبدأ بالطواف إذا خاف فوات الصلاة المفروضة أو السنة المؤكدة ، أو وجد جماعة قائمة ، أو تذكر فائتة مكتوبة ، فإنه يقدم ذلك على الطواف ، ولو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف قطعه وصلّى ، وكذا لو حضرت جنازة قطعه إن كان نفلاً ، ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس في المسجد ، كما تفوت به تحية المسجد ، لكنه يفوت

---

(١) البقرة : ١٢٥ .

النصوص

ـ في طواف الجاهلية ، والنهي عن الطواف عرياناً :

٤٣٤٧ ـ * روى ابن خزيمة عن ابنِ عباسٍ ، قال : كانت المرأةُ في الجاهلية تطوفُ بالبيتِ وهي عُريانة وتقولُ : اليومَ يبدو بعضُهُ أو كُلُّهُ . فما بدا منهُ ، فلا أُحِلُّهُ . فنزلت ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عندَ كُلِّ مسجدٍ ﴾ (1) .

٤٣٤٨ ـ * روى البخاري عن حميد أن أبا هريرة (رضي الله عنه) أخبره أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) بعثه في الحجة التي أَمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يُؤَذِّنُ في الناس : « ألاَّ يحجَّ بعد العام مشركٌ ، ولا يطوفُ بالبيت عُريانٌ » .

قال جمهور من الفقهاء : يشترط ستر العورة في الطواف أخذاً من هذا الحديث . وقال الحنفية : ستر العورة واجب ، فإن طاف وهو غير ساتر أعاد ما دام بمكة ، وإن خرج من مكة لزمه دم .

ـ في الرمل في الطواف والسعي ، والاضطباع واستلام الركن والحجر :

٤٣٤٩ ـ * روى الشيخانِ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) قالَ : « قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ مكَّة ، وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فقالَ المشركُونَ : إنَّهُ يَقْدَمُ عليكُمْ غداً قومٌ قد وهَنَتْهُمُ الحمى ، ولَقُوا منها شِدَّةً ، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلي الْحِجْرَ ، وأَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ : أنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْواطٍ ، ويَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ فقال ، المشركون : هؤلاء الذين زَعَمتم أنَّ الحُمَّى قد وَهَنَتْهُمْ ؟ هؤلاء أَجْلَدُ من كذا وكذا »

٤٣٤٧ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٠٨) كتاب المناسك ، ٦١٢ ـ باب الأمر بالتزين عند إرادة الطواف بالبيت .... إلخ ، وإسناده صحيح .

(1) (سورة الأعراف آية ٣١).

٤٣٤٨ ـ البخاري (٣/ ٤٨٣) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٦٧ ـ لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج مشرك .

٤٣٤٩ ـ البخاري (٣/ ٤٦٩) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٥٥ ـ باب كيف كان بدء الرَّمَل ؟

مسلم (٢/ ٩٢٣) ، ١٥ ـ كتاب الحج ، ٣٩ ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ... إلخ .

قال ابنُ عبَّاسٍ : ولم يمنَعه أنْ يأمرَهم أنْ يَرْمُلُوا الأشواطَ كُلَّها : إلا الإبقاءُ عليهم .

وفي روايةٍ (١) : قال البخاري : وزاد حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ عن سعيدِ ابن جُبَيْرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : « لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذي اسْتَأْمَنَ فِيهِ ، قال : ارْمُلُوا ، لِيُرِيَ الْمُشركينَ قُوَّتَهُم ، والمشركون من قِبَلِ قُعَيْقِعَان » .

وفي رواية (٢) مختصراً : قال ابنُ عباسٍ : « إنما سَعَى رسولُ اللهِ ﷺ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ليُرِيَ المشركين قُوَّتَهُ » .

وفي رواية لأبي داود (٣) « إنَّ هَؤلاء أَجْلَدُ مِنَّا » .

وفي أخرى (٤) « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اضْطَبَعَ ، فاسْتَلَمَ وكبَّرَ ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلاثَةَ أطْوافٍ ، فكانُوا إذا بَلَغُوا الرُّكْنَ اليمانيَّ ، وتغَيَّبُوا عن قُرَيْشٍ ، مَشَوْا ، ثُمَّ يَطْلُعُونَ عليهم يَرْمُلُونَ ، فتقول قُرَيْشٌ : كأنهم الْغِزْلانُ . قال ابن عباسٍ : فكانت سُنَّةً » .

٤٣٥٠ ـ * روى أحمد عن ابنِ عباسٍ : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما نَزَلَ مَرَّ الظَّهرانِ في عمرتِهِ

---

(١) البخاري (٧/ ٥٠٨ ، ٥٠٩) ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ٤٣ ـ باب عمرة القضاء .

(٢) مسلم : نفس الموضع السابق .

(٣) أبو داود (٢/ ١٧٨) كتاب المناسك ، باب في الرمل .

(٤) أبو داود : نفس الموضع السابق ص١٧٩ .

(وَهَنَتْهُمْ) : أي أضْعَفَتْهُمْ ووعَكَتْهُمْ .

(أن يَرْمُلُوا) الرَّمَلُ : سُرعةُ المشي والهَرْولةُ .

(أشْوَاط) : جمع شوط . والمراد به : المرة الواحدة من الطَّوَاف بالبيت .

(جَلَدَهَمْ) الْجَلَدُ : القُوَّة والصَّبر .

(أطواف) جمع طَوْف والطَّوْفُ : مصدر طُفْتُ بالبيت أطُوفُ بِهِ طَوْفاً وَطَوَافاً .

(اسْتَأْمَنَ) الرَّجُلُ : طَلَبَ الأمَانَ .

(اضْطَبَعَ) الاضْطِباعُ المأمور به في الطَّواف : هُوَ أنْ تُدْخِلَ الرِّداءَ مِن تَحْت إبْطِكَ الأيْمنِ وتَجْمَعَ طَرَفَيْهِ عَلى عاتِقِك الأيْسَرِ فَيَبْدو مَنْكِبُكَ الأيْمَنَ وَيَتَغَطَّى الأيْسَرُ . وسُمِّيَ بِذَلك : لإبْداء الضَّبْعَيْن ، وهما العَضُدَانِ مَا تَحْتَ الإبطِ .

« إلا الإبقاء عليهم » بكسر الهمزة ، وبالباء الموحدة والمد : أي الرفق بهم . يقال : أبقيت عليه إبقاءً : إذا رحمته ، وأشفقت عليه والاسم : البقيا : نهاية . [م] .

(قعيقعان) على وزن : زعيفران : جبل بمكة ، وجهه إلى أبي قبيس .

٤٣٥٠ ـ أحمد (١/ ٣٥٠) .

بَلَغَ أصحابَ رسول اللهِ ﷺ أنَّ قُريشاً تقولَ : ما يتباعثونَ مِنَ العَجْفِ ، فقالَ أصحابُهُ : لو انْتَحَرْنا مِنْ ظَهْرِنا فأكَلْنا مِنْ لَحْمِهِ وحَسَوْنا من مَرَقِهِ لأصبحنا غداً حينَ نَدْخُلُ على القومِ وبنا جَمَامَةٌ . قالَ : لا تفعلوا ولكن اجمَعُوا لي مِنْ أزوادِكُم ، فجمعوا له وبسطوا الأنطاعَ فأكَلُوا حتى تَوَلَّوْا وحثا كُلُّ واحدٍ منهم في جرابِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ رسول اللهِ ﷺ حتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ وقَعَدَتْ قُرَيشٌ نحو الحِجْرِ فاضْطَبَعَ بردائِهِ ثُمَّ قالَ : لا يرى القَومُ فيكم غميزة فاستَلَمَ الرُّكْنَ ثم دَخَلَ حتى إذا تغيَّبَ بالرُّكْنِ اليماني مشى إلى الرُّكْنِ الأسْوَدِ فقالت قريشٌ ما يرضون بالمشي أما إنَّهم لينْقزونَ نَقْزَ الظِّباء فَفَعَل ذلكَ ثلاثةَ أشواطٍ فكانتْ سُنَّةً ، قال أبو الطُّفَيْلِ فأخبرني ابنُ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَ ذلكَ في حَجَّةِ الوَداعِ » .

٤٣٥١ - * روى مسلم عن أبي الطُّفَيلِ (رضيَ اللهُ عنه) قال : قُلْتُ لابْنِ عبَّاسٍ : « أرأيْتَ هذا الرَّمَلَ بالبيتِ ثلاثَةَ أطْوَافٍ ، ومَشْيَ أربَعَةِ أطواف : أسُنَّةٌ هُوَ ؟ فإنَّ قومَكَ يَزعُمُونَ أنه سُنَّةٌ ، قالَ : فقالَ : صَدَقُوا وكَذَبُوا ، قالَ : قلتُ : ما قولُكَ : صَدَقُوا وكَذَبُوا ؟ قالَ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ ، فقالَ المشركونَ : إنَّ مُحَمَّداً وأصحابَهُ لا يَسْتَطِيعونَ أنْ يَطُوفُوا بالبيتِ مِنَ الهُزَالِ ، وكانُوا يَحْسُدُونَهُ ، قال : فأمَرَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ : أنْ يَرْمُلُوا ثَلاثاً ، ويَمْشُوا أربعاً ، قال : قلتُ له : أخْبِرْني عن الطَّوَافِ بيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ راكباً : أسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أنهُ سُنَّةٌ ، قال : صَدَقُوا وكَذَبوا ، قال : قُلْتُ : وما قولُكَ : صدقوا وكَذَبُوا ؟ قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عليهِ النَّاسُ ، يقولون : هذا مُحَمَّدٌ ، هذا محمدٌ ، حَتَّى خَرَجَ الْعَواتِقُ مِنَ البُيُوتِ ، قال : وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عليهِ رَكِبَ ، والمشيُ والسعيُ أفْضَلُ » .

وفي رواية أبي داود [1] قال : قلتُ لابنِ عبَّاس : « يَزْعُمُ قَوْمُكَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد رَمَلَ بالبيْتِ ، وأنَّ ذلكَ سنَّةٌ ؟ قال : صَدَقُوا وكَذَبوا ، قلتُ : ما صدقوا ، وما كَذَبوا ؟ قال : صدقوا : قد رَمَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وكَذَبُوا : لَيْسَ بسُنَّةٍ ، إنَّ قُريشاً قالت - زمَنَ

= مجمع الزوائد (٣/ ٢٧٨) وقال الهيثمي : رواه أحمد ، وهو في الصحيح باختصار ، ورجال أحمد رجال الصحيح .
(العجف) : الهزال والضعف . (جمامة) : راحة وشبع وري .

٤٣٥١ - مسلم (٢/ ٩٢١ ، ٩٢٢) ١٥ - كتاب الحج ، ٣٩ - باب إستحباب الرمل في الطواف والعمرة ....

(١) أبو داود (٢/ ١٧٧ ، ١٧٨) كتاب المناسك ، باب في الرمل .

الحديبيةِ : دَعوا محمداً وأصحابَهُ ، حتى يموتُوا موتَ النَّغَفِ ، فَلَمَّا صَالَحوهُ على أنْ يَجيئُوا من العَامِ المُقبلِ ، فيقيموا بمكَّةَ ثَلاثَةَ أيامٍ . فَقَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ ، والمشركُونَ من قِبَلِ قُعَيْقِعان ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِهِ : ارْمُلُوا بالبَيْتِ ثَلاثاً ، ولَيْسَ بسنَّةٍ ، قُلتُ : يزْعُمُ قَومُكَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طَافَ بين الصَّفا والمروةِ على بعيرٍ ، وأنَّ ذلك سُنَّةٌ ؟ قال : صدقوا وكذَبوا ، قلت : ما صدقوا ، وما كذبوا ؟ قال : صدقوا ، قد طَافَ رسولُ اللهِ بَيْنَ الصَّفَا والمروَةِ على بعيرٍ ، وكذبوا ، ليستْ بِسُنَّةٍ : كانَ النَّاسُ لا يُدْفَعُونَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا يُضْرَبُونَ عَنْهُ ، فطافَ على بعيرٍ ليَسْمَعُوا كلامَهُ ، وليَرَوْا مَكَانَهُ ، ولا تَنَالُهُ أيْدِيهِمْ » .

٤٣٥٢ - * روى مالك في الموطأ عن : جابرٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ « رَمَلَ الثلاثَةَ الأطوافِ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ » .

٤٣٥٣ * - روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ بنِ الخطابِ (رضي الله عنهما) قال : « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ : إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأسودَ ، أوّلَ ما يَطُوفُ : يَخُبُّ ثَلاثَةَ أطوافٍ من السَّبْعِ » .

= (النَّغَفُ) جمع نَغَفَة ، وهي الدُّودَةُ البَيْضَاءُ التي تكونُ في أنْفِ الغَنَمِ والإبل .

(صدقوا وكذبوا) : قال النووي في شرح مسلم : يعني صدقوا في أن النبي ﷺ فعله ، وكذبوا في قولهم : إنه سنة مقصودة متأكدة ، لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائمًا على تكرار السنين ، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك في المعنى ، هذا معنى كلام ابن عباس ، وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه ، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم من بعدهم فقالوا : هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع ، فإن تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ، ويصح طوافه ولا دم عليه .

(العواتق) جمع عاتق ، وهي البكر البالغة ، المقاربة للبلوغ . وقيل : التي لم تتزوج ، سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة ، قاله النووي [م] .

٤٣٥٢ - الموطأ (٣٦٤/١) ٢٠ - كتاب الحج ، ٣٤ - باب الرمل في الطواف .

مسلم (٩٢١/٢) ١٥ - كتاب الحج ، ٣٩ - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .... إلخ .

الترمذي (٢١٢/٣) ٧ - كتاب الحج ، ٣٤ - باب ما جاء في الرَّمَل من الحجر إلى الحجر .

النسائي (٢٣٠/٥) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١٥٤ - باب الرَّمَل من الحجر إلى الحجر .

٤٣٥٣ - البخاري (٤٧٠/٣) ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٦ - باب استلام الحجر الأسود ....إلخ .

مسلم (٩٢٠/٢ ، ٩٢١) ١٥ - كتاب الحج ، ٣٩ - باب استحباب الرمل في الطواف ....إلخ .

وفي روايـة (١) : « أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا طـافَ بـالبيتِ الطّوافَ الأوّلَ : خَبَّ ثَلاثاً ، ومَشَى أربعاً ، وكانَ يَسْعَى ببَطْنِ المَسِيلِ ، إذا طَاف بين الصَّفا والمروَةِ ، وكان ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

وفي أخرى (٢) قـال : « رَمَـلَ رسـولُ اللهِ ﷺ من الْحَجَرِ إلى الْحَجَرِ ثـلاثـاً ومَشَى أربَعاً » .

وفي أخرى (٣) بنحوه ، وزاد « ثم يُصَلِّي سَجْدَتَيْن - يعني : بعدَ الطوافِ بالبيتِ - ثم يطوفُ بينَ الصفا والمروَةِ » .

فوائد :

- لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع .

- يختص الرمل بالرجال دون النساء ولا فرق بين الماشي والراكب ولا دم بتركه (انظر الفتح ٣/ ٤٧٢) .

- في استلام الحجر :

٤٣٥٤ - * روى الترمذي عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ (رضي الله عنهما) قال : « لما قَدِمِ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ ، دَخَلَ المسجدَ ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ مَضَى على يَمينهِ فَرمَلَ ثَلاثاً ، ومَشَى أَرَبعاً ،

---

(١) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٢٠ .

(٢) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٢١ .

(٣) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٢٠ .

(الاستلام) : افتعال مِنَ السَّلام ، وهو : التحية ، كما يقال : اقْتَرأْتُ ، من القراءةِ ، ولذلك أهلُ اليَمنِ يُسَمُّونَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ : الْمُحَيَّا ، ومعناه : أنَّ الناس يُحَيُّونه ، وقيل : هو افتعالٌ من السِّلام - بكسر السين - جمع سَلِمة ، وهي الْحَجَرُ ، تقولُ : استَلَمتُ الحَجَرَ : إذا لَمَسْتَهُ ، كما تقول : اكْتَحَلْتُ مِنَ الكُحْل .

قوله (من الحجر إلى الحجر) :

أي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، و« الرمل » : سير سريع مع تقراب الخطا ، لإظهار النشاط والقوة ، قال النووي في شرح مسلم : واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء ، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة .

٤٣٥٤ - الترمذي (٣/ ٢١١) ٧ - كتاب الحج ، ٣٣ - باب ما جاء كيف الطواف . النسائي (٥/ ٢٢٩) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١٤٩ - باب كيف يطوف أول ما يقدم ... إلخ .

ثم أتى المَقامَ . فقال : ﴿ واتَّخِذُوا من مَقام إبراهيم مُصَلّى ﴾ (١) وصَلّى رَكْعَتَيْنِ ، والمَقامُ بينَهُ وبينَ البيتِ ، ثم أتَى الحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فاسْتَلَمَهُ ، ثم خَرَجَ إلى الصَّفا ، أظُنُّهُ قال : ﴿ إنَّ الصفا والمروةَ من شعائرِ اللهِ ﴾ (٢) .

- في الاضطباع :

٤٣٥٥ - * روى أبو داود عن عبد اللهِ بنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) « أن رسولَ اللهِ ﷺ وأصْحابَهُ اعْتَمَرُوا من الجِعْرانَةِ ، فَرَمَلُوا بالبيْتِ ، وجعلوا أرْدِيَتَهُمْ تحتَ آباطِهِمْ ، قد قَذَفُوها على عواتِقِهِمُ اليُسْرَى » .

وفي أخرى (٣) : « فَرَمَلُوا بالبَيْتِ ثلاثاً ، ومَشَوْا أرْبَعاً » . لم يَزِدْ على هذا .

٤٣٥٦ - * روى مالك في الموطأ عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ (رضي الله عنهما) قالَ : « إنَّه رأى عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ أحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنعيم ، قال : ثم رأيتُهُ يَسْعَى حَولَ البيتِ الأشواطَ الثلاثَةَ » .

٤٣٥٧ - * روى مالك في الموطأ عن نافعٍ مولى ابنِ عُمَرَ « أنَّ ابْنَ عُمَرَ (رضي الله عنهما) كانَ إذا أحْرَمَ مَن مكةَ لم يَطُفْ بالبَيْتِ ، ولا بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ ، حتى يرجِعَ من مِنَى ، وكان لا يَرْمُلُ إذا طاف حَوْلَ البَيْتِ إذا أحرمَ مِنْ مكة » .

أقول : كل طواف بعده سعي يسن فيه الرمل والاضطباع ، أما إذا لم يكن بعده سعي بين الصفا والمروة فلا يسن فيه الرمل ولا الاضطباع .

٤٣٥٨ - * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) (سورة البقرة اية ١٢٥) .

(٢) (سورة البقرة آية ١٥٩) .

٤٣٥٥ - أبو داود (٢/ ١٧٧) كتاب المناسك ، باب الاضطباع في الطواف .

(٣) أبو داود (٢/ ١٧٩) باب في الرمل ، وإسناده حسن .

٤٣٥٦ - الموطأ (١/ ٣٦٥) ٢٠ - كتاب الحج ، ٣٤ - باب الرمل في الطواف ، وإسناده صحيح .

٤٣٥٧ - الموطأ (١/ ٣٦٥) ٢٠ - كتاب الحج ، ٣٤ - باب الرمل في الطواف ، وإسناده صحيح .

٤٣٥٨ - أبو داود (٢/ ٢٠٧) كتاب المناسك ، باب الإفاضة في الحج .

=

لم يَرْمُلْ في السَّبْعِ الذي أَفَاض فيه » .

أقول : الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام قد سعى من قبل فلم يَحْتَجْ إلى سعي بعد طواف الإفاضة والسُّنة أن يرمل الإنسان في طواف بعده سعي ، ولا سعي هنا .

٤٣٥٩ ـ * روى أبو داود عن أَسْلَمَ مولى عُمَرَ بنِ الخطاب (رضي الله عنهما) قال : سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب يقول : « فِيمَ الرَّمَلانُ والكَشْفُ عن المناكِبِ ، وقد أَطَّأَ اللهُ الإسلامَ ، ونَفَى الكُفْرَ وأَهلَهُ ، ولكنْ مَعَ ذلكَ لا نَدَعُ شيئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ » .

٤٣٦٠ ـ * روى أبو داود عن يَعلى بن أُمَيَّةَ (رضي الله عنه) قال : « طَافَ رسولُ اللهُ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ » .

وفي رواية [1] الترمذي : « طاف رَسولُ الله ﷺ مُضْطَبِعاً عليه بُرْدٌ » .

ـ في استلام الركنين واليمانيين :

٤٣٦١ ـ * روى الشيخان عن عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ قالَ لعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما :

= ابن ماجة (٢/ ١٠١٧) ٢٥ ـ كتاب المناسك ، ٧٧ ـ باب زيارة البيت .

الحاكم (١/ ٤٧٥) كتاب المناسك ، باب شرب ماء زمزم من السقاية ..... إلخ ، ورواه النسائي وابن خزيمة ، وهو صحيح .

٤٣٥٩ ـ أبو داود (٢/ ١٧٨ ، ١٧٩) كتاب المناسك ، باب في الرمل ، وإسناده حسن .

(أطّأ) : مَهَّدَ وثَبَّتَ ، وإلا فهو وطّأ ، والهمزةُ فيه مُبْدَلةٌ من الواو مثل : وَقَّتَتْ وأَقَّتَتْ .

٤٣٦٠ ـ أبو داود (٢/ ١٧٧) كتاب المناسك ، باب الاضطباع في الطواف ، وإسناده صحيح .

(١) الترمذي (٢/ ٢١٤) ٧ ـ كتاب الحج ، ٣٦ ـ باب ما جاء أن النبيَّ ﷺ طاف مضطبعاً .

٤٣٦١ ـ البخاري (١/ ٢٦٧ ، ٢٦٨) ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٣٠ ـ باب غَسْلِ الرِّجلين في النعلين ، ولا يمسح على النعلين .

مسلم (٢/ ٨٤٤ ، ٨٤٥) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥ ـ باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة .

الموطأ (١/ ٣٣٣) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٩ ـ باب العمل في الإهلال .

أبو داود (٢/ ١٥٠ ، ١٥١) كتاب المناسك ، ٢١ ـ باب في وقت الإحرام .

(السِّبتيَّةُ) النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ : التي لا شَعْرَ عليها ، كأن شعرها قد سُبِتَ عنها ، أي : حُلِقَ وأُزيلَ ، وقيل : هي منسوبة إلى السِّبْتِ ، وهي جُلودُ البقر المدبوغة بالْقَرَظِ .

(لا يصنعها غيرك) قال النووي في شرح مسلم : قال المازري : يحتمل أنْ مرادَهُ : لا يصنعها غيرك مجتمعة ، وإن كان يصنع بعضها (م) . =

« رَأيتُكَ تَصنَعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابكَ يَصنعها ؟ قال : ما هيَ ياابْنَ جُرَيجٍ ؟ قال : رأيتُك لا تَمسُّ من الأركان إلا اليمانِيَّيْنِ ، ورأيتُك تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبتية ، ورأيتك تَصبغُ بالصُّفْرَةِ ، ورأيتُك إذا كنتَ بمكةَ أهَلَّ النَّاسُ إذا رَأَوُا الهلالَ ، ولم تُهْلِلْ حتى يكونَ يَومُ التروية ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ : أمَّا الأركانُ ، فإني لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمسُّ إلا اليمانِيَّين ، وأمَّا النِّعالُ السِّبتيةُ ، فإني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النعالَ التي ليس فيها شعَرٌ ، ويتوضأُ فيها ، فأنا أُحِبُّ أنْ أَلْبَسَها ، وأما الصُّفْرَةُ ، فإني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بها ، فأنا أُحبُّ أن أَصْبُغَ بها ، وأما الإهلالُ ، فإني لَمْ أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ بهِ رَاحِلَتُهُ » .

٤٣٦٢ ـ * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطاب (رضي الله عنهما) قال : « لَمْ أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمانِيَّيْنِ » .

وفي رواية [١] « يَمْسَحُ » مكان « يستلم » .

وفي رواية [٢] لمسلم : « لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الرُّكْنَ الأسْوَدَ ، والَّذي يَليهِ ، من نحو دورِ الْجُمَحِيِّينَ » .

وفي أخري [٣] للبخاري ومسلم قال : « ما تَرَكنَا اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكنَيْنِ : اليمانِي والحَجَر

= (الركنان اليمانيان) قال العلماء : ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحِجْر ـ بكسر الحاء ـ : الشاميان لكونهما بجهة الشام . قالوا : فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ ، بخلاف الشاميين ، فلذلك لم يستلما . واستلم اليمانيين لبقائهما على قواعد إبراهيم عليه السلام ، ثم إن العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود . فاختص لذلك مع الأستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه ، بخلاف اليماني . والله أعلم .

قال القاضي : وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء على أن الركنين الشاميين لا يستلمان . وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين رضي الله تعالى عنهم . ثم ذهب ، قاله النووي [م] .

(ويتوضأ فيها) : قال النووي في شرح مسلم : معناه : يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان .

٤٣٦٢ ـ البخاري (٣/ ٤٧٣) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٥٩ ـ باب مَنْ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين .

مسلم (٢/ ٩٢٥) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٠ ـ باب استحباب إستلام الركنين ... إلخ .

(١) مسلم : نفس الموضع السابق ص/٩٢٤ .

(٢) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٢٤ .

(٣) البخاري (٣/ ٤٧١) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٥٧ ـ باب الرَّمَل في الحج والعمرة .

مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٢٤ .

في شدَّةٍ ولا رَخاء ، مُنْذُ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُما » .

وفي أخرى [١] لهما : قال نافع : « رأيتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الحَجَر بيده ، ثمَّ قَبَّلَ يَدَه ، وقال : ما تَرَكْتُهُ مُنْذُ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفْعَلُهُ » .

وفي أخرى [٢] : قال : « قُلتُ لنافعٍ : أكان ابنُ عُمَرَ يَمْشي بينَ الرُّكْنَيْنِ ؟ قالَ : إنما كانَ يمشي ليكونَ أيْسَرَ لاستِلامِهِ » .

وللنسائي [٣] : « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يستَلِمُ الرُّكْنَ اليمانيَّ والحَجَر في كُلِّ طَوافِهِ » .

وفي أخرى [٤] « كانَ لا يَسْتَلِمُ إلا الحَجَرَ والرُّكْنَ اليمانيَّ » .

وفي رواية [٥] للبخاري والنسائي : قال « سأل رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عن استِلام الحَجَرِ ، فقال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستلمه ويُقَبِّلُهُ ، قال : أرأيتَ : إن زُحِمْتُ ؟ أرأيتَ : إن غُلِبْتُ ؟ قال : اجْعَلْ « أرأيتَ » باليَمَنِ ، رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستَلِمُهُ ويقبِّلُهُ » .

قال النووي في شرح مسلم (٤١٢/١) : فالركنان اليمانيان : هما الركن الأسود والركن اليماني ، وإنما قيل لهما « اليمانيان » للتغليب ، كما قيل في الأب والأم : الأبوان ، وفي الشمس والقمر : القمران ، وفي أبي بكر وعمر : العمران ، وفي الماء والتمر : الأسودان ، ونظائره مشهورة .

واليمانيان : بتخفيف الياء ، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى : بالتشديد ، واعلم : أن للبيت أربعة أركان : الركن الأسود ، والركن اليماني — ويقال لهما : اليمانيان كما سبق - وأما الركنان الآخران ، فيقال لهما :

---

(١) البخاري (٣/ ٤٧٥) ٢٥ - كتاب الحج ، ٦٠ - باب تقبيل الحجر .
مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٢٤ .
(٢) البخاري (٣/ ٤٧١) ٥٧ - باب الرَّمَل في الحج والعمرة .
(٣) النسائي (٥/ ٢٣١) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١٥٦ - باب استلام الركنين في كل طواف .
(٤) النسائي : نفس الموضع السابق .
(٥) البخاري (٣/ ٤٧٥) ٢٥ - كتاب الحج ، ٦٠ - باب تقبيل الحجر .
النسائي (٥/ ٢٣١) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١٥٥ - باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت .
(اجْعَل « أرأيتَ » باليمن) أي : اجعل سُؤَالَكَ هذا واعْتِرَاضَكَ بَعيداً عَنْكَ حتَّى كأنَّه باليَمن ، وأنتَ بموضعكَ هذا .

الشاميان . فالركن الأسود فيه فضيلتان ، إحداهما : كونه على قواعد بناء إبراهيم . والثانية : كونه فيه الحجر الأسود . وأما اليماني : ففيه فضيلة واحدة ، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام . وأما الركنان الآخران : فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين ، فلهذا خصَّ الحجر الأسود بشيئين : الاستلام والتقبيل ، للفضيلتين ، وأما اليماني : فيستلمه ولا يقبله ، لأن فيه فضيلة واحدة . وأما الركنان الآخران : فلا يقبلان ، لا يستلمان . والله أعلم .

وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الرّكنين الآخرين ، واستحبه بعض السلف . وممن كان يقول باستلامهما : الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ابن مالك ، وعروة بن الزبير ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم . قال القاضي أبو الطيب : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان ، قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف ، وأجمعوا على أنَّهما لا يستلمان . والله أعلم . [انظر الفتح : (٣/٤٧٤ ـ ٤٧٥)] .

٤٣٦٣ ـ * روى الترمذي عن عبدِ الله بن عباسٍ (رضي الله عنهما) قالَ أبو الطُّفَيْلِ : « كُنتُ مَعَ ابنِ عباسٍ ، ومعاويةُ لا يَمُرُّ برُكْنٍ إلا استلمه ، فقال لهُ ابنُ عباسٍ : إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ يستَلِمُ إلا الحَجَرَ الأسودَ والرُّكْنَ اليمانيَّ ، فقالَ معاويةُ : لَيْس شيءٌ مِنَ البَيْتِ مَهجُوراً » .

وفي رواية (١) مسلم : أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقول : « لم أَرَ رسولَ اللهِ ﷺ يستَلِمُ غير الرُّكْنَينِ اليمانِيَّيْنِ » .

وفي رواية (٢) للبخاري عن أبي الشَّعْثَاء ـ جابرِ بنِ زَيْدٍ ـ قال : « ومَنْ يَتَّقي شَيْئاً من البيتِ ؟ وكانَ معاويةُ يستَلِمُ الأركانَ ، فقال له ابْنُ عباس : إنَّهُ لا يُستَلَمُ هذانِ الركنانِ ،

٤٣٦٣ ـ الترمذي (٣/ ٢١٣) ٧ ـ كتاب الحج ، ٣٥ ـ باب ما جاء في استلام الحجر ... إلخ .

(١) مسلم (٢/ ٩٢٥) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٠ ـ باب إستحباب إستلام الركنين ... إلخ .

(٢) البخاري (٣/ ٤٧٣) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٥٩ ـ باب مَنْ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين .

فقال : ليس شيءٌ من البيت مهجوراً ، وكان ابنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ » .

قال الحافظ في الفتح : « من » في قوله : « ومن يتقي » استفهامية على سبيل الإنكار .

ـ في استلام الركن بمحجن :

٤٣٦٤ ـ * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) قالَ : « طَافَ النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ على بعيرٍ ، يَسْتَلِمُ الركنَ بِمحْجَنٍ » .

وفي أخرى [1] للبخاري والنسائي والترمذي قال : « طَافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ على بعيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى على الرُّكنِ أَشَارَ إليهِ » .

زاد البخاري في رواية أخرى [2] « بشيءٍ كانَ في يَدِهِ وكَبَّرَ » .

وفي أخرى [3] لأبي داود : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ « قَدِمَ مَكَّةَ ـ وهو يشْتكي ـ فَطَافَ على راحِلتِهِ ، كُلَّمَا أَتَى على الرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بِمحْجَنٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طوافِهِ أَنَاخَ ، وصلَّى رَكْعتَينِ » .

أقول : قوله « وهو يشتكي » دليل على أن الرسول ﷺ كان معذوراً حتى طاف محمولاً ، وكذلك كل معذور يصح أن يطاف به محمولاً .

٤٣٦٥ ـ * روى مسلم عن عائشةَ (رضيَ اللهُ عنها) طَافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداع

٤٣٦٤ ـ البخاري (٣/ ٤٧٢ ، ٤٧٣) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٤٢ ـ ٥٨ ـ باب استلام الركن بالمحجن .

مسلم (٢/ ٩٢٦) ١٥ ـ كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ... إلخ .

أبو داود (٢/ ١٧٦) كتاب المناسك ، باب الطواف الواجب .

النسائي (٥/ ٢٣٣) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٥٩ ـ باب استلام الركن بالمحجن .

(١) البخاري (٣/ ٤٧٦) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٦١ ـ باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه .

النسائي (٥/ ٢٣٣) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٦٠ ـ باب الإشارة إلى الركن .

الترمذي (٣/ ٢١٨) ٧ ـ كتاب الحج ، ٤٠ ـ باب ما جاء في الطواف راكباً .

(٢) البخاري (٤٧٦/٣) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٦٢ ـ باب التكبير عند الركن ،وطرف هذا الحديث في البخاري رقم (١٦٣٢) .

(٣) أبو داود (٢/ ١٧٧) كتاب المناسك ، باب الطواف الواجب .

(بمحجن) المِحْجَن : عصاً كالصَّولَجَان .

٤٣٦٥ ـ مسلم (٢/ ٩٢٧) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٢ ـ باب جواز الطواف على بعير وغيره .... إلخ .

حَولَ الكعبَةِ على بعيرٍ ، يستلم الرُّكنَ ، كراهِيةَ أنْ يُصرَفَ عنه الناسُ .

وفي روايـة النسـائي (١) قـالت : « طـافَ رسـولُ اللهِ ﷺ حولَ الكَعْبَـةِ ، على بعيره ويسْتَلِمَ الرُّكْن بمحْجَنه » .

٤٣٦٦ ـ * روى ابن خزيمة عن أبي الطفيـل : « رأيتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يطـوفُ على راحلتـهِ بـالبيتِ ، ويستلِمُ الأركان بمحْجَنِـه . قـال : وأراهُ يُقبِّلُ طَرَفَ المِحْجَن ، ثم خَرَجَ إلى الصفـا فطافَ على راحلتِهِ » .

٤٣٦٧ ـ * روى أبو داود عن صَفيةَ بنتِ شَيْبـة (رضي الله عنها) قـالتْ : « لمَّـا طـافَ رسولُ اللهِ ﷺ بمَكَّةَ عامَ الْفتْحِ ، طافَ على بعيرٍ ، يَستَلِمُ الرُّكْنَ بمحْجَنٍ في يَـدِهِ ، قـالتْ : وأنا أنظر إليه » .

٤٣٦٨ ـ * روى مسلم عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ (رضي الله عنهما) قال : « طَافَ رسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الودَاعِ على راحِلتِهِ بالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمحجَنِهِ ، وبَيْنَ الصَّفا والمروةِ ، لِيرَاهُ النَّاسَ ، وليُشْرِفَ ، وليسْألُوهُ ، فإنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ » .

٤٣٦٩ ـ * روى مسلم عن أبي الطُّفيلِ قـالَ : « قلت لابنِ عبـاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : أَرَاني قَدْ رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، قالَ : فَصِفْهُ لي ، قلتُ : رأيتُهُ عندَ المروَةِ على ناقـةٍ ، وقـد كَثُرَ النَّـاسُ عليـهِ ، قـال ابنُ عبـاسٍ : ذلـكَ رسـولُ اللهِ ﷺ ، إنَّهم كانـوا لا يُـدَعُّونَ عنـهُ ، ولا يُكْرَهُونَ » .

---

(١) النسائي (٥/ ٢٢٤) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٤٠ ـ باب الطواف بالبيت على الراحلة .

٤٣٦٦ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٤١) كتاب المناسك ، ٦٧١ ـ باب تقبيل طرف المحجن إذا استلم به الركن ... إلخ ، وهو صحيح .

٤٣٦٧ ـ أبو داود (٢/ ١٧٦) كتاب المناسك ، باب الطواف الواجب ، وإسناده حسن .

٤٣٦٨ ـ مسلم (٢/ ٩٢٦ ، ٩٢٧) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٢ ـ باب جواز الطواف على بعير غيره .... إلخ .

أبو داود (١٧٦/٢ ، ١٧٧) كتاب المناسك ، باب الطواف الواجب ، إلا أنَّ أبا داود ليس عنده : « ويَستَلِمُ الرُّكنَ بمِحْجَنِهِ » .

النسائي (٥/ ٢٤١) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٧٣ ـ باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة .

(غَشَوْهُ) أي : كثُرُوا عليه وازْدَحَموا .

٤٣٦٩ ـ مسلم (٢/ ٩٢٢ ، ٩٢٣) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٣٩ ـ باب استحباب الرَّمل ..... إلخ .

وفي رواية (١) قالَ : « رأيتُ رسول الله ﷺ يَطوفُ بالْبيْتِ ، ويستَلِمُ الرُّكْنَ بِمحْجَنٍ معَهُ ، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ » .

وأخرج أبو داود (٢) الرواية الثانية ، وزاد في بعض طُرُقِهِ « ثم خرج إلى الصَّفا والمروَةِ ، فطافَ سبعاً على راحِلَتِهِ » .

أقول : إذا كانت هناك أسباب عارضة أو طارئة ، فإن تلك الأسباب تبيح للطائف والساعي الطواف والسعي وهو محمول .

- في تقبيل الحجر الأسود :

٤٣٧٠ - * روى النسائي عن حَنْظَلَةَ (رَحِمَهُ اللهُ) قال : « رأيتُ طَاوساً يَمُرُّ بالرُّكن ، فإن وَجَدَ عليه زِحاماً مَرَّ ولم يُزَاحِمْ ، وإذا رآه خالياً ، قَبَّلَهُ ثلاثاً ، ثم قالَ : رأيتُ ابنَ عباسٍ فَعَلَ ذلكَ ، وقال ابنُ عباسٍ : رأيتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه فَعَلَ مثلَ ذلكَ ، ثم قالَ : إنكَ حَجَرٌ لا تنفَعُ ولا تَضُرُّ ، ولولا أنّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ ، ثم قال عمر : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذلكَ » .

فائدة : استنبط بعض الفقهاء من مشروعية تقبيل الأركان : جواز تقبيل ما يستحق التعظيم كالمصحف ومنبر رسول الله ﷺ وقبره . [انظر الفتح (٤٧٥/٣)] .

٤٣٧١ - * روى الجماعة عن عابِسِ بنِ ربيعَةَ (رحمه الله) قال : رأيتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ

---

(١) مسلم (٢/ ٩٢٧) ١٥ - كتاب الحج ، ٤٢ - باب جواز الطواف على بعير غيره .... إلخ .

(٢) أبو داود (٢/ ١٧٦) كتاب المناسك ، باب الطواف الواجب .

(يُدَعُّونَ) : يُدْفعُون ويُطْرَدُون .

٤٣٧٠ - النسائي (٥/ ٢٢٧) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١٤٨ - باب كيف يقبل ؛ وهو حسنٌ بشواهده .

٤٣٧١ - البخاري (٣/ ٤٦٢) ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٠ - باب ما ذُكر في الحجر الأسود .

مسلم (٢/ ٩٢٥ ، ٩٢٦) ١٥ - كتاب الحج ، ٤١ - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف .

الموطأ (١/ ٣٦٧) ٢٠ - كتاب الحج ، ٣٦ - باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ، إلا أن الموطأ أخرجه عن عروة « أنَّهُ رَأى عُمَرَ » .

أبو داود (٢/ ١٧٥) كتاب المناسك ، باب في تقبيل الحجر .

الترمذي (٣/ ٢١٤ ، ٢١٥) ٧ - كتاب الحج ، ٣٧ - باب ما جاء في تقبيل الحجر .

النسائي (٥/ ٢٢٧) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١٤٧ - باب تقبيل الحجر .

الْحَجَرَ ، ويقولُ : إنِّي لأعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ ما تَنْفَعُ ولا تَضُرُّ ، ولولا أنّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ » .

وزاد مسلم (١) والنسائي (٢) في إحداهما : « ولكِنْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيّاً » ولم يَقُلْ : « رأيتُ رسولَ الله يُقَبِّلُكَ » .

قال الحافظ في [الفتح : ٣/٣٧٠] : قال الطبري : إنما قال ذلك عمر ، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فخشي عمر أن يظن الجهّال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار ، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته ، كما كانت تعتقده في الأوثان . وقال الحافظ : وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر وبوضوح ذلك .

٤٣٧٢ ـ * روى مالك في الموطإ عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ (رضي الله عنهما) : أنَّ رسول الله ﷺ قالَ لابْنِ عَوْفٍ : « كيف صَنَعْتَ ياأبا محمد في استلام الركن الأسود ؟ قال استلمتُ ، وتَركْتُ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : أَصَبْتَ » .

٤٣٧٣ ـ * روى الطبراني في الكبير عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن أبيهِ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « من طافَ بالبيتِ أسبوعاً لا يلغو فيهِ كانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ يَعْتِقُها » .

أقول : المراد بالأسبوع هنا الطواف : بالبيت سبعة أشواط .

---

(١) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٢٦ .

(٢) النسائي (٥/ ٢٢٦ ، ٢٢٧) ١٤٦ ـ باب إستلام الحجر الأسود .

(حفيّاً) يقال : حَفَيْتُ حفَاوةً ، وتَحَفَّيْتُ به ، فأنَا بِهِ حَفِيٌّ أي بالَغْتُ في إكرامهِ والعناية بهِ .

٤٣٧٢ ـ الموطأ (١/ ٣٦٦) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٣٥ ـ باب الاستلام في الطواف ، وهو مرسل ، ووصله ابن عبد البر .

٤٣٧٣ ـ الطبراني «الكبير» (٢٠/ ٣٦٠) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، وهو حديث صحيح .

٤٣٧٤ - * روى أبو يعلى عن ابنِ عباسٍ قـالَ : « ما طاف رسولُ اللهِ ﷺ بشيءٍ إلا وهُوَ مِنَ البيتِ » .

٤٣٧٥ - * روى أحمد عن يعلى بن أُمية قالَ : « طُفْتُ مـع عُمَرَ بن الخطـابِ فلما كنتُ عنـدَ الركن الذي يلي البـابَ مما يلي الحجرَ أخـذتُ بيـدهِ ليَسْتَلِمَ فقـال : أما طُفْتَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ قلت : بلى قال : فهل رأيتَهُ يستَلِمُهُ ؟ قلتُ : لا قال فابعُدْ عنْهُ فإنَّ لكَ في رسولِ اللهِ ﷺ أُسوةً حَسَنَةً » .

٤٣٧٦ - * روى الطبراني في الكبير عن نُسَيْرِ بنِ ذُعلُوقٍ قـالَ : « رأيتُ ابن الـزبيرِ يطـوف في مِرْطٍ له »

أقول : من استعمل شيئاً من اللباس المخيط كهيئة المئزر دون أن يلبسـه اللبـاس المعتـاد فلا حرج عليه .

٤٣٧٧ - * روى عبـد الله بن أحمـد عن عليٍّ بنِ أبي طـالـبٍ أنَّـه « رأى رسـولَ اللهِ ﷺ كاشفـاً عن ثوبهِ حتى بَلَغَ رُكْبَتَيْهِ » .

أقول : الخلاف مشهور حول الركبـة : هي من العورة أم ليست من العـورة ، وليس في النص دليل لأحد المذهبين ولكن فيه أن رفع المئزر إلى الركبة عند الطواف لا حرج فيه .

- في فضل الطواف واستلام الركنين :

٤٣٧٨ - * روى أبو داود عن عبـدِ اللهِ بن عُمَرَ بنِ الخطـابِ (رضي الله عنهما) « أنَّـهُ أُخْبِرَ بقـول عـائشَـةَ : إنَّ الْحِجْرَ بَعْضَـهُ لَيْسَ من البَيْتِ ، قـال ابنُ عمر : واللهِ ، إني لأظُنُّ

٤٣٧٤ - أبو يعلى (٤/ ٤٤٠) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٧) وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن .

٤٣٧٥ - مسند أحمد (١/ ٣٧) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٠) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجـال الصحيح ، ورواه من طريق آخر ، وفيـه رجل لم يسم ، ورواه الطبراني في الأوسط .

٤٣٧٦ - مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٤) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

٤٣٧٧ - مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٧) وقال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد والبزار ، ورجاله ثقات .

٤٣٧٨ - أبو داود (٢/ ١٧٦) كتاب المناسك ، باب استلام الأركان ، وإسناده صحيح .

عـائِشَـةَ ـ إنْ كانت سمعت هـذا مِنْ رسـول الله ﷺ ـ إنّي لأظنُّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكِ اسْتِلاَمَهُمَا إلّا لأنَّهما ليسا على قواعِدِ البَيْتِ ، ولا طَافَ الناسُ مِنْ وراءِ الحِجْرِ إلا لذلكَ .

٤٣٧٩ ـ * روى الترمذي عن عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ (رحمه الله) « أنَّ ابْنَ عُمَرَ كان يُزاحِمُ على الرُّكْنينِ ، فقلتُ : يا أبا عبْدِ الرحْمَنِ ، إنك تُزاحِمُ على الركنينِ زِحَاماً مـا رأيْتُ أحَـداً مِنْ أصْحـابِ رسولِ اللهِ ﷺ يُزَاحِمُـهُ ؟ فقـال : إنْ أفْعَلْ ، فـإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : إنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّـارَةٌ لِلْخَطـايـا ، وسمعتُـهُ يقـول : مَنْ طـافَ بهـذا البيتِ أُسْبُـوعـاً فأحْصَاهُ : كانَ كعِتْقِ رَقَبَةٍ ، وسمعته يقول : لا يَرْفَعُ قَدَماً ، ولا يَضعُ قَـدَمـاً ، إلا حَطَّ اللهُ عنهُ بها خَطِيئةً ، وكَتَبَ لهُ بها حسنةً » .

وقال الترمذي : وروي أيضاً عن ابن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ ، ولم يذكر : عن أبيه .

وفي رواية النسائي [(1)] أنـه قـال لـه : « يـاأبا عبـدِ الرَّحمنِ ، مـا أراك تستلم إلا هـذين الركنين ؟ قـال : إني سمعتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقـولُ : إنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّـانِ الْخَطيئَـةَ ، وسمعتهُ يقول : من طاف سبعاً ، فهو كعِتْقِ رَقَبَةٍ » .

٤٣٨٠ ـ * روى ابن خزيمة عن عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عُمَيْرٍ ، أنـه سَمِعَ أبـاه ، يقولُ لابن عُمَرَ : مـالي لا أراكَ تَسْتَلِمُ إلَّا هذينِ الرُّكْنينِ : الحَجَرَ الأسود والركْنَ اليمانِيَّ ؟ فقـال ابنُ عُمَرَ : إن أفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطُّ الخطايا » .

٤٣٨١ ـ * روى ابن خزيمة عن جَعْفَرِ بنِ عبـدِ اللهِ ، قـالَ : رأيتُ مُحَمَّـدَ بنَ عَبَّـادِ بنِ

٤٣٧٩ ـ الترمذي (٣/ ٢٩٢) ٧ ـ كتاب الحج ، ١١١ ـ باب مـا جـاء في استلام الركنين . وفي سنـده عطـاء بن السـائب ، وهو صدوق لكنه اختلط ، وروايته عند الترمذي عن جرير عن عطاء بن السائب ، وما سمع منه جرير ليس من صحيح حـديثـه . لكن روايتـه عنـد النسائي عن حمـاد بن زيـد ، وقـد سمع من حمـاد بن زيـد قبل أن يتغير ، وروايته عنه جيدة ، ولذلك قال الترمذي : حديث حسن [م] .

وروى الطبراني في الكبير نحوه (٢٠/ ٣٦٠) عن محمد بن المنكدر عن أبيه مختصراً ورجاله ثقات (مجمع) ٣/ ٢٤٥ .

(١) النسائي (٥/ ٢٢١) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٣٤ ـ باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت .

٤٣٨٠ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢١٨) كتاب المناسك ، ٦٣٥ ـ باب فضل استلام الركنين وذكر حط الخطايـا بمسحهـا ، وإسنـاده حسن .

٤٣٨١ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢١٣) ٦٢١ ـ باب السجود على الحجر الأسود ..... إلخ ، وإسناده صحيح .

جَعْفَرَ قَبَّلَ الحَجَرَ وسَجَدَ عليهِ ، ثم قالَ : رأيتُ خالكَ ابن عباسٍ يُقَبِّلُهُ ويَسْجُدُ عليهِ ، وقالَ ابنُ عباسٍ : رأيتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ قبَّلَ وسَجَدَ عليهِ ، ثم قالَ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هكذا فَفَعَلْتُ » .

أقول : المراد بالسجود هنا وضع الجبهة والأنف على الحجر الأسود .

٤٣٨٢ ـ * روى ابن خزيمة عن نافعٍ ، قال : « رأيتُ ابنَ عُمَرَ استَلَمَ الحَجَرَ بِيدِهِ ، وقَبَّلَ يَدَهُ ، وقال : ما تركْتُهُ مُنْذُ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ » .

٤٣٨٣ ـ * روى الطبراني في الكبير عن زيدِ بنِ جُبيرٍ « أن رَجُلاً ذَكَرَ لابنِ عُمَرَ الحَجرَ وَمَسْحَهُ يُحالُ بيني وبينهُ فلا نستطيع أن نمسحه ، فقال عبدُ اللهِ : كنَا نَقْرَعُهُ بالعصى إذا لم نَسْتَطِعْ مَسْحَهُ » .

أقول : من استطاع أن يمس الحجر الأسود عند كل طواف فحسن ، فإن لم يكن ففي الطواف الأول ، فإن لم يستطع الوصول إليه يمسه بعصا إن أمكن ، فإن لم يستطع ذلك اكتفى بالإشارة إليه في كل طواف بما في ذلك الطواف الأول .

ـ في ركعتي الطواف :

٤٣٨٤ ـ * روى البخاري تعليقاً عن نافعٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قال : « كانَ ابنُ عُمَرَ يصلي لكلِّ أسبوعٍ ركعتين » .

٤٣٨٥ ـ * روى مالك في الموطأ عن عبدِ الرحمن بنِ عبدِ القاريِّ « أنَّهُ طَافَ بالبيتِ مَعَ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه ، بعد صلاةِ الصُّبْحِ ، فلما قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ ، فلم يَرَ

٤٣٨٢ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢١٣) ٦٢٢ ـ باب استلام الحجر باليد .... إلخ ، وهو صحيح .

٤٣٨٣ ـ مجمع الزوائد (٣/ ٢٤١) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير بأسانيد وبعضها رجاله ثقات .

٤٣٨٤ ـ البخاري (٣/ ٤٨٤) ٢٥ ـ كتاب الحج . وقد أخرجه تعليقًا بصيغة الجزم في الحج باب صلى ﷺ لإسبوعه ركعتين . قال الحافظ في الفتح : وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعاً ثم يصلي ركعتين . وعن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره قَرْنَ الطوافِ ، ويقولُ : على كُلِّ سبعٍ صلاةُ رَكْعَتَيْنِ ، وكان لا يَقْرِنُ .

(أسبوع) الأسبوع : سبع مرات ، ومنه أُسْبُوع الأيَّام لاشْتِماله على سبعةِ أيَّامٍ .

٤٣٨٥ ـ الموطأ (١/ ٣٦٨) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٣٨ ـ باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ، وإسناده صحيح .

الشَّمسَ ، فَرَكِبَ حتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوىً ، فَصَلَّى ركعتين » .

أقول : الظاهر أن عمر رضي الله عنه لم يكن يرى الصلاة عند طلوع الشمس ولم يكن يرى وجوب ركعتي الطواف عند الكعبة فصلاَّهما فيا بعد بذي طوى وهو من الحرم ، واستدل بعض الفقهاء بهذا أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حِلٍّ أو حَرَم ، وهو قول الجمهور ، وعن الثوري : يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم . وعن مالك : إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده ؛ فعليه دم . [انظر الفتح (٣/ ٤٨٧)] .

٤٣٨٦ ـ * روى البخاري تعليقاً عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ (رحمه الله) قال : « قُلْتُ للزهريِّ : إنَّ عطاءَ يقولُ تُجزِئُهُ المَكْتُوبَةُ من رَكْعَتَي الطَّوافِ ، فقال : اتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَفْضَلُ ، لم يَطُفْ رسولُ اللهِ ﷺ قَطُّ أُسبوعاً إلا صلَّى له رَكْعَتَينِ » .

٤٣٨٧ ـ * روى أبو داود عن أبي هريرَةَ (رضيَ اللهُ عنه) قال : « أَقْبَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فَدَخَلَ مكَّةَ ، فأقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الحَجَرِ فَاستَلَمَهُ ، ثم طافَ بالبيتِ ، ثم أتى الصَّفا ، فَعَلاه حيثُ يَنْظُرُ إلى البيتِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَذكرُ اللهَ ما شَاءَ أنْ يَذْكُرَهُ ويَدْعُوه ، قَال : والأنصَارُ تَحتَهُ ، قال هشام وهو ابن القاسم : فَدَعَا فَحَمدَ اللهَ ودعا بما شَاءَ أنْ يَدعُوَ » .

وفي رواية (١) مختصراً : قال : « لَمَّا دَخَلَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بالبَيتِ ، وصلَّى رَكْعَتَينِ خَلْفَ المقام - يَعْني يومَ الفتح » .

٤٣٨٦ ـ البخاري (٣/ ٤٨٤) ٢٠ ـ كتاب الحج ، وقد أخرجه تعليقاً بصيغة الجزم في الحج باب النبي صلى ﷺ لسبوعه ركعتين . قال الحافظ في الفتح : وصله ابن أبي شيبة مختصراً ، قال : حدثنا يحي بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه . وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزىء عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم يطف أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ، وفي الاستدلال بذلك نظر ، لأن قوله : إلا صلى ركعتين ، أعم من أن يكون نفلاً أو فرضاً ، لأن الصبح ركعتان ، فيدخل في ذلك ، لكن الحيثية مرعية ، والزهري لا يخفى عليه هذا القدر ، فلم يرد بقوله : إلا صلى ركعتين ، أي من غير المكتوبة . انظر الفتح ٣/ ٤٨٥ .

٤٣٨٧ ـ أبو داود (٢/ ١٧٥) كتاب المناسك « الحج » باب في رفع اليدين إذا رأى البيت ، وإسناده صحيح .

(١) أبو داود : الموضع السابق ، وإسناده صحيح .

٤٣٨٨ ـ * روى ابن خزيمة عن جابرٍ : « أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ صلَّى ركعتينِ عادَ إلى الحَجَرِ فاستَلَمَهُ » .

٤٣٨٩ ـ * روى ابن خزيمة عن ابن عمر : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ فطافَ بالبيتِ سَبْعاً وصلَّى خلفَ المَقام رَكعتين ، وسعى بينَ الصفا والمروَةِ سبعاً ﴿ قد كان لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [(١)] .

٤٣٩٠ ـ * روى ابن خزيمة عن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يزور البيتَ فيطوفُ بِهِ أسبوعاً ويصلِّي ركعتينِ وتَحِل له النساءُ » .

أقول : الظاهر أن هذا النص يتحدث عن طواف الإفاضة .

ـ في القراءة والذكر في ركعتي الطواف :

٤٣٩١ ـ * روى الترمذي عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ (رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ « قرأ في رَكْعتي الطَّواف : سُورتي الإخْلاصِ : ﴿ قل : يا أيها الكافرون ﴾ و﴿ قُلْ : هو الله أحد ﴾ .

٤٣٩٢ ـ * روى الجماعة إلا الترمذي عن أمِّ سَلَمَةَ (رضي اللهَ عنها) قالت : « شكوتُ إلى

٤٣٨٨ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٢٩) كتاب المناسك ، ٦٥٤ ـ باب الرجوع إلى الحجر .... إلخ ، وهو صحيح .

٤٣٨٩ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٣١) كتاب المناسك ، ٦٥٨ ـ باب ذكر خبر روي في السعي بين الصفا والمروة ... إلخ ، وهو صحيح .

(١) الأحزاب : ٢١ .

٤٣٩٠ ـ ابن خزيمة (٤/ ٣٠٥) ٧٩٤ ـ باب ذكر الدليل على أن الوطىء يحل بعد ركعتي طواف الزيارة ... إلخ ، وهو صحيح .

٤٣٩١ ـ الترمذي (٣/ ٢٢١) ٧ ـ كتاب الحج ، ٤٣ ـ باب ما جاء ما يَقرأ في ركعتي الطواف . ويشهد لهذا الحديث حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة حجة النبي ﷺ : كان يقرأ (يعني رسول الله ﷺ) في الركعتين (أي ركعتي الطواف) ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ .

٤٣٩٢ ـ البخاري (١/ ٥٥٧) ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٧٨ ـ باب إدخال البعير في المسجد للعلة .

مسلم (٢/ ٩٢٧) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٢ ـ باب جواز الطواف على بعير وغيره ... إلخ الموطأ (١/ ٣٧٠ ، ٣٧١) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٤٠ ـ باب جامع الطواف .

أبو داود (٢/ ١٧٧) كتاب المناسك ، باب الطواف الواجب .

النسائي (٥/ ٢٢٣) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٣٨ ـ باب كيف طواف المريض .

رسولِ اللهِ ﷺ : أنّي أشْتكي ، فقال : طوفي من وراء النّاسِ وأنتِ رَاكِبةٌ ، فَطُفْتُ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي إلى جَنبِ البيتِ يقرأُ بـ﴿ الطور وكتاب مسطورٍ ﴾ .

قال النووي في شرح مسلم : إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين . أحدهما : أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ، والثاني : أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها ، وكذا إذا طاف الرجل راكباً ، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها .

٤٣٩٣ ـ * روى أبو داود عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إنما جُعِلَ الطوافُ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروَةِ ، ورميُ الجمار : لإقامةِ ذِكْرِ اللهِ » .

وفي رواية الترمذي « إنما جُعِلَ رَميُ الجِمَارِ ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصفا والمروة ، لإقامةِ ذكرِ الله » .

٤٣٩٤ ـ * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بنِ السائِبِ (رضي الله عنه) قال : « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في الطّوافِ ما بينَ الرُّكْنَينِ : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذابَ النّار ﴾ (١) .

٤٣٩٥ ـ * روى الطبراني في الأوسط عن نافع قال : « كانَ ابنُ عُمَرَ إذا استَلَمَ الحَجَرَ قالَ : اللّهمّ إيماناً بِكَ وتصديقاً بكتابِك وسُنّةِ نَبيّكَ ثُمّ يُصَلّي على النبي ﷺ » .

٤٣٩٣ ـ أبو داود (٢/ ١٧٩) كتاب الحج ، باب في الرمل ، وإسناده حسن .

الترمذي (٣/ ٢٤٦) ٧ ـ كتاب الحج ، ٦٤ ـ باب ما جاء كيف تُرْمى الجمارُ .

٤٣٩٤ ـ أبو داود (٢/ ١٧٩) كتاب المناسك ، باب الدعاء في الطواف ، وفي سنده عبيد مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(١) (البقرة آية ٢٠١) .

٤٣٩٥ ـ مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٠) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

ـ ترك ركعتي الطواف وقت الكراهة :

٤٣٩٦ ـ * روى البخاري عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ أنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها « رأتْ أُناساً طَافُوا بالبيتِ بعد صَلاةِ الصُّبح ، ثم جَلَسُوا عند المُذَكِّرِ ، حَتى بَدَا حاجِبُ الشَّمْسِ قَامُوا يُصَلُّونَ ، فقالتْ عائشةُ : قَعَدُوا حتى إذا كانت الساعَةُ التي تُكْرَهُ فيها الصلاةُ قاموا يُصَلُّونَ ؟! » .

قولها : (الساعة التي تكره فيها الصلاة) : قال الحافظ في [الفتح : (٣/ ٣٨٩)] : أي التي عند طلوع الشمس ، وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت ، تأخروا الصلاة إليه قصداً ، فلذلك أنكرت عليهم عائشة . هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية . ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه ، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء عن عائشة أنها قالت : « إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو صلاة العصر ، فطف ، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع ، وصل لكل أسبوع ركعتين ، وهذا إسناد حسن .

أقول : للفقهاء مذهبان حول هل تجوز الصلاة التي لها سبب في الأوقات المنهي عنها : فمذهب يجيز ذلك بلا كراهة ، مذهب يكرهه ويبطل الصلاة في بعض الأوقات ، والخلاف مشهور ، وكثير من النصوص تصلح دليلاً لأحد المذهبين .

٤٣٩٧ ـ * روى النسائي عن نصر بن عبدِ الرحمنِ (رحمه الله) عن جَدِّهِ مُعاذٍ : أنه طافَ مَعَ معاذِ بنِ عَفْراءَ ، فلم يُصَلِّ ، فقلتُ : ألا تُصَلِّي ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « لا صلاَةَ بعدَ العَصرِ حتى تَغيبَ الشمسُ ، ولا بعدَ الصُّبحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ » .

٤٣٩٦ ـ البخاري (٣/ ٤٨٨) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٧٣ ـ باب الطواف بعد الصبح والعصر .

(المُذَكِّر) : موضع الذِّكْر .

٤٣٩٧ ـ النسائي (١/ ٢٥٨) ٦ ـ كتاب المواقيت ، ١١ ـ باب مَنْ أدرك ركعتين من العصر ، وله شواهد يتقوى بها .

- في التنفل بالطواف أي وقت شاء :

٤٣٩٨ - * روى الترمذي عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ (رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يَابَني عبدِ مَنافٍ ، لا تمنعوا أحداً طَافَ بِهذا الْبيْتِ ، وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ » .

أقول : هذا النص حجة لمن ذهب إلى أن الطواف والصلاة بعده جائزان في وقت من ليل ونهار بما في ذلك الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ، وهي قضية خلافية والنصوص الثلاثة اللاحقة دليل لوجهة النظر الأخرى .

٤٣٩٩ - * روى مالك في الموطأ عن أبي الزُّبيرِ قالَ : « رأيتُ ابنَ عباسٍ (رضي الله عنهما) يطوفُ بعدَ العَصرِ أسبوعاً ، ثم يدخلُ حُجْرَتَه ، فلا ندري ما يصنَعُ ؟ قال : ولقَد رَأَيْتُ البيتَ يخلو بعدَ صلاةِ الصبحِ ، حتى تطلعَ الشَّمْسُ ، وبعدَ صلاةِ العَصْرِ ، ما يطوفُ به أحَدٌ حتى عندَ الغُروبِ » .

٤٤٠٠ - * روى رزين عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ (رضي الله عنهما) قالَ : « إنَّ الكعبةَ كانت تَخْلُو بعدَ الصُّبْحِ من الطائفينَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وبعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ » .

٤٤٠١ - * روى الطبراني في الكبير عن عمرو بن دينارٍ قالَ : رأيتُ ابنَ عُمَرَ طافَ بعدَ العَصرِ أسبوعاً ثم صلَّى ركعتين ثم قالَ : إنما تُكْرَهُ عندَ طُلوعِ الشَّمْسِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: « إن الشَّمْسَ تَطْلُعُ بينَ قرني شيطانٍ » .

٤٣٩٨ - الترمذي (٣/ ٢٢٠) ٧ - كتاب الحج ، ٤٢ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمنْ يطوف ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب ، عن ابن عباس وأبي ذر .
أبو داود (٢/ ١٨٠) كتاب المناسك ، باب الطواف بعد العصر .
النسائي (٥/ ٢٢٣) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١٣٧ - باب إباحة الطواف في كل الأوقات .

٤٣٩٩ - الموطأ (١/ ٣٦٩) ٢٠ - كتاب الحج ، ٣٨ - باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ، وإسناده صحيح .

٤٤٠٠ - أخرجه رزين في مسنده ، وأخرجه أحمد (٣/ ٣٩٣) بمعناه ، وهو حديث حسن .

٤٤٠١ - مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون .

- في الكلام في الطواف :

٤٤٠٢ - * روى الترمذي عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « الطَّوافُ حولَ البَيْتِ مِثْلُ الصلاةِ ، إلَّا أنكم تتكَلَّمونَ فيه ، فمن تكَلَّمَ فيهِ فلا يتكلَّمْ إلا بخيرٍ » .

وفي روايةِ النسائي [1] عن طَاوُسٍ عن رَجُلٍ أدْركَ النَّبيَّ ﷺ : أنَّ النبي ﷺ قال : « الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ ، فأَقِلُّوا الْكَلاَمَ » .

هكذا ذكره النسائي ، ولم يُسَمِّ الرجُلَ ، فيجوزُ أنْ يكونَ الرجلُ ابنَ عباسٍ ، ويجوز أن يكونَ ابنَ عُمَرَ ، كما سيأتي حديثه ، وهو الأظهر والله أعلم .

٤٤٠٣ - * روى النسائي عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ (رضي الله عنهما) قال : « أقِلُّوا من الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في صلاةٍ » .

قال ابن المنذر : أولى ما شغل المرء نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ، ولا يحرم الكلام المباح إلا أنَّ الذكر أسلم . وقال ابن المبارك : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن ، وقَيَّدَ ذلك بأن يكون سراً ، انظر (فتح الباري » ٤٨٣/٣) .

٤٤٠٤ - * روى البخاري عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ « رأى رَجُلاً يَطُوفُ بالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أو غيرِهِ ، فَقَطَعَهُ » .

وفي روايةٍ [2] « يَقودُ إنْساناً بِخِزَامَةٍ في أنْفِهِ ، فَقَطَعَهَا النبيُّ ﷺ ، ثم أَمَرَهُ أنْ يَقُودَهُ بيده » .

٤٤٠٢ - الترمذي (٣/ ٢٩٣) ٧ - كتاب الحج ، ١١٢ - باب ما جاء في الكلام في الطواف ، ومعنى هذا الحديث عند الحاكم (١/ ٤٥٩) بإسناد رجاله ثقات .

(١) النسائي (٥/ ٢٢٢) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١٣٦ - باب إباحة الكلام في الطواف ، وإسناده حسن .

٤٤٠٣ - النسائي : نفس الموضع السابق .

٤٤٠٤ - البخاري (٣/ ٤٨٣) ٢٥ - كتاب الحج ، ٦٦ - باب إذا رأى سَيْراً أو شيئاً يُكره في الطواف قطعه .

(٢) البخاري (١١/ ٥٨٦) ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ٣١ - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية .

وأخرج أبو داود (١) والنسائي (٢) الثانية . وللنسائي (٣) أيضاً قال : « مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يقُودُ رجلاً بشيءٍ ذُكِرَ في يدِهِ ، فتناولَه النبيُّ ﷺ فقطَعَهُ فقال : إنَّهُ نَذْرٌ » .

وفي أخرى (٤) للنسائي : « مَرَّ بإنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إلى إنسان بِسَيْرٍ ، أو بخَيطٍ ، أو بشيءٍ غيرِ ذلكَ ، فَقَطَعَهُ ، ثم قال : قُدْهُ بِيَدِكَ » .

- في الطواف قبل الوقوف بعرفة وإلى أن يعود :

٤٤٠٥ - * روى مسلم عن وبَرَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ (رحمه الله) قال : « كنت جَالِساً عندَ ابنِ عُمَر ، فَجَاءهُ رجُلٌ ، فقال : أيصلُحَ لي أنْ أطُوفَ بالبيتِ قَبْلَ أنْ آتي الموقفَ ؟ قالَ : نعم ، قال : فإنَّ ابنَ عباسٍ يقولُ : لا تَطُفْ بالبيتِ حتى تأتي الموقفَ ؟ فقال ابنُ عُمَرَ : فقد حَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ ، فطاف بالبيتِ قَبْلَ أن يأتِيَ الموقفَ ، فبقول رسولِ اللهِ ﷺ أَحقُّ أنْ تأخُذْ ، أو بقولِ ابْنِ عباسٍ إن كنْتَ صادقاً ؟ » .

وفي رواية (٥) قال : « سأَلَ رَجُلٌ ابنَ عُمَرَ : أطوفُ بالبَيتِ وقد أحرمتُ بالحجِّ ؟ فقال : وما يمنعك ؟ قال : إنِّي رأيتُ ابنَ فُلانٍ يَكرهُهُ ، وأنت أحبُّ إلينا مِنْهُ ، رأيناه قد فتنته الدنيا ، قال : وأيُّنا - أو قال : وأيكُ - لم تفتِنهُ الدنيا ؟ ثم قال : رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج ، وطافَ بالبيتِ ، وسعى بينَ الصفا والمروَةِ ، فَسُنَّةُ اللهِ ورسولِهِ أَحَقُّ أنْ تُتَّبَعَ من سُنَّةِ فلان إن كُنتَ صادقاً » .

٤٤٠٦ * - روى البخاري عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ اللهِ

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٣٥) كتاب الأيمان والنذور ، ٢٢ - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية .

(٢) النسائي (٥/ ٢٢١ ، ٢٢٢) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١٣٥ - باب الكلام في الطواف .

(٣) النسائي : نفس الموضع السابق ص٢٢٢ .

(٤) النسائي (٧/ ١٨ ، ١٩) ٣٥ - كتاب الأيمان والنذور ، ٣٠ - باب النذر فيما لا يراد به وجه الله .

(بخزامَةٍ) الخِزَامةُ : ما يُجعَلُ في أنفِ البعير من شَعْرٍ ، كالحَلقةِ ليُقَادَ بِهِ ، والزِّمام للنَّاقةِ كالرَّسَنِ للدَّابَّة ، يُجْعَلُ على أنفها لتنقادَ .

٤٤٠٥ - مسلم (٢/ ٩٠٥) ١٥ - كتاب الحج ، ٢٨ - باب ما يلزم مَنْ أحرم بالحج ... إلخ .

(٥) مسلم : نفس الموضع السابق ص/ ٩٠٥ ، ٩٠٦ .

٤٤٠٦ - البخاري (٣/ ٤٨٥) ٢٥ - كتاب الحج ، ٧٠ - باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف ... إلخ .

ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فطافَ وسعى بينَ الصفا والمروَةِ ، ولم يَقْرُبِ الكعبةَ بعدَ طوافِهِ بها حتى رَجَعَ من عَرَفَةَ » .

قال الحافظ في الفتح : وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف ، فلعله ﷺ ترك الطواف تطوعاً ، خشية أن يظن أحد أنه واجب ، وكان يحب التخفيف على أمته ، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت . انظر [الفتح : ٤٨٦/٣] .

- طواف الإقامة :

٤٤٠٧ - * روى أبو داود عن عائشة (رضي الله عنها) « أنَّ أصْحاب رسول الله ﷺ الذين كانُوا مَعَهُ لم يَطوفُوا حتى رَمَوْا الجَمْرة » .

أقول : المراد بالطواف هنا هو طواف الإفاضة فهو بعد رمي جمرة العقبة .

٤٤٠٨ - * روى الترمذي عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (رضي الله عنهم) « أن النبيَّ ﷺ أخَّرَ طَوافَ الزيارةِ إلى الليلِ » .

وفي رواية أبي داود (١) « أخَّر الطوافَ يَوْمَ النحرِ إلى الليل » .

وقال البخاري أيضاً تعليقاً : ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنَّ النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى . قال الحافظ في الفتح : قال ابن القطان الفاسي : هذا الحديث - يريد حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس - مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ : أنه طاف يوم النحر نهاراً . اهـ .

فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس على بقية الأيام .

٤٤٠٧ - أبو داود (٢/ ١٨٠) كتاب المناسك ، باب طواف القارن ، وإسناده صحيح .

٤٤٠٨ - الترمذي (٢/ ٢٦٢) ٧ - كتاب الحج ، ٨٠ - باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل .

(١) أبو داود (٢/ ٢٠٧) كتاب المناسك ، باب الإفاضة في الحج ، وإسناده حسن .

وقد أخرجه البخاري تعليقاً (٣/ ٥٦٧) ٢٥ - كتاب الحج ، ١٢٩ - باب الزيارة يوم النحر .

٤٤٠٩ ـ * روى أحمد عن عائشةَ وابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ « زارَ البيتَ ليلاً » .

أقول : السنة في طواف الإفاضة أن يكون يوم النحر ، إلا أن من أخره إلى الليل أو إلى أيام أخرى فلا حرج عليه .

٤٤١٠ ـ * روى الشيخان عن نافعٍ مولى ابنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ : « إنَّ رسولَ الله ﷺ أفاضَ يومَ النَّحرِ ثُمَّ رَجَعَ ، فصلى الظُّهْرَ بمنًى . قال نافعٌ : وكان ابنُ عُمَرَ يُفيض يومَ النَّحرِ ، ثم يَرْجِعُ ، فيُصَلِّي الظُّهْرَ بمنًى . ويَذْكُرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَه » .

طواف الوداع ، وبيان وجوبه إلا على الحائض والنفساء :

٤٤١١ ـ * روى مسلم عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) قالَ : « كان الناسُ ينصَرِفونَ في كُلِّ وَجْهٍ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : لا ينْفِرَ أحَدٌ حتى يكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبيتِ » .

قال النووي في [شرح مسلم : ٤٢٧/١] : فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع ، وأنه إذا تركه لزمه دم ، وهو الصحيح في مذهبنا - يعني الشافعية - وبه قال أكثر العلماء ، منهم الحسن البصري ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال مالك ، وداود ، وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه . وعن مجاهد روايتان كالمذهبين .

٤٤٠٩ ـ أحمد (٦/ ٢٠٧) مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

٤٤١٠ ـ البخاري (٣/ ٥٦٧) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٢٩ ـ باب الزيارة يوم النحر ، وأخرجه البخاري أيضاً موقوفاً .

وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٤٥٢ : وصله ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره : ويذكر ـ أي ابن عمر ـ أن النبي ﷺ فعله ، وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر . ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك . ورواه مسلم ، وأبو داود ، وأخرجه أيضاً أحمد .

مسلم (٢/ ٩٥٠) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥٨ ـ باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر .

٤٤١١ ـ مسلم (٢/ ٩٦٣) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٦٧ ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

أبو داود (٢/ ٢٠٨) كتاب المناسك ، باب الوداع .

٤٤١٢ ـ * روى ابن خزيمة عن ابنِ عُمَرَ قال :« مَنْ حَجَّ فلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بالبيتِ إلا الحُيَّضَ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخّص لَهُنَّ ».

٤٤١٣ ـ * روى رزين عن عُمَرَ بنِ الخطابِ (رضي الله عنه) « وَدَّعَ البَيْتَ بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ ، فَلَمَّا رأى قَد أَسْفَرَ جداً ، لَمْ يَرْكَعْ حتَّى أتى ذا طُوَى أناخَ وَرَكَعَ ، وفَعَلَتْهُ أمُّ سَلَمَةَ ، ورَكَعَتْ في الحِلِّ » .

٤٤١٤ ـ * روى ابن خزيمة عن عائشةَ : « خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر الحديث بطوله ـ وقال في الخبر : فَأَذَّنَ بالرحيلِ في أصحابِهِ ـ يعني مِنَ المُحَصَّبِ ـ فارتحلَ الناسُ فمرَّ بالبيتِ قبل صَلاةِ الصُّبْحِ ، فطافَ بِهِ ، ثم خَرَجَ ، فرَكِب ، ثم انصَرَفَ متوجهاً إلى المدينَةِ » .

٤٤١٥ ـ * روى مالك في الموطأ عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ بنِ الخطابِ (رضي الله عنهما) أنَّ عُمَرَ ابنَ الخطابِ قالَ : « لاَ يصْدُرَنَّ أحَدٌ من الحاجِّ حتى يطوفَ بالبيْتِ ، فإنَّ آخِرَ النُّسُكِ : الطوافُ بالبيتِ » .

٤٤١٦ ـ * روى الشيخان عن أمِّ سَلَمَةَ (رضي الله عنها) : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ وهو بمكَّةَ ، وأرادَ الخُروجَ ، ولم تَكُنْ أمُّ سلمةَ طَافَتْ بالبيتِ ، وأرادَت الخُروجَ ، فقالَ لها رسولُ الله ﷺ : « إذا أُقِيمَتْ صلاةُ الصُّبْحِ فَطوفي على بعيرِكِ والناسُ يُصَلُّونَ » فَفَعَلَتْ ذلكَ ، فلم تُصَلِّ حتى خَرَجَتْ » .

قوله : حتى خرجت أي : مِنَ المسجد ، أو من مكة ، فدلّ على جواز ركعتي الطوافِ

٤٤١٢ ـ ابن خزيمة (٤/ ٣٢٨) كتاب المناسك ، ٨٣٥ ـ باب الدليل على أن اللقطة ... إلخ ، وإسناده صحيح .

٤٤١٣ ـ أخرجه رزين ، وقد رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٦٨) من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذي طوى ، فصلى ركعتين وإسناده صحيح .

٤٤١٤ ـ ابن خزيمة (٣٢٧/٤) كتاب المناسك ، ٨٣٢ ـ باب استحباب الإدلاج بالارتحال من الحصبة .... إلخ ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٤٤١٥ ـ الموطأ (٣٦٩/١) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٣٩ ـ باب وداع البيت ، وإسناده صحيح .

٤٤١٦ ـ البخاري (٤٨٦/٣) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٧١ ـ باب مَنْ صلَّى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد .
مسلم (٩٢٧/٢) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٢ ـ باب جواز الطواف على بعير وغيره .

خارجاً مِنَ المسجدِ ، إذ لو كان شرطاً لازماً لما أقرها النبيُّ على ذلكَ ، قاله الحافظ في الفتح .

٤٤١٧ ـ * روى أبو داود عن عائشةَ (رضي الله عنها) قالَتْ : « أحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيم بعُمرةٍ ، فدخلتُ ، فَقَضَيْتُ عُمْرتي ، وانتظرَني رسولُ الله ﷺ بالأَبْطَحِ حتَّى فَرَغْتُ ، وأمَرَ النَّاسَ بالرحيلِ ، قالتْ : وأَتَى رسولُ الله ﷺ البيتَ ، فطَافَ به ثم خَرَجَ » .

وفي روايةٍ (١) قالتْ : فخرجْتُ مَعَهُ ـ تعني النَّبيَّ ﷺ ـ في النَّفْرِ الآخِرِ ، ونَزَلَ المُحَصَّبَ » .

٤٤١٨ ـ * روى الشيخان عن عبدِ الله بنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) قال : « رُخِّصَ لِلحَائِضِ أنْ تَنْفِرَ إذا حاضَتْ ، وكانَ ابْنُ عُمَرَ يقولُ في أَوَّلِ أمْرِه : إنَّها لا تَنْفِرُ ، ثم سمعتُهُ يقول : تَنْفِرُ ، إنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ » .

وفي رواية (٢) قال : « أُمِرَ النَّاسُ أنْ يكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بالبَيْتِ ، إلَّا أنه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائِض » .

ولمسلم (٣) أيضاً : قال طَاوُسٌ : « كُنْتُ مع ابنِ عباسٍ ، إذْ قال له زيدُ بن ثابتٍ : تُفْتي أنْ تَصْدُرَ الحائِضُ قَبْلَ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِها بالْبَيتِ ؟ فقال له ابنُ عباسٍ : إمَّا لاَ ، فَسَلْ فُلانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ : هل أمَرَها بذلكَ رسولُ الله ﷺ ؟ فَرَجَعَ زيدٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ يَضْحَكُ ، وهو يقول : مَا أَرَاكَ إلا وقد صَدَقْتَ » .

وللبخاري (٤) أيضاً : « أنَّ أهْلَ المَدينَةِ سَأَلُوا ابنَ عبَّاسٍ عن امرأةٍ طَافَتْ ، ثم

٤٤١٧ ـ أبو داود (٢٠٨/٢ ، ٢٠٩) كتاب المناسك ، باب طواف الوداع ، وإسناده صحيح .

(١) أبو داود : نفس الموضع السابق ص٢٠٩ .

٤٤١٨ ـ البخاري (٤٢٨/١) ٦ ـ كتاب الحيض ، ٢٧ ـ باب المرأة تحيض بعد الإفاضة .

مسلم (٩٦٤/٢) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٦٧ ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(٢) مسلم : الموضع السابق ص٩٦٣ .

(٣) مسلم : الموضع السابق ص٩٦٣ ، ٩٦٤ .

(إمَّا لا) : أصل هذه الكلمة يدل أن تقول : إمَّا لا فافعل كذا ، بالإمالة و« ما » زائدة ومعناه : إن لا يكن ذلك الأمر فافعل كذا .

(٤) البخاري (٥٨٦/٣) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٤٥ ـ باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت .

حَاضَتْ . قال لهم : تَنْفِرُ ، قالوا : لا نأخُذُ بقولِكَ ونَدَعُ قولَ زَيْدٍ ، قال : إذا قَدِمتُمْ المدينَةَ فَسَلُوا ، فَقَدِمُوا المدينَةَ فَسألُوا ، فكانَ فيمن سَألُوا أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَذَكَرت حديثَ صَفِيَّةَ - تعني : في الإِذْنِ لها بأنْ تَنْفِرَ - » .

٤٤١٩ - * روى الطبراني في الأوسط عن أنسٍ أنَّ أمَ سُلَيْمٍ حاضَتْ بعد ما أفاضَتْ فأمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تَنْفِرَ .

٤٤٢٠ - * روى الشيخان عن عائشةَ (رضي الله عنها) « أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ - زوجَ النبيِّ ﷺ - حَاضَتْ ، فَذُكِرَ ذلِكَ لرسولِ الله ﷺ . فقال : أحَابِسَتُنا هِيَ ؟ قالُوا : إنها قد أفَاضَتْ ، قال : فلا إذاً » .

وفي رواية (١) قالتْ : « حَاضَتْ صَفِيَّةُ بعد ما أفَاضَتْ ، قالتْ عائشةُ : فذَكرتُ حيضَتها لرسولِ الله ﷺ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : أحابستُنا هي ؟ قلتُ : يارسولَ الله ، إنَّها قدْ كانَتْ أفاضَتْ وطَافَتْ بالْبيْتِ ، ثم حاضَتْ بعد الإفَاضَةِ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : فَلْتَنْفِرْ » .

وفي أخرى (٢) « طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ في حَجَّةِ الوداعِ بعد مَا أفَاضَتْ طاهراً » .

وفي أخرى (٣) قالت : لمَّا أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ ينفِرَ ، رأى صَفِيَّةَ على بابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حزينةً ، لأنَّهَا حَاضَتْ ، فقال : عَقْرى أو حَلْقى - لُغَةُ قُرَيشٍ - إنَّكِ لحابستُنا ؟ ثم قال : أكُنتِ أفَضْتِ يوم النَّحْرِ ؟ يَعنْي الطَّوافِ ، قالت : نَعَمْ . قال : فانْفري إذاً » .

وفي أُخرى (٤) قالت : خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ لا نَذْكُرُ إلا الحجَّ ، فلمَّا قَدِمْنا أمَرَنا

٤٤١٩ - مجمع الزوائد (٢٨١/٣) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

٤٤٢٠ - البخاري (٥٨٦/٣) ٢٥ - كتاب الحج ، ١٤٥ - باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت .

مسلم (٩٦٤/٢) ١٥ - كتاب الحج ، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(١) مسلم : نفس الموضع السابق .

(٢) مسلم : نفس الموضع السابق .

(٣) البخاري (٥٥٠/١٠) ٧٨ - كتاب الأدب ، ٩٣ - باب قول النبي ﷺ : « تربت يمينك » و« عَقْرَى ، حَلْقَى » .

(٤) البخاري (٣/ ٥٩٥) ٢٥ - كتاب الحج ، ١٥١ - باب الادّلاج مِنَ المحصَّب .

أنْ نَحِلَّ ، فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ . حَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فقَال النبيُّ ﷺ : حَلْقى عَقْرَى ما أُراها إلا حَابِسَتَنَا ، ثم قَال : كُنْتِ طُفْتِ يومَ النحر ؟ قَالت : نعم ، قَال : فَانفِري . قُلْتُ : يارسولَ الله ، لم أكُنْ أَحْلَلْتُ ، قَال : فَاعتَمري من التَّنْعِيمِ ، فَخَرَجَ معها أخوهَا ، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجاً ، فقال : موعِدُنَا مكانَ كذا وكذا » .

وفي أخرى [1] نحوه : فقَال رسول الله ﷺ : « لعلَّها تَحبسنا ، ألم تَكُنْ طَافتْ مَعكنَّ بالبيت ؟ قالوا بلى ، قال : فاخْرُجْنَ » .

وفي الموطأ [2] فقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ ، فقيلَ لَه : إنَّها قَد حَاضَتْ ، فقالَ رسولُ اللهِ : لعلها حابِسَتُنَا ؟ قالوا : يارسولَ اللهِ ، إنَّها قد طَافتْ ، فقَالَ رسولُ اللهِ : فلا إذاً ، قال عُرْوةُ : قالت عائِشَةُ : فلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُم ، إنْ كان ذلك لا ينفَعهُم ؟ ولو كانَ الذي يقولون لأَصْبَحَ بِمنى أَكْثَرُ من سِتَّةِ آلاف امْرَأةٍ حائِضٍ ، كُلُّهنَّ قد أفَضْنَ » .

٤٤٢١ ـ * روى مالك في الموطأ عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ « أنَّ عائشَةَ أُمَّ المؤمنين كانتْ إذا حَجَّتْ ، ومَعَها نِساءٌ تَخافُ أنْ يَحِضْنَ ، قَدَّمَتْهُنَّ يومَ النَّحرِ فأفَضنَ ، فإنْ حِضْنَ بعْدَ ذلكَ لم تَنْتَظِرْهُنَّ تنفِرُ بِهِنَّ وهُنَّ حُيَّضٌ ، إذا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ » .

ـ طواف النساء مع الرجال :

٤٤٢٢ ـ * روى البخاري عن ابنِ جُرَيْجٍ (رحمه الله) قَالَ : أخْبَرَنِي عطاءٌ إذ مَنَعَ ابْنُ

---

(١) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٦٥ .

(٢) الموطأ (١/ ٤١٣) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٧٥ ـ باب إفاضة الحائض .

(مُدَّلِجاً) : أدْلجَ السَّاري : إذا سَرىَ مِنْ أوّلِ الليلِ . وادَّلَجَ : إذا سَرى مِنْ آخره .

(النفر) : بفتح الفاء وإسكانها ، قال الجوهري : يوم النفر وليلة النفر : لليوم الذي نفر الناس فيه من منى ، وهو بعد يوم القر . ويكون الثالث عشر لمن تأخر ، والثاني عشر لمن تعجل . قوله (فلا إذا) أي : إذا كانت أفاضت فليست بحابستنا ، لأنها أتت بالفرض الذي هو ركن الحج .

(عقرى ،حلقى) : دعاء بمعنى أصابها الله بعَقْر في جسدها أي جرح ونحوه ووجع في حلقها . وظاهره الدعاء وليس هو بدعاء في الحقيقة كما هو معروف عند العرب (النهاية) .

٤٤٢١ ـ الموطأ (١/ ٤١٣) الموضع السابق ، وإسناده صحيح .

٤٤٢٢ ـ ـ البخاري (٣ / ٤٧٩ ، ٤٨٠) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٦٤ ـ باب طواف النساء مع الرجال .

هِشام النساءَ الطوافَ مَعَ الرجالِ ، قالَ : كيف تَمْنَعُهُنّ وقد طافَ نِساءُ النبيّ ﷺ مع الرِّجالِ ؟ قالَ : قلتُ : أبَعْدَ الحجابِ ، أو قبلَهُ ؟ قالَ : إي لَعَمْري ، لقد أدْرَكْتُهُ بعدَ الحجابِ . قلتُ : كيف يُخَالِطْنَ الرجالَ ؟ قال : لم يكنَّ يُخَالِطْنَ ، كانَتْ عائشةُ تطوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجالِ لا تخالطهم ، فقالت امرأةٌ : انْطَلِقي نَسْتَلِمْ يا أُمَّ المؤمنينَ ، قالت : انطَلِقي عنْكِ ، وأَبَتْ وكُنّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بالليلِ ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجالِ ، ولكنَّهُنَّ كُنَّ إذا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حتّى يَدْخُلْنَ ، وأُخْرِجَ الرِّجالُ ، وكنتُ آتي عائِشَةَ أنا وعُبَيْدُ بنُ عميرٍ ، وهي مُجَاوِرَةٌ في جَوفِ ثَبيرٍ ، قلتُ : وما حجابها ؟ قال : هي في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لها غِشَاءٌ ، وما بيننا وبينها غَيْرُ ذلك ، ورَأَيْتُ عليها دِرْعاً مُوَرّداً » .

ـ في الطواف من وراء الحِجْر :

٤٤٢٣ ـ * روى البخاري عن أبي السَّفَرِ سعيدِ بن يُحمِد (رحمه الله) قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : « ياأيُّها الناسُ ، اسْمَعوا مني ما أقول لكم ، وأسْمِعُوني ما تَقُولُونَ ، ولا تذهبوا فتقولوا : قال ابنُ عباسٍ ، قال ابنُ عباسٍ ، مَنْ طَافَ بالبيتِ فَلْيَطُفْ من وراء الحِجْرِ ، ولا تقولوا : الْحَطِيمَ ، فإنَّ الرجلَ في الجاهلية كان يَحْلِفُ ، فيُلْقي سَوطَهُ أو نَعْلَهُ أو قَوْسَهُ » .

ـ في فضل الحجر الأسود :

٤٤٢٤ ـ * روى الطبراني في الكبير عن عبدِ اللهِ بن عمرو قالَ : طوفوا بهذا البيتِ واستلموا هذا الحَجَرَ فإنّها كانا حَجَرَيْنِ أُهْبِطا مِنَ الجَنَّةِ فَرُفِعَ أَحَدُهُما وسَيُرْفَعُ الآخَرُ فإنْ لمْ يَكُنْ كما قُلْتُ فَمَنْ مَرَّ بِقَبْري فَلْيَقُلْ هذا قَبْرُ عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ الكذاب .

وفي رواية عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرو أيضًا قالَ : نَزَلَ جبريلُ عليهِ السلامُ بهذا الحَجَرِ مِنَ الجَنّةِ فَتَمَتَّعوا بهِ فإنكم لا تزالونَ بخيرٍ ما دامَ أَظْهُرَكُم فإنَّهُ يوشِكُ أنْ يأتيَ فَيَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ

= (حَجْرةً) : قَعَدَ فُلانٌ حَجْرَةً من النَّاس ، أي : مُنفرداً . (قبة تركية) : قال الحافظ في الفتح : قال عبد الرزاق : هي قبة صغيرة من لبود ، تضرب في الأرض مُوَرداً : أي : قميصاً لونه لون الورد .

٤٤٢٣ ـ البخاري (٧/ ١٥٦) ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار ، ٢٧ ـ باب القسامة في الجاهلية .

قوله « اسمعوا » أي : سماع ضبط وإتقان ، « ولا تقولوا : قال ابن عباس كذا ، من غير أن تضبطوا قولي » .

٤٤٢٤ ـ مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٢) وقال الهيثمي : رواه كله الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

جاءَ بِهِ .

ـ في العمل في الطواف :

٤٤٢٥ ـ * روى ابن خزيمة عن ابنِ عباسٍ : « أنَّ النبيَّ ﷺ شَربَ ماءً في الطوافِ » .

ـ في استحباب دخول الكعبة ما لم توجد مشقة :

٤٤٢٦ ـ * روى أبو داود عن عائشةَ (رضي الله عنها) قالتْ : « إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ مِنْ عندها وهو مَسْرُورٌ ، ثُمَّ رَجَعَ إليَّ وهو كئيبٌ ، فقال : إنِّي دخلتُ الكعبَةَ ، ولو استقبلتُ مِنْ أمري ما استَدْبرتُ ما دخلتُها ، إني أخافُ أنْ أكونَ قد شَقَقْتُ على أمَّتِي » .

وفي روايةِ الترمذي قالت : « خَرَجَ النبيُّ ﷺ مِنْ عندي ، وهو قريرُ العينِ ، طَيِّبُ النَّفْسِ ، فرجَعَ وهو حزينٌ ، فقُلْتُ له ، فقالَ : إنِّي دخلتُ الكَعْبَةَ ، ووددْتُ أني لم أكُنْ فَعَلْتُ ، إنِّي أخافُ أنْ أكونَ أتعَبْتُ أُمَّتي مِنْ بَعْدِي » .

ـ في ما يفعل إذا دخل الكعبة :

٤٤٢٧ ـ * روى الطبراني في الكبير عن عبدِ الرحمنِ بنِ صفوانٍ قالَ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَهُ قَدخلت بينَ رَجُلينِ منْهُمْ فقُلْتُ : كيفَ صَنَعَ رَسولُ الله ﷺ حينَ صلَّى في البيتِ قالَ : صلَّى رَكْعَتَيْنِ بينَ الإسطوانتينِ عَنْ يَمينِ البيت .

٤٤٢٨ ـ * روى الطبراني في الكبير عنْ أمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ ـ وكانتْ قد بايعَتْ النبيَّ ﷺ ـ أنَّ

٤٤٢٥ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٢٧) كتاب المناسك ، ٦٤٩ ـ باب الرخصة في الشرب في الطواف ، وإسناده صحيح .

٤٤٢٦ ـ أبو داود (٢/ ٢١٥) كتاب المناسك ، باب في الحجر .

الترمذي (٣/ ٢٢٣) ٧ ـ كتاب الحج ، ٤٥ ـ باب ما جاء في دخول الكعبة ، وقال : حديث حسن صحيح . اهـ .

وفي الحديث دليل على أن دخولَ الكعبةِ ليسَ مِنْ مناسكِ الحَجِّ ، وهو قولُ الجمهورِ ، وقد ذهب جماعةٌ مِنْ أهْلِ العلم إلى أنَّ دخولَها مُستَحبٌّ ، ومحلُّ الاستحبابِ ما لم يؤذِ أحداً بدخوله .

٤٤٢٧ ـ مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٦) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

٤٤٢٨ ـ مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٦) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

النبيِّ ﷺ: « دعا شَيْبَة فَفَتَحَ البيتَ فلما دَخَلهُ رَكَعَ وَقَرَعَ جَبِينَهُ » .

٤٤٢٩ ـ * روى مسلم عن أسامةَ بن زيدٍ وابنِ عباسٍ (رضي الله عنهم) قالَ ابنُ جُرَيْجٍ : « قلتُ لعطاءٍ : أسمِعْتَ ابنَ عَبَّاسٍ يقول : إنَّما أُمِرْتُمْ بالطَّوافِ ، ولم تُؤمَرُوا بدخولِهِ ؟ قال : لم يكُنْ يَنْهى عَنْ دخولِهِ : ولكنْ سمعتُه يقولُ : أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ :أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ البَيْتَ دعَا في نَواحيه كلِّها ، ولم يُصَلِّ فيه حتى خَرَجَ ، فلما خَرَجَ رَكَعَ في قُبُلِ البَيْتِ ركْعتَينِ ، وقال : هذه القِبْلَةُ ، قلتُ : ما نواحيها ؟ أفي : زَوَاياهَا ؟ قال : بل في كُلِّ قِبْلَةٍ من البَيت » .

وأخرجه البخاري [١] بنحوها عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ ، ولم يذكر أسامة .

وأخرج أخرى [٢] « أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الكَعبةَ وفيها سِتُّ سَوَارٍ . فقامَ عندَ كُلِّ سارِيةٍ . فدَعا ، ولم يصلِّ » .

وفي رواية النسائي [٣] عن ابن عباس عن أسامة (رضي الله عنهم) قال : « دخل رسول الله ﷺ الكعبة ، فسبَّحَ في نواحيها ، ولم يصلِّ ، ثم خَرَجَ . فصلَّى خلفَ المقام ركعتين » .

وفي أخرى [٤] له عن أسامةَ أيضاً قالَ : « دَخَلَ هو ورسولُ اللهِ ﷺ ، فأمَرَ بلالاً ، فأجافَ البابَ ، والبَيْتُ إذْ ذاكَ على سِتَّةِ أعْمِدَةٍ ، فمضى حتى إذا كان بينَ الأُسْطُوانَتين اللَّتين تليَانِ الباب ـ باب الكعبة ـ جَلَسَ ، فَحَمِدَ الله ، وأثنى عليهِ ، وسَألَهُ ، واستَغْفَرَهُ ، ثم قامَ حتَّى أتى ما استَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الكَعْبَةِ ، فوَضَعَ وَجْهَهُ وخَدَّهُ عليهِ ، وحَمِدَ اللهَ ، وأثنى عليهِ ، وسألَهُ، واستَغْفَرَهُ ، ثم انْصَرَفَ إلى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أركانِ الكَعْبَةِ ، فاستَقْبَلَهُ بالتَّكبيرِ والتَّهليلِ والتَّسْبيحِ ، والثَّناء على اللهِ تعالى ، والمسألةِ والاستغْفارِ ، ثم خَرَجَ فصلَّى رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقبلَ وجْهِ الكَعْبَةِ ، ثم انْصَرَفَ ، فقالَ : هذِهِ القِبْلَةُ ، هذه القِبْلَةُ » .

٤٤٢٩ ـ مسلم (٢/ ٩٦٨) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٦٨ ـ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره .... إلخ .

(١) البخاري (٣/ ٤٦٨) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٥٤ ـ باب مَنْ كبَّر في نواحي الكعبة .

(٢) مسلم : نفس الموضع السابق .

(٣) النسائي (٥/ ٢١٨) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٢٧ ـ باب موضع الصلاة في البيت .

(٤) النسائي (٥/ ٢١٩ ، ٢٢٠) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٣١ ـ باب الذكر والدعاء في البيت .

(فأجاف) أجَفْتَ البَابَ : إذا رَدَدْتَهُ .

قال النووي في [شرح مسلم : ١٠/ ٤٢٩] : قوله : « قبل البيت » هو بضم القاف والباء ، ويجوز إسكان الباء ، كما في نظائره .

قيل : معناه : ما استقبلك منها ، وقيل : مقابلها . وفي رواية في الصحيح : « فصلّى ركعتين في وجه الكعبة » وهذا هو المراد بقبلها ، ومعناه : عند بابها . وأما قوله : « ركع في البيت » فمعناه : صلّى . وقوله : « ركعتين » . دليل لمذهب الشافعي والجمهور : أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثْنى . قال النووي : وقوله ﷺ : « هذه القبلة » قال الخطابي : معناه : أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت ، فلا ينسخ بعد اليوم ، فصلوا إليه أبداً . قال : ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام ، وأنه يقف في وجهها دون بقية أركانها وجوانبها ، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة . هذا كلام الخطابي .
قال النووي : ويحتمل معنى ثالثاً : وهو أن معناه : هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله ، لا كل الحرم ، ولا مكة ، ولا كل المسجد الذي حول الكعبة ، بل هي الكعبة نفسها فقط . والله أعلم .

٤٤٣٠ ـ * روى البخاري عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) « أنّ رسولَ اللهِ ﷺ لما قَدِمَ أبى أنْ يدخُلَ البيتَ وفيه الآلهةُ ، فأمرَ بها فأُخرِجَت ، فأخرَجُوا صُورَةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ ، وفي أيديهما الأزْلامُ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : قاتَلهم اللهُ ، أمَا واللهِ ، لقد علموا : أنهما لم يَسْتَقْسِمَا بها قطُّ ، فدَخَلَ البيتَ ، فكَبَّر في نواحيهِ ، ولم يُصَلِّ فيهِ » .

٤٤٣١ ـ * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ (رضي الله عنهما) قالَ : دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ البيتَ هو وأُسامَةُ بنُ زَيدٍ ، وبلالٌ ، وعثمانُ ابنُ طلحَةَ ، فأغلَقوا عليهم ، فلما فتحوا ، كنتُ أوّلَ مَنْ وَلَجَ ، فلقيتُ بلالاً ، فَسَأَلْتُهُ : هل صَلّى فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالَ : نعم ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليمانِيَّيْنِ » .

٤٤٣٠ ـ البخاري (٣/ ٤٦٨) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٥٤ ـ باب مَنْ كبَّر في نواحي الكعبة .

(الأزْلام) : القِدَاحُ التي كانوا يستقسمون بها .

٤٤٣١ ـ البخاري (٣/ ٤٦٣) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٥١ ـ باب إغلاق البيت .... إلخ .

مسلم (٢/ ٩٦٧) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٦٨ ـ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره .... إلخ .

زاد في رواية (١) : قال ابنُ عُمَرَ : « فَذَهَبَ عَنِّي أنْ أسألَه : كم صَلَّى ؟ .

وفي رواية (٢) : « فسألتُ بلالاً : أين صَلَّى ؟ قال : بين العَمودين المُقَدَّمَيْنِ » .

وفي أخرى (٣) : « فسألتُ بلالاً ـ حين خَرَجَ ـ : ما صَنَعَ النبيُّ ﷺ ؟ قال : جَعَلَ عموداً عن يمينه ، وعموداً عنْ يسارِهِ ، وثلاثةَ أعْمِدَةٍ وراءه ـ وكان البَيْتُ يومئذٍ على ستةِ أعمدةٍ ـ ثم صَلَّى » .

وفي أخرى (٤) : « جعل عَمُودَيْنِ عن يمينه » .

وفي أخرى (٥) : « فسألتُه ، فقلتُ : هل صلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بينَ السارِيَتين عنْ يَسَارِكَ إذا دخلتَ ، ثم خَرَجَ فَصَلَّى في وَجْهِ الكعبةِ ركعتينِ » .

وفي أخرى (٦) قال : « أقبل النبيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْح ، وهو مُردِفٌ أُسَامَةَ على الْقَصواء ، ومَعَهُ بلالٌ وعثمانُ ، حتى أَناخَ عندَ البيتِ ، ثم قالَ لعثمانَ : ايتِنَا بالمفتاحِ ، فَفَتَحَ لهُ البابَ ، فَدَخَلَ النبيُّ ﷺ وأسَامةُ وبلالٌ وعثمانُ ، ثم أغلقوا عليهم البابَ ، فَمَكَثَ نهاراً طويلاً ، ثم خَرَجَ ، فَابْتَدَرَ الناسُ الدخولَ ، فَسَبَقْتُهمْ ، فوجدتُ بلالاً قائماً من وَراء الباب ، فقلتُ له : أين صَلَّى النبيُّ ﷺ ؟ فقال : صَلَّى بين ذَيْنِكَ العَمودَيْنِ المُقَدَّمين ـ وكان البيت على ستةِ أعمدةٍ سَطْرَيْنِ ـ صَلَّى بين العَمودَيْنِ من السَّطْرِ المُقَدَّم ، وجعل باب البيتِ خَلْفَ ظَهْرِه ، واسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الذي يَسْتَقْبِلُك حين تَلِجُ البيت بينَهُ وبَيْنَ الجِدَارِ . قالَ : ونَسِيتُ أنْ أسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى ؟ وعند المكان الذي صَلى فيه مَرمَرَةٌ حمراءُ » .

وفي أخرى (٧) قال : « فأخبرني بلالٌ ـ أو عثمانُ بنُ طلحَةَ ـ : أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى

---

(١) البخاري (١/ ٥٥٩ ، ٥٦٠) ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٨١ ـ باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد .
(٢) البخاري (١/ ٥٧٨)٨ ـ كتاب الصلاة ، ٩٦ ـ باب الصلاة بين السَّواري في غير جماعة .
(٣) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٦٦ .
البخاري : (١/ ٥٧٨) الموضع السابق .
(٤) البخاري (١/ ٥٧٨) الموضع السابق .
(٥) البخاري (٣/ ٤١) ١٩ ـ كتاب التهجد ، ٢٥ ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى .
(٦) البخاري (٨/ ١٠٥ ، ١٠٦) ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ٧٧ ـ باب حجة الوداع .
(٧) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٦٧ .

في جوفِ الكعبةِ بين العمودينِ اليمانيينِ » .

وفي أخرى (١) لمسلم : « أَقْبَلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ على نَاقَةٍ لأسامة ، حتّى أناخَ بفِنَاء الكَعْبَةِ ، ثم دعا عثمانَ بنَ طلحَة ، فقال : ايتني بالمفتاحِ ، فذهب إلى أُمِّه ، فأَبَتْ أن تُعْطيَهُ . فقالَ : والله لتُعْطِينِّيه أو لَيَخْرُجَنَّ هذا السيفُ من صُلْبي ، قالَ : فَأَعْطَتْهُ إيَّاه ، فجاء بِهِ إلى النبيِّ ﷺ ، فدفعه إليه فَفَتَحَ الباب . ثم ذَكَرَ نحوه » .

وفي رواية (٢) لأبي داود : ولم يذكر السَّواري ، قال : ثم صلى وبينه وبين القِبْلَةِ ثلاثةَ أذْرُعٍ » .

قال الحافظ في [الفتح : ٤٦٦/٣] : وفي هذا الحديث من الفوائد رواية الصاحب عن الصاحب ، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل ، والاكتفاء به ، والحجَّة بخبر الواحد ، وفيه أيضاً اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة ، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه ، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها ، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه ، واستدل به على جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة ، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور ، فإنه ﷺ صلّى بين العمودين ولم يصلِّ إلى أحدهما ، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار ، وفيه استحباب دخول الكعبة ، وفيه استحباب الصلاة في الكعبة .

أقول : دخل الرسول ﷺ الكعبة أكثر من مرة ، ومن دخل معه في أول مرة فقد وصف فعله عليه الصلاة والسلام ، فلا تناقض بين الروايات ، فإن اختلاف الروايات محصول على اختلاف الحالات .

٤٤٣٢ ـ *روى البخاري عن نافعٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ (رضي الله عنهم) قال : « كانَ ابنُ عمر إذا دخل الكعبة مَشَى قِبَلَ وَجْهِه ، حين يدخُلُ ، ويجعَلُ الباب قِبلَ

---

(١) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٦٦ .

(٢) أبو داود (٢/ ٢١٤) كتاب المناسك ، باب في دخول الكعبة .

٤٤٣٢ ـ البخاري (٣/ ٤٦٧) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٥٢ ـ باب الصلاة في الكعبة ، ولم يذكره الحميديُّ .

(يَتَوَخَّى) تَوَخيْتَ الشَّيْءَ : إذا اقْصَدْتَهُ واعْتَمَدْتَ فعْلَهُ .

ظَهْرِهِ ، ويمشي حتى يكونَ بينَهُ وبينَ الجدارِ الذي قِبَلَ وجهِهِ قريبٌ مِنْ ثلاثِ أذْرُعٍ، فَيُصلِّي ، يَتَوَخّى المكانَ الذي أخبره بلالٌ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلّى فيه ، قال : وليس على أحدٍ بَأْسٌ : أنْ يُصَلِّيَ في أي نواحي البيتِ شاءَ » .

ـ في أن الحِجر من الكعبة :

٤٤٣٣ ـ * روى أبو يعلى عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : « ما أبالي صلَّيتَ في الحِجر أو في البيت » .

٤٤٣٤ ـ * روى الترمذي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : « كنتُ أُحِبُّ أنْ أدْخُلَ الْبَيْتَ فأُصَلِّيَ فيهِ ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدْخلني في الحِجْرِ فقال لي : صلِّي فيه إنْ أرَدْتِ دُخُولَ الْبيتِ ، فإنما هو قِطعةٌ من البيتِ ، وإن قومَكِ اقْتَصَرُوا حين بَنَوْا الكَعبَةَ ، فأخرجوه عن البيت » .

وفي أخرى [١] للنسائي قالت : « قُلتُ : يارسولَ الله ، ألا أدخُلُ البيتَ ؟ قال : أدخُلي الحِجْر ، فإنه من البَيْتِ » .

وأخرج الموطأ [٢] عنها : هذا المعنى ، أو قريباً منه ، قالت : « مَا أُبالي : أصَلَّيتَ في الحِجْرِ ، أم في البيتِ » .

* * *

٤٤٣٣ ـ مسند أبي يعلى (٧/ ٢٢٨) مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٧) وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح .

٤٤٣٤ ـ الترمذي (٣/ ٢٢٥) ٧ ـ كتاب الحج ، ٤٨ ـ باب ما جاء في الصلاة في الحجر ، وقال الترمذي : حسن صحيح .
أبو داود (٢/ ٢١٤) كتاب المناسك ، باب في الحجر .
النسائي (٥/ ٢١٩) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٢٩ ـ باب في الصلاة في الحجر .

(١) النسائي (٥/ ٢١٩) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٢٨ ـ باب الحجر ، وإسناده صحيح .

(٢) الموطأ (١/ ٣٦٤) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٣٣ ـ باب ما جاء في بناء الكعبة ، وإسناده صحيح .

الباب التاسع

في

السّعي بين الصّفا والمروة .

عرض إجمالي

قال تعالى : ﴿ إن الصَّفا والمروة من شعائر الله فمن حجَّ البيت أو اعتمرَ فلا جُناح عليه أن يَطَّوف بهما ﴾ (١) فمن قوله ﴿ فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يطَّوف بهما ﴾ نفهم أن السعي بين الصفا والمروة مرتبط بالحج والعمرة ، فلا يشرع السعي بين الصفا والمروة إلا لحج أو عمرة ، والسعي بين الصفا والمروة ركن في العمرة ، وركن في الحج عند عامة الفقهاء ، واجب عند الحنفية لا يبطل الحج بتركه ، بل يجب فيه دم ، والهرولة بين الميلين الأخضرين للرجال سنة ، وقد كان السعي بين الصفا والمروة مشروعاً نتيجة لفعل أمِّنا هاجر التي سعت بين الصفا والمروة باحثة عن الماء . فكان أن جعل ذلك شريعة ثابتة دائمة ليرينا الله تعالى نتيجة الصبر والتسليم بأن يجعل أصحابه قدوة ، قال تعالى : ﴿ واتبع سبيل من أناب إليَّ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ (٣) والمنعم عليهم هم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون ، فالاقتداء بهؤلاء مطلوب . ويزداد الطلب إذ ما ورد نص خاص ، والسعي بين الصفا والمروة وإن كان معلوم الابتداء والتشريع فالحِكَم فيه كثيرة ، فهو مظهر للتسليم لله في تشريعه ، والهرولة فيه إظهار للعبودية لله ، فالمسلم لا يستعبده وقار أو رزانة إذا كانت العبودية تقتضي ترك ذلك .

وكل طواف بعده سعي تسن الهرولة والاضطباع في الأشواط الثلاثة الأولى منه ، وسعي الحج أمره واسع يستطيع أن يقيه الحاج بعد طواف القدوم ويستطيع أن يؤخره إلى ما بعد طواف الإفاضة ، ولا خلاف أن المتمتع عليه سعيان ، سعي لعمرته وسعي لحجه ، وهناك خلاف هل يجب سعيان على القارن ، سعي لعمرته وسعي لحجه أو يكفيه سعي واحد لهما ؟

وإذا أخر السعي عن وقته الأصلي وهي أيام النحر ، بعد طواف الزيارة :

---

(١) البقرة : ١٥٨ .

(٢) لقمان : ١٥ .

(٣) الفاتحة : ٦ ، ٧ .

أ ـ فإن كان لم يرجع إلى أهله ، فإنه يسعى ، ولا شيء عليه ، لأنه أتى بما وجب عليه ، ولا يلزمه بالتأخير شيء ، لأن فعله في وقته الأصلي : وهو ما بعد طواف الزيارة .

ب ـ وإن كان رجع إلى أهله فعليه عند الحنفية دم لتركه السعي بدون عذر والسعي عندهم واجب ، أما عند الجمهور : فالسعي ركن لا يتم الحج إلا به ولا يُجْبَر تركه بدم .

والسعي ركن عند الجمهور (غير الحنفية) ، وشروطه أن يتقدمه طواف صحيح وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وأن يكون سبعة أشواط وأن يستوعب ما بين الصفا والمروة ، والموالاة عند الحنابلة والمالكية شرط ، وأضاف الحنابلة شروطاً أخرى هي الإسلام والعقل ونية معينة والمشي لقادر ، وسُنن السعي عند الجمهور : اتصاله بالطواف والطهارة عن الحدث والخبث ، وستر العورة ، والمشي لقادر ، والصعود على الصفا والمروة ، والدعاء ، والعَدْو في وسط المسعى .

[انظر الدر المختار ، والشرح الصغير (٥٠/٢) ومغني المحتاج (٤٩٣/١) والمغني (٣٨٥/٣) والفقه الإسلامي (١٧٠/٣)] .

ـ وجوب السعي وأنه من شعائر الله :

٤٤٣٥ ـ * روى الجماعة عن عروةَ بنِ الزبيرِ قال : « قلتُ لِعائشةَ رضي الله عنها ـ وأنا يومَئذٍ حديثُ السِّنِّ ـ أرأيتِ قَوْلَ الله تعالى : ﴿ إنَّ الصَّفَا والمروَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلاَ جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّف بِهِما ﴾ [1] ما أرَى على أحَدٍ شيئاً أن لا يَطَّوَّف بهما ؟ فقالت عائشةُ : كلَّا ، لو كانت كما تقول كانت : فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما ، إنها إنما أُنزِلَتْ هذهِ الآيةُ في الأنصار ، كانوا يُهِلُّون لمَنَاةَ ، وكانت مَناةُ حذْوَ قُدَيْدٍ ، وكانوا يَتَحَرَّجونَ أنْ يَطَّوَّفوا بَيْنَ الصفَا والمروةِ ، فلما جاءَ الإسلام ، سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك ؟ فأنزلَ اللهُ عز وجَلَّ : ﴿ إن الصَّفا وَالمرْوَةَ مِنْ شَعائرِ الله فَمنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوفَ بهما ﴾

٤٤٣٦ ـ * روى ابن خزيمة عن صفيةَ بنتِ شَيْبَةَ أنَّ امرأةً أَخْبَرَتْها : أنَّها سَمِعَت النبي ﷺ بين الصفا والمروَةِ يقول : « كُتِبَ عليكم السعْيُ ، فاسْعَوْا » .

ـ البدء بالصفا في السعي :

٤٤٣٧ ـ * روى مالك في الموطأ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ (رضي الله عنهما) قال : سمعتُ

---

(١) البقرة : ١٥٨ .

٤٤٣٥ ـ الموطأ (١/ ٣٧٣) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٤٢ ـ باب جامع السعي .
البخاري (٨/ ١٧٥) ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٢١ ـ باب قوله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ...... ﴾ الآية .
مسلم (٢/ ٩٣٠) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٣ ـ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ....إلخ .
أبو داود (٢/ ١٨١ ، ١٨٢) كتاب المناسك ، باب أمر الصفا والمروة .
النسائي (٥/ ٢٣٨) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٦٨ ـ باب ذكر الصفا والمروة .
(فَيُهِلُّونَ لمناة) مَناة : صنم كان يُعبَد في الجاهلية ، والإهْلالُ : رفع الصَّوت بالتلبية ، أي : كانوا يحجّون لَهَا .
(يَتحرَّجُونَ) التَّحَرُّجُ : التَّأَثُّم . وهو الخروج من الإثم أو الضيق .
٤٤٣٦ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٣٣) كتاب المناسك ، ٦٦٠ ـ باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب ، وهو حديث صحيح .
٤٤٣٧ ـ الموطأ (١/ ٣٧٢) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٤١ ـ باب البدء بالصفا في السعي .
النسائي (٥/ ٢٣٩) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٦٨ باب ذكر الصفا والمروة .
الترمذي (٣/ ٢١٦) ٧ ـ كتاب الحج ، ٣٨ ـ باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة .
النسائي (٥/٢٤٠ ، ٢٤١) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٧٢ ـ باب الذكر والدعاء على الصفا ، وهو صحيح .

رسولَ الله ﷺ يقولُ ـ حين خرج من المسجد وهو يُريدُ الصَّفا ـ وهو يقولُ : « نَبْـدَأُ بِمـا بَدأَ اللهُ بِهِ ، فَبَدأَ بالصَّفا » .

وفي روايـة الترمـذي والنسـائي : « أنَّ النبيَّ ﷺ ـ حين قـدم مكـة ـ وطـافَ بـالْبَيْتِ سَبعاً ،فقرأ : ﴿ واتَّخِذُوا من مَقـامِ إبراهيمَ مُصَلّى ﴾ (١) فَصَلّى خَلْفَ المَقـامِ ، ثمّ أتى الحجَر فاسْتَلَمه ، ثم قال : نَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ بِـهِ ، فَبَـدَأَ بـالصَّفَـا : وقرأ : ﴿ إنَّ الصَّفـا والمروةَ من شعائر الله ﴾ (٢) .

ـ في أذكار وأعمال السعي :

٤٤٣٨ ـ * روى مالك في الموطـأ عن نـافعٍ مولى ابن عمر بنِ الخطـابِ أنَّـهُ سَمِع ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يـدعو على الصفـا يقـولُ : « اللهم إنَّـكَ قلتَ : ﴿ ادْعُـوني أَسْتجِبْ لكم ﴾ (٣) وإنك لا تُخْلِفُ الميعاد ، وإني أسألك كما هَديتني للإسلام : أن لا تَنْزَعَهُ منّي ، حتى تَتَوفَّـاني وأنا مسلم » .

٤٤٣٩ ـ * روى أحمـد عن نـافـعٍ قـال : كانَ ابنُ عُمَرَ إذا دخـل أدنى الحَرَمِ أمْسَـكَ عن التلبية فإذا انتهى إلى ذي طُوى باتَ بها حتَى يُصْبِحَ ثم يُصَلِّي الغداةَ ويَغْتَسِلُ ويُحَـدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَفْعَلُهُ ثم يَدْخُلُ مَكَّةَ ضَحى فيـأتي البيتَ فَيسْتَلِم الحَجَر ويقول : بـاسمِ اللهِ واللهُ أكْبَرُ ثمّ يَرْمُـلُ ثـلاثـةَ أطـوافٍ يمشي مـا بين الرُّكنينِ فـإذا أتى على الحَجَرِ اسْتَلَمَـهُ وكَبَّرَ أربعةَ أطوافٍ مشيًا ثم يـأتي المَقَامَ فَيُصَلّي ركعتينِ ثم يَرْجِعُ إلى الحَجَرِ فَيستَلِمَـهُ ثم يَخرُج إلى الصفا من الباب الأعظمِ فيقومُ عليهِ فيُكَبِّرُ سَبْعَ مراتٍ ثلاثا ، يُكَبِّرُ ثم يقول : « لا إلـهَ إلا اللهَ وحَدَه لا شريكَ لَهُ ، لَهُ المُلكُ ولَهُ الحمدُ وهو على كُلِّ شيءٍ قدير » .

ولعل رواية رزين عن نافع توضّح هذا الأثر وهذه هي : « أنَّ ابن عُمَرَ كَانَ إذا طـافَ

(١) البقرة : ١٢٦ .

(٢) البقرة : ١٥٨ .

٤٤٣٨ ـ الموطأ (١/ ٣٧٢ ، ٣٧٣) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٤١ ـ باب البدء بالصفا في السعي ، وإسناده صحيح .

(٣) غافر : ٦٠ .

٤٤٣٩ ـ أحمد (٢/ ١٤ ، ٤٨) .

مجمع (٣/ ٢٣٩) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

بينَ الصفا والمروَةِ فَرقِي عَليهِ ، حتى يَبْدُو لهُ البيتُ ، فَيُكبرُ ثَلاثَ تَكْبيرَاتٍ ، ويقول : لا إله إلا اللهُ ، وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ الملك ولهُ الحمدُ ، وهو على كُلِّ شيءٍ قدير - يصنعُ ذلكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وذلك : إحدى وعشرونَ مِنَ التكبيرِ ، وسبعٌ مِنَ التَّهْليلِ ، ويدعُو فيما بينَ ذلك ، يسألُ اللهَ عزَّ وَجَلَّ ، ويَهْبطُ حتَّى إذا كانَ ببطْنِ المسيلِ سَعَى حتى يظْهَرَ منه ، ثم يمشي حتى يأتي المروَةَ فيرقى عليها ، فيصنع عليها مِثلَ مَا صَنَعَ على الصَّفا ، يصنَعُ ذلك سبع مراتٍ ، حَتَّى يفْرُغَ من سَعْيِهِ » .

٤٤٤٠ - * روى مالك في الموطأ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ (رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ « كانَ إذا وَقفَ على الصَّفا يُكَبِّرُ ثلاثاً ، ويقولُ : لا إله إلا الله ، وحده لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، وهو على كُلِّ شيءٍ قدير ، يصنع ذلك ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ويدعو ، ويصنَعُ على المروَةِ مِثْلَ ذلكَ » .

٤٤٤١ - * روى البخاري عن عبدِ اللهِ بن أبي أوفى (رضي الله عنه) قال : « اعتَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ، واعتمرنا معَهُ ، فلما دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ ، فَطُفْنَا معَهُ ، وأتى الصفا والمروَةَ ، وأتيناها معَهُ ، وكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أهلِ مَكَّةَ : أنْ يَرْميهُ أحَدٌ . فقالَ لهُ صاحبٌ لي : أكان دَخَلَ الكَعْبَةَ ؟ قالَ : لا » .

وأخرج أبو داود [(١)] : قال : « اعتمرنا مع نَبي اللهِ ﷺ ، فطافَ بالبيتِ سَبعاً ، وصَلَّى ركعتين عِندَ المَقامِ ، ثم أتى الصفا والمروَةَ فَسَعَى بينهما سبعاً ، ثم حَلَقَ رأْسَهُ » .

٤٤٤٢ - * روى ابن خزيمة عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى ، قالَ : اعتَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فطافَ بالبيتِ ، ثم خَرَجَ يطوفُ بينَ الصفا والمروَةِ ، فجعلنا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أنْ يَرْمِيَهُ أحَدٌ منه ، أو يُصيبُهُ بشيءٍ ، فسمعتُهُ يدعو على الأحزابِ ، يقولُ : « اللهم مُنْزِلَ الكتابِ ، سريعَ الحسابِ اهزِمِ الأحزابَ ، اللهم اهزِمْهُمْ وزَلْزِلْهُمْ » .

٤٤٤٠ - الموطأ (٣٧٢/١) ٢٠ - كتاب الحج ، ٤١ - باب البدء بالصفا في السعي ، وهو عند مسلم في الحديث الطويل ، في صفة الحجة النبوية ، عن جابر في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، حديث (١٤٧) .

٤٤٤١ - البخاري (٣/ ٦١٥) ٢٦ - كتاب العمرة ، ١١ - باب متى يحل المعتمر ؟ .

(١) أبو داود (٢/ ١٨٢) كتاب المناسك ، باب أمر الصفا والمروة .

٤٤٤٢ - ابن خزيمة (٤/ ٢٣٨) كتاب المناسك ، ٦٦٥ - باب الدعاء على أهل الملل والأوثان .... إلخ ، وإسناده صحيح .

ـ المشي في السعي والرمل بين الميلين :

٤٤٤٣ ـ * روى الترمذي عن كثير بن جُمْهان (رحمه الله) قال : « رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَمْشي في السعي ، فَقلتُ له : أتَمْشي في المسعى ؟ قال : لئن سَعَيْتُ لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى ، ولئن مَشَيْتُ لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمْشي ، وأنا شيخٌ كبير » .

وفي رواية أبي داود (١) عن كثير : « أنَّ رَجُلاً قالَ لعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ـ بين الصفا والمروة ـ : يا أبا عبد الرحمن ، أرَاكَ تَمْشي والنَّاسُ يَسْعَونَ ـ وذكر الحديث ـ إلا أنّه قَدّم ذِكْرَ المَشْيِ على السَّعْيِ » .

٤٤٤٤ ـ * روى ابن خزيمة عن جُمهان السُّلميِّ قال : « رأيتُ ابنَ عُمَرَ يمشي في المسعى . فقلتُ لهُ : تمشي في المَسْعى بينَ الصفا والمروَةِ ؟ فقالَ : لئنْ سَعَيْتُ لقدْ رأيتُ النبيَّ ﷺ يسعى ، ولئنْ مَشَيْتُ لقدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمشي ، وأنا شَيْخٌ كبيرٌ » .

٤٤٤٥ ـ * روى مالك في الموطأ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ (رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ : « كانَ إذا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى ، حتى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطنِ الوادي : سعى ، حتى يَخْرُجَ منه » .

٤٤٤٦ ـ * روى البخاري عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) قال : « ليس السعيُ في بَطْنِ الوادي بين الصَّفا والمروَةِ سُنَّة ، إنما كان أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَسْعَونَهَا ، ويقولون : لا نُجيزُ البطحاء إلا شَدًّا » .

٤٤٤٣ ـ الترمذي (٣/ ٢١٧) ٧ ـ كتاب الحج ، ٣٩ ـ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة .

النسائي (٥/ ٢٤١ ، ٢٤٢) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٧٤ ـ باب المشي بينهما .

(١) أبو داود (٢/ ١٨٢) كتاب المناسك ، باب أمر الصفا والمروة ، وللحديث شاهد صحيح من حيث المعنى .

٤٤٤٤ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٣٦) ٦٦٣ ـ باب الدليل على أن السعي .... إلخ ، وهو صحيح .

٤٤٤٥ ـ الموطأ (١/ ٣٧٤ ، ٣٧٥) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٤٢ ـ باب جامع السعي ، وإسناده صحيح .

النسائي (٥/ ٢٤٣) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٧٨ ـ باب موضع المشي .

(انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ) أي : انْحَدَرَتْ في المَسْعَى .

٤٤٤٦ ـ البخاري (٧/ ١٥٦) ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار ، ٢٧ ـ باب القسامة في الجاهلية .

(شَدًّا) الشَّدُّ : العَدْوُ . (بِالْبَطْحَاء) المراد بِالبَطْحَاء هاهُنَا : بَطْنُ المَسْعَى .

قال الحافظ في الفتح : إن أراد به أنه لا يستحب ، فهو يخالف ما عليه الجمهور ، وهو نظير إنكاره استحباب الرمل في الطواف ، ويحتمل أن يريد بالسنة : الطريقة الشرعية ، وهي تطلق كثيراً على المفروض ، ولم يرد السنة باصطلاح أهل الأصول ، وهو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تأثيم تاركه (م) .

٤٤٤٧ - * روى النسائي عن صفيةَ بنتِ شَيْبَةَ (رضي الله عنها) عن امرأةٍ قالتْ : « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسعى في بَطْنِ المَسيلِ ، يقولُ : لا يُقْطعُ الوادِي إلا شَدّاً » .

٤٤٤٨ - * روى النسائي عن الزُّهْرِيِّ قال : « سألُوا ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما : هل رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بينَ الصفا والمروَةِ ؟ قالَ : كانَ في جماعةِ النّاس ، فَرَمَلُوا ، فما أُراهم رَمَلُوا إلا بِرَمَلِهِ » .

٤٤٤٩ - * روى الترمذي عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) قال : إنما سعى رسولُ الله ﷺ بينَ الصفا والمروَة : لِيُري المُشْرِكينَ قُوتَهُ » .

* * *

٤٤٤٧ - النسائي (٥/ ٢٤٢) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١٧٧ - باب السعي في بطن المسيل ، وهو حسن .

٤٤٤٨ - النسائي (٥/ ٢٤٢) ١٧٥ - باب الرمل بينهما ، وإسناده صحيح .

٤٤٤٩ - النسائي (٥/ ٢٤٢) ١٧٦ - باب السعي بين الصفا والمروة ، وإسناده صحيح .

الباب العاشر
في
الوقوف بعرفة ثم بالمزدلفة والإفاضة منها .

عرض إجمالي

الوقوف بعرفة ركن من الحج ، والركنية تتحقق بمجرد الوقوف أو المرور ولو لحظة فيما بين ظهر اليوم التاسع وفجر اليوم العاشر ، ويجب أن يقضي الحاج لحظة من ليل ولحظة من نهار ، والسنة أن يفيض الحجاج من عرفات بعد الغروب ليقفوا في المزدلفة ثم لينطلقوا منها إلى منى فيرموا جمرة العقبة ثم يطوفوا بالبيت الطواف الركن .

والحكمة واضحة في ذلك كله ، فأن يجتمع الناس في عرفات فذلك هو الحشد الأكبر للانطلاق بأعظم مسيرة سنوية لتعظيم البيت ، والوقوف بمزدلفة راحة للحاج ليصلي بها ويأخذ الحصيات ثم ينطلق منها فيرمي جمرة العقبة إعلاناً منه على أنه حرب لمن حارب الله ، فإذا رمى وذبح وحلق حل له أن يلبس أفخر لباسه ، فينطلق إلى البيت معظّماً له على أكمل هيئة بعد أن أكد إيمانه بالله وحربه للشيطان . والوقوف بعرفات ثم الانطلاق منها إلى ما سواها مظهر من مظاهر التنظيم في عبادة الحج ، ولو أننا تأملنا أفعال الحج لرأينا التنظيم العفوي على أكمل ما يكون : فالإقامة يعني يوم التروية ثم الخروج إلى عرفات . ثم المبيت بمزدلفة ثم المبيت بمنى يخفف الضغط عن مكة ، عدا عن كونه يرمز إلى معان متعددة ، فتجمّع عظيم للانطلاقة إلى إعلان حرب الشيطان ثم تعظيم البيت بالطواف لا تخفى حكمته .

وعرفة كلها موقف ، فمن وقف بعرفة في أي مكان فقد تم حجه مطلقاً من غير تعيين موضع دون موضع إلا أنه ينبغي ألا يقف في بطن عُرنة لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك . ولا يجزىء الوقوف قبل عرفة كنمرة مثلاً .

وحد عرفة : من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر ، وهي الآن معروفة بحدود معينة ، وليس منها عُرَنة ولا نَمِرة ، ومسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام فإن آخره منها وصدره من عرنة .

ومن وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال لا يعتد بوقوفه بالإجماع ، وفاته الحج إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو جزءاً من ليلة النحر قبل طلوع الفجر .

والوقوف بالمزدلفة واجب باتفاق المذاهب لا ركن ، فمن تركه لزمه دم . وأما إتيان

المشعر الحرام : وهو جبل قزح في المزدلفة فهو سنة عند الجمهور مستحب عند الحنفية .

وحد المزدلفة : من مأزمي عرفة إلى قرن مُحَسّر . وما على يمين ذلك وشماله في الشعاب . وينزل في أي موضع منها شاء إلا وادي مُحَسّر .

وحد منى : ما بين وادي محسّر وجمرة العقبة ، ومنى شعب بطوله نحو ميلين ، وعرضه يسير ، أما الجبال المحيطة به فما أقبل منها عليه فهو من منى ، وما أدبر منها فليس منها .

والوقوف بعرفة هو الركن الأصلي من أركان الحج فمن فاته فعليه الحج من عام قابل والهدي في قول أكثرهم ، ويجب عند الجمهور - غير الشافعية - الوقوف إلى غروب شمس يوم عرفة على أنه يكفي الوقوف في أي جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة .

وسنن الوقوف بعرفة : الاغتسال بنمرة ، وأن لا يدخل أحد عرفات إلا بعد الزوال ، والصلاتين ، وأن يخطب الإمام خطبتين ويجمع الصلاتين ، ومن السنن استقبال القبلة ، وستر العورة ، والدعاء .

[انظر فتح القدير والشرح الصغير (٢/٥٣ - ٥٧) والبداية (١/٣٣٥) ومغني المحتاج (١/٤٩٦) والمغني (٣/٤٠٧) والفقه الإسلامي (٣/١٧٤فما بعد)] .

ـ التلبية بجمع :

٤٤٥٠ ـ * روى مسلم عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيد (رحمه الله) قالَ : قالَ عبد اللهِ بنُ مسعودٍ ـ ونحن بجَمعٍ ـ : « سَمِعْتُ الذي أُنْزِلتْ عليه سورةُ البَقَرة يقول في هذا المقامِ : لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ » .

ـ في الصلاة في منى يوم التروية :

٤٤٥١ ـ * روى الشيخان عن عبدِ العزيز بن رفيعٍ (رحمه الله) قال : « سألت أنسَ ابْنِ مَالِكٍ : قلتُ : أخبرني بشيء عَقَلْتَهُ عن النبيِّ ﷺ : أينَ صَلَّى الظهرَ والعصرَ يَوْمَ التروِيةِ ؟ قال : بِمنَى . قلتُ : فأين صَلَّى العصرَ يَومَ النَّفرِ ؟ قال : بالأبطَحِ ، ثم قال : افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤكَ » .

وفي رواية [1] قال : « خرجتُ إلى مِنَى يَومَ التَّرويةِ ، فَلَقيتُ أنسا ذاهبا على حِمَارٍ ، فقلتُ له : أيْن صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ هذا اليومَ ؟ قال : انْظُر حَيثُ يُصَلِّي أُمراؤك » .

وفي رواية الترمذي [2] ، وأبي داود [3] ، والنسائي [4] : « أين صلى الظُّهرَ يَومَ الترويَةِ ؟ » .

٤٤٥٠ ـ مسلم (٢/ ٩٣٢) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٥ ـ باب استحباب إدامة الحاج التلبية .... إلخ .

النسائي (٥/ ٢٦٥) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢١٢ ـ باب التلبية بالمزدلفة .

(جَمْعٌ) : هي مزدلفة .

٤٤٥١ ـ البخاري (٣/٥٠٧) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٨٣ ـ باب أين يصلي الظهر يوم التروية ؟ . مسلم (٢/٩٥٠) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥٨ ـ باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر .

(١) البخاري : نفس الموضع السابق .

(٢) الترمذي (٣/ ٢٩٦) ٧ ـ كتاب الحج ، ١١٦ ـ باب منه .

(٣) أبو داود (٢/ ١٨٨) كتاب المناسك ، باب الخروج إلى منى .

(٤) النسائي (٥/ ٢٤٩ ، ٢٥٠) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٩٠ ـ باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية ؟ .

(يوم التروية) : هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي بذلك لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويرتوون من الماء لأن تلك الأماكن لم يكن بها ماء وقيل أقوال أخرى شاذة لا تصح .

(الأبطح) : البطحاء التي بين مكة ومنى ، هي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصّب والمعرّس ، ما بين الجبلين إلى المقبرة .

٤٤٥٢ ـ * روى ابن خزيمة عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ : قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ صُبْحَ رابعَةٍ مَضتْ مِنْ ذي الحِجَّة .

قال ابن خزيمة : فَقَدِمها ﷺ صُبْحَ رابعةٍ مَضَتْ من ذي الحِجَّةِ ، فأقامَ بِمَكَّةَ أربعَةَ أيامٍ خلا الوقْتَ الذي كان سائراً فيهِ من البَدْء الرابعِ إلى أنْ قَدِمَها وبعضَ يومِ الخامِسِ مُزْمِعاً على هذهِ الإقامَةِ عِندَ قُدومِه مَكَّة ، فأقام باقي الرابعِ والخامِسِ والسادِسِ والسابعِ والثامِنِ إلى مُضِيِّ بَعْضِ النَّهارِ وهو يَومَ التَّروِيَة ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يومَ التَّرْوِيةِ فصلَّى الظُّهر بِمِنى .

٤٤٥٣ ـ * روى ابن خزيمة عن ابنِ عباسٍ : أن النبيَّ ﷺ صلىَّ خمسَ صلوات بِمِنى .

أقول : وذلك محمول على ما قبل عرفة .

٤٤٥٤ ـ * روى ابن خزيمة عن ابن الزبيرِ يقول : «من سُنَّةِ الحَجِّ ـ وقال مَرَّةً مِنْ سُنَّةِ الإمامِ ـ أنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ والغروبَ والعشاءَ والصُّبْحَ بمنى » .

أقول : من السنة أن يبيت الإنسان بمنى مساء يوم التروية ، وهو يوم الثامن من ذي الحجة أي يبيت ليلة التاسع من ذي الحجة بمنى ثم يذهب إلى عرفة في اليوم التاسع فيصلي المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة ثم يبيت فيها فيصلي الفجر ثم ينطلق بعد صلاة الفجر فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح إن كان عليه ذبح أو يريد أن يتطوع ثم يحلق ثم يطوف طواف الإفاضة وقد حل من إحرامه فلم يبق عليه إلا رمي الجمار في اليومين الثاني والثالث إن أراد أن يتعجل وفي اليوم الرابع إن أراد أن يتأخر ، وعليه أن يبيت في منى في هذه الأيام وقد قضى حجه ، فإن أراد أن يرجع إلى أهله طاف طواف الوداع .

٤٤٥٥ ـ * روى الطبراني في الكبير عن عبدِ الله بنِ عمروٍ قال : « أفاض جبريل بإبراهيم

٤٤٥٢ ـ رواه ابن خزيمة ، إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم وغيره .

٤٤٥٣ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٤٧) كتاب المناسك ، ٦٨٢ ـ باب ذكر عدد الصلوات التي يصلي الإمام ... إلخ ، وإسناده صحيح لغيره .

٤٤٥٤ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٤٦ ، ٢٤٧) كتاب المناسك ، ٦٨٢ ـ باب ذكر عدد الصلوات التي يصلي الإمام ... إلخ ، وإسناده صحيح .

٤٤٥٥ ـ مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٠) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح .

عليهما السلام إلى مِنى فصلى بـهِ الظُّهرَ والعَصْرَ والمغْربَ والعِشَاءَ والصُّبْحَ ثم أتى بـهِ المـزدَلِفَـة فَنزل بها فبات بها فصلى كأعجل مـا يُصَلِّي أحدٌ مِنَ المسلمينَ ، ثم دَفَعَ بهِ إلى مِنى فرمى وذَبَح وحَلَقَ ، ثم أوحى الله عز وجَـلَّ إلى مُحَمَّـدٍ ﷺ أنْ اتَّبِـعْ مِلَّـةَ إبراهيمَ حنيفـاً ومـا كانَ مِنَ المشركين ».

٤٤٥٦ ـ * روى الترمذي عن عبـدِ اللهِ بنِ عبـاسٍ (رضي الله عنهما) قـالَ : « صَلَّى بنـا رسولُ اللهِ ﷺ بِمِنَى : الظُّهرَ والعَصْر والمَغْرِب والعِشَاءَ والفَجرَ ، ثُمَّ غدا إلى عرفاتٍ » .

وفي رواية أبي داود (١) قالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللهَ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَـةِ ، والفَجْرَ يومَ عَرفَةَ بمِنَى » .

ـ في الذهاب من منى إلى عرفة :

٤٤٥٧ ـ * روى أبـو داود عن عبـدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطـاب (رضي الله عنهما) قـال : « غـدَا رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى ـ حينَ صلَّى الصُّبْحَ صَبيحـةَ يوم عَرَفَـةَ ، حتى أتَى عرفَـةَ ، فنزلَ بِنَمِرَة ـ وهي مَنْزِلُ الآمِر ، الذي يَنْزِلُ فيهِ بعَرَفَةَ ـ حتى إذا كانَ عِندَ صلاةِ الظُّهر رَاحَ رسولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّراً ، فَجَمَعَ بينَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ ، ثم خَطَبَ النَّـاسَ ، ثم راح ، فَـوقَفَ على الموقفِ من عرفة » .

٤٤٥٨ ـ * روى مالك في الموطأ عن نافعٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ (رضي الله عنهم) « أنَّ ابْنَ عُمَر كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعصرَ والمغربَ والعِشَاءَ والصُّبْحَ بِمِنًى ثم يَغْـدُو إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ إلى عرفَةَ » .

٤٤٥٩ ـ * روى أحمد عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (رَحِمَهُ اللهُ) « أنَّـهُ كانَ يسْتَحِبُّ ـ إذا استطـاعَ ـ أنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ يومَ الترويةِ وذلكَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظُّهرَ يومَ الترويَةِ بمِنى ».

٤٤٥٦ ـ الترمذي (٣/ ٢٢٧) ٧ ـ كتاب الحج ، ٥٠ ـ باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ، وهو حسن بشواهده .

(١) أبو داود (٢/ ١٨٨) كتاب المناسك ، باب الخروج إلى منى ، وهو حسن بشواهده .

٤٤٥٧ ـ أبو داود (٢/ ١٨٨) كتاب المناسك ، باب الخروج إلى عرفة ، وسنده حسن .

٤٤٥٨ ـ الموطأ (١/ ٤٠٠) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٦٤ ـ باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة وإسناده صحيح .

٤٤٥٩ ـ أحمد (٢/ ١٢٩) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٠) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

ـ التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات :

٤٤٦٠ ـ * روى الطبراني عن أنسٍ قالَ : « نَزَلْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فمنّا المُكبِّرُ ومنّا المُهِلُّ فلم يَعِبْ مُكَبِّرُنا على مُهِلِّنا ولا مُهِلُّنا على مُكَبِّرِنا ».

٤٤٦١ ـ * روى مالك في الموطأ عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ (رحمه الله) قالَ : « كانتْ عائِشَةُ تَتْرُكَ التَّلْبيةَ ، إذا رَاحتْ إلى الموقفِ » .

٤٤٦٢ ـ * روى مالكٌ في الموطأ عن نافعٍ مولى ابنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قالَ : « كانَ ابنُ عُمَرَ يقطَعُ التلْبيةَ في الحَجِّ ، إذا انْتَهى إلى الحَرَمِ ، حتى يطوفَ بالبَيتِ ، ثُمَّ يَسْعى ، ثم يُلَبِّيْ حينَ يَغْدو مِنْ مِنَى إلى عرفَةَ ، فإذا غَدَا تَرَكَ التَّلْبيَةَ في العُمْرَة ، حين يَدْخُلُ الحَرَمَ » .

أقول : يقطع الحاج التلبية بعد رميه جمرة العقبة يوم النحر ، وهو الذي عليه الجمهور .

٤٤٦٣ ـ * روى مسلم عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قال : « غَدَوْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ من مِنى إلى عَرَفاتٍ ، مِنَّا المُلَبِّي ، ومنَّا المُكَبِّرُ » .

وفي رواية [١] « فَمِنَّا المُكبِّرُ ، ومنَّا المُهَلِّلُ ، فأمَّا نحن فَنُكَبِّرُ ، قال : قلتُ : واللهِ ، لَعَجَباً منكم : كيفَ لم تَقُولُوا لهُ : ماذَا رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ » .

وفي رواية أبي داود [٢] والنسائي [٣] إلى قوله : « ومِنَّا المُكَبِّرُ » .

٤٤٦٤ ـ * روى النسائي عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ : « كنتُ مَعَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله

٤٤٦٠ ـ مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٨) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٤٤٦١ ـ الموطأ (١/ ٣٣٨) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ١٣ ـ باب قطع التلبية ، وإسناده صحيح .

٤٤٦٢ ـ الموطأ (١/ ٣٣٨) نفس الموضع السابق .

٤٤٦٣ ـ مسلم (٢/ ٩٣٣) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٦ ـ باب التلبية والتكبير في الذهاب .... إلخ .

(١) مسلم : نفس الموضع السابق .

(٢) أبو داود (٢/ ١٦٣) كتاب المناسك ، باب متى يقطع التلبية ؟ .

(٣) النسائي (٥/ ٢٥٠) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٩١ ـ باب الغدو من منى إلى عرفة .

٤٤٦٤ ـ النسائي (٥/ ٢٥٣) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٩٧ ـ باب التلبية بعرفة ، وإسناده حسن .

(فسطاطه) الفُسْطاط : الخيْمَةُ الكبيرةُ دُونَ السُّرَادق .

عنها بعرفاتٍ ، فقال : مَالي لا أَسْمَعُ الناسَ يُلَبُّونَ ؟ قُلْتُ : يَخافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ ، فَخَرَجَ ابنُ عباسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ ، فقالَ : لَبَّيْكَ اللهم لبَّيْكَ ، فإنَّهُمْ قد تَرَكُوا السُّنَّةَ عن بُغْضِ عَليٍّ » .

أقول : الظاهر أنه من المشهور أن مذهب علي : التلبية في عرفات وهو السنة ، وكان الأمويون يرغبون عن مذهب علي للصراع الذي جرى بينهم وبينه ، وقد أنكر ابن عباس أن يكون اثر للصراع السياسي في ترك سنة ، ولذلك جهر بالتلبية ليبين للناس سنيتها .

٤٤٦٥ ـ * روى الشيخان عن محمدِ بن أبي بكرٍ الثّقفيِّ (رحمه الله) قال : « سَأَلتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ ، ونحنُ غَاديانِ مِنْ مِنًى إلى عرفاتٍ عن التَّلْبِيَةِ : كيفَ كنتم تَصْنَعُونَ مَعَ النبي ﷺ ؟ قال : كانَ يُلبِّي المُلَبِّي ، فلا يُنكرُ عليه ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فلا يُنْكَرُ عليه » .

وفي رواية [١] قالَ : « قلتُ لأنسٍ ـ غَدَاةَ عَرَفَةَ ـ : ما تقولُ في التَّلْبِيَةِ هذا اليومَ ؟ قال : سِرْتُ هذا المَسيرَ مع رسولِ الله ﷺ وأَصحابِهِ ، فمنَّا المُكَبِّرُ ، ومنَّا المُهَلِّلُ ، لا يَعيبُ أَحَدُنَا على صَاحِبِهِ » .

٤٤٦٦ ـ * روى ابن خزيمة عن الفضل بن عباسٍ ، قالَ : « كنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ فلم يَزَلْ يُلبِّي حتى رَمَى جَمْرَةَ العقبة : رماها بِسَبْعِ حَصَياتٍ يكبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ ».

ـ الوقوف بعرفة :

٤٤٦٧ ـ * روى الجماعة إلا الموطأ عن عائشةَ (رضي اللهُ عنها) قالت : « كانَتْ قُرَيْشٌ

٤٤٦٥ ـ البخاري (٢/ ٤٦١) ١٣ ـ كتاب العيدين ، ١٢ ـ باب التكبير أيام منى .... إلخ ، وطرف هذا الحديث عند البخاري في (١٦٥٩) .

مسلم (٢/ ٩٣٣) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٦ ـ باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى .... إلخ .

الموطأ (١/ ٣٣٧) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ١٣ ـ باب قطع التلبية .

النسائي (٥/ ٢٥٠ ، ٢٥١) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٩٢ ـ باب التكبير في المسير إلى عرفة .

(١) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٣٤ .

٤٤٦٦ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٧٩) كتاب المناسك ، ٧٤٨ ـ باب التكبير مع كل حصاة يرميها للجمار ، وإسناده صحيح .

٤٤٦٧ ـ البخاري (٨/ ١٨٦ ، ١٨٧) ٥٦ ـ كتاب التفسير ، ٣٥ ـ باب ﴿ ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ .

وَمَنْ دَانَ دِينَها ، يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ ، وكانوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ ، وكان سائرُ العربِ يقفون بِعَرَفَةَ ، فلما جاءَ الإسلامُ أمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أنْ يَأتي عَرَفَاتٍ ، فَيَقِفَ بَها ، ثم يُفِيضَ منها ، فذلكَ قولُهُ عزَّ وجَلَّ : ﴿ ثم أفيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (١) .

٤٤٦٨ ـ * روى الترمذي عن عائشَةَ (رضي الله عنها) قالت : « كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة ، يقولون : نحن قَطِينُ اللهِ ، وكانَ مَنْ سِواهم يَقِفونَ بِعَرَفَةَ ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ .

قال الترمذي : ومعنى هذا الحديث ، أنَّ أهلَ مَكَّةَ كانوا لا يَخْرُجونَ مِنَ الحَرَمِ ، وعَرَفاتٌ خارجٌ مِنَ الحَرَمِ ، فأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون : نحنُ قَطِينُ اللهِ يعني سكان اللهِ ، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ .

٤٤٦٩ ـ * روى الشيخان عن جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ (رضي الله عنه) قال : « أضْلَلْتُ بَعيراً لي ، فذهبتُ أطْلُبهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ وَاقِفاً مع النَّاسِ بِعَرَفَةَ ، فقلتُ : هذا واللهِ مِنَ الحُمْسِ ، فما شأنُهُ هاهنا ؟ وكانت قريشٌ تُعَدُّ من الحُمْسِ » .

كان هذا قبل الهجرة ولذلك استغرب جبير قبل إسلامه .

٤٤٧٠ ـ * روى ابن خزيمة عن جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، قالَ : « كانتْ قريشٌ إنَّما تَدْفَعُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ ، ويقولونَ : نَحْنُ الحُمْسُ فلا نَخْرُجُ مِنَ الحَرَمِ ، وقد تركوا الموقِفَ على عَرَفَةَ .

= مسلم (٢/ ٨٩٣) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٢١ ـ باب في الوقوف .... إلخ .
أبو داود (٢/ ١٨٧) كتاب المناسك ، باب الوقوف بعرفة .
الترمذي (٣/ ٢٣١) ٧ ـ كتاب الحج ، ٥٣ ـ باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها .
النسائي (٥/ ٢٥٥) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢٠٢ ـ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة .
(١) البقرة :

٤٤٦٨ ـ الترمذي (٣/ ٢٣١) ٧ ـ كتاب الحج ، ٥٣ ـ باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٤٤٦٩ ـ البخاري (٣/ ٥١٥) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٩١ ـ باب الوقوف بعرفة .
مسلم (٢/ ٨٩٤) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٢١ ـ باب في الوقوف .... إلخ .
النسائي (٥/ ٢٥٥) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢٠٢ ـ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة .

٤٤٧٠ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٥٧ ، ٢٥٨) كتاب المناسك ، ٧٠٣ ـ باب الوقوف بعرفة على الرواحل ، وإسناده حسن .

قالَ : فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في الجاهِليَـةِ يَقِفُ مَعَ النـاسِ بعَرَفَـةَ على جَمَلٍ لَـهُ ، ثم يُصْبِحُ مَعَ قَومِهِ بالْمُزْدَلِفَةِ فَيَقِفُ مَعهُمْ يَدْفَعُ إذا دَفَعُوا».

٤٤٧١ ـ * روى أبو داود عن عمرو بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانٍ (رضي الله عنـه) عنْ يزيـدَ بنِ شيبانَ قال : « أتانا ابْنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ ـ ونَحْنُ وُقُوفٌ بـالمَوْقِفِ ـ مكاناً يُبَاعِـدُهُ عَمْرو عن الإمام ـ فقال : إني رسولُ رسولِ اللهِ إليكم ، يقول : كُونُوا على مَشَـاعِرِكُم فـإنكم على إرثٍ من إرْثِ إبراهيمَ » .

ـ حدود عرفة :

٤٤٧٢ ـ * روى أبو داود عن جـابرِ بنِ عبـدِ اللهِ (رضي الله عنهما) قـال : « لَمَّـا وقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَفَةَ قال : وقَفْتُ هـاهنـا ، وعرفَـةُ كُلُّهَـا مَوقِفٌ ، ووقفتُ هـاهنـا بِجَمْعٍ ، وجَمْعٌ كُلُّهَـا مَوقِفٌ ، ونَحَرْتُ هـاهنـا ، ومِنَى كلُها مَنْحَرٌ ، فـانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ » .

وفي روايـة [(١)] : « أنّ رسـولَ اللهِ ﷺ قـالَ : « كُـل عَرَفَـةَ مَـوْقِفٌ ، وكلُّ مِنَى مَنحَرٌ ، وكلُّ الْمُزْدلِفَةِ موقفٌ ، وكلُّ فِجَاجِ مَكةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ » .

٤٤٧٣ ـ * روى مـالـكٌ في الموطـأ عن عبـدِ اللهِ بنِ الـزُّبيرِ بنِ العَـوّامِ (رضي الله عنهما) قال : « عرفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ ، إلّا عُرَنَةَ ، والْمُزْدَلِفَةُ كلها موقِفٌ إلّا مُحَسِّرًا » .

٤٤٧٤ ـ * روى مالـكُ بن أنَسٍ (رضي الله عنـه) في الموطـأ بَلَغَـهُ : أنّ رسولَ اللهِ ﷺ

٤٤٧١ ـ أبو داود (٢/ ١٨٩) كتاب المناسك ، باب موضع الوقوف بعرفة .

الترمذي (٣/ ٢٣٠) ٧ ـ كتاب الحج ، ٥٣ ـ باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها .

النسـائي (٥/ ٢٥٥) ٢٤ ـ كتـاب منـاسـك الحج ، ٢٠٢ ـ بـاب رفع اليـدين في الـدعـاء بعرفـة ، إلا أن عنـد النسائي : « على إرثٍ مِنْ إرْثِ أبيكم إبراهيم » .

(مشاعِرِكُمْ) : جمع مَشْعَر ، وهو المَعْلَمُ ، والمرادُ به معالم الحج .

٤٤٧٢ ـ أبو داود (٢/ ١٩٣) كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع ، وإسناده صحيح .

(١) أبو داود : الموضع السابق ص١٩٣ ، ١٩٤ .

(فجاج) الفِجَاجُ : جَمْعُ فَجٍّ ، وهو المسلك والزُّقاق .

٤٤٧٣ ـ الموطأ (١/ ٣٨٨) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٥٣ ـ باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، وإسناده صحيح .

٤٤٧٤ ـ الموطأ : نفس الموضع السابق ، وهو حسن لغيره .

قال : « عَرَفَةَ كلُّها مَوقِفٌ ، وارتَفعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ » .

٤٤٧٥ ـ * روى ابن خزيمة عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ارفعوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وارْفَعُوا عنْ بَطْنِ مُحسِّرٍ » .

٤٤٧٦ ـ * روى ابن خزيمة عن عليٍّ : « وقفَ رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَفَة ، ثم أفاضَ حينَ غابَت الشَّمسُ ، وأَرْدَفَ أسامةَ بنَ زَيدٍ » .

٤٤٧٧ ـ * روى أحمد عن جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « كلُّ عرفاتٍ موقِفٌ وارفعوا عن عُرَنة وكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ وارفعوا عنْ مُحَسِّرٍ وكُلُّ فِجاجِ مِنى مَنْحَرٌ وكُلُّ أيامِ التَّشْريقِ ذَبْحٌ » .

٤٤٧٨ ـ * روى البَزّار عن ابنِ عباسٍ عنِ النبي ﷺ قالَ : « عَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ ومِنى كُلُّها مَنْحَرٌ » .

ـ الوقوف على الدَّابة بعرفة :

٤٤٧٩ ـ * روى أبو داود عن نُبَيْطٍ ويكنَّى : أبا سَلَمَةَ (رضي الله عنه) قال : « رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ عَرَفَةَ واقفاً على جَمَلٍ أحمرَ يَخْطُبُ » .

٤٤٧٥ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٥٤) كتاب المناسك ، ٦٩٨ ـ باب الزجر عن الوقوف بعرنة ، وإسناده صحيح .

٤٤٧٦ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٦٢) كتاب المناسك ، ٧١٣ ـ باب وقت الدفعة من عرفة ..... إلخ ، وإسناده صحيح .

٤٤٧٧ ـ أحمد (٤/ ٨٢) .

كشف الأستار (٢/ ٢٧) كتاب المناسك ، باب عرفة كلها موقف .

الطبراني « الكبير » (٢/ ١٣٨) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٥١) وقال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، إلا أنه قال : « وكل فجاج مكة منحر » ورجاله موثقون . ورواه ابن حبان (الموارد ١٠٠٨) .

٤٤٧٨ ـ كشف الأستار (٢/ ٢٨) كتاب المناسك ، باب عرفة كلها موقف .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٥١) وقال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات .

٤٤٧٩ ـ أبو داود (٢/ ١٨٩) كتاب المناسك ، باب الخطبة على المنبر بعرفة .

النسائي (٥/ ٢٥٣) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٩٨ ـ باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة ، وزاد النسائي : « قبل الصلاة » وإسناد النسائي حسن .

٤٤٨٠ ـ * روى أبو داود عن العَدّاء بنِ خالدِ بنِ هَوْذَةَ (رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ ، يخطبُ النَّاسَ يومَ عَرَفَةَ على بعيرٍ قائماً في الرِّكابَيْنِ » .

ـ وقت الوقوف بعرفة :

٤٤٨١ ـ * روى الترمذي عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلي (رضي الله عنه) « أنَّ ناساً مِنْ أهلِ نَجْدٍ أتَوا رسولَ اللهِ ﷺ وهو بِعَرَفَةَ ، فسألوهُ ؟ فَأمَرَ مُنادياً يُنادي : الحجُّ عرفةُ ، مَنْ جاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قبلَ طُلوعِ الفجرِ فقد أدْرَكَ الحجَّ ، أيَّامُ مِنَى : ثلاثةٌ ، فمن تَعَجَّلَ في يَوْمَينِ فَلا إثْمَ عليهِ ، ومَنْ تأخَّرَ فَلاَ إثْمَ عليه » . زاد في روايةٍ (١) « وأردَفَ رجلاً ، فَنادى » .

وفي روايةِ أبي داود (٢) قال : « أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو بعَرَفَةَ ، فجاءَ ناسٌ ـ أو نَفَرٌ ـ من أهل نجدٍ ، فأمَرُوا رجلاً فنادى رسولَ اللهِ : كيفَ الحجُّ ؟ فأمَرَ رجلاً فنادَى : الحجُّ الحجُّ يومُ عرفةَ ، ومنْ جاء قبلَ صلاةِ الصُّبْحِ مِنْ ليلةِ جَمْعٍ تَمَّ حَجُّهُ » .

وفي أخرى (٣) قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الحجُّ عرفاتٌ ، الحج عرَفاتٌ ، أيَّامُ مِنَى ثَلاثٌ فمن تَعَجَّلَ في يومينِ فلا إثْمَ عليه ، ومن تأخَّرَ فلا إثمَ عَلَيْهِ ومَنْ أدرَكَ عرفَةَ قَبْلَ أن يَطْلُعَ الفجرُ فقد أدرَكَ الحجَّ » .

وفي رواية النسائي (٤) قال : « شَهِدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، وأتاهُ نَاسٌ فسألوهُ عَنِ الحجِّ ؟ فقالَ رسولُ اللهَ ﷺ : الحجُّ عرفةُ ، فمن أدْرَكَ عَرَفَةَ قبل طُلوعِ الفجرِ من ليلةِ جَمْعٍ ، فقد تَمَّ حَجُّهُ » .

٤٤٨٠ ـ أبو داود (٢/ ١٨٩) نفس الموضع السابق ، وإسناده حسن .

٤٤٨١ ـ الترمذي (٣/ ٢٣٧) ٧ ـ كتاب الحج ، ٥٧ ـ باب ما جاء فين أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج .

النسائي (٥/ ٢٦٤ ، ٢٦٥) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢١١ ـ باب فين لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة .

(١) الترمذي : نفس الموضع السابق .

(٢) أبو داود (٢/ ١٩٦) كتاب المناسك ، باب مَنْ لم يدرك عرفة .

(٣) الترمذي (٥/ ٢١٤) ٤٨ ـ كتاب تفسير القرآن ، ٣ ـ باب منه .

(٤) النسائي (٥/ ٢٥٦) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢٠٣ ـ باب فرض الوقوف بعرفة ، وإسناده صحيح .

(لَيْلَة جَمْع) جَمْعٌ : اسم علم للمزدلفة .

٤٤٨٢ ـ * روى ابن خزيمة عن نافعٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يقولُ : « مَنْ لم يَقِفْ بعرفَةَ مِنْ لَيْلَةِ المُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبلِ أنْ يَطْلُعَ الفجرُ ، فقد فاتَهُ الحَجُّ ، ومَنْ وقفَ بعرفَةَ مِنْ لَيْلَةِ المُزْدلِفة مِنْ قبلِ أنْ يَطْلُعَ الفجرُ ، فقد أدركَ الحَجَّ » .

٤٤٨٣ ـ * روى ابن خزيمة عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمَرَ . قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ بعرفَةَ وأتاه أناسٌ منْ أهْلِ نَجْدٍ وهم بعَرَفَةَ ، فسألوهُ ، فأمَرَ منادياً فنادى : « الحَجُّ عَرَفَةَ ، من جاءَ ليْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ ، أيامُ مِنى ثلاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ في يومينِ فلا إثْمَ عليهِ ، ومَنْ تَأَخَّرَ فلا إثْمَ عليهِ » ، وأردف رجلاً ينادي .

قال ابن خزيمة : هذهِ اللفظَةُ : الحَجُّ عَرَفَةُ ، مِنَ الجنسِ الذي أعْلَمْتُ ـ في كتابِ الإيمان ـ أنَّ الاسمَ باسمِ المعْرفةِ قد يَقَعُ على بَعْضِ أجزاء الشيء ذي الشُّعَبِ والأَجْزاء ، قَدْ أوْقَعَ النبيُّ ﷺ اسمَ الحَجِّ باسمِ المعْرِفَةِ على عَرَفَةَ ، أرادَ الوقوفَ بها ، وليسَ الوقوفُ بعَرَفَةَ جَميعَ الحَجِّ ، إنما هو بعضُ أجزاءِهِ لا كُلُّهُ .

٤٤٨٤ ـ * روى ابن خزيمة عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : « كانَ أهلُ الجاهليةِ يقِفونَ بعَرَفَةَ حتَّى إذا كانت الشَّمسُ على رؤسِ الجبالِ كأنها العمائِمُ على رؤس الرِّجالِ دفعوا ، فيقفونَ بالمُزْدَلِفَةِ ، حتى إذا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فكانت على رؤوسِ الجبالِ كأنها العمائم على رؤس الرجال ، دفعوا ، فأخَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ الدَّفَعةَ مِنْ عَرَفَةَ حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثم صلّى الصُّبْحَ بالمُزْدَلِفَةِ حينَ طَلَعَ الفَجْرُ ، ثم دَفَعَ حين أسْفَرَ كُلُّ شيءٍ في الوقتِ الآخِرِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

٤٤٨٥ ـ * روى أبو داود عن عُرْوَةَ بن مُضَرِّسٍ الطائيِّ (رضي الله عنه) قال : « أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ : بالمُزْدلفَة ، حينَ أقَامَ الصلاةَ ـ وعند أبي داود : بالمَوقِفِ ، يعني : بجَمْعٍ ـ فقلتُ : يارسولَ اللهِ ، إني جئتُ من جَبَلي طَيِّءٍ ، أكْلَلْتُ رَاحِلَتي ـ وعند أبي داودَ :

٤٤٨٢ ـ الموطأ (١/ ٣٩٠) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٥٥ ـ باب وقوف من فاته الحج بعرفة ، وإسناده صحيح .

٤٤٨٣ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٥٧) كتاب المناسك ، ٧٠٢ ـ باب ذكر الدليل ...... إلخ ، وإسناده صحيح .

٤٤٨٤ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٦٢) كتاب المناسك ، ٧١٣ ـ باب وقت الدفعة من عرفة .... إلخ ، وهو حسن لغيره .

٤٤٨٥ ـ أبو داود (٢/ ١٩٦ ، ١٩٧) كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة .

الترمذي (٣/ ٢٣٨ ، ٢٣٩) ٧ ـ كتاب الحج ، ٥٧ ـ باب ما جاء فين أدرك الإمام .... إلخ .

مَطِيَّتِي - وأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، واللهِ ، يـارسولَ اللهِ ، مـا تركتُ من حَبْلٍ - وفي روايـةٍ : من جَبَلٍ - إلا وَقفتُ عليـهِ ، فَهَل لي مِنْ حَجٍّ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِـدَ صَـلاتَنَـا هذه ، وَوَقَفَ معنا ، حتى يَدْفَعَ ، وقد وقَفَ بِعرَفَةَ قَبْلَ ذلكَ ليلاً أو نَهاراً ، فقـد تَمَّ حَجُّهُ ، وقَضَى تَفَثَهُ » .

وفي رواية النسائي (١) قال : « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ : واقفاً بـالمُزْدَلِفَـةِ . فقـالَ : « مَنْ صلَّى معنا صلاتَنَا هذِهِ هاهُنا ، ثم أَقامَ مَعَنا ، وقَدْ وقَفَ قَبْلَ ذلـكَ بعرَفَـةَ ، ليلاً أو نهارًا ، فقدْ تَمَّ حجُّهُ » .

وفي أخرى (٢) قـالَ : قـالَ رسولُ اللهِ ﷺ : : « مَنْ أَدْرَكَ جَمْعـاً مَـعَ الإمـامِ والنَّاسِ ، حتى يُفيضَ منها ، فقد أدْرك الحَجَّ ، ومَنْ لم يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ والإمامِ ، فلم يُدْرِكْهُ » . وله في أخرى(٣) مثْلَ رواية أبي داود .

زمن الـوقـوف في عرفـة : من حين زوال الشمس يـوم التـاسـع إلى طلـوع الفجر الثـاني من يـوم النحر . وقال الحنابلة : بل زمنه : من طلوع فجر يوم عرفـة إلى فجر اليوم الثـاني ، ويجب عند الجمهور - عدا الشـافعيـة - أن يجمع الحـاج في الوقوف بين جزء من النهـار والليل ؛ لأن النبي ﷺ وقف بعرفـة حتى غربت الشمس ، فـإن دفـع قبـل الغروب أو دخـل عرفـة بعـد الغروب ، فحجه تام صحيح عند أكثر أهل العلم وعليه دم .

وقال الشافعية : يسن الجمع بين الليل والنهار فقـط ، وقـال المـالكيـة : الواجب الوقوف بالليل . ولا يشترط للوقوف طهارة ، ولا استقبال قبلة ؛ لقول النبي ﷺ لعائشـة : « افعلي ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت » .

---

(١) النسائي (٢٦٣/٥) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٢١١ - بـاب فين لم يـدرك صلاة الصبح مع الإمـام بـالمزدلفـة ، وإسنـاده صحيح .

(٢) النسائي : نفس الموضع السابق .

(٣) النسائي : نفس الموضع السابق ص٢٦٤ .

(حَبْل) الحبل : أحدُ حِبَال الرمل ، وهو ما اجْتَمَعَ منه واستطال وارتفعَ .

(تَفَثَهُ) التَّفَثُ : كُلُّ ما يفعله المحرم إذَا حَلَّ من الحلق والتَّقليم والطِّيب ، ونحو ذلك .

(المزدلفة) قال عطاء : إذا أفضت من عرفة : فهي المزدلفة ، وسميت بذلـك : لازدلاف القوم بهـا ، أي اجتماعهم . وقيل : لأنها يتقرب ويزدلف إلى الله تعالى فيها بالدعاء . وقيل : غير ذلك . قـالـه الحـافـظ في مقـدمـة « فتح البـاري » [م] .

- في الجمع بين الصلاتين والتهجير بها في عرفة :

٤٤٨٦ - * روى البخاري عن سالمِ بن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بن الخطـابِ (رضي الله عنهم) قالَ : كَتَبَ عبدُ الملكِ إلى الحجَّاجِ : أنْ لا تُخَالِفَ ابنَ عُمَرَ في الحجِّ ، فجـاء ابنُ عُمَرَ - وأنـا مَعَـهُ يـومَ عَرَفَـةَ - حين زالت الشَّمْسُ ، فصـاحَ عِنْـدَ سُرَادِقِ الحَجَّـاجِ فَخَرَجَ وعليـهِ مِلْحَفَـةٌ مُعَصْفَرَةٌ ، فقالَ : مَالَكَ يا أَبا عبـدِ الرحمن ؟ قـالَ : الرَّواحَ إن كنتَ تُريـدُ السُّنَّـةَ ، قـال : هذه الساعةَ ؟ قال : نعم ، قال : فَـأَنْظِرْني حتى أُفيضَ على رأسي مـاءً ، ثم أَخْرُجَ ، فَنَزَلَ حتى خَرَجَ الحَجَّاجَ ، فَسارَ بَيني وبَيْنَ أبي ، فقلتُ : إنْ كنتَ تُريد السُّنَّةَ فَـأَقْصِرِ الْخُطْبَـةَ ، وعجِّلِ الْوقوفَ ، فَجَعَلَ ينظُرُ إلى عبدِ اللهِ ، فلما رأى عبدُ اللهِ ذلكَ ، قال : صَدَقَ » .

وفي رواية (١) : « أنَّ الحَجَّاجَ - عَـامَ نَزَلَ بِـابْنِ الزُّبَيْرِ - سـأَلَ عبـدَ اللهِ : كيفَ تَصْنَعُ في الموقِف يومَ عَرَفَةَ ؟ فقال سالم : إن كنتَ تريـد السُّنَّـةَ ، فَهَجِّرْ بـالصلاةِ يومَ عرفَـةَ ، فقـال عبدُ الله : صَدَقَ إنَّهم كانوا يَجْمَعُون بين الظُّهرِ والعَصْرِ في السُّنَّة ، فقلتُ لِسَالِمٍ : أَفَعَلَ ذلـكَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقال سالِمٌ : وهل تَتَّبِعُونَ في ذلك إلَّا سُنَّتَهُ ؟ » .

وأخرج أبو داود (٢) قال : « لَمَّا قَتَلَ الحَجَّاجُ ابنَ الزُّبيرِ ، أَرْسَلَ إلى ابنِ عُمَرَ : أَيَّةَ ساعةٍ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَروحُ في هذا اليومِ ؟ قال : إذا كان ذاكَ رُحْنَـا ، قـالَ : فلمـا أرادَ ابنُ عُمَرَ أن يَروحَ ، قالَ : قالوا : لم تَزِغِ الشمسُ ، قـال: أزَاغَتْ ؟ قـالوا : لم تزغ ، أو زَاغَتْ ، فَلَمَّا قالوا : قد زَاغَتْ ، ارْتَحَلَ » .

قال الحافظ في [الفتح : ٣/ ٥١٢] : قال ابن بطال : وفي هذا الحـديث الغسل للوقوف بعرفة ، لقول الحجاج لعبد الله : أنظرني ، فـانتظره ، وأهل العلم يستحبونـه . اهـ . ويحتمل أن يكونَ ابنُ عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة . نعم روى مالـك في الموطـأ عن نـافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقـوفـه عشيـة عرفـة ، قـال : وفيـه أن إقـامـة الحـج إلى

٤٤٨٦ - البخاري (٣/ ٥١١) ٢٥ - كتاب الحج ، ٨٧ - باب التهجير بالرواح يوم عرفة .

(١) البخاري (٣/ ٥١٣) ٨٩ - باب الجمع بين الصلاتين بعرفة .

(٢) أبو داود (٢/ ١٨٨ ، ١٨٩) كتاب المناسك ، باب الرواح إلى عرفة .

(أَنْظِرْوني) الإِنْظَارُ : التأخير .

(زَاغت) الشَّمْسُ : إذا مَالَتْ عن وَسْطِ السماء ، وهو وقت الزوال . (السرادق) : الخيمة .

الخلفاء ، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ، ويصير إلى رأيهم ، وفيه مداخلة العلماء بالسلاطين ، وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك ، وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره ، وفيه الفهم بالإشارة ، وفيه طلب العلو في العلم لتشوّف الحجاج إلى سماع ما أخبر به سالم عن أبيه ابن عمر ، ولم ينكر ذلك ابن عمر ، وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس ، وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة ، يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج ، وتعليمه ، وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به ، وفيه صحة للصلاة خلف الفاسق ، وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة ، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه .

ـ الدعاء في عرفات :

٤٤٨٧ ـ * روى النسائي عن أسامةَ بن زيدٍ مَولى رسولِ الله ، ﷺ ، (رضي الله عنه) قال : « كُنتُ رِدْفَ رسولِ اللهِ ﷺ بعرفَاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فَمالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا ، فَتَنَاوَلَ الخِطَامَ بإحْدَى يَدَيْهِ ، وهو رَافِعٌ يَدَهُ الأُخرَى » .

ينبغي للحاج أن يجتهد يوم عرفة بالدعاء بما يستطيع .

ـ في فضل عرفة :

٤٤٨٨ ـ * روى أحمد عن عبدِ العزيزِ بنِ قيسٍ العَبْدِيِّ قالَ : سمعتُ ابْنَ عباسٍ يقولُ : كانَ فلانٌ رِدْفَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عَرَفَةَ فَجَعَلَ الفتى يلاحِظُ النِّساءَ وَيَنْظُرُ إليهنَّ فقالَ لَهُ

٤٤٨٧ ـ النسائي (٥/ ٢٥٤) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢٠٢ ـ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، وإسناده حسن .

٤٤٨٨ ـ أحمد (١/ ٣٢٩ ، ٣٥٦) بإسناد صحيح .

أبو يعلى (٤/ ٣٣٠) حديث رقم (٢٤٤١) .

الطبراني « الكبير » (١٢/ ٢٣٢) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٥١) وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وقال : « كان الفضل بن عباس رديفه » ، ورجال أحمد ثقات .

ابن خزيمة (٤/ ٢٦٠ ، ٢٦١) ٧١٠ ـ باب فضل حفظ البصر والسمع واللسان يوم عرفة .

ورواه البيهقي (٤/ ٣٢٨) كتاب الحج ، باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج .

رسولُ اللهِ ﷺ : « ابنَ أخي إنَّ هذا يومٌ مَنْ مَلَكَ فيهِ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ ولسانَهُ غُفِرَ لَهُ » .

ـ في صوم يوم عرفة للحاج وأنه لا يستحب له ذلك :

٤٤٨٩ ـ * روى البخاري عن أم الفضل بنت الحارث « أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه » .

ـ الدفع إلى المزدلفة والجمع بين الصلاتين فيها :

٤٤٩٠ ـ * روى الشيخان عن أسامةَ بنِ زيدٍ (رضي الله عنهما) قال : « دَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ من عَرَفَةَ ، حتَّى إذا كانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فبالَ ، ثم تَوَضَّأَ ، ولم يُسْبِغْ الوضوءَ فقلتُ : الصلاةَ يارسولَ اللهِ ، فقال : الصلاةُ أمامَكَ ، فَرَكِبَ ، فلما جاءَ الْمُزْدَلِفَةَ . نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الوُضوءَ ثم أُقيمَت الصلاةُ ، فَصلَّى المغربَ ، ثُمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بَعيرَهُ في مَنْزِلِهِ ، ثم أُقيمَتِ الْعِشَاءُ ، فصلَّى ، ولم يُصَلِّ بيْنَهُما » .

وفي روايةٍ [١] قال : « رَدِفْتُ رسولَ اللهِ ﷺ من عرفاتٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الأيْسَرَ ، الذي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ ، أناخَ فَبالَ ثمَّ جاءَ ، فَصَبَبْتُ عليهِ الوَضوءَ ، فَتوضأَ وُضوءاً خَفِيفاً ، فقلتُ : الصلاةَ يارسولَ اللهِ ، فقال : الصلاةُ أمامَك ، فَرَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى يأتيَ الْمُزدَلِفَةَ ، فَصَلَّى ، ثم رَدِفَ الْفَضْلُ رسولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ » .

وفي أخرى [٢] نحوه ، وفيه : « فَرَكِبَ ، حتى إذا جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فأقامَ المغربَ ، ثم أناخَ النَّاسُ في منازلهم ، ولم يَحِلُّوا ، حتى أقامَ العشاءَ الآخِرَةَ ، فَصَلَّى ، ثم حَلُّوا ، قلتُ :

٤٤٨٩ ـ البخاري (٣/ ٥١٣) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٨٨ ـ باب الوقوف على الدابة بعرفة ، وطرف هذا الحديث عند البخاري في رقم (١٦٥٨ ، ١٩٨٨ ، ٥٦٠٤ ، ٥٦١٨ ، ٥٦٣٦) .

٤٤٩٠ ـ البخاري (١/ ٢٣٩ ، ٢٤٠) ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٦ ـ باب إسباغ الوضوء .

مسلم (٢/ ٩٣٤) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٧ ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .... إلخ .

(١) البخاري (٣/ ٥١٩) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٩٣ ـ باب النزول بين عرفة وجمع .

(٢) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٣٥ .

فكَيْفَ فَعَلْتُمْ حين أصبحتُم ؟ قال : رَدِفَهُ الْفضْلُ بنُ عباسٍ ، وانْطَلَقْتُ أنا في سُبَّاقِ قُرَيشٍ على رِجْلي » .

وفي أخرى (١) : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، لما أَتَى النَّقْبَ الذي يَنْزِلُهُ الأُمَرَاءُ ، نَزَلَ فبالَ - ولم يَقُلْ : أهْرَاق - ثم دعا بِوَضُوءٍ فتوضأ وُضُوءاً خَفيفاً ، فقلتُ : يارسولَ اللهِ ، الصلاةَ ، قالَ : الصلاةُ أمامَكَ » .

وفي أخرى (٢) نحو هذه ، وفيها : « أَنَاخَ راحِلَتَه ، ثم ذهبَ إلى الغائط فَلَمَّا رَجعَ ، صَبَبْتُ عليه من الإداوة ، فتَوضأ ، ثم رَكِبَ ، ثم أَتَى المُزْدَلِفَةَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ المغربِ والعشاء » .

وفي رواية (٣) لأبي داود والنسائي عن كُرَيْبٍ قال : « سَأَلتُ أسَامةَ بنَ زيدٍ ، قلتُ : أخبِرْني : كَيْفَ فَعَلْتُمْ - أو صَنَعْتُمْ - عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رسولَ الله ﷺ ؟ قال : جِئْنَا الشِّعْبَ الذي يُنيخُ فيه الناسُ لِلْمُعَرَّسِ ، فَأناخ رسولُ الله ﷺ ناقَتَهُ ... » وذكر الحديث مثْلَ الروايةِ الثالثة للبخاري ومسلم .

وفي روايةٍ (٤) للنسائي قال : « أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا رديفهُ ، فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ ، حتى إنَّ ذِفْرَاهَا لَتَكادُ تُصيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ ، وهو يقولُ : ياأيها النَّاسُ ، عليكم السَّكِينَةَ والوقَارَ ، فَإنَّ البرَّ ليسَ في إيضاعِ الإبلِ » .

وفي أخرى (٥) له مختصراً « أنَّ النبيَّ ﷺ حيثُ أفاضَ من عرفةَ مَالَ إلى الشِّعبِ ، فقلتُ له : صَلِّ المَغْرِبَ ، فقال : الْمُصَلَّى أَمامَكَ » .

وفي أخرى (٦) له : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ الشِّعْبَ ، الذي يَنْزِلُهُ الأُمَرَاءُ ، فَبَالَ ، ثم

---

(١) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٣٥ ، ٩٣٦ .

(٢) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٣٦ .

(٣) أبو داود (٢/ ١٩٠) كتاب المناسك ، باب الدفعة من عرفة .
النسائي (٥/ ٢٦٠ ، ٢٦١) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٢٠٦ - باب النزول بعد الدفع من عرفة .

(٤) النسائي (٥/ ٢٥٧) ٢٠٣ - باب فرض الوقوف بعرفة .

(٥) النسائي (٥/ ٢٥٩) ٢٠٦ - باب النزول بعد الدفع من عرفة .

(٦) النسائي : نفس الموضع السابق .

تَوَضأ وضُوءاً خَفيفاً . فقلتُ : يارسولَ اللهِ ، الصلاةَ ، فقالَ : الصلاةُ أمامَكَ ، فَلَمَّا أتَينا المُزْدَلِفَةَ ، لم يَحِلَّ آخِرُ النَّاسِ حتَّى صَلَّى » .

قال الحافظ في الفتح : فائدة : الماء الذي توضأ به ﷺ ليلتئذ كان من ماء زمزم ، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات سنن أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فيستفاد منه الرد على منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب .

٤٤٩١ ـ * روى ابن خزيمة عن أسامَةَ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرْدَفَهُ حينَ أفاضَ من عَرَفَةَ ، فأفاضَ بالسكينَةِ . وقالَ : « أيُّها الناسُ عليكم بالسَّكينَةِ ، فإنَّ البِرَّ ليسَ بإيجافِ الخيلِ والإبلِ » . قال : فما رأَيْتُ ناقَتَهُ رافِعَةً يَدَها ، حتى أتى جَمْعَ ، ثم أرْدَفَ الفَضْلَ فأمَرَ النَّاسَ بالسَّكينَةِ ، وأفاضَ ، وعليهِ السَّكينَةُ ، وقال : « ليسَ البِرُّ بإيجافِ الخيلِ والإبلِ » فما رأيْتُ ناقَتَهُ رافِعَةً يَدَها حتى أتى مِنَى .

ـ السير في الدفع إلى المزدلفة :

٤٤٩٢ ـ * روى الجماعة ـ إلا الترمذي ـ عن أسامة بن زيدٍ (رضي الله عنهما) قال عروةُ : « سُئِلَ أُسامةُ بْنُ زيدٍ ـ وأنا جالسٌ مَعَهُ ـ : كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسيرُ في حَجَّةِ الْوَداعِ حين دَفَع ؟ فقال : كانَ يَسيرُ العَنَقَ ، فإذا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ ـ قال هشامٌ : والنَّصُّ : فَوْقَ الْعَنَقِ » .

= (المُعَرَّسُ) : موضع التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للاستراحة .

(يكْبَحُ) كَبَحْتُ الدَّابة : إذا جَذَبْتَ رَأْسها إليك ـ وأنت راكب ـ وَمنعتَها من الجماح وسرعة السير .

(ذِفْرَى) البعير : هي الموضع الذي يَعْرَقُ من قَفَاهُ خَلفَ الأُذن ، وهي مُؤَنَّثَةٌ لا تُنَوَّنُ .

(قَادِمَةُ الرَّحْلِ) الرَّحل : هو الكَوْر الذي يركب به البعير . وقَادِمَتُهُ : الخَشَبَةُ في مقدَّمته ، بمنزلة قَرَبُوس السرج .

(الإيضاع) : السير السريع .

٤٤٩١ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٦٥) كتاب المناسك ، ٧١٨ ـ باب ذكر البيان أن إيجاف الخيل ..... إلخ ، وإسناده صحيح .

٤٤٩٢ ـ البخاري (٣/ ٥١٨) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٩٢ ـ باب السَّير إذا رفع من عرفة .

مسلم (٢/ ٩٣٦ ، ٩٣٧) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٧ ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .

الموطأ (١/ ٣٩٢) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٥٧ ـ باب السير في الدفعة .

أبو داود (٢/ ١٩١) كتاب المناسك ، باب الدفعة من عرفة .

النسائي (٥/ ٢٥٨ ، ٢٥٩) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢٠٥ ـ باب كيف السير من عرفة .

وفي رواية [١] : « فَجْوَةٌ » بدل « فرجة » .

وفي روايةٍ [٢] نحوه ، وفيه : « وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ أرْدَفَهُ من عَرَفاتٍ . قالَ : كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسيرُ ، حينَ أفاضَ مِنْ عَرَفاتٍ؟... وذكره » .

ـ السكينة عند الإفاضة :

٤٤٩٣ ـ * روى أحمد عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ قالَ : « حججنا معَ ابنِ مسعودٍ في خِلافَةِ عثمانَ قالَ : وقَفْنَا بِعَرَفَةَ قُلنا : غابَت الشَّمسُ ، قالَ ابنُ مسعودٍ : لو أنَّ أميرَ المؤمنينَ أفاضَ الآن كانَ قَدْ أصابَ قال : فلا أدري كَلمةَ ابنِ مسعودٍ كانتْ أسرَعَ أو إفاضَةَ عُثمانَ ، قالَ : فَأوْضَعَ النَّاسُ ولم يَزِدِ ابنُ مسعود على العَنَقِ حتى أتينا جَمْعاً » . فذكر الحديث .

٤٤٩٤ ـ * روى أبو داود عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ (رضي الله عنه) قال : « ثُمَّ أرْدَفَ أسامَةَ ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ على نَاقَتِهِ ، والنَّاسُ يضرِبُونَ الإبلَ يميناً وشِمَالاً ، لا يَلْتَفِتُ إليهم ، ويقولُ : السَّكينَةَ ، أيُّها الناسُ ، ودَفَعَ حينَ غابتِ الشَّمسُ » .

ـ من أذن وأقام لكل صلاة ووقت صلاة الفجر :

٤٤٩٥ * ـ روى ابن خزيمة : « أفاضَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ مِنْ عَرَفاتٍ على هِيْنَتِهِ لا يَضْرِبُ بَعيرَهُ ، حتى أتى جَمْعَ ، فَنَزَلَ ، فأذَّنَ فأقامَ ، ثم صَلَّى المَغْرِبَ ، ثم تَعَشَّى ، ثم قامَ فأذَّنَ وأقامَ ، وصلَّى العِشاءَ ، ثم باتَ بِجَمْعٍ ، حتى إذا طَلَعَ الفَجْرُ قامَ فأذَّنَ ، وأقامَ ثم صلَّى الصُّبْحَ ، ثم قالَ : إنَّ هاتَيْنِ الصلاتين يؤَخَّرانِ عن وَقْتِهِما ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ

---

(١) البخاري (٦/ ١٣٨ ، ١٣٩) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٣٦ ـ باب السُّرعة في السَّيْر .

(٢) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٣٦ .

(العَنَقُ) : ضَربٌ من السير سريعٌ .

(نَصَّ) النَّصُّ : ضرب من سَيْرِ الإبل ، وهو فوق العنق .

(فَجْوَةٌ) الفَجْوَةُ : المُتَّسَعُ من الأرض .

٤٤٩٣ ـ أحمد (١/ ٤١٠) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٥ ، ٢٥٦) وقال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

٤٤٩٤ ـ أبو داود (٢/ ١٩٠) كتاب المناسك ، باب الدفعة من عرفة ، وإسناده حسن .

(آنفاً) فعلتُ الشيء آنفاً : أي الآن .

٤٤٩٥ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٦٩) كتاب المناسك ، ٧٢٦ ـ باب إباحة الأكل بين الصلاتين .... إلخ ، وإسناده صحيح .

لا يُصَلِّيها في هذا اليوم إلا في هذا المكان ثمَ وَقَفَ » .

قال ابن خزيمة : لم يَرْفَع ابن مسعودٍ قِصَّة عشائِـهِ بينهما ، وإنما هـذا من فِعْلِـهِ ، لا عن النبيِّ ﷺ .

٤٤٩٦ ـ * روى البخـاري عن عبـدِ الرحمن بن يزيـدَ (رحمـه الله) قال : « خرجتُ مع عبـدِ اللهِ بنِ مسعـودٍ إلى مَكَّـةَ ، ثُمَّ قَـدِمنَـا جَمْعـاً ، فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ ، كُـلَّ صَلاَةٍ بـأَذَانٍ وإقَـامَـةٍ ، والعَشَـاءُ بينهما ، ثم صَلَّى الفَجْرَ حين طَلَعَ الفَجْرُ ، وقـائلٌ يقـولُ : طَلَـعَ الفَجْرُ ، وقائلٌ يقولُ : لا ، ثم قـالَ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قـال : إنَّ هَـاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَـا عن وقْتِهما في هـذا المكان : المغربَ والعشـاءَ فلا يَقْـدِم النَّـاسُ جَمْعـاً حتَّى يُعْتِمُوا ، وصـلاةُ الْفَجْرِ هـذِهِ السـاعَـةَ . ثم وقَفَ حتَّى أَسْفَرَ ، ثم قـالَ : لو أنَّ أميرَ المـؤمنينَ أَفَـاضَ الآنَ أصَابَ السُّنَّةَ ، فما أدْري : أَقَوْلُه كانَ أَسْرَعَ ، أم دَفْعُ عُثْمانَ ؟ فلم يَزَلْ يُلَبِّي حتى رمى جَمْرَةَ العَقَبةِ يومَ النَّحْرِ » .

٤٤٩٧ ـ * روى البخـاري عن عبـدِ اللهِ بنِ عبـاسٍ (رضي الله عنهما) قـال : « دَفَعَ مَـعَ النبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النبيُّ ﷺ وراءَهُ زَجْراً شَـديـداً ، وَضربـاً للإبلِ وَرَاءَهُ ، فَـأَشَـارَ بِسَوْطِهِ إليهم ، وقال : أيُّها النـاسُ عليكم بالسَّكِينَةِ ، فإنَّ البرَّ لَيْسَ بالإِيضاعِ » .

وفي روايـة مسلم [١] والنسـائي [٢] : عنـه عن أخيـه الْفَضْـلِ ـ وكانَ رَدِيفَ رسـولِ اللهِ ﷺ ـ أنَّهُ قالَ في عَشِيَّةِ عَرَفَـةَ ، وغَـدَاةَ جَمْعٍ للنـاسِ ، حين دَفَعُوا : « عليكم بـالسَّكِينَـةِ ـ وهـو كافٌّ نـاقَتَـهُ ـ حتى دَخَـلَ مُحَسِّراً ـ وهـو من مِنَى ـ قـال : عليكُمْ بِحَصَى الخَـذْفِ ، الـذي يُرْمَى بـه الجَمْرَةُ ، وقـال : لم يَـزَلْ رسـولُ اللهِ ﷺ يُلبِّي حتى رَمَى الْجَمْرَةَ » .

٤٤٩٦ ـ البخاري (٣/ ٥٣٠) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٩٩ ـ باب متى يصلي الفجر بجمع .

(يُعْتِمُوا) أعْتَمَ القومُ : إذا دَخَلُوا في العَتمَةِ ، وهي ظلمة أول الليل .

٤٤٩٧ ـ البخاري (٣/ ٥٢٢) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٩٤ ـ باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة .

(١) مسلم (٢/ ٩٣١ ، ٩٣٢) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٥ ـ باب إستحباب إدامة الحاج التلبية..... إلخ .

(٢) النسائي (٥/ ٢٥٨) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢٠٤ ـ باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة .

زاد في رواية (١) بعد قوله : « حَصَى الخَذْفِ » قال : والنَّبيُّ ﷺ يُشيرُ بيَدِهِ ، كما يَخْذِفُ الإنسانُ » .

وفي أخرى لمسلمٍ (٢) عن ابنِ عباسٍ : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفاضَ من عَرفَةَ ، وأُسامَةُ رِدْفُهُ ، قالَ أُسامَةُ : فما زَالَ يَسيرُ على هَيْئَتِهِ ، حتَّى أتي جَمْعاً » .

وفي روايةِ (٣) أبي داود قال : « أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ من عَرَفَةَ ، وعليه السَّكينَةُ ، ورديفهُ أُسامةُ ، فقالَ : ياأيُّها النَّاسُ ، عليكم بالسَّكينَةِ ، فإنَّ البِرَّ لَيْسَ بإيجَافِ الْخَيْلِ والإبلِ ، فما رأيْتُها رافعةً يَديْها غاديةً ، حتى أَتَى جَمْعاً » .

زاد في رواية (٤) : « ثم أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبّاسٍ ، فقال : أيُّها الناسُ ، إنَّ البِرَّ ... وذكر الحديث - وقال عِوَضَ جَمْعٍ : مِنًى » .

وفي رواية النسائي (٥) : عنه عن أخيه الفضل قال : « أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ من عرفاتٍ ، ورَدِيفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فجالَتْ به الناقةُ ، وهو رافعٌ يَدَيْهِ ، لا تُجَاوِزَان رأْسَهُ ، فما زالَ يسيرُ على هِينَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إلى جَمْعٍ » .

٤٤٩٨ - * روى ابن خزيمة عن جعفر عن أبيه قال : دخلنا على جابرٍ ، فقلتُ : أخبرني عنْ حَجَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فذكَرَ بعضَ الحديثِ ، وقالَ : رَكِبَ القَصْواءَ حتى أتى المَوقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ ناقَتِهِ إلى الصَّخراتِ ، وجَعَلَ حَبْلَ الْمُشاةِ بينَ يديهِ ، واستَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فلم يَزَلْ

---

(١) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٣٢ .

(٢) مسلم : (٢/ ٩٣٦) ٥٠ - كتاب الحج ، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ..... إلخ .

(٣) أبو داود (٢/ ١٩٠) كتاب المناسك ، باب الدفعة من عرفة .

(٤) أبو داود : نفس الموضع السابق .

(٥) النسائي (٥/ ٢٥٦ ، ٢٥٧) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٢٠٣ - باب فرض الوقوف بعرفة .

(الإيضَاعُ) : ضَربٌ من سَيْرِ الإبل سريع .

(حَصَى الْخَذْفِ) الْخَذْفُ - بالخاء المعجمة - : رَمي الحصاة بطَرَفي الإبهام والسبابة أو غيرها من الأصابع .

(بإيجَافِ الخيل) الإيجاف : حثُّ الركائب على السير والسرعة فيه .

بين ﷺ : أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر ، أي : ليس مما يتقرب به إلى الله ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله ، لما خطب بعرفة : « ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له » .

٤٤٩٨ - ابن خزيمة (٤/ ٢٥٨ ، ٢٥٩) كتاب المناسك ، ٧٠٥ - باب استقبال القبلة عند الوقوف بعرفة ، وهو صحيح .

(حبل المشاة) : طريقهم الذي يسلكونه في الرَّمل ، وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبهاً بحبل الرَّمل .

واقفاً ، حتى غَرَبَتْ الشَّمسُ وذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قليلاً حينَ غابَ القُرْصُ .

٤٤٩٩ ـ * روى الترمذي عن جابرِ بن عبد الله (رضي الله عنهما) « أنَّ النبيَّ ﷺ أَوْضَعَ في وادِي مُحَسِّرٍ » .

زاد فيه بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ « وأفَاضَ من جَمْعٍ وعليهِ السَّكِينَةُ ، وأمَرَهُمْ بالسَّكِينَةِ » .

وزاد فيه أبو نُعَيمٍ : « وأمَرَهُمْ : أن يَرْمُوا بِمثْلِ حَصَى الخَذْفِ ، وقال لَعَلِّي : لا أراكم بعدَ عامي هذا » .

وفي رواية أبي داود [(١)] والنسائي [(٢)] : «أفَاضَ رسولُ الله ﷺ وعليه السَّكِينَةُ ، وأمَرَهُمْ أن يَرْمُوا بِمثْلِ حَصَى الخَذْفِ ، وأوْضَعَ في وادي مُحَسِّرٍ » .

وفي أخرى للنسائي [(٣)] : « أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا أفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ جَعَلَ يقولُ : السكينةَ عبادَ اللهِ ، ويقول بيدِهِ هكذا ، وأشارَ أيُّوبُ بباطِنِ كفِّهِ إلى السَّماءِ » .

٤٥٠٠ ـ * روى مالك في الموطأ عن نافعٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) « أنَّ ابن عُمَرَ كانَ يُحَرِّكُ راحلتَهُ في بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدرَ رَمْيَةٍ بحجَرٍ » .

٤٥٠١ ـ * روى أبو داود عن عليِّ بنِ أبي طالب (رضي الله عنه) قال : لَمَّا أصْبَحَ ـ يعني رسولَ اللهِ ﷺ ـ وَقَفَ على قُزَحَ . فقال : هذا قُزَحُ ، وهو الموقِفُ ، وجَمْعٌ كُلُّه مَوقِفٌ ، ونحرتُ ها هنا ، ومِنى كُلُّها مَنْحَرٌ ، فانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ » .

٤٤٩٩ ـ الترمذي (٣/ ٢٣٤) ٧ ـ كتاب الحج ، ٥٥ ـ باب ما جاء في الإفاضة من عرفات .

(١) أبو داود (٢/ ١٩٥) كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع .

(٢) النسائي (٥/ ٢٥٨) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢٠٤ ـ باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة .

(٣) النسائي : نفس الموضع السابق ، وإسناده حسن .

(أوضَعَ) : إذا أسرع في السَّير .

٤٥٠٠ ـ الموطأ (١/ ٣٩٢) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٥٧ ـ باب السير في الدفعة ، وإسناده صحيح .

٤٥٠١ ـ أبو داود (٢/ ١٩٣) كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع ، وهو حسن بشواهده .

قزح ـ بضم ففتح ، بوزن عمر وزفر ـ موقف الإمام بمزدلفة ، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل [م] .

وقت الإفاضة من مزدلفة :

٤٥٠٢ ـ * روى البخاري عن عمرو بن ميمون (رحمه الله) قالَ : قالَ عُمَرُ : « كانَ أهلُ الجاهليَّةِ لا يُفيضُونَ من جَمْعٍ حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ ، وكانوا يقولونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، فخالَفَهُمُ النبيُّ ﷺ ، فأفاضَ قَبلَ طُلُوعِ الشمسِ » .

وفي روايةٍ [(1)] قالَ : « شَهِدْتُ عُمَرَ صلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ، ثم وَقَفَ ، فقالَ : إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضُونَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.... » الحديث .

وللترمذي وأبي داود قالا فيه : « إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خالفَهُمْ ، فأفاضَ عُمَرُ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ » .

ـ تقديم الضعفاء في الإفاضة من المزدلفة :

٤٥٠٣ ـ * روى الجماعة ـ إلا الموطأ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) قال : « أنا مِمَّنْ قَدَّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ » .

٤٥٠٢ ـ البخاري (٧/ ١٤٨) ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار ، ٢٦ ـ باب أيام الجاهلية .

وأخرجه الترمذي (٣/ ٢٤٢) ٧ ـ كتاب الحج ، ٦٠ ـ باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، وأبو داود (٢/ ١٩٤) كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع ، إلا أنها ـ أي الترمذي وأبو داود ـ قالا فيه :« إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ، فأفاضَ عُمَرُ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

وأخرجه النسائي (٥/ ٢٦٥) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢١٣ ـ باب وقت الإفاضة من جمع .

(١) البخاري (٣/ ٥٢١) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٠٠ ـ باب متى يُدفعُ من جَمْعٍ .

(أشْرِقْ ثَبيرُ) ثَبيرٌ : جَبَلٌ عند مكة ، والمعنى : ادْخُلْ أيُّها الجَبَلُ في الشُّروق ، أي : في نور الشمس ، لأنهم كانوا لا يفيضون من هناك إلا بعد ظهورِ الشمسِ على الجبال ، يقال : شَرِقَتِ الشَّمْسُ : إذا طَلَعَتْ وأَشْرَقَتْ : إذا أضَاءَتْ .

٤٥٠٣ ـ البخاري (٣/ ٥٢٦) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٩٨ ـ باب مَنْ قدّم ضعفة أهله بليل ..... إلخ .

مسلم (٢/ ٩٤١) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٩ ـ باب استحباب تقديم دفع الضعفة ...... إلخ .

أبو داود (٢/ ١٩٤) كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع .

الترمذي (٣/ ٢٣٩) ٧ ـ كتاب الحج ، ٥٨ ـ باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل .

النسائي (٥/ ٢٦١) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢٠٨ ـ باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة .

وفي أخرى (١) للترمذي وأبي داود والنسائي مثله ، وزاد : « وقال لهم : لا تَرْمُوا الْجمْرةَ ، حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ » .

وفي أخرى (٢) لأبي داود والنسائي قال : « قدِمْنا رسول اللهِ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ : أُغَيْلِمَة بَني عبدِ الْمُطَّلِبِ ، على حُمُرَاتٍ ، فجعل يَلْطَحُ أفخاذنَا ، ويَقُولُ : أُبَيْنِيَّ ، لا تَرموا الجمرةَ ، حتى تطْلُعَ الشَّمسُ » .

وفي أخرى للنسائي (٣) عنه عَنِ الْفَضْلِ : « أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ ضَعَفَةَ بني هاشِمٍ : أنْ يَنْفِروُا من جَمْعٍ بلَيلٍ » .

وفي أخرى لهُ (٤) عنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ قال : « أرسَلَني رسولُ اللهِ ﷺ مع ضَعَفَةِ أهْلِهِ ، فَصَلَّيْنا الصُّبْحَ بِمِنىً ، ورمينا الْجَمرةَ » .

٤٥٠٤ - * روى الشيخان عن عائشَةَ (رضي الله عنها) قالتْ : استأذَنَتْ سَودَةُ النبيَّ ﷺ ليلةَ جَمْعٍ ، وكانت ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَأذِنَ لها » .

وفي رواية (٥) قالت : « كانتْ سودةُ امرأةً ضخمةً ثَبِطَةً ، فاستأذنتْ رسولَ اللهِ ﷺ : أن

---

(١) الترمذي : نفس الموضع السابق ص٢٤٠ .

أبو داود : نفس الموضع السابق ص١٩٤ .

النسائي (٥/ ٢٧٢) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٢٢٢ - باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس .

(٢) أبو داود : نفس الموضع السابق ص١٩٤ .

النسائي (٥/ ٢٧١) ٢٢٢ - باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس .

(٣) النسائي (٥/ ٢٦١) ٢٠٨ - باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة .

(٤) النسائي (٥/ ٢٦٦) ٢١٤ - الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ، وهو حديث حسن .

(ضعَفَة) : جمع ضَعِيف . يريد بهم : النِّسَاءَ والصبيانَ والمرضى ونحوهم .

(أُغَيْلِمة) : تصغير أَغْلِمَة قياسًا ، ولم تجيء ، كما أنَّ أُصَيْبِيَة تصغيرُ أصْبية ، ولم تُستَعْمَل . إنما المُستعمل صِبْيَةٌ وَغِلْمَةٌ .

(حُمُرَاتٍ) : جمع حُمُر ، والحُمُر : جمع حِمَارٍ .

(يَلْطَحُ) اللَّطْحُ - بالحاء المهملة - : ضَرْبٌ لَيِّنٌ ببطن الكف .

(الأُبَيْنِى) بوزن الأُعَيْمَى : تصغير الأبنى بوزن الأعمى ، وهو جمع ابن .

٤٥٠٤ - البخاري (٣/ ٥٢٦) ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٨ - باب مَنْ قدَّم ضعفة أهله بليلٍ .... إلخ .

مسلم (٢/ ٩٣٩) ١٥ - كتاب الحج ، ٤٩ - باب استحباب تقديم دفع الضعفة .... إلخ .

(٥) مسلم : نفس الموضع السابق .

تُفيضَ مِنْ جَمْعٍ بليْلٍ ، فَأَذِنَ لها ، فقالتْ عائشَةُ : فَلَيْتَني كُنْتُ استأذنتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، كما اسْتَأْذَنَتْهُ سودَةُ ، وكانت عائشةُ لا تُفيضُ إلا مَعَ الإمامِ ».

وفي أخرى [١] قالتْ : « ودِدْتُ : أنّي كُنتُ استأْذنتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، كما اسْتَأْذنتهُ سودةُ ، فأُصَلّيَ الصُّبحَ بمِنىً ، فأرميَ الْجَمْرةَ قبلَ أن يأتيَ الناسُ . قال القاسِمُ : فقلتُ لعائشَةَ : فكانَتْ سودَةُ اسْتأْذنتْهُ ؟ قالتْ : نعم ، إنها كانتْ امرأةً ثقيلَةً ثَبِطَةً ، فاستأْذَنَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ ، فَأذِنَ لها » .

وفي أخرى [٢] قالت : « نَزَلْنا المزدَلِفَةَ . فاستأْذَنتْ النبيَّ ﷺ سَوْدَةُ : قَبْلَ حَطْمَةِ الناسِ - وكانتِ امرأةً بَطيئةً - فأَذِنَ لها ، فدفعتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وأَقَمْنا حتى أصبَحْنا نَحنُ ، ثم دَفعنا بدَفْعِهِ ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، كما استَأْذَنَتْ سَوْدَةُ ، أحَبُّ إليَّ من مَفْرُوحٍ بهِ » .

وفي أخرى [٣] نحوه ، وفيه يقول القاسم : « الثَّبِطَةُ : الثَّقيلَةُ » .

وفيه : « وحُبِسنَا ، حتى أصْبَحْنا » .

وفيه : « كما استَأْذنتْهُ سودة ، فأكونَ أدفعُ بإذْنهِ » .

وللنسائي [٤] عن عائشة قالت : « إنّما أذِنَ النبيُّ ﷺ لسودَةَ في الإفاضةِ قبلَ الصُّبحِ ، لأنها كانتِ امرأةً ثَبِطَةً » .

٤٥٠٥ - * روى أبو داود عن عائشَةَ (رضي الله عنها) قالتْ : « أرسلَ النبيُّ ﷺ بأُمِّ سَلَمةَ لَيْلَةَ النَّحرِ ، فَرَمَتِ الجمرةَ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثم مَضَتْ فَأَفَاضَتْ . فكانَ ذلكَ اليومَ اليومَ الذي يكونُ رسولُ اللهِ ﷺ - تعني :عندها » .

---

(١) مسلم : نفس الموضع السابق .

(٢) البخاري : نفس الموضع السابق ص٥٢٧ .

(٣) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٣٩ .

(٤) النسائي (٥/ ٢٦٢) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٢٠٩ - باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح .

(حطْمَة) حطْمةُ السيل : دَفْعَتُهُ . والمعنى في الحديث : أن يدفع قبل دفع الناس .

٤٥٠٥ - أبو داود (٢/ ١٩٤) كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع .

وفي روايـة النسائي [١] : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ إحـدى نسـائِـهِ أنْ تنفِرَ مِنْ جَمْعٍ ، فتأتِيَ جمرةَ العَقَبةِ فترمِيَها ، وتصبحَ في منزِلها » .

٤٥٠٦ ـ * روى مسلم عن أُمِّ حبيبَةَ بنتِ أبي سفيـانَ (رضي الله عنها) « أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ بِها من جَمعٍ بليلٍ إلى مِنًى » .

وفي روايةٍ [٢] قالتْ أمُّ حبيبَةَ : « كُنَّا نَفْعَلُهُ على عَهْـدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، نُغَلِّسُ مِنْ جَمعٍ إلى منًى » . وفي أخرى [٣] « نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدلفَةَ » .

٤٥٠٧ ـ * روى الشيخان عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهم) « أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عُمَرَ : كان يُقدِّمُ ضعَفَةَ أهْلِهِ ، فيقفونَ عند المشْعَرِ الحرامِ بالمزْدَلِفَةِ بالليْلِ ، فيذكرونَ اللهَ مَا بَدَا لهم ، ثم يَدْفَعونَ قَبْلَ أنْ يَقِفَ الإمامُ ، وقَبْلَ أن يَـدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يقـدَمُ مِنىً لصلاةِ الفَجْرِ ، ومنهم مَنْ يَقْدَمُ بعدَ ذلِكَ ، فإذا قَدِمُوا رمَوْا الجَمْرَةَ ، وكانَ ابنُ عُمَرَ يقولُ : أرْخَصَ في أُولَئِكَ رسولُ اللهِ ﷺ » .

وأخرج الموطأ [٤] عنه وعن أخيه عبَيْدِ اللهِ : « أنَّ أباهما كان يُقَـدِّمُ ضَعَفَـةَ أهلِه وصِبْيـانَـه من المزدَلِفَةِ ، حتى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بمِنىً ، ويرموا قَبْلَ أنْ يأتِيَ النَّاسُ » .

٤٥٠٨ ـ * روى مالك في الموطأ عن فـاطمـةَ بنتِ المنـذِرِ (رضي الله عنهـا) كانت ترى أسْماءَ بنتَ أبي بكرٍ بالمزْدَلِفَةِ ، تأْمُرُ الذي يُصَلِّي لهـا ولأصحـابِهـا الصبْحَ : يُصلِّي لهم الصُّبْحَ حينَ يطْلُعُ الفَجْرُ ، ثم ترْكَبُ ، فتسيرُ إلى مِنىً ، ولا تقِفُ .

---

(١) النسائي (٥/ ٢٧٢) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢٢٣ ـ باب الرخصة في ذلك للنساء ، وإسناده حسن .

٤٥٠٦ ـ مسلم (٢/ ٩٤٠) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٩ ـ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ..... إلخ .

النسائي (٥/ ٢٦٢) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢٠٨ ـ باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة .

(٢) مسلم : نفس الموضع السابق .

(٣) مسلم : نفس الموضع السابق .

(نُغَلِّسُ) التَّغْليسُ : القيامُ وَقْتَ الغَلَسِ ، وهو ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ .

٤٥٠٧ ـ البخاري (٣/ ٥٢٦) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٩٨ ـ باب مَنْ قدّم ضعفة أهله بليلٍ .

مسلم (٢/ ٩٤١) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٩ ـ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ...... إلخ .

(٤) الموطأ (١/ ٣٩١) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٥٦ ـ باب تقديم النساء والصبيان .

٤٥٠٨ ـ الموطأ (١/ ٣٩٢) نفس الموضع السابق ، وإسناده صحيح .

٤٥٠٩ ـ * روى مالك في الموطأ عن نافع مولى ابنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) « أنَّ ابنَة أخٍ لصفيَّةَ بنتِ أبي عُبيْدٍ ـ امرأة عبدِ اللهِ بن عُمَر ـ نُفِسَتْ بالمُزدلفةِ ، فتَخَلَّفَتْ هي وَصَفيَّة ، حتى أَتَتَا مِنىً ، بعد أنْ غَربتْ الشَّمسُ من يوْمِ النَّحْرِ ، فأمَرَهُمَا ابنُ عُمَرَ : أنْ تَرْمِيا حينَ قَدِمتا مِنىً ، ولم يَرَ عليهما شيئاً » .

٤٥١٠ ـ * روى مالك في الموطأ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ (رحمه الله) قال : إنَّ مَولاةَ أسْماءَ بنتِ أبي بكرٍ أخْبرتْه : قالتْ : « جئنا مع أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما مِنىً بغَلَسٍ ، قال : فقلتُ لها : لقد جِئْنا مِنىً بغَلَس ، فقالت : قد كُنَّا نصنعُ ذلكَ مع مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ » .

وأخرج أبو داود (١) قال عطاء : أَخبَرَني مُخْبِرٌ عن أسماءَ : « أنها رَمتِ الجمرةَ ، قُلْتُ : إنَّا رمينا الجَمْرَةَ بليلٍ ، قالت : إنَّا كُنا نَصْنَعُ هذا على عهد رسولِ الله ﷺ » .

وقد أخرج البخاري (٢) ومسلم (٣) والموطأ والنسائي هذا المعنى بزيادةٍ عن عبدِ اللهِ مولى أسماءَ « أنها نزلت ليلةَ جَمْعٍ عندَ المُزْدلِفَةِ ، تُصَلِّي ، فَصلَّتْ ساعَةً ، ثم قالت : هل غَابَ القمرُ ؟ قُلْتُ : لا ، ثم صَلَّتْ ساعَةً ، ثم قالت : هل غَابَ القَمَرُ ؟ فقلتُ نعم ، قالت : فارتحِلوا ، فَارْتَحَلنا ، فمضينا ،حتى رَمَتِ الجَمْرَةَ ، ثم رَجعَتْ ، فصلَّت الصبحَ في مَنْزِلِها ، فقلتُ لها : يا هَنْتَاهُ ، مَا أُرَانا إلا قد غَلَّسْنَا ، قالت : يا بُنيَّ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أذِنَ للظُّعُن » وفي رواية (٤) «قد أَذِنَ لِظُعُنِه » .

٤٥٠٩ ـ الموطأ (١/ ٤٠٩) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٧٢ ـ باب الرخصة في رمي الجمار ، وإسناده صحيح .

٤٥١٠ ـ الموطأ (١/ ٣٩١) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٥٦ ـ باب تقديم النساء والصبيان .

النسائي (٥/ ٢٦٦ ، ٢٦٧) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢١٤ ـ باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى .

(١) أبو داود (٢/ ١٩٥) كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع .

(٢) البخاري (٣/ ٥٢٦) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٩٨ ـ باب مَنْ قَدَّم ضعفة أهله بليل .... إلخ .

(٣) مسلم (٢/ ٩٤٠) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٩ ـ باب إستحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ...... إلخ .

(٤) مسلم : نفس الموضع السابق .

(الظُّعُنُ) : جمع ظَعينةٍ . وهي المرأة ما دامت في الهودج .

(والظَّعائن) : الْهَوَادجُ على الجمال ، كان فيها النساء أو لم يَكُنَّ ، وهو أيضاً جمع ظعينة للمرأة .

قال الحافظ في الفتح : واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص . وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فان رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر ، جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها ، وبهذا قال أحمد ، وإسحاق ، والجمهور . وزاد إسحاق : ولا يرميها قبل طلوع الشمس ، وبه قال النخعي ، ومجاهد ، والثوري ، وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر : عطاء ، وطاوس ، والشعبي ، والشافعي ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي واحتج إسحاق بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ .قال لغلمان بني عبد المطلب : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ، وهو حديث حسن . قال : وإذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس ، فمن لم يرخص له أولى ، واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس ، بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال : « بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر » . وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر ، لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه ،إذا لا أعلم أحدا قال : لا يجزئه ، واستدل به أيضا علي إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ، ولا دلالة فيه ، لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف ، وقد بينه برواية ابن عمر التي قبلها .

وقد اختلف السلف في هذه المسألة ، فكان بعضهم يقول : من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع فيها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام . وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري : من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه دم ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، ورُوي عن عطاء . وبه قال الأوزاعي : لا دم عليه مطلقا ، وإنما هو منزل ، ومن شاء به نزل ، ومن شاء لم ينزل به .

قال الحافظ : وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلي أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلي ترجيحه ، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي ، والعجب أنهم قالوا : من لم يقف بها فاته الحج ، ويجعل إحرامه عمرة ، واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف ، وإنما قال : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ ، وقد أجمعوا على

أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج ، فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضا ، قال : وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس رفعه قال : « من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجة » لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتي فاتته أن حجه تام . أ.هـ .

وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ، ولفظ أبي داود عنه : « أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ، يعني بجمع ، قلت : جئت يارسول الله من جبل طيىء فأكللت مطيتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت علي ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارا فقد تمّ حجه وقضى تفثه » . وللنسائي « من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس ، فلم يدرك » . ولأبي يعلى : « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » . وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكار هذه الزيادة ، وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة ، وأن مطرفاً يهتم في المتون ، وقد ارتكب ابن حزم الشطط ، فزعم أنه لم يصلّ صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام ، أن الحج يفوته التزاماً لما ألزمه به الطحاوي ، وعند الحنفية : يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام .

* * *

الباب الحادي عشر

في

رمي جمرة العقبة يوم النحر وفي رمي الجمار بعد ذلك .

عرض إجمالي

عندما فهم إبراهيم عليه السلام أن الله يأمره بذبح ابنه إسماعيل عليه السلام واستسلم إسماعيل ، أخرجه إبراهيم إلى خارج الحرم ليذبحه فعرض له إبليس أول عرضة ليثني الوالد والولد عن تنفيذ أمر الله . فحصبه إبراهيم ، ثم عرض له الثانية والثالثة ، وفي كل منهما كان يحصبه ، فحيثما عرض إبليس لإبراهيم في الأمكنة الثلاث التي تسمى الآن بالجمرات الثلاث . شرع لنا أن نرمي ذلك المكان تأسياً بإبراهيم عليه السلام ، وإعلاناً منا أنها حرب على الشيطان ، نرمي يوم النحر جمرة العقبة وحدها ونرمي في الأيام التالية الجمرات الثلاث وهذا عرض إجمالي لرمي الجمار وأحكامه :

رمي الجمار لغة : القذف بالأحجار الصغار وهي الحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص .

وحكمته : أنه رمز لمقاومة الشيطان الذي يريد إيقاع الناس بالمعاصي ، اقتداءً بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام حين أراد ذبح ولده .

والجمرات ثلاث : الأولى أو الصغرى وتلي مسجد الخيف ، والوسطى ، وجمرة العقبة : في آخر منى من جهه مكة . وتبعد الأخيرة عن الوسطى نحو (١٥٥ متراً) ويبدأ الحاج بالأولى ويختم بالثالثة .

وجوبُ الرمي والإنابةُ فيه : رمي الجمار - جمرة العقبة يوم النحر ، والجمار الثلاث أيام التشريق - واجب اتفاقاً ، وتجوز الإنابة في الرمي لمن عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس أو كبر سن أو حمل المرأة . ويجوز التوكل عن عدة أشخاص على أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً كل جمرة من الجمرات الثلاث ، ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر ويكبر هو فيقول : (الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) كما نقل عن الشافعي رحمه الله ولكن يجب عند المالكية على الموكِّل دم .

وقت الرمي : أ - رمي جمرة العقبة (أو الكبرى) : يدخل وقته عند الشافعية والحنابلة من نصف ليلة النحر ، وعند الحنفية والمالكية بطلوع الفجر ، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس فهو السنة ، ويستمر وقته إلى الغروب ويكره بعد ذلك لغير عذر ، ويقطع المفرد بالحج والقارن التلبية عند الجمهور عند ابتداء رمي هذه الجمرة عند أول

حصاة ، والمعتمر يقطع التلبية عند بدء الطواف .

وقال المالكية : تقطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة إذا راح إلى الموقف ، ويستمر وقت رمي هذه الجمرة إلى آخر النهار .

ب ـ ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق بعد زوال الشمس في كل يوم أي بعد الظهر بالاتفاق فلا يجوز الرمي قبل الزوال ويستمر الوقت للغروب ، وإنْ أَخَّر الرمي إلى الليل كان قضاءً عند المالكية ، لخروج وقت الأداء وهو النهار الذي يجب فيه الرمي ، وعليه دم التأخير ، وقال الحنفية : إنْ أخر الرمي إلى الليل ، ورمى قبل طلوع الفجر ، جاز ولا شيء عليه ، وقال الحنابلة : لا يجزىء رمي إلا نهاراً بعد الزوال ، غير سقاة ورعاة فيرمون ليلاً ونهاراً .

وقال الشافعية : وقت الرمي : من الزوال إلى الغروب ، فلو ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام .

مكان الرمي :الرمي في يوم النحر : عند جمرة العقبة ، وفي الأيام الأخر عند ثلاثة مواضع : عند الجمرة الأولى ، والوسطى ، والعقبة ، بشرط وقوع ذلك كله مكان وقوع الجمرة لا مكان الرمي ، إلا إذا وقعت عند الحنفية بقرب منها .

شروط الرمي : ١ ـ أن يكون الرمي بيد ، ويكون المرمي عند الجمهور حجراً ، اتباعاً للسنة .

٢ ـ أن يكون الحصى كحصى الخذف .

٣ ـ أن يُسَمى الفعل رمياً ، فلا يكفي الوضع في المرمى ويشترط قصد الجمرة بالرمي ، فلو رمى إلى غيرها كأن رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يكف .

٤ ـ أن يقع الحصى في المرمى ، فإن وقع دونه ، لم يجزئه بالاتفاق .

٥ ـ رمي السبع : واحدة واحدة ، أي سبع رميات ، وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة اتباعاً للسنة ، هذا عند الجمهور ، فلو خالف الترتيب بأن قدم العقبة أو الوسطى لم يجزىء . وقال الحنفية : الترتيب بين الجمرات سنة ، وإنْ شك في

عـدد الحصيـات السبع بنى على الأقل ، وحقق المطلـوب يقينـاً ، وإن رمى دفعـة واحـدة لم يجزىء وحُسِبَ ذلك واحدة .

٦ ـ أن يكون الرمي من المحرم بنفسه ، ويستنيب لعجـزه ، ولا يشترط بقـاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة ولا الطهـارة ولا طهـارة الحصى ، فتجزىء حصـاة نجسة مع الكراهة . وتؤخذ حصى الجمـار من مزدلفـة أو من الطريق من مُحَسِّر وغيره أو من أي مكان غير نجس ، وأخـذ الحصى من مزدلفـة : سنـة فقـط . ويكره عنـد الحنـابلـة أخـذ الحصى من منى وسائر الحرم ، ومن المرحاض ، وإن رمى بحصاة أخـذهـا من الجمرة أجزأه مع الكراهة عند الحنفيـة ، ولا يجزئـه في رأي الفقهـاء الآخرين ، لأنهـا حصى مستعملـة ، وقـد رُوي أن ما تقبل رفع ، ولم يصح الحديث مرفوعاً في هذا الشأن .

مقـدار مـا يُرمى كل يوم عنـد كل موضع : تُرمى جمرة العقبـة يـوم النحر بسبـع حصيـات وترمى كل جمرة من الجمرات الثلاث في أيـام التشريـق بسبـع حصيـات ، فيكـون الرمي في كل يوم إحدى وعشرين حصاة .

ـ **كيفية الرمي وسننه :** ١ ـ يرفع الرجل أو الصبي بيده بـالرمي حتى يرى بيـاض إبطه . بخلاف المرأة والخنثى .

٢ ـ يكون الرمي باليد اليمنى .

٣ ـ يرمي جمرة العقبـة من بطن الـوادي ، فيجعـل مكـة عن يسـاره ومنى عن يمينـه ، ويستقبل العقبة ثم يرمي ولا يقف عندها لأنـه لا رمي بعـده ، والأصل أن كل رمي بعـده رمي يقف عنده ، ويدعو .

٤ ـ يرمي ـ عند الشافعية ـ راجلاً لا راكباً إلا في يوم النفر ، فـالسنـة أن يرمي راكباً لينفر عقبه ، وقال الجمهور : يرمي راكباً أو راجلاً كيفما شاء .

٥ ـ يكبر مع كل حصاة ، ثم يقف مستقبل القبلة ويـدعو ، ويـذكر الله تعـالى ، ويهلل ويسبح بعـد رمي الجمرة الأولى ، بقـدر قراءة سـورة البقرة ، وكـذا بعـد رمي الثـانيـة ، لا الثالثة ، بل يمضي في طريقه بعد رميها للاتباع في ذلك .

٦ ـ يقطع التلبية عند الجمهور مع أول حصاة في رمي جمرة العقبة ، وقال المالكية يقطع

التلبية من ظهر يوم عرفة .

٧ ـ يستحب أن يكون الحجر عند الجمهور مثل حصى الخذف لا أكبر ولا أصغر وشرط المالكية ذلك ، فلو رمى بأكبر منه كُرِه وأجزأه بالاتفاق .

٨ ـ ويستحب أن يكون الحجر طاهراً ، فلو رمى بنجس كره وأجزأه ، ويكره أن يرمي بما أخذه من المسجد أو من الحرم أو منَ الموضع النجس ، ويندب عند المالكية وغيرهم تتابع الحصيات بالرمي .

حكم تأخير الرمي عن وقته : رمي الجمار واجب فإن تأخر عن وقته أو فات ، وجب دم على النحو المقرر فقهاً ، فقال الحنفية : إذا ترك من جمار يوم النحر حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً إلى الغد ، فإنه يرمي ما ترك أو يتصدق لكل حصاة نصف صاع من حنطة إلا أن يبلغ قدر الطعام دماً فينقص ما شاء ، والأصل أن ما يجب في جميعه دم يجب في أقله صدقة ، وإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي ، وهو اليوم الرابع فإنه يرميها فيه على الترتيب وعليه دم عند أبي حنيفة ، ولو ترك رمي الكل وهو الجمار الثلاث لزمه دم عند أبي حنيفة ، لأن جنس الجناية واحد ، حَظَرَها إحرام واحد ، فيكفيها دم واحد ، فإذا ترك رمي الكل حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق وهو آخر أيام الرمي ، يسقط عنه الرمي ، وعليه دم واحد باتفاق الحنفية . وقال المالكية : إذا أخر رمي حصاة فأكثر من الجمار لليل أو ليوم بعده ، وجب عليه دم ، لخروج وقت الأداء وهو النهار ويقضي رمي جمرة العقبة أو اليوم الثاني أو الثالث قبل غروب اليوم الرابع ، سواء آخره لعذر أم لا ، أو خالف ترتيب الجمرات ، وعليه دم ، ويفوت الرمي بغروب الرابع وعليه دم ، وقال الشافعية : إذا ترك رمي يوم أو رمي جمرة العقبة يوم النحر تداركه في باقي الأيام من أيام التشريق في الأظهر ، وإن لم يتداركه فعليه دم في يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق ، لاتحاد جنس الرمي ، والمذهب : وجوب دم كامل في ترك ثلاث حصيات وفي ترك حصاة الواحدة مُدٌّ ، وفي الثنتين مُدّان ، وقال الحنابلة : إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ، ترك السنة ، ولا شيء عليه ، ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاءً وإنما هو أداء مع ترك الأفضل ، لأنه وقت واحد ، فإن ترك الرمي أو خالف ترتيب الجمرات ، وجب دم ، وإن نقص حصاة أو

حصاتين فلا بأس ، ولا ينقص أكثر من ذلك .

ورمي الجمار يكون في أربعة أيام : اليوم الأول وهو يوم النحر تُرمى فيه جمرة العقبة فقط ، والأيام الثلاثة اللاحقة ترمى فيها الجمرات الثلاث ، ووقت الرمي في اليوم الرابع يبدأ منذ طلوع الفجر ، ومن أراد التعجل فله أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق على أن يرمي الجمرات بعد الزوال ، وينفر قبل الغروب ، وهناك قول ضعيف عند فقهاء الحنفية ذكره ملّا علي القاري : وهو أنه يصح لمن يريد النفر في منى في اليوم الثاني من أيام التشريق أن يرمي بعد طلوع الفجر ثم ينفر قياساً على اليوم الثالث ، ومع ضعف هذا القول فإن كثيراً من العلماء يعملون به بسبب كثرة الحجيج وكثرة الزحام .

[انظر : (الدر المختار : ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٩) و(البدائع : ٢/ ١٣٦) و(الشرح الصغير : ٢/ ٥٨ فما بعد) و(المهذب والمغني : ٣/ ٤٢٤ فما بعد) و(الفقه الإسلامي : ٣/ ١٩٢ فما بعد)] .

النصوص

- مناسك إبراهيم عليه السلام :

٤٥١١ - * روى أحمد عن أبي الطُّفَيْلِ : « قلتُ لابنِ عباسٍ : يزعمُ قومُكَ أنَّه ﷺ سعى بينَ الصفا والمروَةِ وأنّه سُنَّةٌ ، قال : صدقوا إنّ إبراهيمَ لما أُمِرَ بالمناسكِ اعترَضَ لهُ الشيطانُ فسابَقَهُ فَسَبَقَهُ إبراهيمُ ، ثم ذَهَبَ بهِ جبريلُ إلى جمرةِ العَقَبَةِ فَعَرَضَ لهُ الشيطانُ فرماهُ بِسَبْعِ حَصَياتٍ حتى ذَهَبَ ، ثُمَّ عَرَضَ لهُ عندَ الجمرةِ الوُسطَى فرماهُ بِسَبْعٍ ثم تَلَّهُ للجبينِ وعلى إسمعيلَ قميصٌ أبيضُ ، قالَ ياأبتِ إنهُ ليسَ لي ثوبٌ تكفنني فيه غيرَهُ فاخلعْهُ حتى تكفنني فيه فعالَجَهُ لِيخْلَعَهُ فنودِيَ مِنْ خَلْفِهِ أَنْ ياإبراهيمُ قد صَدَّقْتَ الرؤيا فالتفتَ إبراهيمُ فإذا هُوَ بكبشٍ أبيضَ أقْرَن أعْيَنَ ، قال ابنُ عباسٍ : لقد رأيتنا نَتْبَعُ ذلكَ الضَّربَ مِنَ الكِباشِ ، قالَ : ثُمَّ ذَهَبَ بهِ جبريلُ إلى الجَمْرَةِ القُصْوى فَعَرَضَ لهُ الشيطانُ فرماهُ بِسَبْعٍ حتى ذَهَبَ ثم ذَهَبَ بهِ جبريلُ إلى مِنى ، قال : هذا مِنى مَناخُ الناسِ ثم أتى بهِ جَمْعاً قال هذا المَشْعَرُ الحرامُ ، ثم ذَهَبَ بهِ إلى عَرَفَةَ هل تدري لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ ؟ قلتُ لا ، قال : إنَّ جبريلَ قالَ لإبراهيمَ هل عَرَفْتَ ؟ قال : نعم فمن ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ ، هل تدري لِمَ كانت التَّلْبِيَةُ ؟ قلتُ وكيفَ كانَتْ ؟ قالَ إنَّ إبراهيمَ لما أُمِرَ أَنْ يؤَذِّنَ في النَّاسِ بالحَجِّ خَفَضَتْ لهُ الجِبالُ رؤسها ورُفِعَتْ لهُ القُرى فأَذَّنَ في الناسِ بالحَجِّ » .

- في وقت الرمي :

٤٥١٢ - * روى أبو يعلى عن أمِّ سَلَمَةَ (رضيَ اللهُ عنها) « أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَها أَنْ توافِي صلاةَ الصُّبْحِ يومَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ » .

أقول : هذا حجة لمن ذهب أنه يجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر .

٤٥١١ - أحمد (١/ ٢٩٧ ، ٢٩٨) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٩) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

وقال في المجمع (٨/ ٢٠١) رجاله رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي ، وهو ثقة .

٤٥١٢ - أبو يعلى (١٢/ ٤٣٢) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٤) وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٤٥١٣ ـ * روى مالك في الموطأ عن نافعٍ مولى ابنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ يقولُ : « مَنْ غربتْ لهُ الشَّمسُ من أوسَطِ أيامِ التَّشْريقِ ، وهو بمِنَى ، فلا يَنْفِرَنَّ حتى يرمِيَ الجِمارَ من الغَدِ » .

أقول : يجوز للإنسان أن يتعجل النفر من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق على شرط أن يكون قد رمى الجمرات قبل الغروب ، فإن فاته الرمي قبل الغروب فعليه أن يبيت في منى ليرمي الجمرات في اليوم الثالث ثم ينفر .

٤٥١٤ ـ * روى مسلم عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ (رضي الله عنهما) قال : « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يرمي يومَ النَّحرِ ضُحىً ، وأمَّا بعدَ ذلكَ ، فبَعْدَ زوالِ الشَّمسِ » .

٤٥١٥ ـ * روى البخاري عن وَبْرَة بن عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيِّ قال : « سألتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما : متى أرمي الجِمارَ ؟ قال : إذا رمى إمَامُكَ فَارْمِهْ ، فأعدتُ عليه المسألَةَ ، فقال : كُنَّا نَتَحَيَّنُ ، فإذا زَالت الشَّمسُ رَمَيْنَا » .

وفي رواية الموطأ (١) عن نافعٍ « أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يقولُ : « لا تُرْمى الجمارُ في الأيامِ الثَّلاثَةِ حتى تزولَ الشَّمسُ » .

٤٥١٣ ـ الموطأ (١/ ٤٠٧) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٧١ ـ باب رمي الجمار ، وإسناده صحيح .

(التَّشْريقُ) أيامُ التشريق : هي الأيام الثلاثة التي تلي عيد النحر ، وإنما سميت بذلك لأنهم كانوا يُشَرِّقُون فيها لُحُومَ الأضاحي ، أي يقطِّعونها ويُقَدِّدُونَها . وتشريقُ اللحم : تَقْديدُهُ ، وقيل : سميت بذلك لقولهم : أَشْرِقْ ثَبير كيما نغيرُ ، وقيل : سميت بذلك ؛ لأن الهدي لا ينحر حتى تُشْرِقَ الشَّمْسُ لأن لحم الأضاحي يشرق فيها للشمس .

٤٥١٤ ـ مسلم (٢/ ٩٤٥) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥٣ ـ باب بيان وقت استحباب الرمي .

أبو داود (٢/ ٢٠١) كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار .

الترمذي (٣/ ٢٤١) ٧ ـ كتاب الحج ، ٥٩ ـ باب ما جاء في رمي يوم النحر ضُحىً .

النسائي (٥/ ٢٧٠) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢٢١ ـ باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر .

وقد أخرجه البخاري تعليقاً (٣/ ٥٧٩) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٣٤ ـ باب رمي الجمار .وقال الحافظ في الفتح : وصله مسلم ، وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر ....

٤٥١٥ ـ البخاري (٣/ ٥٧٩) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٣٤ ـ باب رمي الجمار .

أبو داود (٢/ ٢٠١) كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار .

(١) الموطأ (١/ ٤٠٨) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٧١ ـ باب رمي الجمار .

(نَتَحَيَّنُ) تَحَيَّنْتُ الوقتَ : أي طلبتُ الحين ، وهو الوقت .

قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال ، وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقاً ، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال . قال إسحاق : إن رمى قبل الزوال ، أعاد ، إلا في اليوم الثالث فيجزئه .

٤٥١٦ ـ * روى الترمذي عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ « كان يَرمي الجِمارَ إذا زالت الشَّمسُ » .

أقول : السنة رمي الجمار بعد الزوال في أيام التشريق الثلاثة ، لكن رخص بعضهم أن ترمى الجمار في اليوم الثالث بعد طلوع الشمس ، وقاس بعضهم اليوم الثاني على اليوم الثالث للمتعجل ، فأجازوا رمي الجمار في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد طلوع الشمس للمتعجل ، وقد ذكر هذه الرخصة ملاً علي القاري في كتابه المناسك ، وأخذ بهذه الرخصة قسم كبير من الناس .

٤٥١٧ ـ * روى ابن خزيمة عن أبي بَدّاحٍ ، عن أبيهِ : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ للرِّعاء أنْ يرموا بِالليلِ ، وأنْ يَجْمَعُوا الرَّمْيَ » .

أقول : الرُّعاة من أصحاب الأعذار لأن وادي منى لا نبات فيه ، ولذلك رخص لهم النبي ﷺ أن يرموا بالليل أي الليل التالي لا السابق ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن أخر الرمي عن الغروب قضاه في الليل ولا شيء عليه ، وقيد بعضهم ذلك بأصحاب الأعذار وفي الحديث رخصة للرعاة وأصحاب الأعذار أن يجمعوا الرمي ، أي أن يجمعوا رمي يومين في يوم .

ـ كيف يأتي الجمار :

٤٥١٨ ـ * روى الترمذي عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

٤٥١٦ ـ الترمذي (٣/ ٢٤٣) ٧ ـ كتاب الحج م ٦٢ ـ باب ما جاء في الرَّمي بعد زوال الشمس ، وقال الترمذي : حديث حسن . وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٦/ ٩٠) وإسناده حسن .

٤٥١٧ ـ ابن خزيمة (٤/ ٣١٩) كتاب المناسك ، ٨٢٢ ـ باب الرخصة للرعاء في رمي الجمار بالليل ، وإسناده صحيح .

٤٥١٨ ـ الترمذي (٣/ ٢٤٤ ، ٤٢٥) ٧ ـ كتاب الحج ، ٦٣ ـ باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً وقال الترمذي : =

كان إذا رمى الجِمارَ مَشى إليها ذاهباً وراجعاً » .

وفي رواية [١] أبي داود : « أنّ ابنَ عُمَرَ كانَ يأتي الجِمارَ في الأيامِ الثلاثَةِ بعدَ يومِ النَّحرِ ماشياً : ذاهباً وراجعاً ، ويُخبِرُ : أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذلِكَ »

٤٥١٩ ـ * روى مالك في الموطأ عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ (رحمه الله) « أنّ النـاسَ كانوا إذا رمَوْا الجِمارَ مَشَوْا ذاهبينَ وراجعينَ ، وأوَّلُ مَنْ ركب : معاويةُ بنُ أبي سفيانَ » .

٤٥٢٠ ـ * روى أحمد عن عبدِ اللهِ بنِ عبـاسٍ (رضي الله عنهما) أخبر مـا معنـاه : « أنّ رسولَ اللهِ ﷺ رَمى يومَ النحرِ رَاكِباً ، وسائرُ النَّاسِ مَاشياً » .

٤٥٢١ ـ * روى رزين عن عبـدِ اللهِ بنِ عبـاسٍ (رضي الله عنهما) مِثلـه ، وزاد « وكان يرمي الثلاثَةَ الأيامِ بعدَ يومِ النَّحرِ ، بعدَ الزوالِ » .

وفي أخرى [٢] : « أنّ النبيَّ ﷺ رمى الجَمْرَةَ يومَ النحرِ راكِباً » .

قـال الترمـذي : والعمـل عليـه عنـد بعض أهـل العلم . قـال النـووي : مـذهب مـالـك والشافعي وغيرهما أنه يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، ولو رماها ماشياً جاز ، وأما من وصلها ماشياً فيرميهـا مـاشيـاً ، وهـذا في يوم النحر ، وأمـا اليومان الأولان من أيام التشريق ، فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات مـاشيـاً ، وفي اليوم الثالث : يرمي راكباً وينفر ، هـذا كلـه مـذهب مـالـك والشـافعي وغيرهمـا ، وقـال أحمد وإسحاق : يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً . قال ابن المنذر : وكان ابن عمر وابن الزبير

= حسن صحيح ، قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقـال بعضهم : يركبُ يوم النحر ، ويمشي في الأيـام التي بَعْدَ يومِ النَّحرِ .

(١) أبو داود (٢/ ٢٠٠ ، ٢٠١) كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار ، وإسناده حسن .

٤٥١٩ ـ الموطأ (١/ ٤٧٠) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٧١ ـ باب رمي الجمار ، وإسناده صحيح .

قال الزرقاني في شرح الموطأ : لعذرِهِ بالسمن ، ولابن شيبة : أنّ جابرَ بنَ عبد الله كان لا يركَبُ إلا من ضَرورة .

٤٥٢٠ ـ أحمد (٢/ ١١٤ ، ١٣٨) وإسناده حسن .

٤٥٢١ ـ رواه رزين في مسنده .

(٢) الترمذي (٣/ ٢٤٤) ٧ ـ كتاب الحج ، ٦٣ ـ باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً ، وهو حديث حسن .

وسالم يرمون مشاة ، قال : وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى . [م] .

٤٥٢٢ ـ * روى مسلم عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ (رضي الله عنهما) قال : « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَرمي على راحِلَتِهِ يومَ النَّحرِ ، وهو يقولُ : خُذُوا عَني مَناسِكَكُمْ ، لا أدري ، لَعَلّي لا أحُجُّ بعد حَجَّتي هذِهِ » .

وفي رواية النسائي [(١)] : « فإنّي لا أدري ، لَعَلي لا أعيشُ بعدَ عَامي هذا » .

قوله (خذوا عني) لفظه في مسلم وأبي داود : لتأخذوا . وقال النووي في شرح مسلم : هذه اللام لام الأمر . ومعناه خذوا مناسككم ، وتقديره : هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته ، وهي مناسككم ، فخذوها عني ، واقبلوها واحفظوها ، واعملوا بها وعلموها الناس . قال : وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج ، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

في قوله (لعلي لا أعيش) قال النووي : فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين ، وبهذا سميت حجة الوداع .

٤٥٢٣ ـ * روى الترمذي عن قدامة بن عبدِ اللهِ (رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَرمي الجِمارَ على ناقَتِهِ ، ليس ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ ، ولا إليكَ إليكَ » .

٤٥٢٢ ـ مسلم (٢/ ٩٤٣) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥١ ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً .
أبو داود (٢/ ٢٠١) ـ كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار .
(١) النسائي (٥/ ٢٧٠) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢٢٠ ـ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم .
٤٥٢٣ ـ الترمذي (٣/ ٢٤٧) ٧ ـ كتاب الحج ، ٦٥ ـ باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ، وإسناده حسن .
النسائي (٥/ ٢٧٠) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢٢٠ ـ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ، وزاد النسائي : « على نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ » .
(صهباء) الصُّهْبَةُ : من الألوان ، وهي في الإبل : الذي يخالط بَيَاضَهُ حُمْرَةٌ ، وذلك أن يَحْمَرَّ أعلى الوَبَرِ وتَبْيَضَّ أجْوافُهُ .

٤٥٢٤ ـ * روى أبو داود عن أمِّ الحُصينِ (رضي الله عنهـا) قـالتْ : « حَجَجْنـا مَـعَ رسولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوداعِ ، فرأيتُ أسامةَ وبلالاً ، أحدُهُما : آخذٌ بخطـامِ نـاقـةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والآخر : رافعٌ ثَوبَهُ يَسْتُرُه مِنَ الحرِّ ، حتى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ » .

وفي الحديث جواز تظليل المحرِمِ على رأسِهِ وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

في وصف الجمار :

٤٥٢٥ ـ * روى مسلم عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ (رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الاسْتِجْمَـارُ تَـوٌّ ، ورَمْيُ الجِمـارِ تَـوٌّ ، والسَّعْيُ بين الصَّفـا والمروة تَـوٌّ ، والطوافُ تَوٌّ ، وإذا اسْتَجْمَرَ أحَدُكم ، فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ » .

٤٥٢٦ ـ * روى النسائي عن عبدِ اللهِ بنِ عبـاسٍ (رضي الله عنهما) قـالَ : قـالَ لي رسـولُ اللهِ ﷺ ـ غَـداةَ العَقبـة ، وهـو على راحلتـه ـ : « هـاتِ ، الْقُـطْ لي ، فَلَقَطْتُ حَصياتٍ من حصى الْخَذْفِ ، فلمّا وَضَعْتُهنَّ في يده ، قال : بأمثالِ هؤلاء ، وإياكم والغُلُوَّ في الدِّين ، فإنما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُم بالْغُلُوِّ في الدِّين » .

٤٥٢٧ ـ * روى مسلم عن جابرٍ (رضيَ اللهُ عنه) قالَ : « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ : رمى الجمرةَ بمثلِ حَصَى الخَذْفِ » .

٤٥٢٨ ـ * روى الطبراني ـ في الكبير ـ عن عبـدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ التيميِّ قـالَ : أَمَرَنـا

٤٥٢٤ ـ أبو داود (٢/ ١٦٧) كتاب المناسك ، باب في المحرم يظلل ، وإسناده صحيح .

النسائي (٥/ ٢٦٩ ، ٢٧٠) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢٢٠ ـ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ، وزاد النسائي : « ثم خَطَبَ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وأَثْنى عليهِ ، وذَكَرَ قولاً كثيراً » .

٤٥٢٥ ـ مسلم (٢/ ٩٤٥) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥٤ ـ باب بيان أن حصى الجمار سبع .

(الاستِجْمارُ) : إستعمالُ الحجارة في الاستنجاء .

(تَوٌّ) التَّوُّ : الفَرْدُ .

٤٥٢٦ ـ النسائي (٥/ ٢٦٨) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢١٧ ـ باب التقاط الحصى ، وإسناده صحيح .

٤٥٢٧ ـ مسلم (٢/ ٩٤٤) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥٢ ـ باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف .

الترمذي (٣/ ٢٤٢ ، ٢٤٣) ٧ ـ كتاب الحج ، ٦١ ـ باب ما جاء أنَّ الجمار التي يُرمى بها مثلُ حَصَى الخذف .

النسائي (٥/ ٢٧٤) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢٢٦ ـ باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة .

٤٥٢٨ ـ مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٨ ، ٢٥٩) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نرمِيَ الجمارَ بمثلِ حَصى الخَذْفِ في حَجّةِ الوَداعِ .

ـ عدد الجمار وكيف يفعل عند الرمي :

٤٥٢٩ ـ * روى البخاري عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ (رحمه الله) « أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يرمي الجَمْرَةَ الدُّنيا بسبعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ ، ثم يتَقدَّمُ فيُسْهِلُ ، فَيقومُ مُستَقْبلَ القبلَةِ طَويلاً ، ويدعو ، ويرفَعُ يديهِ ، ثم يرمي الوسطَى ، ثم يأخذُ ذاتَ الشِّمال ، فَيُسْهِل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ، ويرفَعُ يديهِ ، ويقومُ طويلاً ، ثم يَرْمي الجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ من بَطْنِ الوادي ، ولا يقفُ عندها ، ثم ينْصَرفُ ، ويقولُ : هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ » .

وفي روايـــة [1] الـزُّهري : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رمى الجَمْرَةَ التي تَلي الْمَنْحَرَ ومسجِدَ مِنَى ، رماها بسَبْعِ حَصياتٍ ، يُكَبِّرُ كُلّما رَمى بحصاةٍ ، ثم تقدَّمَ أمامَها ، فوقف مستقبلَ القِبْلَةِ رافعاً يديهِ يدعو ، ويطيل الوقوفَ ، ثم يأتي الجَمْرَةَ الثانِيَة ، فيرميها بسَبْعِ حَصياتٍ ، يكبّر كُلّما رَمى بحصاةٍ ، ثم ينحَرفُ ذاتَ الشِّمال ، فَيَقِفُ مُسْتَقبلَ البَيْتِ ، رافعاً يديه يَدعو ، ثم يأتي الجمرةَ التي عند العَقَبَةِ ، فيرميها بسبعِ حَصَياتٍ ، ولا يقفُ عندها » قال الزهري : سمعتُ سالماً يحدِّثُ بهذا عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ ، وكانَ ابنُ عُمَرَ يفعَلُهُ » .

٤٥٣٠ ـ * روى الشيخان عن عبدِ الرحمنِ بن يزيدَ (رحمه الله) قال : « رمى عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، مِنْ بَطْنِ الوادي ، بِسَبْعِ حَصَياتٍ ، يكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصاةٍ » .

وفي رواية [2] : « فجَعَلَ البيتَ عن يسارِهِ ، ومِنَى عن يمينه ، قال : فقيل له : إنَّ

٤٥٢٩ ـ البخاري (٣/ ٥٨٣) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٤١ ـ باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى .

(١) البخاري (٥٨٤/٣) ١٤٢ ـ باب الدُّعاء عند الجمرتين ، ووافقه النسائي على هذه الرواية في (٢٧٦/٥ ـ ٢٧٧) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢٣٠ ـ باب الدعاء بعد رمي الجمار .

(يُسْهِلُ) أَسْهَلَ الرجلُ : إذا صار إلى السهلِ مِنَ الأرْضِ ، وهو ضد الحَزْنِ .

٤٥٣٠ ـ البخاري (٣/ ٥٨١) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٣٨ ـ باب يُكبِّر مَعَ كل حصاة .

مسلم (٢/ ٩٤٢) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥٠ ـ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ..... إلخ .

(٢) البخاري (٣/ ٥٨١) ١٣٧ ـ باب مَنْ رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره .

مسلم (٢/ ٩٤٢ ، ٩٤٣) الموضع السابق .

أناساً يرمُونها من فوقها ، فقال : هذا - والذي لا إلٰه غَيْرُهُ - مَقامُ الذي أُنْزِلتْ عليه سورةُ البَقَرةِ » .

وفي رواية (١) الترمذي والنسائي قال : « لَمَّا أتى عبدُ اللهِ جمرةَ العقبةِ اسْتَبطَنَ الوادي ، واستقبلَ الكعبةَ ، وجعل يرمي الجَمْرةَ على حاجِبِهِ الأَيمنِ ، ثم رَمى بسَبعِ حصياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاة ، ثم قالَ : واللهِ الذي لا إلٰه غيرُهُ ، مِنْ هاهنا رَمى الذي أُنْزِلتْ عليهِ سورةُ البَقَرَةِ » .

وفي روايةِ أبي داود (٢) قال : لما انْتَهى عبدُ اللهِ إلى الجمرةِ الكبرى جعل البَيتَ عن يَسارِهِ ، وعرفَةَ عن يمينهِ ، ورَمى الجَمْرَةَ بسَبعِ حصَياتٍ ، وقال : هكذا رمى الذي أُنْزِلتْ عليه سورةُ البقرة » .

(جمرة العقبة) :

قال الحافظ في الفتح : هي الجمرة الكبرى ، وليست من منى ، بل هي حدُّ منى من جهة مكة ، وهي التي بايع النبيُّ ﷺ الأنصار عندها على الهجرة . والجمرة : اسم لمجتمع الحصا ، سميت بذلك ، لاجتماع الناس بها ، يقال : تجمر بنو فلان : إذا اجتمعوا . وقيل : إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً ، فسميت تسمية الشيء بلازمه . وقيل : لأن إبراهيم لما عرض إبليس له فحصبه ، جمر بين يديه ، أي أسرع ، فسميت بذلك .

(هذا الذي أنزلت عليه سورة البقرة) :

قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنير : خص عبد الله سورة البقرة بالذكر ، لأنها التي ذكر فيها الرمي ، فأشار إلى أن فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى . قلت - القائل ابن حجر - : ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة ، والظاهر أنه أراد أن يقول : إن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها ، فكأنه قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك ، منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية ، وقيل : خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر

---

(١) الترمذي (٣/ ٢٤٥ ، ٢٤٦) ٧ - كتاب الحج ، ٦٤ - باب ما جاء كيف تُرمى الجمارُ .

النسائي (٥/ ٢٧٣) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٢٢٦ - باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة .

(٢) أبو داود (٢/ ٢٠١) كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار .

سورة البقرة ، والله أعلم .

قال الحافظ : واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة ، لقوله : يكبر مع كل حصاة ، وقد قال ﷺ : « خذوا عني مناسككم » وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا : لو رمى السبعة دفعة واحدة أجزأه ، وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة النبي ﷺ في كل حركة وهيأة ، ولا سيا في أعمال الحج ، وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار ، وأجمعوا على أن من لم يكبر ، فلا شيء عليه .

٤٥٣١ - * روى أبو داود عن أبي مِجْلَزٍ قال : « سألتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن شيء من أمرِ الجِمارِ ؟ فقال : ما أدري : رماها رسولُ الله ﷺ بستٍ ، أو سبعٍ » .

أقول : من رمى بأقل من السبع كأن رمى بخمسة أو ستة فعليه صدقة ولا دم عليه .

٤٥٣٢ - * روى النسائي عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ (رضي الله عنه) قال : « رَجَعْنا في الْحَجَّةِ مَعَ النبيِّ ﷺ ، وبعضُنا يقولُ : رمَيْتُ بَسَبْعٍ ، وبعضُنا يقول : رمَيْتُ بستٍ فلم يَعِبْ بَعْضُهم على بعضٍ » .

- ما يقول عند رمي الجمار :

٤٥٣٣ - * روى رزين عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) « كانَ يقولُ حينَ يَرمي الجِمارَ : اللهمّ حَجٌّ مبرورٌ ، وذَنبٌ مَغْفُورٌ » .

* * *

٤٥٣١ - أبو داود (٢/ ٢٠٢) كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار ، وإسناده صحيح .

النسائي (٥/ ٢٧٥) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٢٢٧ - باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار .

(الجِمارُ) : الْحصَى الصِّغارُ ، وبه سُمِّيَتْ جمارُ مَكَّةَ ، وهي المواضع المعروفة بمِنىً تُرمى بالجمار .

٤٥٣٢ - النسائي : نفس الموضع السابق ، وإسناده حسن .

٤٥٣٣ - رواه رزين ، وقد ذكره محب الدين الطبري في كتابه « القرى لقاصد أم القرى » عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وذكر عن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يحبون للرجل إذا رمى جمرة العقبة أن يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً .. ثم قال : أخرجه سعيد بن منصور . وذكر هذا الدعاء أيضاً ابن الجزري القارىء الشهير في كتابه « عدة الحصن الحصين » من رواية ابن أبي شيبة في المصنف ، ورواه أحمد في المسند رقم (٤٠٦١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى جمرة العقبة ، فرمى من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب ، يكبر مع كل حصاة ، وقال : « اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً » ثم قال : هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة . وإسناده حسن . وخص سورة البقرة بالذكر ، لأن معظم أحكام الحج فيها .

الباب الثاني عشر

في

الحلق والتقصير للحج والعمرة وفي التحلل الأصغر والأكبر .

عرض إجمالي

من المعروف أنه متى دخل الإنسان في الحج أو في العمرة أو في كليهما فقد حَرُمت عليه أشياء ، وهي التي تسمى بمحظورات الإحرام ، والشيء الذي يحرم بالإحرام لا يحل للإنسان إلا بالتحلل ، والتحلل بالنسبة للمعتمر يكون بالحلق فإن لم يكن قارناً فقد حل له كل شيء حرم عليه بسبب الإحرام ، أما الحاج فالتحلل في حقه على ضربين : تحلل أصغر وبه يَحِل للحاج كل شيء إلا النساء ، وذلك يكون بعد الحلق يوم النحر وقبل طواف الإفاضة فيصح له أن يلبس المخيط وأن يتطيب وأن يقص أظافره ، لكن لا يصح له أن يجامع زوجته أو يباشرها فإذا طاف طواف الزيارة حل له ما حرم عليه بسبب الإحرام ، وذلك هو التحلل الأكبر .

وقد نص ملّا علي القاري في كتابه « مناسك الحج » على أن المحرم يتحلل بأن يحلق لنفسه أو يحلق له غيره فذلك سواء .

وهذا بيان لبعض آراء الفقهاء فيما يخص الحلق والتقصير :

ـ **حكم الحلق والتقصير :** الجمهور على أن الحلق أو التقصير نسك واجب ، ورأي الشافعية : أن الحلق أو التقصير ركن في الحج والعمرة ، لأنه نسك على المشهور ، ولا حلق على المرأة بالاتفاق ، وإنما عليها التقصير ، فهو سنة المرأة ، وتقصيرها بأن تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة ، وليس على الحاج عند الحنفية إذا حلق أن يأخذ شيئاً من لحيته ، لأن الواجب حلق الرأس بالنص . وقال الشافعية : يسن أن يأخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً ، ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى ، والأصلع الذي لا شعر على رأسه يجب عند الحنفية أن يُمِرَّ الموسي على رأسه ، ويستحب عند الجمهور إمرار الموسي على رأس الأصلع .

ـ **مقدار الواجب :** الأفضل حلق جميع الرأس بالاتفاق ، والرأس يقع على جميعه ، فإن حلق بعض الرأس لم يجزه عند الحنفية أقل من الربع ، وإن حلق ربع الرأس أجزأه مع الكراهة ، والكراهة لترك المسنون . وأما تقدير التقصير : فهو عند المالكية والحنابلة بقدر الأنملة أو أزيد أو أنقص بيسير ، وأوجب الحنفية ما يزيد على قدر الأنملة ، حتى يحقق

التقصير من جميع الشعر ، ويتيقن من استيفاء قدر الواجب ، فيخرج عن العهدة بيقين ، وقال الشافعية : أقل إزالة شعر الرأس أو التقصير : ثلاث شعرات .

ـ **زمان الحلق ومكانه :** يرى أبو حنيفة أن الحلق يختص بالزمان والمكان فلو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم ، يجب عليه دم ، وقال المالكية : لو أخر الحلق ولو سهواً لبلده ، ولو قربت فعليه دم ، أما لو أخر الحلق عن أيام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر ، فإن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها ، أو حلق في الحل في أيام منى ، فلا شيء عليه ، وقال الشافعية والحنابلة في الراجح من الروايتين عندهم : يدخل وقت الرمي والذبح والحلق بنصف ليلة النحر ، لكن السنة : رمي ، فنحر ، فحلق ، فطواف إفاضة ، ولا آخر عندهم لوقت الحلق وطواف الإفاضة ، فلا دم على من أخر الحلق عن أيام منى .

ـ **الأثر المترتب على الحلق أو التقصير وحكمه :** هو صيرورة المحرم حلالاً ، فيحل له كل شيء إلا النساء عند الحنفية ، علماً أن الحلق عندهم مؤخر عن الرمي وجوباً فيحصل التحلل الأصغر بالرمي والحلق ، فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة وعقد الزواج عند الجمهور غير الحنفية ، ويحل له ما سواه ، فإن حلق أو قصر ورمى العقبة ، حل له عندهم كل شيء إلا النساء ، وقال الشافعية والحنابلة : يحل كل شيء باثنين من ثلاثة : الرمي والحلق والطواف إلا عقد النكاح والوطء والمباشرة فيما دون الفرج وقال المالكية : يحل بالرمي والحلق كل شيء إلا النساء والصيد والطيب ولا يحل شيء من هذه الأمور إلا بطواف الإفاضة .

[انظر البدائع (٢/ ١٤٠) الشرح الصغير (٢/ ٥٩) والمغني (٣/ ٤٤) والفقه الإسلامي (٣/ ٢٠٦)] .

النصوص

ـ في ترتيب أعمال ما قبل التحلل :

٤٥٣٤ ـ * روى مسلم عن أنسِ بنِ مالكٍ (رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ « أتَى مِنَى ، فَأتَى الْجَمرةَ فرمَاهَا ، ثم أتَى مَنْزِلَه بِمنَى ، ونَحَرَ ، ثم قَال لِلْحلَّاقِ : خُذْ ، وأشارَ إلى جانبِهِ الأيمنِ ، ثم الأيسَرِ ، ثمَّ جَعَلَ يُعطِيه النَّاسَ » .

وفي رواية (١) : « أنَّهُ قال للحلاق : ها ، وأشار بيده إلى الجانبِ الأيمنِ ، فقَسَمَ شعرَهُ بين مَنْ يَليه ، ثم أشارَ إلى الحلاقِ إلى الجانب الأيسَرِ ، فَحَلَقَهُ ، فأعطاهُ أُمَّ سُلَيمٍ » .

وفي أخرى (٢) : أنه قال : « فَبَدأَ بالشِّقِّ الأيمن ، فوزَّعَهُ : الشَّعْرَةَ والشَّعْرَتَيْن بين النَّاسِ ، ثم قالَ : بالأيسَرِ ، فَصنَعَ مثلَ ذلك ، ثم قال : هاهنا أبو طلحة ؟ فدفعه إلى أبي طلحة » .

وفي أخرى (٣) له : « أنَّهُ رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، ثم انْصَرفَ إلى البُدْن فَنحرَها والحجَّامُ جالسٌ ، وقال بيدِهِ ـ عن رأسِهِ ـ فحَلَقَ شقَّهُ الأيمنَ فَقَسَمَهُ بينَ مَنْ يليه ، ثم قال : احْلِقْ الشِّقَّ الآخرَ ، فقالَ : أيْنَ أبو طلحةِ ؟ فأعطه إياه » .

وفي أخرى (٤) : « أنَّهُ لَمَّا رمى الجمرة ، ونَحَرَ نُسُكَهُ وحلق ، ناوَلَ الحلاَّقَ شِقَّهُ الأيمن فَحَلَقَهُ ، ثم دعا أبا طَلْحَةَ الأنصاريَّ فأعطاهُ إياهُ ، ثم نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأيسَرَ ، فقالَ : احْلِقْ ، فَحَلَقَهُ ، فأعطاهُ أبا طَلْحَةَ فقالَ : اقْسِمْهُ بينَ النَّاسِ » .

وفي أخرى (٥) : « أنه لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كان أبو طلحةَ أوَّلَ مَنْ أخذَ مِنْ شَعْرِهِ » .

٤٥٣٤ ـ مسلم (٢/ ٩٤٧) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥٦ ـ باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ..... إلخ .

(١) مسلم : الموضع السابق .

(٢) مسلم : الموضع السابق .

(٣) مسلم : الموضع السابق .

(٤) مسلم : الموضع السابق . ص٩٤٨

(٥) البخاري (١/ ٢٧٣) ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٣٣ ـ باب الماء الذي يُغسلُ به شعر الإنسان .

وأخرج أبو داود [١] : الرواية الثالثة ، وأولَ روايتـه : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ « رمى جَمرة العقبة يومَ النَّحرِ ، ثم رَجَعَ إلى مَنْزِلِهِ بمنًى ، فَدعا بذِبحٍ ، فَذَبَحَهُ ، ثم دعا بالحلَّاق .. وذكر نحوها » .

أقول : الملاحظ أن الرسول ﷺ رتب بين الرمي والذبح والحلق يوم النحر ، وبناء عليه فقد اعتبر الحنفية أن هذا الترتيب واجب لمن عليه ذبح أو يريد الذبح ، وما أفتى به الرسول ﷺ مما يخالف ذلك كان رخصة لذلك العام ؛ لأنه لم يسبقه تعليم ولا بلاغ .

والحلق أو التقصير : به يتم التحلل الكامل من العمرة وبه يتم التحلل الأصغر في الحج فمن حلق فقد حل له كل شيء إلا النساء كلبس مخيط إلى غير ذلك ، فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حلّ له كل شيء وذلك هو التحلل الأكبر .

٤٥٣٥ - * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ « حَلَقَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وأُناسًا مِنْ أصحابِهِ ، وقَصَّرَ بَعْضُهُم » .

وفي رواية للبخاري [٢] ومسلم أيضاً ، وأبي داود إلى قوله : « حجَّة الوداع » لَم يَزِدْ .

٤٥٣٦ - * روى ابن ماجة عن ابن عمر : أن حفصةَ زوجَ النبي ﷺ قالت : قلت :

---

(١) أبو داود (٢/ ٢٠٣) كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير .

(فوزَّعَهُ) : توزيع الشيء : قِسمَته وتفريقُه . (البُدْنُ) : جمع بدنة وهو ما يهدي إلى البيت من الإبل والبقر ، وقيل : من الإبل خاصة . (نُسُكَهُ) النُّسُكُ هنا : الذبيحة . (بِذِبْحٍ) - بكسر الذال - ما يُذبح ، وهو المراد هنا - وبفتح الذال - الفعل .

٤٥٣٥ - البخاري (٨/ ١٠٩) ٦٤ - كتاب المغازي ، ٧٧ - باب حجة الوداع .

مسلم . (٢/ ٩٤٥) ١٥ - كتاب الحج ، ٥٥ - باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .

الترمذي (٣/ ٢٥٦) ٧ - كتاب الحج ، ٧٤ - باب ما جاء في الحلق والتقصير .

(٢) البخاري : الموضع السابق .

مسلم : الموضع السابق ص٩٤٧ .

أبو داود (٢/ ٢٠٢) كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير .

٤٥٣٦ - ابن ماجة (٢/ ١٠١٢ ، ١٠١٣) ٢٥ - كتاب المناسك ، ٧٢ - باب من لبّد رأسه .

(لَبَّدَ) تَلبيدُ الشعر : جعل شيء عليه كالزيت يمنع سقوطه وتقمله وإنما جُعِلَ على من لَبَّدَ أو عَقَصَ أو ضَفَرَ : الحلقُ ، دون التقصير ، لأن هذه الأشياء تَقي شَعْرَهُ من الشَّعَثِ والْغُبَارِ ، فَجُعِلَ الْحَلْقُ عقوبَةً له . اهـ .

يارسولَ الله ! ما شأن الناس ، حَلُّوا ولم تَحِل أنت من عُمْرَتِك ؟ قال : « إني لبَّدْتُ رأسي ، وقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فلا أُحِلُّ حتى أنْحَرَ » .

٤٥٣٧ * ـ روى مالك في الموطأ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ (رضي الله عنه) قال : « مَنْ عَقَص رأْسَهُ ، أو ضَفَرَ ، أو لَبَّدَ ، فقد وجَبَ عليه الحِلاَقُ » .

وفي أخرى [1] قال : « مَنْ ضَفَرَ فليَحْلِقْ ، ولا تَشَبَّهُوا بالتَّلْبيدِ » .

قال الزرقاني في شرح الموطأ : ولا يجزيه التقصير ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، منهم : مالك ، والثوري ، وأحمد ، والشافعي في القديم . وقال في الجديد كالحنفية : لا يتعين إلا إن نذره ، أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره .

(لا تشبهوا بالتلبيد) : لا تشبهوا الضفر بالتلبيد ، لأنه أشد منه فيجوز التقصير عند عمر رضي الله عنه لمن لبد دون من ضفر (م) .

٤٥٣٨ ـ * روى الطبراني في الكبير عن الأَزْرَقِ بن قَيْسٍ قال : « كُنتُ جالساً إلى ابنِ عُمَرَ فسأَلَهُ رَجَلٌ فقالَ : ياأبا عبدِ الرحمنِ إنِّي أَحرَمْتُ وجَمَعْتُ شَعْري ، فقالَ : أما سمعتَ عُمَرَ في خِلافَتِهِ قالَ : مَنْ ضَفَرَ رَأسَهُ أو لَبَّدَهُ فلْيَحْلِقْ ، فقالَ : يا أبا عبدِ الرحمنِ إني لم أَضْفِرْهُ ولكني جمعتُهُ فقال ابنُ عُمَرَ : عنز وتيسٌ وتيسٌ وعنزٌ » .

أقول : قول ابن عمر (عنز وتيس وتيس وعنز) أيِ أنهما واحد ، وإن اختلفت المسميات .

ـ في الأخذ من اللحية والشارب :

٤٥٣٩ ـ * روى مالك في الموطأ عن نافع ـ مولى ابن عُمَرَ رضي اللهُ عنهما ـ كانَ إذا حَلَقَ

٤٥٣٧ ـ الموطأ (١/ ٣٩٨) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٦٢ ـ باب التلبيد ، وإسناده صحيح .

(١) الموطأ : نفس الموضع السابق .

(عَقَصَ) : شَعْرَهُ : لَوَاهُ على رأسِهِ وأدْخَلَ أطرافه في أصوله لئلا ينْتَشِر .

٤٥٣٨ ـ الطبراني « الكبير » (١٢/ ٢٦٥) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٣) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

٤٥٣٩ ـ الموطأ (١/ ٣٩٦) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٦١ ـ باب التقصير ، وإسناده صحيح .

في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أخذَمن لحيتِهِ وشارِبِهِ » .

ـ ترك شعر الرأس لمن أراد الحج خلال الأشهر الحرم :

٤٥٤٠ ـ * روى مالك في الموطأ عن نافع « أنَّ ابن عُمَرَ كانَ إذا أفطَرَ من رَمضانَ ، وهو يُرِيدُ الحجَّ ، لم يَأْخُذْ من رأسه ولا من لحيته شيئاً ، حتى يَحُجَّ » .
قال مالك : وليس ذلك على الناس .

ـ سنة النساء التقصير :

٤٥٤١ ـ * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ على النساء الحلقُ ، وإنما على النساء التقصيرُ » .

٤٥٤٢ ـ * روى الترمذي عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ (رضي الله عنه) قال : « نَهى رسولُ الله ﷺ : أنْ تَحْلِقَ الْمَرأةُ رَأْسَها » .
وزاد رزينٌ في كتابه في الحجِّ والعمرةِ فقال : « إنما عليها التقصيرُ » .

قال الترمذي : وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ، ويرون أن عليها التقصير .

٤٥٤٣ ـ * روى مالك في الموطأ عن نافعٍ مولى ابنِ عُمَرَ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كان يقول : « المرأة الْمُحْرِمة : إذا أَحَلَّتْ لم تَمتَشِط حتَّى تأخُذَ مَنْ قُرُونِ رَأْسِها ، وإن كان لها هَدْيٌ لم تأخُذْ من شَعْرِها شيئاً حتى تَنْحَرَ هَدْيَهَا » .

٤٥٤٠ ـ الموطأ : نفس الموضع السابق ، وإسناده صحيح .

٤٥٤١ ـ أبو داود (٢/ ٢٠٣) كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير ، وإسناده حسن .

٤٥٤٢ ـ الترمذي (٣/ ٢٥٧) ٧ ـ كتاب الحج ، ٧٥ ـ باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ، وإسناده حسن .

٤٥٤٣ ـ الموطأ (١/ ٢٨٧) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٥٢ ـ باب جامع الهدي ، وإسناده صحيح .
(قُرُونِ رَأْسِها) قُرُونُ الرَّأْسِ : هي الضَّفَائِرُ من الشَّعْرِ .

ـ فضل التحليق :

٤٥٤٤ ـ * روى الشيخان عن عبدِ الله بن عُمَرَ (رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اللهم ارْحَم المُحَلِّقِينَ ، قالوا : والمقَصِّرينَ يارسولَ اللهِ ؟ قال : اللهم ارحم المُحَلِّقينَ ، قالوا : والمُقَصِّرينَ يارسولَ اللهَ ؟ قالَ : والمقصرينَ » .

قال البخاري : وقال الليْثُ عن نافعٍ : « رَحِمَ اللهُ المُحلِّقينَ : مرةَ ، أو مرَّتَيْنِ » .

وقال عُبَيْدُ الله : « حَدَّثني نافع قال في الرابعة : والمُقَصِّرينَ » .

وفي راويـة (١) قال : « حَلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وحَلَقَ طائِفَةٌ من أصحابـه ، وقصَّرَ بَعْضُهم ، فقالَ رسول اللهِ : رَحِمَ الله المُحَلِّقينَ ، مرةَ أو مرَّتين ، ثم قال : والمُقَصِّرين » .

٤٥٤٥ ـ * روى أحمد عن مالك بن ربيعة أنَّـهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يقولُ : « اللَّهمَّ اغفر للمُحَلِّقينَ اللهم اغفر للمُحَلِّقينَ » قال : يقولُ رَجُلٌ مِنَ القومِ : والمُقَصِّرينَ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ ـ في الثالثة أو الرابعةِ ـ : والمُقَصِّرينَ . ثم قال :فأنا يومئذٍ محلوقُ الرأسِ فما يَسُرُّنِي بحَلْقِ رأسي حُمُرَ النَّعم أو خطر عظيم » .

أقول : قوله (وأنا يومئذ محلوق الرأس) : القائل هو راوي الحديث .

٤٥٤٦ ـ * روى ابن ماجة عن ابن عباس « قيل : يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين

٤٥٤٤ ـ البخاري (٣/ ٥٦١) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٢٧ ـ باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

مسلم (٢/ ٩٤٥) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥٥ ـ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .

الموطأ (١/ ٣٩٥) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٦٠ ـ باب الحلاق .

أبو داود (٢/ ٢٠٢) كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير .

(١) مسلم : نفس الموضع السابق .

الترمذي (٣/ ٢٥٦) ٧ ـ كتاب الحج ، ٧٤ ـ باب ما جاء في الحلق والتقصير .

(ارْحَم المُحَلِّقينَ) المُحَلِّقون : الذين حَلَقُوا شُعُورَهُمْ يومَ النَّحْرِ بِمِنىً .

٤٥٤٥ ـ أحمد (٤/ ١٧٧) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٢) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن .

٤٥٤٦ ـ ابن ماجة (٢/ ١٠١٢) ٢٥ ـ كتاب المناسك ، ٧١ ـ باب الحلق ، وهو حسن .

(ظاهرتَ) : المعنى هنا : ضاعفت لهم دعاءك بالرحمة .

(لم يَشُكُّوا) : المعنى هنا : أطاعوا دون تردد .

ثلاثا وللمقصرين واحدة ؟ قال : « إنهم لم يشكُّوا » .

٤٥٤٧ ـ * روى الشيخان عن أبي هريرَةَ (رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « اللهم اغفرْ للمحلِّقينَ ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وللْمُقَصِّرين ؟ قال : اللهم اغفر للْمُحلِّقينَ ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وللْمُقَصِّرينَ ؟ قال : وللْمُقَصِّرين » .

٤٥٤٨ ـ * روى مسلم عن أُمِّ الحُصَيْنِ (رضي الله عنها) « أنَّها سَمِعَتِ النَّبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، دَعَا للْمُحَلِّقِينَ ثلاثا ، وللْمُقَصِّرينَ مرَّةً واحدةً » .

هذا الحديث يدل على أن هذه الواقعة كانت في حَجَّة الوداعِ . قال النووي في شرح مسلم : هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن هذا كانَ يومَ الحديبيةِ حين أمرهم بالحَلْقِ ، فما فعله أحد لطمعهم بدخولِ مَكَّةَ في ذلك الوقت ، وذكر عن ابن عباس قال : حلق رجال يوم الحديبية ، وقصر آخرون ، ثم قال النووي : فلا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين ، قال الحافظ في الفتح : بل هو المتعين ، لتضافر الروايات بذلك في الموضعين ، إلا أن السبب في الموضعين مختلف ، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن ، لكونهم منعوا من الوصول إلي البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك ، فخلفهم النبي ﷺ وصلح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل ، فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا ، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ، ففعل فتبعوه ، فحلق بعضهم ، وقصر بعض ، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير ، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس ، فإن في آخره عند ابن ماجة وغيره أنهم قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ما بال المحلقين ظاهَرْتَ لهم بالرحمة ، قال : « لأنهم لم يَشُكُّوا » .

ـ ماذا يحل بالتحلل الأصغر :

٤٥٤٩ ـ * روى مالك في الموطأ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَر (رضي الله عنهما) « أنَّ عُمَرَ قال :

٤٥٤٧ ـ البخاري (٣/ ٥٦١) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٢٧ ـ باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

مسلم (٢/ ٩٤٦) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥٥ ـ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .

٤٥٤٨ ـ مسلم : نفس الموضع السابق .

٤٥٤٩ ـ الموطأ (١/ ٤١٠) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٧٢ ـ باب الإفاضة ، وإسناده صحيح .

« مَنْ رَمَى الَجمرَةَ ، ثم حلَقَ ، أو قصَّرَ ، ونَحرَ هدْياً ـ إنْ كانَ معَهُ ـ فقـدْ حلَّ لـهُ ما حَرُمَ عليهِ ، إلاّ النِّساءَ والطِّيبَ ، حتَّى يطوفَ بالبَيْتِ » .

وفي روايـةٍ [1] : « أنَّ عُمرَ : خَطَبَ النَّاسَ في عَرَفَـةَ ، فَعَلَّمَهُمْ أمْرَ الحجِّ ، فقـالَ لهم فيما قـالَ : إذا جِئْتُمْ مِنًى غـداً ، فمن رَمى الجمرةَ فقـد حَـلَّ لـه مـا حَرُمَ على الحـاجِّ إلاَّ النِّسَـاءَ والطِّيبَ ، لا يَمَسَّ أحدٌ نِساءاً ولا طيباً حتَّى يَطُوفَ بالبيتِ » .

أقـول : هـذا مـذهب عمر : أن الطيب كالنسـاء لا يحـل لمن رمى وحلـق ، والمعتمـد أن الطيب يحل وهو الذي ترجحه النصوص .

٤٥٥٠ ـ * روى البزار عن ابن عُمَرَ قـالَ : قـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ : « من رمى الجمرَةَ بِسَبْـعِ حَصَيـاتٍ : الجمرَةَ التي عنـدَ العَقَبَـةِ ثم انصرَفَ فَنَحر هَـدْيـاً ثم حَلَـقَ فقـدْ حَـلَّ لـهُ ما حَرُمَ عليهِ مِنْ شأْنِ الحج » قال الهيثمي : له أثرٌ موقوفٌ عليهِ وفيهِ « إلا النِّساءَ » .

٤٥٥١ ـ * روى ابن خزيمـة عن عـائشـة ، قـالتْ : قـالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا رَمَيْتُم وحَلَقْتُمْ فقد حَلَّ لكُم الطيبُ والثيابُ إلا النِّكاحَ » .

ـ متى يتم التحلل الأكبر :

٤٥٥٢ ـ * روى الشيخان عن عمرو بنِ دينـارٍ (رحمه الله) قـال : « سَألنـا ابنَ عُمَرَ : أيقَعُ الرَّجُلُ على امْرأتِهِ في العُمرةِ قبلَ أنْ يطوفَ بين الصفا والمروةِ ؟ فقالَ : قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فَطـافَ بـالبيتِ سبعـاً ، ثم صَلَّى خَلْفَ المقام رَكْعَتَيْنِ ، وطـافَ بين الصَّفـا والمروةِ وقال : ﴿ لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أُسوَةٌ حسنَةٌ ﴾ [2] .

---

(١) الموطأ : الموضع السابق .

٤٥٥٠ ـ كشف الأستار (٢/ ٣٠) كتاب المناسك ، باب متى يحل الحاج .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٦١) وقال الهيثمي : رواه البزار ، رجاله ثقات رجال الصحيح .

٤٥٥١ ـ ابن خزيمة (٤/ ٣٠٢) كتاب المناسك ، ٧٩١ ـ باب الرخصة في الاصطيـاد ...... إلخ ، وإسناده حسن لغيره ، وهو حسن .

٤٥٥٢ ـ البخاري (٣/ ٤٨٤ ، ٤٨٥) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٦٩ ـ باب صلى النبيُّ ﷺ لسبوعه ركعتين .

مسلم (٢/ ٩٠٦) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٢٨ ـ باب ما يلزم من أحرم بالحج ..... إلخ .

(٢) الأحزاب : ٢١ .

زاد في (١) روايـةٍ : « وسـألتُ جـابرَ بْنَ عبـدِ اللهِ ؟ فقـالَ : لا يقرَبُ امرأتَـه ، حتى يَطُوفَ بينَ الصَّفا والمروَةِ » .

وأخرج النسائي (٢) الأولى ، ولم يذكر الزيادة .

٤٥٥٣ ـ * روى الشيخـان عن عبـدِ اللهِ بنِ عبـاسٍ (رضي الله عنهما) كانَ يقـولُ : « لا يطُوفُ بالبيتِ حاجٌّ ولا غَيْرُ حاجٍّ إلَّا حَلَّ ، قيل لِعَطاء : مِنْ أيْنَ يقولُ ذلكَ ؟ قـالَ : مِنْ قـولِ اللهِ عـزَّ وَجـلَّ : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهـا إلى البَيْتِ العَتيـقِ ﴾ (٣) قيـل : فـإنَّ ذلـكَ بعـد المُعرَّفِ ؟ فقال : كان ابنُ عبَّاسٍ يقول : هو بَعْدَ المُعرَّفِ وقَبْلَهُ . وكان يـأخُـذُ ذلـكَ مِنْ أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ حين أمَرَهُمْ أنْ يَحِلُّوا في حَجَّةِ الوداع » .

وفي رواية (٤) « قالَ : قـال لـه رجلٌ مِنْ بني الْهُجيمِ : مـا هـذه الفُتيـا التي تَشَغَّفَتْ ـ أو تشَعَّبَتْ ـ بـالنَّـاسِ : إنَّ مَنْ طـافَ بـالبيتِ فقـد حـلَّ ؟ فقـال : سُنَّـةُ نبيِّكم ﷺ ، وإنْ رَغِمْتُمْ » .

وفي أخرى (٥) : قـالَ : « قِيلَ لابن عبـاسٍ : إنَّ هـذا الأمرَ قـد تفَشَّـغَ النَّـاسِ ... وذكر الحديث » .

قـال النووي في شرح مسلم : وهـذا الـذي ذكره ابنُ عبـاسٍ هو مـذهبـه ، وهـو خـلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف ، فإن الذي عليه العلماء كافـة سوى ابن عبـاس أن الحـاج لا يتحلل بمجرد طواف القـدوم ، بل لا يتحلل حتى يَقِفَ بعرفـاتٍ ويرمي ويحلق ويطوف

---

(١) البخاري : نفس الموضع السابق ص٤٨٥ .

(٢) النسائي (٥/ ٢٢٥) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٤٢ ـ باب طواف مَنْ أهل بعمرة .

٤٥٥٣ ـ البخاري (٨/ ١٠٤) ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ٧٧ ـ باب حجة الوداع .

مسلم (٢/ ٩١٢) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٣٢ ـ باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام .

(٣) الحج : ٣٣ .

(٤) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩١٢ .

(٥) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩١٣ .

(مُعَرَّف) المُعرَّفُ : شُهُودُ عرفَةَ في الحَجِّ .

(تَشَغَّفَتْ) أي : دخلتْ شِغَافَ قُلُوبِهِمْ ـ وهو حجابُ القلب ـ فَشَغَلَتْها .

(تَشَعَّبَتْ) : تفَرَّقَتْ بهم ، وأخَذَتْهُمْ كُلَّ مَأْخَذٍ من الآراء والمذاهب .

(فتيا) : يقال فتوى وفتيا .

(تَفَشَّغَ) الأمرَ : إذا انْتَشَرَ وظَهَرَ .

طوافَ الزيارَةِ ، فحينئذ يحصل له التحللان ، ويحصل التحلل الأول باثنين من هذِهِ الثلاثَةِ التي هي جَمْرَةُ العَقَبَةِ ، والحَلْقُ ، والطَّوافُ .

أقول : يحتمل أن يكون هناك توهمات عند الرواة ودمج للكلام بعضه ببعض ، فقد يكون قسم من الكلام له علاقة بالعمرة فحمله الناس على الحج ، وحتى لو كان الكلام عن العمرة فقد يكون قد حذف شيء من كلامه .

٤٥٥٤ ـ * روى الشيخان عن حَفْصَةَ أُمِّ المؤمنينَ (رضي الله عنها) قالتْ : « إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أزْواجَهُ أنْ يَحْلُلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَداعِ ، قالت حَفْصَةُ ، فقلتُ : فما يَمْنَعُكَ أنْ تَحِلَّ ؟ قال : إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسي ، وقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فلا أَحِلُّ حتى أَنْحَرَ هَدْيِي » ،

وفي رواية (١) : أنَّ حَفصةَ قالت : « قلتُ للنبيِّ ﷺ : ما شأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ولَمْ تَحِلَّ من عُمْرَتِكَ ؟ قال : إني قَلَّدْتُ هَدْيي ، ولَبَّدتُ رَأْسي ، فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحَجِّ » .

وفي رواية (٢) : « فلا أُحِلُّ حتَّى أَنْحَرَ » .

في النص اختصار ، فالتحلل يكون بالحلق بعد النحر ، إنما لم يتحلل رسول الله ﷺ كما أحل أصحابه لأنه لم يتمتع ، وقد مر معنا هذا من قبل .

٤٥٥٥ ـ * روى مالك في الموطأ عن مالكِ بنِ أَنَسٍ (رحمهُ اللهُ) عنْ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ قالَ : جاءَ رجُلٌ إلى القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ فقالَ : « إنِّي أَفَضْتُ ، وأَفَضْتُ معي بأهلي ، ثم عَدَلْتُ إلى شِعْبٍ ، فذهبتُ لأدْنُوَ منها ، فقالتْ : إني لم أُقَصِّرْ مِنْ شَعْري بَعدُ ،

٤٥٥٤ ـ البخاري (٣/ ٤٢٢) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٣٤ ـ باب التمتع والقران والإفراد بالحج ..... إلخ .

مسلم (٢/ ٩٠٢ ، ٩٠٣) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٢٥ ـ باب بيان أن القارن لا يتحلل ..... إلخ .

(١) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٠٢ .

(٢) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٠٢ .

٤٥٥٥ ـ الموطأ (١/ ٣٩٧) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٦١ ـ باب التقصير ، وإسناده صحيح .

(الجَلَم) : الذي يجز به ، وهما جلمان .

فأخذتُ مِنْ شَعْرِها بأسْناني ، ثم وقَعْتُ بها ، فَضَحِكَ القاسمُ ، فقال : مُرْها فَلْتأْخُذ بالْجَلَمَيْن من شعرها » .

قال مالكٌ : وأنا أستحِبُّ أن يُهراقَ في مِثْلِ هذا دَمٌ ، لقولِ ابنِ عبـاسٍ : « مَنْ نَسيَ من نُسُكه شيئاً فليُهْرِقْ دماً » .

أقول : أجاز الحنفيـة للمحرم أن يحلل غيره بـالحلق والتقصير ، فمتى أنهى الإنسـان أفعـال الحج أو العمرة لم يحرم على محرم آخر أن يحلله بالحلق وهي قضية خلافية .

* * *

الباب الثالث عشر
في
ترتيب أفعال يوم النّحر .

عرض إجمالي

الأفعال المطلوبة من الحاج يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة هي : الرمي ، والنحر ، والحلق ، وطواف الإفاضة .

والرمي المطلوب في هذا اليوم هو : رمي جمرة العقبة .

والسنة تقديم الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة ، وذهب الحنفية إلى وجوب الترتيب بتقديم الرمي ثم الذبح - إن كان - ثم الحلق ثم الطواف .

وذهب المالكية إلى وجوب تقديم الرمي على الحلق والطواف ولا يجب تقديم الرمي على النحر ، ولا النحر على الحلق والطواف ، ولا الحلق على الطواف .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الترتيب بين هذه الأفعال .

ويحصل التحلل الأصغر عند الحنفية بالرمي والحلق ، فيحل له ما كان محظوراً بسبب الإحرام ، إلا النساء ويحصل التحلل الأكبر بطواف الإفاضة .

ويحصل التحلل الأصغر عند المالكية برمي جمرة العقبة والحلق .

ويحصل التحلل الأصغر عند الشافعية والحنابلة باثنين من ثلاثة : الرمي والحلق والطواف .

النصوص

٤٥٥٦ ـ * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بن عمرو بنِ العاصِ (رضي اللهُ عنهما) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ « وَقَفَ في حَجَّةِ الوَداع بمِنًى للنَّاسِ يسألونَهُ ، فجاءَ رَجُلٌ ، فقال : لم أَشْعُرْ ، فَحلَقْتُ قَبْلَ أنْ أَذْبَحَ ؟ فقالَ : أَذْبح ولا حَرَجَ ، فجاءَ آخَرُ ، فقال : لم أَشعُرْ ، فنَحَرْتُ قَبلَ أن أرمَي ؟ قال : أَرْمِ ، ولا حَرَجَ ، فما سُئِلَ النبيُّ ﷺ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ ، إلاّ قال : افْعَلْ ، ولا حَرَجَ » .

وفي رواية [١] : « أنَّهُ شَهِدَ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَومَ النَّحْرِ ، فقامَ إليهِ رجُلٌ ، فقال : كُنْتُ أحسِبُ أنَّ كذا قبل كذا ، ثم قام آخر ، فقال : كنت أَحْسِبُ أنَّ كذا قبل كذا ، حَلَقْتُ قبل أنْ أنْحَرَ ، نحرتُ قبل أنْ أرميَ ، وأشباه ذلك . فقال النبيُّ ﷺ : افْعَلْ ، ولا حَرَجَ ، لَهُنَّ كُلِّهِنَّ ، فَمَا سُئِلَ يَومئذٍ عن شيءٍ ، إلا قال : افْعَلْ ، ولا حَرَجَ » .

وفي أخرى [٢] قال : « وَقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ على ناقَتِهِ ـ ثم ذكر نحوه » .

وفي أخرى [٣] قال : فما سَمِعْتُهُ سُئِلَ يومئذٍ عن أمرٍ مِمَّا يَنْسى المرءُ ، أو يَجْهَلُ : مَن تَقْديمِ بَعْضِ الأمُورِ على بَعْضٍ ، وأشباهِها ، إلا قال رسولُ الله ﷺ : « افْعَلُوا ذلك ، ولا حَرَجَ » .

وفي أخرى [٤] قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ـ وأتاه رَجُلٌ يومَ النَّحرِ وهو واقفٌ عندَ الجَمْرَةِ ـ فقال : يا رسولَ اللهِ ، حلقتُ قَبْلَ أنْ أرمي ؟ قال : أَرْمِ ، ولا حَرَجَ ، وأتاه آخر ، فقال : إني ذَبَحْتُ قبلَ أن أَرْميَ ؟ قال : أرمِ ولا حَرَجَ ، وأتاه آخر ، فقال : إني أفضْتُ إلى البيتِ ، قبل أنْ أرميَ ؟ قال : أَرْمِ ولا حَرَجَ » .

٤٥٥٦ ـ البخاري (٣/ ٥٦٩) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٣١ ـ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة .
مسلم (٢/ ٩٤٨) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥٧ ـ باب من حلق قبل النحر ..... إلخ .

(١) البخاري (٣/ ٥٦٩) الموضع السابق .

(٢) البخاري : الموضع السابق .

(٣) مسلم : نفس الموضع السابق .

(٤) مسلم : نفس الموضع السابق ٩٤٩ ، ٩٥٠ .

وفي روايـة الترمـذي (١) مختصرًا : « أنَّ رجلاً سَـألَـهُ ، فقـال : حَلَقْتُ قبـلَ أنْ أذْبَحَ ؟ قـال : أذْبَحَ ولا حَرَجَ ، وسَألَـهُ آخر ، فقـال : نحرتُ ، ولم أرمِ ؟ قـال : ارمِ ، ولا حَرَجَ » .

أقول : الترتيب بين الرمي والذبح والحلق من فعل رسول الله ﷺ ، وقد أوجب الحنفية الدم على من لم يرتب ، واعتبروا تساهلـه عليـه الصلاة والسلام مع النـاس يومـذاك لأنـه لم يكن سبق إليهم بشيء ، فالأحاديث التي تنفي الترتيب كلها منسوخة عندهم .

٤٥٥٧ ـ * روى الشيخـان عن عبـدِ اللهِ بن عبـاسٍ (رضي الله عنهما) « أنَّ النبيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ في الذَّبحِ ، والحَلْقِ ، والرَّمي ، والتَّقْديمِ ، والتأخير ؟ فقال : لا حَرَجَ » .

وفي رواية (٢) للبخاري أيضاً قال : « كانَ النبيُّ ﷺ يُسـألُ يومَ النَّحرِ بمِنًى ؟ فيقول : لا حَرَجَ ، فَسألَهُ رجلٌ ، فقال : حَلَقْتُ قبلَ أنْ أذبَح ؟ فقـال : اذْبح ، ولا حَرَجَ ،قـال : رَميتُ بعدما أمْسَيْتُ ؟ فقال : لا حَرَجَ » .

وفي أخرى (٣) لـه « أنَّـه سُئِـلَ عَمَّنَ حَلَـقَ قَبـلَ أنْ يَـذْبَـحَ ، ونحـوه ؟ فقـال : لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ » .

وفي أخرى (٤) لـه قـال : « قـال رجـلٌ للنبي ﷺ : زُرتُ قَبـلَ أن أرميَ ؟ قـال : لا حَرَجَ » .

وفي أخرى (٥) : « أنَّهُ سُئِلَ في حَجَّتِهِ عن الذَّبحِ قَبْلَ الرَّمي ؟ وعن الحلِق قَبْلَ الـذَّبحِ ؟ فأوْمأ بيدِهِ : لا حَرَجَ » .

أقول : قوله : (زرت قبل أن أرمي) : مقصود به طواف الزيارة .

---

(١) الترمذي (٣/ ٢٥٨) ٧ ـ كتاب الحج ، ٧٦ ـ باب ما جاء فين حلق قبل أن يذبح ، أو نحر قبل أن يرمي .
(لا حَرَجَ) الحَرَجُ : الإثمُ والضِّيقُ .

٤٥٥٧ ـ البخاري (٣/ ٥٦٨) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٣٠ ـ باب إذا رمى بعد ما أمسى .... إلخ .
مسلم (٢/ ٩٥٠) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥٧ ـ باب مَنْ حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي .

(٢) البخاري : نفس الموضع السابق .

(٣) البخاري : (٣/ ٥٦٩) ١٢٥ ـ باب الذبح قبل الحلق .

(٤) البخاري : نفس الموضع السابق ، و (٥٤٩/١١) كتاب الأيمان والنذور .

(٥) البخاري (١/ ١٨١) ٣ ـ كتاب العلم ، ٢٤ ـ باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس .

٤٥٥٨ ـ * روى البخاري تعليقاً عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ (رضي الله عنهما) قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ : عَمَّنْ حَلَقَ قبل أن يَذبَح ، ونحوه ؟ فقال : لا حَرَجَ لا حَرَجَ » .

٤٥٥٩ ـ * روى أبو داود عن أسامةَ بنِ شريك (رضي الله عنه) قال : « خرجت مع رسول اللهِ ﷺ حَاجّاً ، فكان النَّاسُ يأتُونَهُ ، فَمِنْ قَائِل : يارسول الله ، سَعَيْتُ قَبْلَ أنْ أطُوفَ ، وأخَّرْتُ شَيْئاً أو قَدَّمْتُ شيئاً ؟ فكان يقول : لا حَرَجَ ، إلّا على رجلٍ اقْتَرَضَ عرض رجلٍ مُسْلِمٍ وهو ظالمٌ ، فذلك الذي حَرِجَ وهلك » .

٤٥٦٠ ـ * روى مالك في الموطأ عن نافعٍ مولى ابن عمر « أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما لَقِيَ رجلاً من أهله يُقَالُ له : المُجَبِّر ، قد أفَاضَ ، ولم يَحْلِقْ ولم يُقصِّرْ ، جَهِلَ ذلك ، فأمَرَهُ عبدُ الله بنُ عمر أنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ ، أو يُقَصِّرَ ، ثم يرجِعَ إلى البيت ، فَيُفِيضَ » .

مسألة :

الحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها عند الشافعية والحنابلة ، فلا دم على من أخر الحلق عن أيام منى أو قدمه على رمي ، أو نحر أو طاف قبل رمي ولو كان عالماً ، فمتى أتى به أجزأه كطواف الزيارة والسعي ، ولأن الأصل عدم التوقيت ويبقى الحاج محرماً حتى يأتي بما عليه من الحلق والطواف والسعي ، ولكن الأفضل عملها يوم النحر ، ويكره تأخيرها عن يوم النحر ، ويكون تأخيرها عن أيام التشريق أو عن خروجه من مكة أشد كراهة .

* * *

٤٥٥٨ ـ أخرجه البخاري تعليقاً (٣/ ٥٥٩) ٢٥ ـ كتاب الحج . قال الحافظ في الفتح : هذه الطريق وصلها النسائي والطحاوي ، والإسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع ، والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس .

٤٥٥٩ ـ أبو داود (٢/ ٢١١) كتاب المناسك ، باب فين قدّم شيئاً قبل شيء في حجه ، وإسناده جيد .

(اقْتَرَضَ) الاقْتِرَاضُ : افْتِعَالٌ من القَرْضِ ، وهو القَطعُ ، كأنه يقْطَعُ بالمِقْرَاضِ ، المُرَادُ به : الغِيْبَةُ .

٤٥٦٠ ـ الموطأ (١/ ٢٩٧) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٦١ ـ باب التقصير ، وإسناده صحيح .

الباب الرابع عشر

في

المبيت بمنى أيام التشريق .

عرض إجمالي

حد منى : ما بين وادي مُحَسِّر وجمرة العقبة ، وهي شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير أما الجبال المحيطة به فما أقبل منها عليه فهي من منى وما أدبر منها فليس من منى .

حكم المبيت بمنى : المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة اتفاقاً ، لكن للفقهاء رأيان في المبيت بمنى ليلة التشريق ، أما الرأى الأول : فهو للحنفية فإنهم قالوا : المبيت بمني ليلة الثامن من ذي الحجة سنة ، وكذلك المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة سنة أيضاً . وأما الرأي الثاني فهو للجمهور : وهو أن المبيت بمنى ليلتي التشريق واجب ، فمن تركه كان عليه دم عند المالكية والشافعية .

قال المالكية : المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر واجب ، لكن رخص مالك جوازاً لراعي الإبل فقط بعد رمي العقبة يوم النحر أن ينصرف إلى رعيه ، ويترك المبيت في هاتين الليلتين ، ويأتي اليوم الثالث من أيام النحر ، فيرمي لليومين : اليوم الثاني الذي فاته وهو في رعيه . والثلث الذي حضر فيه ، ثم إن شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي ، وكذا رخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة . وقال الشافعية : المبيت بمنى ليلتي التشريق واجب اتباعاً للسنة ، فمن ترك المبيت في منى وجب عليه دم ، ويسقط مبيت منى ومزدلفة والدم عن المعذورين وهم الرِّعاء وأهل السقاية ، ويسقط مبيت منى ومزدلفة أيضاً عمن له عذر آخر ، كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت ، أو يخاف على نفسه أو مال معه ، أو له مريض يحتاج إلى تعهده ، أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك ، وقال الحنابلة : السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ، والمبيت بمنى ليالي منى واجب ، لكن إن ترك المبيت بمنى ، فلا شيء عليه كما قال الحنفية ، وروي عن أحمد أيضاً : في الليالي الثلاث دم .

النصوص

٤٥٦١ ـ * روى مالك في الموطأ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أنه كانَ يقولُ لَيَاليَ مِنىً : « لا يبيتَنَّ أحدٌ من الحاجِّ ورَاءَ عَقبَةِ مِنى » .

للعلماء مذهبان في المبيت بمنى أيام الرمي ، فمنهم من أوجبه ومنهم من اعتبره سنة .

٤٥٦٢ ـ * روى مالك في الموطأ عن نافعٍ مولى ابنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قال : زَعَموا أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي اللهُ عنه كانَ يبعَثُ رجالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ من وِرَاء العَقَبةِ » .

٤٥٦٣ ـ * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) « أنَّ العَبَّاسَ استأْذَنَ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ يَمكُثَ لَيَاليَ مِنى من أجلِ سِقَايَتِهِ ، فَأذِنَ لهُ » .

٤٥٦٤ ـ * روى مالك في الموطأ عن أبي البدَّاحِ عاصمِ بنِ عَدِيٍّ (رحمه الله) عن أبيهِ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ : « رخَّصَ لِرِعَاء الاءبِلِ في البَيْتُوتَةِ عن مِنىً ، يَرمونَ يومَ النَّحرِ ، ثم يَرمونَ الغدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثم يَرمونَ يومَ النَّفْرِ » .

قال مالكٌ : تفسير ذلك ـ فيما نُرى ، واللهُ أعلم ـ : أنهم يَرْمونَ يومَ النَّحرِ ، فإذا مَضَى اليومُ الذي يَلِي يومَ النَّحْرِ رَمَوْا من الغَدِ ، وذلك يوم النَّفْرِ الأول ، ويرمون لليوم الذي مضى ، ثم يرمون لِيَوْمِهم ذلكَ لأنَّه لا يقضي أحَدٌ شيئاً حتى يَجِبَ ، عليهِ فإذا وجب عليه ومَضى ، كانَ القضاءُ بعدَ ذلكَ ، فَإن بدا لهم في النَّفرِ فَقَدْ فَرَغُوا ، وإن أقاموا إلى الغَدِ رَمَوْا مَعَ الناسِ يومَ النَّفْرِ الآخِرِ ، ونَفَرُوا .

وفي رواية الترمذي [1] قال : « أرخَصَ لِرِعَاء الإبلِ في البَيْتُوتَةِ عن منىً ، يَرمون يومَ

٤٥٦١ ـ الموطأ (١/ ٤٠٦) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٧٠ ـ باب البيتوتة بمكة ليالي منى ، وإسناده صحيح .

٤٥٦٢ ـ الموطأ : الموضع السابق ، وإسناده صحيح .

٤٥٦٣ ـ البخاري (٣/ ٤٩٠ ، ٤٩١) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٧٥ ـ باب سقاية الحج .

مسلم (٢/ ٩٥٣) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٦٠ ـ باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ...... إلخ .

أبو داود (٢/ ١٩٩) كتاب المناسك ، باب يبيت بمكة ليالي منىً .

٤٥٦٤ ـ الموطأ (١/ ٤٠٨) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٧٢ ـ باب الرخصة في رمي الجمار .

(١) الترمذي (٣/ ٢٨٩ ، ٢٩٠) ٧ ـ كتاب الحج ، ١٠٨ ـ باب ما جاء في الرخصة للرِّعاء أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً .

النَّحرِ ، ثم يَجمعونَ رَمْي يومين بعدَ يومِ النَّحرِ ، فيرمونهُ في أَحَدِهما » .

قالَ : قالَ مالِكٌ : ظَنَنْتُ : أنهُ قالَ : في الأوَّلِ منهما ، ثم يرمونَ يومَ النَّفْرِ .

وفي أخرى (١) لهُ ولأبي داودَ والنسائي : «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ للرِّعَاء : أنْ يرمُوا يوماً ، ويَدَعوا يوماً » .

وفي أخرى للنسائي (٢) : « أنَ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ للرِّعاء في البَيْتُوتةِ ، يرمونَ يومَ النحرِ ، واليَومَين اللَّذَيْنِ بعدَهُ ، يَجمعونَهما في أحدِهما » .

* * *

---

(١) الترمذي : نفس الموضع السابق ص٢٨٩ .

أبو داود (٢/ ٢٠٢) كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار .

النسائي (٥/ ٢٧٣) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢٢٥ ـ باب رمي الرعاة .

(٢) النسائي : نفس الموضع السابق ، وهو حديث صحيح .

الباب الخامس عشر

في

التكبير في أيام التشريق وما قبلها .

عرض إجمالي

من السنن المأثورة عن النبي ﷺ : التكبير في يوم عرفة وأيام التشريق .

وذهب الجمهور إلى أن هذا التكبير سنة وذهب الحنفية إلى وجوب هذا التكبير مرة ، ويندب ما زاد على هذا ، ومدته عند أبي حنيفة من فجر يوم عرفة إلى عصر يوم العيد أي ثماني صلوات ، وعند الصاحبين وعند الحنابلة وفي قولٍ عند الشافعية : من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق أي ثلاث وعشرون صلاة .

وعند المالكية وفي الأظهر عند الشافعية : من ظهر يوم النحر ؛ لأنها أول صلاته بمنى بعد انتهاء التلبية إلى صبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بمنى أي خمس عشرة فريضة .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يسن التكبير في المنازل والطرقات والأسواق قال تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ [١] وهي أيام التشريق .

ويسن التكبير لرؤية الأنعام في عشر ذي الحجة وهي الأيام المعلومات قال تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ [٢] .

---

(١) البقرة : ٢٠٣ .

(٢) الحج : ٢٨ .

٤٥٦٥ ـ * روى البخاري عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ (رضي الله عنهما) « كانَ يُكَبِّرُ في فُسْطَاطِهِ ، ويُكَبِّرُ النَّاسُ لتكبيرِهِ دُبُرَ الصلاةِ ، وفي غَيْرِ وَقْتِ الصلاةِ ، وإذا ارتَفَعَ النهارُ ، وعندَ الزوالِ ، وإذا ذَهَبَ يَرْمي » .

وفي رواية (١) : « أنه كان يُكَبِّرُ في قُبَّتِهِ بِمِنًى ، فَيَسْمَعُهُ أهلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ ، ويُكَبِّرُ أهل الأسواقِ حتى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبيراً » .

وفي أخرى (٢) : « كانَ يُكَبِّرُ بِمِنى تلكَ الأيامِ ، وخَلْفَ الصلاةِ ، وعلى فِراشِهِ ، وفي فُسطَاطِهِ ، ومَجْلِسِهِ ، ومَمْشَاهُ في تلكَ الأيامِ جميعاً » .

٤٥٦٦ ـ * روى البخاري تعليقاً عن أبي هريرَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ (رضي الله عنهم) « كانا يَخْرُجانِ إلى السُّوقِ في أيامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ ، ويُكَبِّرُ الناسُ بتكبيرِهما » .

* * *

٤٥٦٥ ـ أخرجه البخاري تعليقاً .

(١) البخاري (٢/ ٤٦١) ١٣ ـ كتاب العيدين ، ١٢ ـ باب التكبير أيام منى ..... إلخ .

(٢) البخاري : الموضع السابق .

قال الحافظ في الفتح : قوله : « وكان ابن عمر ... إلخ » وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة من طريق ابن جريج : أخبرني نافع ، أن ابن عمر .... فذكره سواء .

٤٥٦٦ ـ البخاري « تعليقاً » (٢/ ٤٥٧) ١٣ ـ كتاب العيدين ، ١١ ـ باب فضل العمل في أيام التشريق .

قال الحافظ في الفتح : لم أره موصولاً عنهما ، وقد ذكره البيهقي أيضاً معلقاً عنهما وكذا البغوي ، وقال الطحاوي : كان مشايخنا يقولون بذلك ـ أي بالتكبير أيام العشر ـ وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق ، وأجاب الكرماني ، بأن عادته أن يضيف إلى الترجمة ما له بها أدنى ملابسة استطراداً . اهـ . والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر بجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج ، ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر والأثر الذي بعده في أيام التشريق (م) .

الباب السادس عشر

في

خطبه عليه الصلاة والسلام في عرفة ومنى .

٤٥٦٧ - * روى الطبراني في الكبير عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ قالَ : خَطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَحَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثم قالَ : « أما بعدُ : فإنَّ أهْلَ الشِّرْكِ والأوثانِ كانوا يَدْفعونَ مِنْ هذا الموضعِ إذا كانَت الشَّمسُ على رؤوسِ الجبالِ كأنها عَمائِمُ الرجالِ في وجوهِها وإنَّا نَدْفَعُ بعدَ أنْ تَغيبَ ، وكانوا يدفَعونَ مِنَ المَشْعَرِ الحرامِ إذا كانَتَ الشَّمسُ مُنْبَسِطَةً » .

أقول : الضمير في قوله : (وكانوا) يعود إلى أهل الشرك والجاهلية ، فهم الذين كانوا يفيضون من مزدلفة بعد طلوع الشمس .

٤٥٦٨ - * روى البخاري عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : في حَجَّةِ الوَداعِ : « ألا أيُّ شهرٍ تعْلمونه أعظمُ حُرْمةً ؟ » قالوا : ألا شهرنا هذا ، قال : « ألا أيُّ بَلَدٍ تعْلمونه أعظمُ حرْمَةً ؟ » قالوا : ألا بلدُنا هذا ، قال : « ألا أيُّ يومٍ تعلمونه أعظَمُ حرمةً ؟ » قالوا : ألا يومنا هذا . قال : « فإنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى قدْ حرَّم عليكم دماءَكم وأموالَكُمْ وأعراضَكم إلّا بحقِّها ، كحُرَمةِ يومِكم هذا في بلدِكُمْ هذا ، في شهرِكُم هذا ، ألا هلْ بَلَّغتُ ؟ » ، ثلاثاً - كلُّ ذلك يُجيبونه : ألا نَعمْ ! - قال : « ويْحَكم ، - أو وَيلكمْ - لا تَرْجِعُنَّ بعدي كفَّاراً يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ » .

قوله : (لا تَرْجِعنَّ بعدي كفاراً) : قال الإمام النووي في شرح (مسلم : ٢/٥٥ ، ٥٦) : في معناه سبعة أقوال :

أحدها : أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق .

والثاني : كفر النعمة وحق الإسلام .

٤٥٦٧ - الطبراني « الكبير » (٢٠/ ٢٤ ، ٢٥) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

٤٥٦٨ - البخاري (١٢/ ٨٥) ٨٦ - كتاب الحدود ، ٩ - باب ظهر المؤمن حمى ، إلا في حد أو حق .

مسلم (١/ ٨٢) ١ - كتاب الإيمان ، ٢٩ - باب معنى قول النبي ﷺ « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

والثالث : أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه .

والرابع : فعل كفعل الكفار .

والخامس : حقيقة الكفر ، ومعناه : لا تكفروا ، بل دوموا مسلمين .

والسادس : ـ حكاه الخطابي وغيره ـ أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح ، يقال : تكفر الرجل بسلاحه : إذا لبسه . قال الأزهري في كتاب « تهذيب اللغة » : يقال للابس السلاح : كافر .

والسابع : قاله الخطابي : لا يكفر بعضكم بعضاً ، فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً ، وأظهر الأقاويل . الرابع ، وهو اختيار القاضي رحمه الله .

ثم إن الرواية « يضرب » برفع البـاء ، هـذا هـو الصواب . وكـذا رواه المتقـدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا .

ونقل القاضي عياض أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء ، قال القاضي : وهو إحالة للمعنى ، والصواب الضم .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « بعدي » فقال القاضي عياض : قال الهروي : معناه : بعد فراقي من موقفي هذا ، وكان هذا يوم النحر يعني في حجة الوداع ، أو يكون بعدي ، أي خلافي ، أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به ، أو يكون قد تحقق عليه الصلاة والسلام أن هذا لا يكون في حياته ، فنهاهم عنه بعد مماته .

٤٥٦٩ ـ * روى البخاري عن عبدِ اللهِ بن عباسٍ (رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خطبَ الناسَ يومَ النَّحرِ ، فقالَ : « يا أيُّها الناسُ ، أيُّ يومٍ هذا ؟ » قالوا : يومٌ حرامٌ ، قال : « وأيُّ بلدٍ هذا ؟ » قالوا : بَلَدٌ حَرامٌ ، قال : « فأيُّ شهرٍ هذا ؟ » قالوا : شَهْرٌ حَرامٌ ، قال :« فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكُمْ حَرامٌ ، كَحُرْمَةِ يومِكُم هذا ، في بلدِكُم هذا ، في شهرِكُم هذا » ـ فأعادها مراراً ـ ثم رَفَعَ رأسَهُ فقالَ : « اللهمَّ هل بلَّغْتُ ؟ اللهم هل بلَّغْتُ » قال ابنُ عباسٍ : فوالذي نفسي بيده إنَّها لوصيَّتُه إلى أُمَّتِه ،

٤٥٦٩ ـ البخاري (٣/ ٥٧٣) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٣٢ ـ باب الخطبة أيام منى .

« فليُبَلِّغ الشاهدُ الغائبَ ، لا تَرجِعوا بعدي كفاراً يَضربُ بعضُكمْ رِقابَ بعْضٍ » .

٤٥٧٠ ـ * روى أحمد عَن عبدِ المجيدِ العُقَيْلِيِّ قال : « انطلقنا حُجَّاجاً ليالي خَرَجَ يزيدُ ابنُ المُهَلَّبِ وقَدْ ذُكِرَ لنا أَنَّ ماءً بالعاليَةِ يقالُ لهُ الزَّجيجُ فلما قَضَيْنا مناسِكَنا جِئْنا حتى أتينا على بئْرٍ عليها أشياخٌ مخضوبونَ يتحدثونَ ، قلنا هذا الذي صَحِبَ رسولَ اللهِ ﷺ أينَ بيتُهُ قالوا نعَمْ بَيْتُهُ وأومؤا : هاذاكَ بيتُهُ قالَ : فانطلقنا حتى أتينا البيتَ فسلمنا فأَذِنَ لنا فإذا شيخٌ كبيرٌ مضطجعٌ يقالُ لهُ : العَدَّاءُ بنُ خالدِ الكِلابيُّ قُلتُ أنتَ الذي صَحِبْتَ رسولَ اللهِ ﷺ قال نَعَم ولولا هُوَ الليلُ لاقرأتُكم كِتابَ رسولِ اللهِ ﷺ إليَّ ، فَمَنْ أنتم ؟ قلنا مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ قالَ : مرحباً بكم ، ما فعلَ يزيدُ ابنُ المُهَلَّبِ ؟ قلنا هو هناكَ يدعو إلى كتابِ اللهِ عزَّ وجَلَّ وسُنَّةِ النبيِّ ﷺ قال : فيا هوَ مِنْ ذاكَ قلنا أَيّاً نتبعُ ؟ هؤلاء أَوْ هؤلاء يعني أَهْلَ الشَّامِ أو يزيدَ ؟ قالَ : إنْ تَقْعُدوا تَفْلحوا وتَرْشُدوا ولا أَعْلَمُهُ إلا قالَ ثلاثَ مراتٍ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ عَرفَةَ وهو قائِمٌ في الرِّكابَيْنِ ينادِي بأعلى صوتِهِ ياأيُّها الناسُ : أيُّ يوم يومُكم هذا ؟ قالوا : اللهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ قالَ : أيُّ شَهرٍ شَهْرُكم هذا ؟ قالوا : الله ورسولهُ أعلمُ قال : فأيُّ بلدٍ بلدُكم هذا ؟ قالوا : الله ورسولهُ أعلمُ قال : شهركُم شهرٌ حرامٌ قال : فقال : ألا إنَّ دماءكم وأموالَكمْ عليكمْ حرامٌ كَحُرمةِ يومِكم هذا في شهركُم هذا في بلدِكم هذا إلى يوم تلقونَ رَبَّكم تبارَك وتعالى فيسأَلُكُمْ عن أعمالِكُم ، قال : ثم رَفَع يديهِ إلى السماء قال : اللَّهمَّ اشهَد عليهم.. ذكرَ مرارًا فلا أدري كم ذَكَرَ » .

٤٥٧١ ـ * روى الطبراني في الكبيرِ عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ يومئذٍ في أصحابِهِ غَنَماً فأصابَ سعدُ بنَ أبيَ وقاصٍ تيساً فَذَبَحَهُ فلما وَقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَفَةَ أَمَرَ ربيعَةَ بنَ أُمَيَّةَ بن خَلَفٍ فقامَ تَحتَ ثَدْيِ ناقَتِهِ وكانَ رُجلاً صَيِّتاً فقالَ : اصرخْ : أيها الناسُ ، أتدرونَ أيَّ شَهْرٍ هذا ؟ فَصَرَخَ فقالَ الناسُ : الشَّهرُ الحَرامُ فقالَ : اصرخْ :

٤٥٧٠ ـ أحمد (٥/ ٣٠) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٣ ، ٢٥٤) وقال الهيثمي : قال بماءٍ يقال لهُ الزَّجيجُ وقال أليسَ هذا شَهرٌ حرامٌ وبلدٌ حَرام ويومٌ حرام . ورجال الطبراني موثقون .

٤٥٧١ ـ الطبراني « الكبير » (١١/ ١٧٢) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٧١) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

(قزح) : هو موقف الإمام بالمزدلفة .

أتدرونَ أيَّ بلدٍ هذا ؟ قالوا : البلدُ الحَرامُ قال : اصرخْ أتدرونَ أيَّ يومٍ هذا ، قالوا : الحَجُّ الأكْبَرُ فقـالَ : اصرخْ فقُلْ : إنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قَـدْ حَرَّمَ عَلَيْكُم دمـاءَكُم وأموالَكُم كَحُرْمَةِ شَهْرِكُم هذا وكحُرْمَةِ بلـدِكُم هـذا وكَحُرْمَـة يومِكُم هـذا ، فقضى رسـولُ اللهِ ﷺ حَجَّـهُ وقـال حين وَقَفَ بعَرَفَـةَ : هـذا المـوقفُ وكُـلُّ عَرَفَـةَ مـوْقِفٌ ، وقال حين وَقَفَ على قُزَحٍ : هذا الموقِفُ وكُلُّ مزدَلِفَةَ مَوْقِفٌ » .

٤٥٧٢ ـ * روى ابن خزيمة عن عمرو ، قـالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في خُطْبَتِـهِ يومَ عَرَفَـةَ في حَجَّـةِ الوداعِ :« اعلموا : إنَّ دمـاءَكُم وأمـوالَكُم وأعراضَكُمْ حَرامٌ عليكُم كَحُرْمَةِ يومِكُم هذا وكَحُرْمَةِ شَهْرِكُم هذا وكَحُرْمَةِ بَلَدِكُم هذا » .

٤٥٧٣ ـ * روى الطبراني في الأوسـط عن سَرَّاءَ بنتِ نَبهْـانَ وكانتْ ـ رَبَّـةَ بيتٍ في الجاهليَّة ـ قـالتْ : « سمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في حَجَّـةِ الوداعِ : هلْ تـدرونَ أيَّ يومٍ هـذا ؟ وهو الـذي تَـدعونَ يومَ الرُّوسِ ؟ قـالوا : اللهُ ورسولـهُ أعلم ، قـال : إنَّ هـذا أَوْسَطُ أَيامِ التشريق : قال : هلْ تـدرونَ أيَّ بَلَـدٍ هـذا ؟ قـالوا : اللهُ ورسولـهُ أعلَمُ ، قال : هذا مَشْعَرُ الحَرامِ ، ثم قال : إنِّي لَعَلِّي لا ألقـاكم بعـدَ عـامي هـذا ، ألا وإنَّ دمـاءَكُم وأمـوالَكُم وأعراضَكم عليكم حَرامٌ كَحُرْمَـةِ يـومِكُم هـذا في شَهْرِكُم هـذا في بَلَدِكُم هـذا حتى تلقوا ربَّكُم فيسـألُكُم عنْ أعمـالِكُم ، ألا فَلْيُبَلِّغْ أقصـاكم أدنـاكم ألا هَلْ بَلَّغْتُ ، فلما قَدِمنا المدينَةَ لم نَلْبَثْ إلا قليلاً حتى ماتَ ﷺ » .

٤٥٧٤ ـ * روى البزار عن أبي هريَرةَ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ فقـال : « أيُّ يـومٍ هذا » قالوا : يومٌ حرامٌ . قال : « فإنَّ دماءَكُم وأموالَكُم عليكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يومِكُم هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُم هذا » .

٤٥٧٥ ـ * روى الطبراني في الكبير عن كلثومِ بنِ جُبَير بِقِصَّةٍ فيها : إن الذي قتل عماراً

٤٥٧٢ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٥٠ ، ٢٥١) كتاب المناسك ، ٦٩٠ ـ باب صفة الخطبة يوم عرفة ، وإسناده حسن لغيره .

٤٥٧٣ ـ مجمع الزوائد (٣/ ٢٧٣) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات .

٤٥٧٤ ـ كشف الأستار (٤/ ١٢١) كتاب الفتن ، باب إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام .

مجمع الزوائد (٧/ ٢٩٥) وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

٤٥٧٥ ـ مجمع الزوائد (٣/ ٢٧٣) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح .

بصفينَ أخبرَ أنه سمع النبيَّ ﷺ خَطَبَ يومَ العقبةِ فقال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقاب بعض » وفي القصة : لا رجلَ أبين ضلالاً منه ، لأنه سمع من النبي ﷺ ما سمع ثم قتل عماراً .

٤٥٧٦ ـ * روى أحمد عن أبي نَضْرَةَ قالَ : حدَّثَني مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النبي ﷺ في وَسَطِ أيامِ التَّشريق فقالَ : « يا أيها الناسُ : إنَّ ربَّكُم واحِدٌ ألا لا فَضْلَ لَعَرَبيٍّ على عَجَمِيٍّ ولا لعَجَمِيٍّ على عربيٍّ ولا أسودَ على أحْمَرَ ولا أحمَرَ على أسودَ إلا بالتقوى ، أبلغت ؟ قالوا : بَلَّغَ رَسولُ اللهِ ﷺ ثم قالَ : أيُّ يومٍ هذا ؟ قالوا : يومٌ حرامٌ ثم ، قال : أيُّ بلدٍ هذا ؟ قالوا : بلَدٌ حَرامٌ قال : فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قَدْ حَرَّمَ بينَكم دماءَكُم وأموالَكُم ـ قال ولا أدري قال : وأعراضَكُم أم لا ـ كَحُرمَةِ شَهْرِكُم هذا في بَلَدِكُم هذا . أَبَلَّغْتُ ؟ قالوا : بَلَّغَ رسولُ اللهِ ﷺ قالَ لِيُبَلِّغْ الشاهِدُ الغائِبَ » .

أقول : الظاهر أن رسول الله ﷺ خطب في موقفه بعرفة ، وخطب يوم النحر في أكثر من مكان وعند جمرة العقبة ، وخطب أوسط أيام التشريق وكان يلح على حرمة الدماء والأموال ، لتأصل عادة سفك الدماء وسلب الأموال عند العرب ، ولما يعلم بما سيجري على أمته .

٤٥٧٧ ـ * روى الطبراني في الكبير عن عبادَةَ بن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبير قالَ : كانَ ربيعةُ ابنُ أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ الجُمَحِيُّ وهو الذي كانَ يَصْرَخُ يومَ عَرَفَةَ تَحتَ ناقَةِ رسولِ اللهِ ﷺ وقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ : أصرخْ ، وكانَ صَيِّتاً : أيُّها النَّاسُ ! أتدرونَ أيَّ شَهْرٍ هذا فَصَرَخَ فقالوا : نَعَمْ الشَّهرُ الحَرامَ ، قالَ : فإنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ قَدْ حَرَّمَ دماءَكُم وأموالَكُم إلى أَنْ تَلْقَوا ربَّكُم كَحُرْمَةِ شَهرِكم هذا ثم قال : اصرخْ : هل تدرونَ أيَّ بَلَدٍ هذا ؟ فَصَرَخَ . فقالوا : البَلدُ الحرامُ قال : فإنَّ دِماءَكُم وأموالَكُم عليكم حَرامٌ إلى يومٍ تلقونه كحرمة

٤٥٧٦ ـ أحمد (٥/ ٤١١) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٦) وقال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

٤٥٧٧ ـ الطبراني « الكبير » (٥/ ٦٧) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٧٠) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير مرسلاً كما تراه ، ورجاله ثقات .

بلدكم هذا ، ثم قال : اصرخ : أيُّ يومٍ هذا فَصَرَخَ فقالوا : هذا يومٌ حَرامٌ وهذا يومُ الحجِّ الأكْبَرِ قالَ : فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قَدْ حَرَّمَ عليكم دِماءَكُم إلى يومِ تَلْقونَهُ كَحُرْمَةِ يومِكُم هذا » .

٤٥٧٨ ـ * روى أبو يعلى عن وابِصَةَ بن مَعْبَدٍ الجُهَنيِّ قالَ : « شَهِدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ وهو يَخْطُبُ وهو يقولُ : يا أيها الناسُ أيُّ شَهْرٍ أحْرَمُ ؟ قالوا : هذا الشَّهرُ قالَ : أيُّ يومٍ أحرَمُ ، قالوا : هذا وهو يومُ النَّحرِ قال : فأيُّ بلدٍ أعظَمُ عندَ اللهِ حُرمَةً قالوا : هذا قال : فإنَّ دماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم مُحَرَّمَةٌ عليكم كَحُرْمَةِ يومِكُم هذا في شَهْرِكُم هذا في بَلَدِكُم هذا إلى يومِ تَلْقَوْنَ ربَّكُم ، ألا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، فَرَفَعَ يديهِ إلى السماء ثم قالَ : اللَّهمَّ اشْهَدْ ثم قالَ : لِيُبَلِّغ الشاهِدُ منكم الغائِبَ ، قالَ وابِصَةُ وإنا شَهِدْنا وغِبْتُمْ ونُبَلِّغُكُم كما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ » .

٤٥٧٩ ـ * روى ابن خزيمة عن جعفرِ بن محمدٍ ، عن أبيهِ ، قالَ :دخَلْنا على جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، فذكر الحديث ، وقالَ : فأجازَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتى عَرَفَةَ ، حتى إذا زاغَتِ الشَّمْسُ أمَرَ بالقَصْواءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ ، فَرَكِبَ حتى أتى بَطْنَ الوادي فَخَطَبَ النَّاسَ ، فقال : « إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم عليكُم حَرامٌ كَحُرْمةِ يومِكُم هذا ، في بَلَدِكُم هذا . ألا وإنَّ كُلَّ شيءٍ مِنْ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ موضوعٌ تَحتَ قَدَمَيَّ هاتين ، ودماءُ الجاهِلِيَّةِ مَوْضوعَةٌ ، وأوَّلُ دَمٍ أضَعُهُ ، دماءَنا : دمَ ابنِ رَبيعَةَ بن الحارِث ، كانَ مُسْتَرْضَعاً في بَني سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيل . وربا الجاهِلِيَّةِ مَوْضوعٌ ، وأوَّلُ ربا أضَعُهُ ربانا ، ربا العباسِ بنِ عبدِ المطلب ، فإنه موضوعٌ ، اتقوا اللهَ في النساء فإنكم أخَذْتُموهُنَّ بأمانَةِ اللهِ ، واسْتَحْلَلْتُم فُروجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وإنَّ لَكُم عليهنَّ أنْ لا يُوطِئنَ فُرُشَكُم أحداً تكْرَهونَهُ ، فإنْ فَعَلْنَ فاضربوهُنَّ ضرباً غيرَ مُبَرِّحٍ ، ولَهُنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكِسوَتُهنَّ بالمعروفِ ، وإني قَدْ تَرَكْتُ فيكم ما لَنْ تَضِلُّوا بعدَهُ إن اعْتَصَمْتُم بهِ : كتابَ اللهِ ، وأنْتُم مسؤلون عني ما أنْتُم قائِلونَ ؟ » فقالوا : نَشْهَدُ إنَّكَ

٤٥٧٨ ـ أبو يعلى (٢/ ١٦٣) حديث رقم (١٥٨٩) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٩ ، ٢٧٠) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات .

٤٥٧٩ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٥١) كتاب المناسك ، ٦٩١ ـ باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما خطب بعرفة راكباً لا نازلاً بالأرض ، وهو صحيح .

قَدْ بَلَّغْتَ رسالاتِ رَبِّكَ ، ونَصَحْتَ لِامتكَ ، وَقَضَيْتَ الذي عَلَيْكَ ، فقالَ بأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُها إلى السماءِ ويُنَكِّسُها إلى النَّاسِ : « اللهم اشْهَدْ ، اللهم اشْهَدْ »

قال ابن خزيمة : قدْ بيَّنتُ في كتابِ النكاحِ ، أنَّ قولَهُ : لا يُوطِئنَ فُرُشَكُمْ أحداً تكرهونهُ ، إنما أرادَ وطء الفراشِ بالأقدامِ ، كما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَجْلِسْ على تكْرِمتِهِ إلا بإذنِهِ » وفِراشُ الرَّجُلِ تكْرِمَتُهُ ولَمْ يَرِدْ ما يَتَوَهَّمُهُ الجُهَّالُ إنما أرادَ وطأَ الفُروجِ .

٤٥٨٠ ـ * روى أبو داود عن عبدِ الرحمنِ بنِ معاذٍ التَّيْميِّ (رضي الله عنه) قال : « خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن في مَنازِلِنا ، فَفُتِّحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كنَّا نَسْمَعُ ما يقولُ ونحن في مَنَازِلِنا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَناسِكَهُمْ حتى بَلَغَ الجِمارَ ، فَوضَعَ إِصبَعَيْهِ السَّبَّابَتينِ ، ثم قال : بحصى الْخَذْفِ ، ثم أمَرَ المهاجرينَ فنزلُوا في مُقدَّمِ المسجدِ ، وأمَرَ الأنصارَ أنْ يَنزلُوا من وَرَاء المسجد . قال : ثم نَزَلَ الناسُ بعدُ » .

وفي رواية [1] : عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ مُعَاذٍ عنْ رَجُلٍ مِنْ أَصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قال : « خَطَبَ النبيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنى ، ونَزَّلَهُم مَنازِلَهُم ، فقال : لِيَنزِلِ المُهاجِرونَ هاهنا ـ وأشارَ إلى مَيْمَنةِ القِبْلةِ ـ والأنصارُ هاهنا ـ وأشارَ إلى مَيْسَرَةِ القِبلةِ ـ ثم قال : لِيَنزِلِ الناسُ حَولَهُم » .

أقول : فيما فعله الرسول ﷺ أصل في الترتيب والتنظيم ، وأنه يراعى في الترتيب والتنظيم لذوي الفضل حقوقهم .

٤٥٨١ ـ * روى أبو داود عن الهِرْماسِ بنِ زِيادٍ الباهِليِّ (رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ على نَاقَتِهِ العَضْبَاء يَومَ الأضحى بِمِنًى » .

٤٥٨٢ ـ * روى أبو داود عن ابنِ أبي نَجيحٍ (رحمه الله) عن أبيهِ ، عنْ رجُلَينِ مِنْ بَني بكرٍ قالا : « رَأينا رسولَ اللهِ ﷺ يَخطُبُ بينَ أَوْسَطِ أيامِ التشريقِ ونحنُ عندَ راحِلَتِهِ ،

٤٥٨٠ ـ أبو داود (٢/ ١٩٨) كتاب المناسك ، باب ما يذكر الإمامُ في خطبته بمنى ، وإسناده حسن .
النسائي (٥/ ٢٤٩) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٨٩ ـ باب ما ذكر في منى .
(١) أبو داود (٢/ ١٩٧) باب النزول بمنى .
٤٥٨١ ـ أبو داود (٢/ ١٩٨) باب من قال : خطب يوم النحر ، وإسناده صحيح .
٤٥٨٢ ـ أبو داود (٢/ ١٩٧) باب أي يوم يخطب بمنى ، وإسناده جيد .

وهي خُطبةُ رسولِ اللهِ ﷺ التي خَطَبَ بِمِنًى » .

٤٥٨٣ ـ * روى الطبراني في الأوسط عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال : كانَ العَرَبُ يُحِلُّونَ عاماً شهراً وعاماً شَهْرَيْنِ ولا يُصيبونَ الحَجَّ إلا في كُلِّ سِتَةٍ وعِشرينَ سَنَةً مرةً وهوَ النَّسِيءُ الذي ذَكَرَ اللهُ عزَّ وجَلَّ في كتابِهِ فلما كانَ عامَ حَجَّ أبو بكرٍ بالنَّاسِ وافَقَ ذلِكَ العامُ الحَجَّ فسماهُ اللهُ الحَجَّ الأكْبَرَ ثم حَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ من العامِ المُقْبِلِ فاستَقْبَلَ الناسُ الأهِلَّةَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الزمانَ قد استدارَ كهيئَتِهِ يومَ خَلَقَ اللهُ السَّمواتِ والأَرْضَ » .

٤٥٨٣ ـ مجمع الزوائد (٧/ ٢٩) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات .

مسائل وفوائد

من كلام الفقهاء في خطب الحج :

للفقهاء رأيان في عدد خطب الحج : أما الرأي الأول : فهو للحنفية والمالكية والحنابلة أن الخطب ثلاثة : الخطبة الأولى : في السابع من ذي الحجة . تسن هذه الخطبة في مكة عند الكعبة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر ، وهي أول الخطب ، يعلمهم فيها الإمام مناسك الحج ، وهي خطبة واحدة لا جلوس فيها ، وكون هذه الخطبة هي الأولى هو مذهب الجمهور ، واعتبر عند الحنابلة خطبة يوم عرفة هي الأولى ، وإذا كان يوم التروية يوم الجمعة ، خرج بهم الإمام عند الشافعية قبل الفجر ، لأن السفر يومها بعد الفجر وقبل الزوال حرام ، وإذا كان يوم عرفة يوم جمعة ، جاز خروج الحجاج بعد الفجر ، وجاز الخروج مطلقاً يوم التروية وغيره عند الحنابلة ، سواء قبل الفجر أو قبل الزوال .

الخطبة الثانية يوم عرفة : وهي خطبتان خفيفتان بعرفات قبل الصلاة اتفاقاً يجلس بينهما الخطيب كما في الجمعة ، يعلمهم في الأولى المناسك من موضع الوقوف بعرفة ووقته ، والدفع من عرفات ، ومبيتهم في المزدلفة ، وأخذ الحصى لرمي الجمار ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف ، وقال المالكية والشافعية : يبدأ المؤذن والإمام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة ، ويفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن ، وقال الحنابلة : يأمر الإمام بالأذان بعد الخطبة ، ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر قصْراً وجمع تقديم ، اتباعاً للسنة .

الخطبة الثالثة : عند الشافعية ، وهي الثانية عند الحنابلة : يوم النحر (العيد) بمنى : وهي خطبة واحدة ، يعلّم الإمام فيها الناس مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي ، ولأن يوم النحر تكثر فيه أفعال الحج ، ويحتاج الناس إلى تعلم أحكام ذلك فكانت الخطبة محتاجاً إليها ؛ لأجل هذا الغرض ، كيوم عرفة ، والخطبة الثالثة عند الجمهور : وهي الرابعة عند الشافعية : ثاني أيام منى ، وهي خطبة واحدة متفق عليها ، يعلم الإمام فيها الناس حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم .

[البدائع (٢/ ١٥١) ، والدر المختار (٢/ ٢٣٦) ، الشرح الصغير (٢/ ٥٤) ، مغني المحتاج (١/ ٤٩٥) ، المغني (٣/ ٤٠٧ و٤٤٥ فما بعد) ، الفقه الإسلامي (٣/ ٢١٢)] .

* * *

الباب السابع عشر

في

التحصيب

عرض إجمالي

من سنن الحج ـ في مذهب الحنفية ـ التحصيب : وهو النزول بوادي المُحَصَّب أو الأَبْطَح : وهو موضع بين منى ومكة عند مدخل مكة بين الجبلين إلى المقبرة المسمّاة بالحجون ، ينزل بها ساعة ، فإنه سنة ؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم نزلوا بالأبطح .

ومن مندوبات الرمي بمنى ـ في مذهب المالكية ـ وما بعده التحصيب : نزول غير المتعجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب ـ بطحاء خارج مكة ـ ليصلي فيه أربع صلوات : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، كما فعل النبي ﷺ ، وأما المتعجل فلا يندب له ذلك .

ومن سنن الرمي في منى ـ على مذهب الحنابلة ـ يسن إذا نفر من منى النزول بالأبطح وهو المحصب وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة ، فيصلي به الظهرين والعشاءين ، ويهجع يسيراً ، ثم يدخل مكة .

والخلاصة أن التحصيب : سنة عند الحنفية والحنابلة ، ومستحب عند غيرهم ، مع الاتفاق أنه ليس من المناسك التي يلزم فعلها .

٤٥٨٤ * ـ روى البخاري عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قال خالدُ بنُ الحارثِ : « سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ عن المُحصَّبِ ؟ فَحَدَّثَنَا عن نَافِعٍ قال : نَزَلَ بها النبيُّ ﷺ وعُمَرُ وابنُ عُمَرَ » .

وعن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عُمَرَ : « كانَ يصَلِّي بها ـ يعني بالمُحصَّبِ ـ الظُّهرَ والعَصْرَ ـ أحسِبُهُ قال : والمَغرِبَ ـ قال خالد : لا أشُكُّ في العِشاءِ ـ ويَهْجَعُ ، ويذكُرُ ذلكَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ » .

وفي روايةِ مسلمٍ (1) عن نافعٍ : « أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يَرَى التَّحصيبَ سُنَّةً وكانَ يُصَلِّي الظهرَ يَوْمَ النَّفرِ بالحَصْبَةِ . وقال نافعٌ : قد حَصَّبَ رسولُ اللهِ ﷺ والخلفاءُ بعدَهُ » .

وفي أخرى (2) عن سالمٍ : « أنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ وابنَ عُمَرَ كانوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ » .

وفي رواية الموطأ (3) عن نافع : « أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُصلي الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ بالمُحَصَّبِ ، ثم يدخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ ، فيطوفُ بالبيتِ » .

وفي روايةِ الترمذي (4) : قال : « كانَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ ينزِلُونَ الأَبْطَحَ » .

وفي روايةِ أبي داود (5) قال : « صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ والعَصْرَ والمغربَ والعشاءَ بالبَطْحاءِ ، ثُمَّ هَجعَ بها هَجعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وطافَ ، وكان ابنُ عمرَ يفْعَلُهُ » .

وفي أخرى له (6) : « أنَّ ابنَ عمر كان يَهْجَعُ هَجْعَةً بالبطحاء ، ثم يدْخُلُ مكةَ ، ويَزْعُمُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذلكَ » .

٤٥٨٤ ـ البخاري (٣/ ٥٩٢) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٤٨ ـ باب النزول بذي طُوى قبل أن يدخل مكة ...... إلخ .

(1) مسلم (٢/ ٩٥١) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥٩ ـ باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به .

(2) مسلم : الموضع السابق .

(3) الموطأ (١/ ٤٠٥) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٦٩ ـ باب صلاة المعرس والمحصب .

(4) الترمذي (٣/ ٢٦٢ ، ٢٦٣) ٧ ـ كتاب الحج ، ٨١ ـ باب ماجاء في نزول الأبطح .

(5) أبو داود (٢/ ٢١٠) كتاب المناسك ، باب التحصيب .

(6) أبو داود : الموضع السابق .

(المُحَصَّبُ) : موضعٌ بمِنىً ، وموضعٌ بالأبطَحِ ، والتَّحصيبُ : النزولُ به ، والمرادُ الأبطحُ .

قـال النـووي في شرح مسلم : ذكر مسلم في هـذا البـاب الأحـاديث في نـزول النبي ﷺ بالأبطح يوم النفر وهو المحصب ، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفـاء كانوا يفعلونـه ، وأن عـائشـة وابن عبـاس كانـا لا يقولان بـه ، ويقولان : هو منزل اتفـاقي لا مقصـود ، فحصـل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ، ومذهب الشافعي ومـالـك والجمهور : استحبابه اقتـداء برسـول الله ﷺ والخلفـاء الراشـدين وغيرهم ، وأجمعـوا على أن من تركـه لا شيء عليـه ، ويستحب أن يصلي بـه الظهر والعصر والمغرب والعشـاء ، ويبيت بـه بعض الليـل أو كلـه اقتداء برسول الله ﷺ .

٤٥٨٥ ـ * روى البخاري عن أنسِ بنِ مالكٍ وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطـاب (رضي الله عنهم) « أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بعـد ثَـالِثَـةٍ في المُحَصَّبُ ورقَـدَ رقْـدَةً ، ثُمَّ ركِبَ إلى البَيْتِ ، فَطَافَ به يُوَدِّعهُ » .

٤٥٨٦ ـ * روى الشيخـان عن عبـدِ اللهِ بنِ عبـاسٍ (رضي الله عنهما) قـالَ : « ليسَ التَّحْصِيبُ بشيءٍ ، إنَّما هو مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ » .

٤٥٨٧ ـ * روى الشيخان عن عـائشـةَ (رضي الله عنهـا) قـالت : « نُزُولُ الأبطَحِ ليسَ بسُنَّةٍ إنما نَزَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ لأنهُ كانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إذا خَرَجَ » .

وفي أخرى (١) لمسلم عن سالم : « أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وابنَ عُمَرَ كانوا ينْزِلُون الأبطحَ » .

٤٥٨٥ ـ أخرجه رزين ، وهو بمعناه عن أنس في البخاري (٣/ ٥٩٠) في الحج ، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، والدارمي (٢/ ٥٥) في الحج ، باب كم يصلي بمنى حتى يغـدو إلى عرفـات ، ولفظـه عنـد البخـاري : عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنـه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشـاء ، ورقـد رقـدة بـالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به .

٤٥٨٦ ـ البخاري (٣/ ٥٩١) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٤٧ ـ باب المُحَصَّب .

مسلم (٢/ ٩٥٢) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥٩ ـ باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به .

الترمذي (٣/ ٢٦٣) ٧ ـ كتاب الحج ، ٨١ ـ باب ما جاء في نزول الأبطح .

٤٥٨٧ ـ البخاري : نفس الموضع السابق .

مسلم : نفس الموضع السابق ص/ ٩٥١ .

أبو داود (٢/ ٢٠٩) كتاب المناسك ، باب التحصيب .

الترمذي (٣/ ٢٦٤) ٧ ـ كتاب الحج ، ٨٢ ـ باب مَنْ نزل الأبطح .

(١) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٥١ .

قال الزهري : وأخبرني عروةُ عن عائشةَ : « أنّها لم تكُنْ تفعلُ ذلكَ ، وقالتْ : إنما نَزَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ لأنه كان مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ » .

٤٥٨٨ ـ * روى مسلم عن أبي رافعٍ (رضي الله عنه) قالَ : « لم يَأْمُرني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أنْزلَ الأبطَحَ حين خَرَجَ من مِنَى ، ولكني جئْتُ فَضَرَبْتُ فيهِ قُبَّتهُ ، فجاءَ فَنَزَلَ » .

٤٥٨٩ ـ * روى الشيخان عن أبي هريرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مِنَ الغَدِ يومَ النَّحرِ ـ وهو بِمنَى ـ نحنُ نازلونَ غداً بِخيْفِ بَني كِنانَةَ حيثُ تقاسموا على الكُفْرِ ـ يعني بذلِكَ المُحَصَّبِ وذلكَ أنَّ قُرَيْشاً وكِنانَةَ تحالَفْت على بَني هاشِمْ وَبني عبدِ المطلبِ ـ أو بني المطلبِ ـ أن لا يناكِحوهم ولا يبايِعوهم حتى يُسلِموا إليهم النبيَّ ﷺ » .

٤٥٩٠ ـ * روى الطبراني في الأوسط عن عُمرَ بنِ الخطابِ قال : « مِنَ السُّنَّةِ النزولُ بالأبْطَحِ عَشيَّةَ النَّفْرِ » .

٤٥٩١ ـ * روى الطبراني في الكبيرِ عن ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ يومِ التَرْوِيَةِ بيومٍ : « منْزِلُنا غداً إنْ شاءَ اللهُ بالخَيْفِ الأَيْمَنِ حيثُ اسْتَقْسَمَ المُشْرِكونَ » .

أقول : فالمحصب كان محط رحل رسول الله ﷺ أثناء دخوله مكة وأثناء خروجه إلى عرفات وأثناء نفره من منى ، وأثناء سفره من مكة ، وهذا يستأنس به بأن يكون لكل حاج محط رحل فإن كان المحصب فهو أجود لكنه لا يسع الناس الآن .

* * *

٤٥٨٨ ـ مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٥٢ .

وقد أخرجه أبو داود بمعناه في (٢/ ٢٠٩) كتاب الحج ، باب التحصيب .

٤٥٨٩ ـ البخاري (٣/ ٤٥٣) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٤٥ ـ باب نزول النبي ﷺ مكة .

مسلم (٢/ ٩٥٢) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥٩ ـ باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به .

أبو داود (٢/ ٢١٠) كتاب المناسك ، باب التحصيب .

٤٥٩٠ ـ مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٢) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن .

٤٥٩١ ـ الطبراني « الكبير » (١١/ ٦١ ، ٦٢) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٠) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات .

الباب الثامن عشر

في

عدد حجاته عليه الصلاة والسلام وعمراته .

٤٥٩٢ ـ * روى ابن خزيمة عن أبي هريرةَ في قولِهِ : ﴿ براءَةٌ مِنَ اللهِ ورسولِهِ ﴾ قالَ : « لما قَفَل النبيُّ ﷺ من حُنَينٍ اعْتَمَرَ مِنَ الجِعْرانَة ثم أَمَّرَ أبا بكرٍ على تِلْكَ الحَجَّةِ » .

أقول : في لفظ الجعرانة لغتان : (الجِعْرانة) و(الجِعِرّانة) » .

٤٥٩٣ ـ * روى الطبراني في الكبير عن زيدِ ابنِ أرقَمَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ « حَجَّ بعد ما هَاجَرَ حَجَّةً واحِدَةً لم يَحُجَّ بعدَها : حَجَّةَ الوَداعِ » .

٤٥٩٤ ـ * روى الشيخان عن أنس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ « اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ مِنَ العامِ المُقْبِلِ في ذي القَعْدةِ وعُمْرَةً مِنْ جِعْرانَة حَيثُ قَسَمَ غَنائِمَ حُنَيْنٍ في ذي القَعدَة وعُمْرَةً في حَجَّتِهِ » .

٤٥٩٥ ـ * روى البـزَّار عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ « اعتَمَرَ ثَلاثَ عُمَرٍ كُلُّها في ذي القَعْدةِ : إحداهُنَّ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ والأخرى في صُلْحِ قُرَيْشٍ والأخرى مَرْجِعَهُ مِنَ الطائِفِ زَمَنَ حُنَيْنٍ مِنَ الجِعْرانَةِ » .

٤٥٩٦ ـ * روى الترمذي عن مُحَرِّشٍ الكَعْبيِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ « خَرَجَ مِنَ الجِعْرانَةِ ليلاً معتمِراً فَدَخَلَ مَكَّةَ ليلاً فقضى عُمْرَتَهُ ثم خَرَجَ مِنْ لَيلَتِهِ فأَصْبَحَ بالجِعْرانَةِ كبائِتٍ ، فلما زالت الشمسُ مِنَ الغَدِ خَرَجَ في بَطْنِ سَرِفٍ حتى جاءَ مَعَ الطريقِ طريقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفٍ فَمِنْ أجْلِ ذلك خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ على النَّاسِ » .

٤٥٩٢ ـ ابن خزيمة (٤/ ٣٦٢) كتاب المناسك ، ٨٨٥ ـ باب إباحة العمرة من الجعرانة ، وإسناده صحيح .

٤٥٩٣ ـ الطبراني « الكبير » (٥/ ١٨٩) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٦) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

٤٥٩٤ ـ البخاري (٧/ ٤٣٩) ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ٣٥ ـ باب غزوة الحديبية ...... إلخ .

مسلم (٢/ ٩١٦) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٣٥ ـ باب بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن . .

أبو داود (٢/ ٢٠٦) كتاب المناسك ، باب العمرة .

الترمذي (٣/ ١٧٩ ، ١٨٠) ٧ ـ كتاب الحج ، ٦ ـ باب ما جاء : كم حجَّ النبيُّ ﷺ .

٤٥٩٥ ـ كشف الأستار (٢/ ٣٨) كتاب المناسك ، باب كم اعتمر النبي ﷺ .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٧٩) وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

٤٥٩٦ ـ الترمذي (٣/ ٢٧٣ ، ٢٧٤) ٧ ـ كتاب الحج ، ٩٢ ـ باب ما جاء في العمرة من الجعرانة ، وقال : حسن غريب ، ولا نعرف لمحرش عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

النسائي (٥/ ١٩٩ ، ٢٠٠) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٠٤ ـ باب دخول مكة ليلاً .

٤٥٩٧ ـ * روى أبو داود : « دَخَلَ النبيُّ ﷺ الجِعْرانة فجاءَ إلى المسْجِدِ فَرَكَعَ في المسجِدِ ما شاءَ اللهُ ثم أَحْرَمَ ثم استوى على راحِلَتِهِ فاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِف حتى أتى طريق المدينَةِ فأصبَحَ بِمَكَّةَ كبائِتٍ » .

٤٥٩٨ ـ * روى البخاري عن عروة « كُنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة وإنا لنسمع صوتها بالسواك تستن فقلت : ياأبا عبد الرحمن ، اعتمر النبي ﷺ في رجب ؟ قال : نعم فقلت لعائشة : أي أمتاه ، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : وما يقول ؟ قلت : يقول : اعتمر النبي ﷺ في رجب . فقالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة إلا وأنا معه ، وابن عمر يسمع ، ما قال : لا ولا نعم سكت » .

* * *

٤٥٩٧ ـ أبو داود (٢/ ٢٠٦) كتاب المناسك ، باب العمرة ، وأخرجه الترمذي والنسائي أتم منه ، وقال الترمذي : حسن غريب ، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث وقال أبو عمر النمري : روى عنه حديث واحد ، وذكر هذا الحديث . كذا في تخريج السنن ٢/ ٤٢٥ .

٤٥٩٨ ـ البخاري (٣/ ٥٩٩) ٢٦ ـ كتاب العمرة ، ٣ ـ باب كم اعتمر النبيُّ ﷺ .

الباب التاسع عشر

في

معالم من مسيره عليه الصلاة والسلام من المدينة وإليها.

٤٥٩٩ ـ * روى البخاري عن عبدِ اللهِ بن عباسٍ « رضي الله عنهما » قال : « لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ ، استقبله أُغَيْلِمَةُ بني عبدِ المطلبِ ، فَحَمَلَ واحداً بينَ يديهِ ، وآخرَ خَلْفَهُ » .

وفي رواية (١) قال : « ذُكِرَ عِنْدَ عِكْرِمَةَ شرُّ الثلاثة ، فقالَ : قالَ ابنُ عباسٍ : أتى رسولُ اللهِ ﷺ ، وقدْ حَمَلَ قُثَمَ بينَ يديهِ ، والفضْلَ خَلْفَهُ ـ أو قُثَم خلفَه ، والفضلَ بين يديه ـ فأيُّهم أشرُّ ؟ وأيهم أخيرُ ؟ »

أقول : قوله (أيهم أشر) : أي لا شرير بينهم .

٤٦٠٠ ـ * روى الستة إلا مالكاً عن العلاء بن الحضرمي رفعه : « يقيم المهاجر بِمَكَّةَ بعد قضاء نُسُكِهِ ثلاثاً » .

وفي رواية (٢) « للمهاجِرِ إقامةُ ثلاثٍ بعدَ الصَّدْرِ ، كأنه لا يزيد عليها » .

أقول : كأن الراوي يرى أن من طاف طواف الوداع ثم بقي ثلاثة أيام في مكة بعده فلا عليه أن يعيد طواف الوداع فإن زاد على ذلك أعاد الطواف ، ومن الفقهاء من ذهب إلى أن أي طواف بعد طواف الإفاضة ينوب مناب طواف الوداع .

٤٥٩٩ ـ البخاري (٣/ ٦١٩) ٢٦ ـ كتاب العمرة ، ١٣ ـ باب استقبال الحاجّ القادمين ..... إلخ .

النسائي (٥/ ٢١٢) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٢١ ـ باب إستقبال الحج .

(١) البخاري (١٠/ ٣٩٦) ٧٧ ـ كتاب اللباس ، ٩٩ ـ باب الثلاثة على الدابة .

(أُغَيْلِمَة) : تصغير أغلمة ، قياساً ، وإن لم يجيء ، والمستعمل غِلْمة ، وهو جمع غلام ، يعنون : الصغير .

٤٦٠٠ ـ البخاري (٧/ ٢٦٦ ، ٢٦٧) ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار ، ٤٧ ـ باب إقامة المهاجر بمكة ، بعد قضاء نسكه .

مسلم (٢/ ٩٨٥) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٨١ ـ باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها ..... إلخ .

أبو داود (٢/ ٢١٣) كتاب المناسك ، باب الإقامة بمكة .

الترمذي (٣/ ٢٨٤) ٧ ـ كتاب الحج ، ١٠٣ ـ باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً .

النسائي (٣/ ١٢٢) ١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة ، ٤ ـ باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة .

(٢) مسلم : نفس الموضع السابق .

٤٦٠١ ـ * روى البخاري عن نافع مولى ابنِ عُمَرَ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ : « إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنْزِلُ بذي الحُلَيفَةِ ـ حين يعتمرُ ، وفي حَجَّتِهِ حين حج ـ تَحْتَ سَمُرَةٍ في موضعِ المسجدِ الذي بذي الحُلَيْفَةِ ، وكان إذا رَجَعَ من غَزْوٍ ، وكانَ في تلكَ الطريقِ ، أو حجٍّ أو عمرةٍ : هَبَطَ بَطْنَ وَادٍ ، فإذَا ظَهَرَ مَن بَطْنِ وادٍ أناخَ بالبَطحاء التي على شَفِيرِ الوادي الشَّرقيَّةِ ، فعرَّسَ ثَمَّ حتَّى يُصْبِحَ ، لَيْسَ عندَ المسجدِ الذي بحجارةٍ ، ولا على الأَكَمَةِ التي عليها المسجدُ ، كانَ ثَمَّ خَليجٌ يُصلِّي عبدُ اللهِ عندَه ، في بطنه كُثُبٌ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي ، فَدحَا السيلُ فيه بالبطْحَاء حتى دَفَنَ ذلكَ المكانَ الذي كان عبدُ اللهِ يصلِّي فيهِ ، قالَ نافعٌ : وإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حدَّثَهُ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى جنبَ المسجدِ الصغيرِ الذي دونَ المسجدِ الَّذي بِشَرَفِ الرَّوْحَاء وقد كانَ عبدُ اللهِ يَعْلَمُ المكانَ الذي صَلَّى فيهِ النبيُّ ﷺ ، تَنزِلُ ثَمَّ عن يمينكَ حينَ تقومُ في المسجدِ وتصلِّي ، وذلكَ المسجدُ على حافَّةِ الطريقِ اليُمنى ، وأنتَ ذاهبٌ إلى مَكَّةَ ، بينَه وبين المسجدِ الأكْبَرِ : رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أو نحوُ ذلكَ ، وإنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يُصَلِّي إلى العِرْقِ الذي عندَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاء ، وذلك العِرْقُ انتهاءُ طَرَفِهِ على حَافَّةِ الطريقِ دونَ المسجدِ الذي بينَه وبينَ المُنصَرفِ وأنتَ ذاهبٌ إلى مَكَّةَ ، وقد ابتنِيَ ثَمَّ مَسجدٌ ، فلم يكُنْ عبدُ اللهِ يُصَلِّي في ذلكَ المسجدِ ، كانَ يتركُهُ عن يَسارِهِ وراءَه ، ويُصَلِّي أمامَهُ إلى العرقِ نَفْسِهِ ، وكانَ عبدُ اللهِ يَروحُ مِنَ الرَّوْحاء ، فلا يصلِّي الظُّهْرَ حتى يأتيَ ذلكَ المكانَ ، فيصلِّي فيهِ الظُّهرَ ، وإذا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ ، فإنْ مَرَّ بهِ قبلَ الصُّبح بساعةٍ أو من آخرِ السَّحَرِ : عرَّسَ حتَّى يُصَلِّي بها الصُّبحَ ، وإنَّ عبدَ اللهِ حَدَّثَهُ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنزلُ تَحْتَ سَرْحةٍ ضَخْمَةٍ دونَ الرُّوَيْثَةِ عن يمين

٤٦٠١ ـ البخاري (١/ ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩) ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٨٩ ـ باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبيُّ ﷺ .

(شَفيرُ)كلِّ شيءٍ : حَرْفُهُ وطَرَفُهُ ، كجَانِبِ الوادي وغَيْرِهِ ، وكذا شفا كل شيء : حَرْفُهُ .

(خَليجٌ) الخليجُ : جانب النهر ، كأنه مُخْتَلَجٌ منه ، أي مقطوع .

(فَعَرَّسَ) التَّعريسُ : نُزُول المسافر آخرَ الليل نَزْلَةً للاستراحة أو النوم .

(كُثُبٌ) : جمعُ كَثِيب ، وهو ما اجْتَمَعَ من الرمل وارتفع .

(فدحا) دَحا السيلُ فيه بالبطحاء : أي دَفَعَ ورَمى إليه بِحَصى الحصباء ، وَبَسَطَها فيه حتى خَفي .

(بِشَرَفِ الرَّوْحَاء) : هو ما إرتفع من ذلك المكان ، والرَّوْحَاءُ : مَوْضِعٌ في ذلك المنزل .

(العِرق) من الأرض : سَبْخَةٌ تُنْبِتُ الطَّرْفَاء .

(سَرْحَةٍ) السَّرْحَةُ : الشجرةُ الطويلَةُ .

(الرُّوَيْثة) : موضِعٌ في طريقِ مكة من المدينة .

=

الطَّريقِ ، وَوُجاهَ الطريقِ في مكانٍ بَطْحٍ سهل حينَ يُفْضِي في أَكَمةٍ دُوينَ بريدِ الرُّوَيثَةِ بميلَين ، وقد انكَسَرَ أعلاها فَانْثَنى في جَوْفِها وهي قائمةٌ على ساقٍ ، وفي سَاقِها كُثُبٌ كثيرةٌ ، وإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ : أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في طَرَفِ تَلْعةٍ تَمضي وراءَ العَرْجِ ، وأنتَ ذَاهِبٌ إلى هَضْبَةٍ عندَ ذلكَ المسجدِ قَبْرانِ أو ثلاثةٌ ، على القبورِ رَضْمٌ من حجارةٍ عنْ يمينِ الطريقِ عندَ سَلَماتِ الطريقِ ، بين أولئكَ السلماتِ كانَ عبدُ اللهِ يَروحُ من العَرْجِ بعدَ أنْ تَميلَ الشمسُ بالهاجِرَةِ ، فيُصَلِّي الظهرَ في ذلكَ المسجدِ ، وإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عندَ سَرَحاتٍ بِكُراعِ هَرْشَى ، عند يسارِ الطريقِ في مَسِيلٍ دونَ هَرْشَى ، ذلكَ المسيلُ لاصقٌ بكُراعِ هَرْشَى ، بينَهُ وبينَ الطَّريقِ قَريبٌ من غَلْوَةٍ ، وكانَ عبدُ اللهِ يُصَلِّي إلى سَرْحَةٍ هي أَقْرَبُ السَّرَحاتِ إلى الطريقِ ، وهيَ أَطْوَلُهُنَّ ، وإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنْزِلُ في المسيل الذي في أدنى مَرِّ الظَّهرانِ قِبَلَ المدينةِ حينَ تنزلُ من الصَّفراءِ وأنتَ تنزلُ في بَطْنِ ذلكَ المسيلِ عن يَسَارِ الطريقِ ، وأنتَ ذاهبٌ إلى مَكَّةَ ليسَ بينَ منزلِ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ الطريقِ إلا رَميةٌ بحَجَرٍ ، وإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنْزِلُ بذي طُوَى ، ويَبيتُ حتى يُصبحَ ، يُصَلِّي الصُّبحَ حينَ يَقدَمُ مَكَّةَ ، ومُصَلَّى رسولِ اللهِ ﷺ ذلكَ على أكَمةٍ غَليظةٍ ، ليسَ في المسجدِ الذي بُني ثَمَّ ، ولكنْ أسفلَ مِنْ ذلكَ على أكَمةٍ غَليظةٍ ، وإنَّ عبدَ اللهِ حدَّثَهُ : أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتقبَلَ فُرْضَتَي الجبَلِ الذي بينَهُ وبينَ الجَبَلِ الطَّويلِ نحوَ الكَعْبَةِ ، فَجَعَلَ المسجدَ الذي بُني ثَمَّ يسارَ المسجدِ

= (بَريد) البَريدُ : المسافةُ من الأرض مُقدَّرة ، يقال : إنها فَرْسَخان ، وقيل : أربعةُ فَراسِخَ .

(هَضْبَةٍ) الهَضْبَةُ : الرّابيةُ الملْساءُ القليلةُ النباتِ .

(رَضْمٌ) حِجارةٌ مجتمعة ، وجمعها رِضَامٌ ، وواحد الرَّضْم : رَضْمَة .

(سَلَمَاتِ) السَّلَمَاتُ : شجرٌ ، واحدها : سَلَمَةٌ ، وجنسها السَّلَم .

(غَلْوَةٍ) يقال : غَلاَ الرجلُ بسهمه غَلْوَاً : إذا رمى به أقْصَى الغَايَة ، وكل مَرْمَاةٍ : غَلْوَةٌ .

(كُرَاعِ هَرْشَى) هَرْشَى : مكانٌ ، وكُرَاعُه : طَرَفُهُ .

(فُرْضَتَي الجبل) الفُرضَةُ : ما انحدر من وسط الجبل ، وتُسَمَّى مَشرعةُ النَّهرِ : فُرْضَة .

(بَطْح) الْبَطْحُ : الْمُتَّسِعُ من الأرض .

(تَلْعَةٍ) التَّلْعةُ : كالرّابيةِ ، وقيل : هو منخفض من الأرض ، فهو من الأضداد .

(الروحاء) : قال الحافظ في « الفتح : ١/٤٧٠ » : هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة ، وهي آخر السيالة للمتوجه إلى مكة ، والمسجد الأوسط : هو في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم ، وفي الأذان من « صحيح مسلم » أن بينهما ستة وثلاثين ميلاً .

(العرق) : أي عرق الظبية ، وهو واد معروف ، قاله الحافظ في الفتح .

بطرَفِ الأكَمَةِ ، ومصلّى النبيِّ ﷺ أسفَلَ مِنْهُ على الأكَمَةِ السَّوداء ، تَدَعُ مِنَ الأكَمَةِ عَشْرَةَ أذْرُعٍ أو نحوَها ، ثم تَصلّي مُستقبلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الذي بينَكَ وبينَ الكَعْبَةِ » .

وأخرج البخاري من حديث موسى بن عُقْبَةَ قال : « رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يَتَحرَّى أمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيصَلّي فيها ، ويُحدِّثُ : أنَّ أباهُ كانَ يُصَلّي فيها ، وأنَّه رأى النبيَّ ﷺ يُصلّي في تلْكَ الأمكنَةِ ، وسألتُ سالماً ؟ فلا أعْلَمُ إلا أنَّه وافَقَ نَافعاً في الأمكِنةِ كلِّها ، إلا أنهما اختلفا في مسجدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحاء » .

٤٦٠٢ ـ * روى ابن خزيمة عن ابنِ عُمَرَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ « دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العليا التي عندَ البَطْحاء ، وخرج من الثَّنِيَّةِ السُّفْلى » .

قال ابن خزيمة : فقول ابن عمر : « دخل النبي ﷺ مكة من الثنية العليا » دالٌّ على أنَّ الثَّنِيَّةَ ليسَتْ مِنْ مَكَّةَ ، والثنية من الحرم ووراءَها أيضاً من الحرم ، وكذا من الحرم وما وراءَها أيضاً من الحرم إلى العلامات التي أعلمت بين الحرم وبين الحلّ . فكيف يجوز أن يقال : دخل النبي ﷺ مكة من مكة ، فلو كانت الثنية من مكة وكداء من مكة لما جاز أن يقال دخل النبي ﷺ مكة من الثنية ومن كداء .

وقد يجوز أن يحتج بأن جميع الحرم من مكة لقوله ﷺ « إن مكة حرّمها الله يوم خلق السماوات والأرض » فجميع الحرم قد يجوز أن يقع غليه اسم مكة ، إلا أن المتعارف عند الناس أن مكة موضع البناء المتصل بعضه ببعض ، يقول القائل : خرج فلان من مكة إلى منى ورجع من منى إلى مكة ، وإذا تدبرت أخبار النبي ﷺ في المناسك وجدت ما يشبه هذه اللفظة كثيراً في الأخبار ، فأما عرفة وما وراءَ الحرم فلا شك ولا مرية أنه ليس من مكة . والدليل على أن النبي ﷺ نفر من منى يوم الثالث من أيام التشريق

٤٦٠٣ ـ * روى ابن خزيمة عن ابنِ عُمَرَ ، قال : أَهَلَّ مرةً مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ مِنْ عندِ الشَّجَرَةِ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما جاءَ ذا طوى باتَ حتى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، فاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ مِنْ أعلى مَكَّةَ مِنْ كُداى ، وخَرَجَ حينَ خَرَجَ مِنْ كُدى مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ .

٤٦٠٢ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٠٤ ، ٢٠٥) كتاب المناسك ، ٦٠٧ ـ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ..... إلخ ، وهو صحيح .

٤٦٠٣ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٠٥) ٦٠٨ ـ باب استحباب الاغتسال لدخول مكة ..... إلخ ، وهو صحيح .

٤٦٠٤ ـ * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قالَ : « إنّ النبي ﷺ أُتِيَ وهوَ في مُعَرَّسِهِ من ذي الحُلَيْفَةِ في بَطْنِ الوادي ، فقيلَ له : إنَّكَ ببطحاءَ مباركةٍ . قال موسى ـ هو ابنُ عُقْبَةَ ـ وقد أناخ بِنا سالمٌ في المُناخِ من المسجدِ الذي كانَ عبدُ اللهِ يُنيخُ بهِ ، يتحرَّى مُعرَّسَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو أسْفَلُ مِنَ المسجدِ الذي بِبَطْنِ الوادي ، بينَهُ وبينَ القِبلَةِ ، وَسَطاً مِنْ ذلكَ » وللنسائي (١) : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أناخَ بالبَطْحاء التي بذي الحليْفةِ ، وصلّى بها » .

أقول : قوله : (أُتِيَ) : إشارة إلى أنه أوحي إليه ، وفي النص دلالة على أن مُعَرَّس رسول الله ﷺ من ذي الحليفة مُبارك .

٤٦٠٥ ـ * روى الشيخان عن ابن عمر أن النبي ﷺ « دخل مكة من كَداء من الثنية العليا التي عند البطحاء وخرج من الثنية السفلى » .

وزاد في رواية (٢) : « إذا خرج من مكة يصلي في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح » .

٤٦٠٦ ـ * روى الشيخان عن عائشة أن رسول الله ﷺ « دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة ودخل في العمرة من كُدى وكان عروة يدخل منها جميعاً وكان أكثر ما يدخل

٤٦٠٤ ـ البخاري (٣/ ٣٩٢) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٦ ـ باب قول النبي ﷺ : « العقيق وادٍ مبارك » .
مسلم (٢/ ٩٨١ ، ٩٨٢) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٧٧ ـ باب التعريس بذي الحليفة ...... إلخ .
(١) النسائي (٥/ ١٢٧) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٢٤ ـ باب التعريس بذي الحليفة .
(المعرَّس) : موضع التعريس ، وهو نزول المسافرِ آخرَ الليلِ نزلةً للاستراحةِ والنوم .
(التحرّي) : القصد والاعتماد لتحقيق الغرض المطلوب .
٤٦٠٥ ـ البخاري (٣/ ٤٣٦) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٤١ ـ باب من أين يخرج من مكة .
مسلم (٢/ ٩١٨) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٣٧ ـ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا .... إلخ .
أبو داود (٢/ ١٧٤) كتاب المناسك ، باب دخول مكة .
النسائي (٥/ ٢٠٠) ٢٤ ـ كتاب المناسك ، ١٠٥ ـ باب من أين يدخل مكة .
(٢) للبخاري (٣/٦١٩) ٢٦ ـ كتاب العمرة ١٤ ـ باب القدوم بالغداة .
٤٦٠٦ ـ البخاري (٣/ ٤٣٧) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٤١ ـ باب من أين يخرج من مكة .
مسلم (٢/ ٩١٩) الموضع السابق .
أبو داود (٢/ ١٧٤) الموضع السابق .
الترمذي (٣/ ٢٠٩) ٧ ـ كتاب الحج ، ٣٠ ـ باب ما جاء في دخول النبيِّ ﷺ مكة .... إلخ .

من كداء وكان أقربها إلى منزله » .

٤٦٠٧ ـ * روى مسلم عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لدخول مكة .

* * *

٤٦٠٧ ـ مسلم (٢/ ٩١٩) الموضع السابق .

الترمذي (٣/ ٢٠٨) ٢٩ ـ باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة .

الباب العشرون

في

الحجّ عن الغير وحجّ الصّبيّ والعبد والمجنون .

عرض إجمالي

العبادات ثلاثة أنواع :

أ ـ عبادة مالية محضة : كالزكاة والكفارة وتوزيع الأضاحي ، ويجوز النيابة فيها بالاتفاق في حالتي الاختيار والضرورة ، لأن المقصود انتفاع أهلها بها ، وذلك حاصل بأي شخص أصيل أو نائب .

ب ـ عبادة بدنية محضة : كالصلاة والصوم ، لا تجوز فيها النيابة لأن المقصود هو إتعاب النفس ولا يحصل بالإنابة .

ج ـ عبادة مركبة ـ بدنية ومالية معاً ـ : كالحج يجوز فيها النيابة عند العجز أو الضرورة لأن المشقة المقصودة تحصل بفعل النفس ، وتحصل أيضاً بفعل الغير إذا كان بماله ، فهذه العبادة تختلف عن الصلاة باشتمالها على القربة المالية غالباً بالإنفاق في الأسفار .

وجمهور العلماء على وصول ثواب الدعاء والصدقة والهدي للميت وقالوا : للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو تلاوة قرآن بأن يقول : اللهم اجعل ثواب ما أفعل لفلان ، وقال الحنفية : من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمريض ونحوه وله مال ، يلزمه أن يحج رجلاً عنه ويجزئه عن حجة الإسلام ، أي أنه تجوز النيابة في الحج عند العجز فقط لا عند القدرة بشرط دوام العجز إلى الموت ، وتجب عند الشافعية الاستنابة عن الميت إذا كان قد استطاع في حياته ، ولم يحج ، إذا كان له تركة ، وإلا فلا يجب على الوارث ، ويجوز للأجنبي الحج عنه سواء أوصى به أم لا .

ويجوز أن يكون النائب رجلاً عن امرأة والعكس : امرأة عن رجل بلا خلاف بين العلماء . لكن يكره عند الحنفية إحجاج المرأة لاشتمال حجها عادة على نوع من النقصان ، فإنها لا ترمل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق .

ويجوز عند الجمهور الحج عن الغير الذي مات ولم يحج أو عن المريض الحي الذي عجز عن الحج وله مال ، واشترط الحنفية لذلك عشرين شرطاً أهمها : نية النائب عن الأصيل عند الإحرام ، وأن يكون الأصيل عاجزاً عن أداء الحج بنفسه وله مال ، ووجوب الحج عن الأصيل وأن يحرم النائب من الميقات على النحو الذي طالب به الأصيل ، وأهلية النائب

لصحة الحج ، وأن يحرم بحجة واحدة ، وأن يفرد الحج عن واحد لو أمره رجلان بالحج .

أما المجنون فلا حج عليه ، وإن حج ثم صحا فعليه أن يعيد الحج ، وكذلك الصبي غير البالغ لا حج عليه ، فإن حج وبلغ أعاد الحج .

[البدائع (٢/ ١٢٤) الشرح الصغير (٢/ ١٥) ، بداية المجتهد (١/ ٣٠٩) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٨) ، المغني (٣/ ٢٢٧) ، الفقه الإسلامي (٣/ ٣٨)] .

٤٦٠٨ - * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) قالَ : « كان الفَضْلُ ابْن عبّاسٍ رَدِيفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجَاءَتْـه امرأةٌ مِنْ خَثْعمَ تَسْتفتِيـه ، فَجَعَلَ الفضلُ يَنْظُرُ إليهـا وتَنظُرُ إليـه ، فَجَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجـهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخرِ ، قـالتْ : يـارسولَ اللهِ ، إنَّ فَريضَـةَ اللهِ على عبـادِهِ في الحجِّ أَدْرَكتْ أبي شيخـاً كبيراً لا يستَطيـعُ أن يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حَجَّة الوداع » .

وفي أخرى (١) للنسـائي عنـه: قـال : « إنَّ رَجُـلاً قـالَ : يـانَبيَّ اللهِ ، إنَّ أَبي مَـاتَ ولم يَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ عنه ؟ قال : أَرأيتَ لو كان على أبيك دَيْنٌ أَكُنتَ قَاضِيَهُ ؟ قال : نعم ، قال : فَدَيْنُ الله أَحقُّ » .

وفي أخرى (٢) لـه نحوه ، وقـال فيهـا : « وهـو شيـخٌ كبيرٌ لا يثبُتُ على الرَّاحِلَـةِ ، وإن شَدَدْتُهُ خشيتُ أن يَمُوتَ » .

٤٦٠٩ - * روى ابن خزيمة عن ابنِ عبـاسٍ يقولُ : قـالَ فلان الْجُهَنِيُّ : يـارسولَ اللهِ ، إنَّ أبي ماتَ وهو شيخٌ كبيرٌ لم يَحُجَّ ، أو لا يستَطيعُ الحَجَّ . قال : « حُجَّ عَنْ أبيكَ » .

٤٦١٠ - * روى أحمد عن سَوْدَةَ قالتْ : جاء رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ قالَ : « أرأيتَـكَ لو كانَ على أبيـكَ دَيْنٌ فقضيتَ عنـهُ قُبِلَ منْـكَ ؟ قال : نعم قال : فاللهُ أرحمَ ، حُجَّ عنْ أبيكَ » .

٤٦٠٨ - البخاري (٣/ ٣٧٨) ٢٥ - كتاب الحج ، ١ - باب وجوب الحج وفضله .

مسلم (٢/ ٩٧٣) ١٥ - كتاب الحج ، ٧١ - باب الحج عند العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، أو للموت .

الموطأ (١/ ٣٥٩) ٢٠ - كتاب الحج ، ٣٠ - باب الحج عمن يحج عنه .

أبو داود (٢/ ١٦١ ، ١٦٢) كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره .

(١) النسائي (٥/ ١١٨) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١١ - باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين .

(٢) النسائي : الموضع السابق .

٤٦٠٩ - ابن خزيمة (٤/ ٣٤٣ ، ٣٤٤) كتاب مناسك ، ٨٥٩ - باب الحج عن الميت .... إلخ ، وإسناده صحيح .

٤٦١٠ - أحمد (٦/ ٤٢٩) .

الطبراني « الكبير » (٢٤/ ٣٧) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٢) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

٤٦١١ - * روى الترمذي عن أبي رَزِين العُقَيْلِيِّ (رضي الله عنه) قالَ : « يارسولَ اللهِ ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ ، لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظَّعنَ ؟ قالَ لهُ : حُجَّ عن أبيكَ واعتَمِرْ » .

٤٦١٢ - * روى البزار عن أنسِ بنِ مالك ، قالَ : جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إنَّ أبي ماتَ ولم يَحُجَّ حَجَّةَ الإسلام ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أرأيتَ لو كانَ على أبيكَ دينٌ أكنتَ تَقْضيه عنهُ قالَ : نعم ، قالَ : فإنَّهُ دَينٌ عليهِ فاقْضِهِ » .

٤٦١٣ - * روى النسائي عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ (رضي الله عنهما) « أنَّ رَجُلاً مِنْ خَثْعَمَ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : إنَّ أبي شَيْخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الركوبَ ، وأدْرَكَتْهُ فريضةُ اللهِ في الحجِّ ، فهل يُجْزِىءُ أن أحُجَّ عنه ؟ قال : أنتَ أكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ قال : نعم ، قالَ : أرأيتَ لو كان على أبيكَ دَيْنٌ ، أكُنتَ تقضيه ؟ قال : نعم ، قال : فَحُجَّ عنه » .

٤٦١٤ - * روى البخاري عن عبدِ اللهِ بن عباسٍ (رضي الله عنهما) قال : « أتى رَجُلٌ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : إنَّ أُخْتي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ ، وإنها ماتَتْ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : لو كانَ عليها دَينٌ أكنتَ قَاضِيهُ ؟ قال :نعم ، قال : فَاقضِ اللهَ فهو أَحَقُّ بالقضاء » .

وفي روايةٍ (١) : « أنَّ امْرأةً مِنْ جُهينةَ جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالت : إنَّ أُمِّي نَذَرَتَ

٤٦١١ - الترمذي (٣/ ٢٦٩ ، ٢٧٠) ٧ - كتاب الحج ، ٨٧ - باب منه ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

أبو داود (٢/ ١٦٢) كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره .

النسائي (٥/ ١١٧) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١٠ - باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع .

٤٦١٢ - كشف الأستار (٢/ ٣٦) كتاب المناسك ، باب فيمن مات وعليه حج .

الطبراني « الكبير » (١/ ٢٥٨) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٢) وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير ، وإسناده حسن .

٤٦١٣ - النسائي (٥/ ١١٧ ، ١١٨) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١١ - باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، وهو حسن لغيره .

٤٦١٤ - البخاري (١١/ ٥٨٤) ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ٣٠ - باب مَنْ مات وعليه نذر .

النسائي (٥/ ١١٦) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٧ - باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج .

(١) البخاري (٤/ ٦٤) ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٢٢ - باب الحج والنذور عن الميت .... إلخ .

أنْ تَحُجَّ ، فلم تَحُجَّ حتّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عنها ؟ قال : حُجِّي عنها ، أرَأيتِ لو كانَ على أمِّكِ دَينٌ أكُنتِ قَاضِيَتَهُ ؟ قالتْ : نعم ، قال : اقْضُوا اللهَ ، فَاللهُ أحَقُّ بالوفَاء » .

وللنسائي (١) : « أنَّ امرأةً سَألَتِ النبيَّ ﷺ عن أبيها مَاتَ ولم يَحُجَّ ؟ قال : حُجِّي عن أبيكِ » .

قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث : قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وفيه استفتاء الأعلم ، وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة ، والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم .

٤٦١٥ ـ * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بن عباسٍ (رضي الله عنهما) قالَ :« إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رجُلاً يقولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قالَ : وَمَنْ شُبْرُمَةَ ؟ قال : أخٌ لي ، أو قريبٌ لي ، فقال : أحَجَجتَ عن نَفْسِكَ ؟ قال : لا ، قال : فَحُجَّ عن نَفْسِكَ ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ » .

أقول : يجوز للإنسان أن يحج عن غيره ، ولو لم يحج عن نفسه مع الكراهة . والحديث محمول على الكراهة لا على نفي الجواز .

٤٦١٦ ـ * روى مسلم عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) « أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاء . فقال : مَنِ القومُ ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : مَنْ أنتَ ؟ قال : رسولُ اللهِ ، فَرَفَعت إليهِ امرأةٌ صَبياً ، فقالت : أَلِهذَا حَجٌّ ؟ قال : نعم ، ولكِ أجر» .

وفي رواية (٢) : عن كُريبٍ مُرسلاً : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهي في مَحَفَّتِها ، فقيلَ لها : هذا رسولُ اللهِ ، فَأَخَذَت بِضَبْعَي صبيٍّ كانَ معها ، فقالتْ : أَلِهذا حجٌّ

---

(١) النسائي (٥/ ١١٦ ، ١١٧) ٨ ـ باب الحج عن الميت الذي لم يحج .

٤٦١٥ ـ أبو داود (٢/ ١٦٢) كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره .

قال البيهقي : إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه .

٤٦١٦ ـ مسلم (٢/ ٩٧٤) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٧٢ ـ باب صحة حج الصبي ، وأجر من حج به .

أبو داود (٢/ ١٤٢ ، ١٤٣) كتاب المناسك ، باب في الصبي يحج .

النسائي (٥/ ١٢٠ ، ١٢١) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٥ ـ باب الحج بالصغير .

(٢) الموطأ (١/ ٤٢٢) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٨١ ـ باب جامع الحج .

(بضَبْعَي صَبِيٍّ) ضَبْعُ الإنسان : ما تحت الإبط إلى الخاصرة .

يارسولَ اللهِ ؟ فقال : نعم ، ولَكِ أجرٌ » .

قال النووي في شرح مسلم : وفي هذا حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء : أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام ، بل يقع تطوعاً ، وهذا الحديث صريح فيه ، وقال أبو حنيفة : لا يصح حجه قال أصحابه : وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ ، وهذا الحديث يرد عليهم . قال القاضي : لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان ، وإنما منعه طائفة من أهل البدع ، ولا يلتفت إلى قولهم ، بل هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة ، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه ويجري عليه أحكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول : إنما يجنب ذلك تمريناً على التعليم ، والجمهور يقولون : تجري عليه أحكام الحج في ذلك ، ويقولون : حجه منعقد يقع نفلاً لأن النبي ﷺ جعل له حجاً . قال القاضي : وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت : يجزئه ولم يلتفتَ العلماء إلى قولها وقال النووي : قوله : « ولك أجر » معناه بسبب حملها له وتجنبها إياه . وما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله أعلم . وأما الولي الذي يحرم عن الصبي ، فالصحيح عند أصحابنا : أنه الذي يلي ماله ، وهو : أبوه ، أو جده ، أو الوصي ، أو القيم من جهة القاضي ، أو القاضي أو الإمام ، وأما الأم ، فلا يصح إحرامها عنه ، إلا أن تكون وصيته أو قيمته من جهة القاضي . وقيل : إنه يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية المال . هذا كله إذا كان صغيراً لا يميز ، فإن كان مميزاً أذن له الولي فأحرم ، فلو أحرم بغير إذن الولي ، أو أحرم الولي عنه ، لم ينعقد على الأصح ، وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بنفسه : جعلته محرماً والله أعلم .

٤٦١٧ ـ * روى الطبراني في الأوسط عن ابنِ عباسٍ قال : قالَ رسول الله ﷺ : « أيما صبيٍّ حَجَّ ثم بَلَغَ الحنث عليه حَجَّةٌ أخرى . وأيما أعرابيٍّ حَجَّ ثم هَاجَرَ فعليهِ أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخرى . وأيما عبدٍ حَجَّ ثم عُتِقَ فعليهِ حَجَّةٌ أخرى » .

٤٦١٧ ـ مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٥ ، ٢٠٦) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، وكذلك رواه الخطيب البغدادي ، وهو حديث صحيح .

أقول : إن إعادة الأعرابي حجته بعد الهجرة كانت ثم نسخت .

٤٦١٨ ـ * روى البخاري عن السائبِ بنِ يزيدَ (رضي الله عنه) قال : « حَجَّ بِي أبي مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَداعِ ، وأنا ابنُ سَبْعِ سنين » .

٤٦١٩ ـ * روى ابن خزيمة عن ابن عباس ، قال : مرّ عليُّ بنُ أبي طالب بمجنونَةِ بني فلانٍ قد زَنَتْ ، أمَرَ عُمَرُ برَجْمِها ، فردَّها عليٌّ ، وقالَ لِعُمَرَ : ياأميرَ المؤمنينَ أتَرْجَمُ هذه ؟ قالَ : نَعَمْ . قال : أما تذكُرُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ ، عن المجنونِ المغلوبِ على عَقْلِهِ ، وعن النائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحْتَلِمَ » . قال : صَدَقْتَ ، فخلّى عنها .

قال ابن خزيمة : وفيه دليل عندي على أنَّ المجنونَ إذا حَجَّ به في حالِ جُنونهِ ثم أفاقَ لم يَجْزِهِ كالصَّبِيِّ .

٤٦٢٠ ـ * روى ابن خزيمة عن ابنِ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إذا حَجَّ الصَّبيُّ فهيَ لَهُ حَجَّةٌ حتى يَعْقِلَ ، فإذا عَقَلَ فعليه حَجَّةٌ أُخْرى ، وإذا حَجَّ الأعرابيُّ فهي لَهُ حَجَّةٌ ، فإذا هَاجَرَ فعليهِ حَجَّةٌ أُخْرى » .

قال ابن خزيمة : هذه اللفظةُ : « وإذا حَجَّ الأعرابيُّ » مِنَ الجِنسِ التي كُنت أقولُ إنَّه في بعض الأوقاتِ دونَ جميعِ الأوقاتِ . وهذه اللفظة إنْ صحت عن النبيِّ ﷺ فإنما كان هذا الحكْمُ قَبْلَ فَتحِ النبيِّ ﷺ مَكَّةَ ، فلما فتحها وخبّر ﷺ أنه لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتحِ استوى الأعرابيُّ والمهاجرُ في الحَجِّ ، فجاز عن الأعرابي إذا حَجَّ ، كما يجوزُ عن المُهاجِرِ لسُقوطِ الهِجْرَةِ وبطلانِها بعدَ فَتْحِ مَكَّةَ .

* * *

٤٦١٨ ـ البخاري (٤/ ٧١) ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد ، ٢٥ ـ باب حج الصبيان .

الترمذي (٣/ ٢٦٥) ٧ ـ كتاب الحج ، ٨٣ ـ باب ما جاء في حج الصَّبيِّ .

٤٦١٩ ـ ابن خزيمة (٤/ ٣٤٨) كتاب المناسك ، ٨٦٩ ـ باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وهو حديث صحيح ، ورجاله ثقات .

٤٦٢٠ ـ ابن خزيمة (٤/ ٣٤٩) ٨٧١ ـ باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ ، وإسناده صحيح .

الباب الحادي والعشرون
في
الهـــــدي .

عرض إجمالي

للهَدْي شأن كبير في الحج ، فإذا كان للأضحية شأنها ، فشأن الهدي أكبر ، ومن قرأ القرآن وفهم معناه وقرأ نصوص السنة أدرك ما للهدي من شأن كبير في الحج .

والهدي : يطلق على ما يذبحه الحاج أو المعتمر سواء لقرانه أو تمتعه أو بسبب حصره أو بسبب جنايته على الحج أو العمرة أو كان تطوعاً ، فقد سمى الله كل ذلك هدياً ، قال تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ فجزاءٌ مثل ما قتل من النَّعَم يحكُمُ به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغَ الكعبة ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ (٤) .

والتعبد بإراقة دم الأنعام شريعة دائمة ، فهي من أعظم الشعائر التعبدية وبقدر ما يعتني الإنسان بها يكون له أجره ، فذلك من تعظيم شعائر الله ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ (٥) .

والهدي في اللغة : اسم لما يُهدى ، وفي الشرع : هو ما يهدى إلى الحرم من الأنعام . وسَوْقُ الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة ، والهدي : بدنة أو بقرة أو شاة ، وقد يطلق الدم أو النسك على الهدي ، والمراد بالنسك أو الدم هو الذبيحة وهي الشاة لإجماع المسلمين على أن الشاة مجزية في الفدية عن حلق الشعر أو قلم الظفر ونحو ذلك ، والمجزىء من الهدي بالاتفاق : ما يجزىء في الأضحية ، وهو الثني فصاعداً (أي ما تم له سنة من الغنم وما تم له سنتان من البقر وما تم له خمس سنين من الإبل) ولا يجزىء في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ، ولا مقطوع الذنب ، ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ، ولا العجفاء ولا العرجاء ، والذكر والأنثى في الهدي سواء .

والهدي نوعان : واجب وتطوع ، أما هدي التطوع : فهو ما يقدمه الإنسان قربة إلى الله تعالى بدون إيجاب سابق ، والأفضل عند الجمهور سوق الهدي من بلده ، فإن لم يكن ،

---

(١) البقرة : ١٩٦ .
(٢) المائدة : ٩٧ .
(٣) المائدة : ٩٥ .
(٤) البقرة : ١٩٦ .
(٥) الحج : ٣٢ .

فمن طريقه من الميقات أو غيره ، والمستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً .

والهدي الواجب نوعان : واجب بالنذر في ذمته للمساكين أو على الإطلاق ، فإن نذر وجب عليه ، لأنه قربة ، فيلزمه بالنذر ، وواجب بغير النذر ، كدم التمتع والقرآن ، والدماء الواجبة تكون بترك واجب أو فعل محظور ، والواجب من الهدي بغير النذر عند المالكية خمسة أنواع : هدي المتعة والقرآن ، وكفارة الوطء ، وجبر ما تركه من الواجبات كرمي الجمار والمبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك ، وهدي الفوات ، وجزاء الصيد ، وعند الشافعية والحنابلة الهدي الواجب بغير النذر ينقسم إلى قسمين : منصوص عليه في القرآن ، ومقيس على المنصوص ، أما المنصوص عليه : فهو أربعة أنواع : دم التمتع ، وجزاء الصيد ، وفدية دفع الأذى كحلق ، وفدية الإحصار ، وأما المقيس على المنصوص عليه فهو نوعان : أحدهما لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة : ترك الإحرام من الميقات ، وترك المبيت بمزدلفة ، وبمنى ، وترك الرمي ، وطواف الوداع ، ويقاس على دم التمتع ، ويقاس عليه أيضاً دم الفوات ، وهو ذبح شاة ، فإن عجز صام عشرة أيام ، والثاني : الترفه وهو خمسة أيضاً : الوطء في فرج أو غيره ، واللمس بشهوة ، والقبلة ، والتطيب ، واللباس .

شروط هدي التمتع : من اعتمر في أشهر الحج ، فطاف وسعى ، ثم أحرم بالحج من عامه ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة ، عليه دم بالإجماع ، ويمكن تلخيص شروط وجوب الدم على التمتع بما يأتي وهي خمسة :

١ ـ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج .

٢ ـ أن يحج من عامه .

٣ ـ ألا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر في مثله الصلاة ، وهذا رأي الحنابلة .

٤ ـ أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج .

٥ ـ ألا يكون من حاضري المسجد الحرام : وهذا متفق عليه ، فلا يجب دم المتعة على حاضري المسجد الحرام ، فإن لم يجد المتمتع الهدي ينتقل إلى صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه ، وإذا لم يصم المتمتع الثلاثة أيام في الحج فإنه يصومها بعد ذلك باتفاق أئمة المذاهب ، والأظهر عند الشافعية أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها بين السبعة .

الأكل من الهدي : يرى الحنفية أنه يجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقرآن ، إذا

بلغ الهدي مَحِلَّه ، لأنه دم نسك ، ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدي الإحصار والتطوع إذا لم يبلغ محله ، ومحله : منى أو مكة ، وقرر المالكية : أن صاحب الهدايا يأكل منها كلها إلا من أربعة : جزاء الصيد ، ونسك الأذى ، ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله ، فنحره ، فإن أكل من هذه الأربعة ، فعليه بدل البهيمة إلا النذر المعين للمساكين يضمن فقط بقدر أكله منه ، وما سوى هذه الأربعة يجوز لصاحبها الأكل منها مطلقاً : قبل المحل وبعده ، وهو كل هدي وجب أو ندب في حج أو عمرة .

والمتطوع به يجوز لصاحبه ـ كالأضحية ـ الأكل منه اتفاقاً . ويلزمه التصدق بقدر ما يَنطلق عليه الاسم ، وهو أقل متموّل ، والأفضل إذا أراد تقسيمه أن يأكل منه ثلثه ، ويهدي للأغنياء ثلثة ويتصدق بثلثه ، وقال الحنابلة : لا يأكل الإنسان من كل واجب بنذر أو بتعيّن إلا من هدي التمتع والقرآن دون ما سواهما ، ولأن دم المتعة والقرآن دما نسك فأشبها التطوع ، ويستحب أن يأكل من هدي التطوع ، والمستحب أن يأكل اليسير منها ، وإن أكل مما منع من أكله أو أعطى الجازر منها شيئاً أو باع شيئاً منها أو أتلفه ، ضمنه بمثله لحماً ، وإن أطعم غنياً مما يجوز له الأكل منه على سبيل الهدية جاز .

قال الحنفية : لا يجوز ذبح هدي المتعة والقرآن إلا في يوم النحر لأنه دم نسك ، والصحيح أن يجوز دم التطوع قبل يوم النحر ، وذبحه يوم النحر أفضل ، ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء ، ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم ، وقال المالكية : يجب على التعمد نحر الهدي بمنى بشروط ثلاثة : إن سبق الهدي في إحرامه بحج ، ووقف به بعرفة كوقوفه هو في كونه بجزء من الليل ، وكان النحر في أيام النحر ، أما فدية المحظور من لبس أو طيب ونحوهما : وهي الشاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى فلا تختص بأنواعها الثلاثة بمكان أو زمان فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء .

وقال الشافعية : وقت ذبح الهدي إن كان تطوعاً أو بنذر : وقت الأضحية ، أما إن كان بسبب فعل حرام أو ترك واجب فلا يختص بوقت ، ومكان الذبح للمحصر مكان حصره أو الحرم ، ولغير المحصر : جميع الحرم ، وقال الحنابلة : فدية الأذى بحلق رأس أو غيره : في الموضع الذي حلق فيه ، وما عدا فدية الشعر من الدماء يكون بمكة ، وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم ، والأفضل نحر ما وجب بحجٍ بمنى ، وما وجب بعمرةٍ بمكة ، ويجزىء

ما وجب بفعل محظور غير صيد ، خارج الحرم ، ولو بلا عذر ، والأفضل عند الجمهور في البدن : النحر ، وفي البقر والغنم : الذبح ، والأولى بالاتفاق أن يتولى الإنسان ذبح الهدي بنفسه إن كان يحسن ذلك ، لأنه قربة ، وإن ذبح الهدي غير صاحبه أجزأه ، والمستحب أن يشهد ذبحه ، والأفضل أن يتولى تفريق اللحم بنفسه ، ويباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفع إليهم إما بالإذن الصريح أو بالإذن دلالة ، وأجاز الحنفية أن يتصدق بلحم الهدي على مساكين الحرم وغيرهم ، وعلى مساكين الحرم أفضل إلا أن يكون غيرهم أحوج ، ويتصدق بجلال الهدايا وخطامها ، وقال المالكية كالحنفية : يوزع لهم الهدي والخطام والجلال على المساكين ، ويرى الشافعية أن جزاء الصيد وفدية الأذى كحلق وتقليم أظفار ودم التمتع والقرآن يذبح ويتصدق به على مساكين الحرم .

وأما رأي الحنابلة : فهو أن كل هدي أو إطعام لترك نسك أو فوات أو فعل محظور فهو لمساكين الحرم ، إن قدر على إيصاله إليهم إلا أن فدية الأذى توزع على المساكين في الموضع الذي حلق فيه ، ويصح تفرقة اللحم أو إعطاؤه لمساكين الحرم مذبوحاً أو حياً لينحروه ، وإلا استرده ونحره ، فإن أبى أو عجز ، ضمنه . ومساكين الحرم : من كان فيه من أهله ، أو وارد إليه من الحاج وغيرهم وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ، ويجوز إباحة الذبيحة لهم ، وما جاز تفريقه بغير الحرم ، لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة في رأي الجمهور ، ويجوز الانتفاع بالهدي عند الضرورة أو الحاجة .

فقال المالكية : يجوز له ركوبه إن احتاج إليه ، ولا يشرب من اللبن وإن فضل عن الفصيل ، وقال الحنفية : من ساق بدنة ، فاضطر إلى ركوبها أو حَمْلِ متاعه عليها ، ركبها وحمَّلها ، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها وإذا ركبها أو حملها فانتقصت فعليه ما انتقص منها ، وإن كان لها لبن لم يحلبها ، وإن صرفه لنفسه تصدق بمثله أو قيمته لأنه مضمن عليه .

وقال الحنابلة : له ركوب الهدي على وجه لا يضر به ، وللمهدي شرب لبن الهدي ، لأن بقاءه في الضرع يضر به ، فإذا كان ذا ولد لم يشرب إلا ما فضل عن ولده ، وقال الشافعية : للمحتاج دون غيره أن يركب الهدي المنذور ويشرب من لبنه ما فضل عن ولده ، ولو تصدق به ، كان أفضل ، ولو كان عليه صوف لا منفعة له في جزه ، ولا ضرر عله في تركه ، لم يجز له جزه ، وإن كان عليه في بقائه ضرر ، جاز له جزه ، وينتفع به ، فلو تصدق به كان أفضل .

وتقليد الهدي : هو أن يعلق في عنق الهدي قلادة مضفورة من حبل أو غيره ويعلق بها نعلان أو نعل .

والإشعار : أن يشق سنام البدنة الأيمن عند الشافعية والحنابلة ، أو الأيسر عند المالكية ، والتقليد هو المستحب بالاتفاق ، أما الإشعار فمختلف فيه ، فقال الحنفية : الإشعار مكروه لأنه مثلة ، ولا يجب .

التعريف بالهدايا : وهو إحضارها عرفة ، فإن عرّف بهدي المتعة والقرآن والتطوع فحسن ، ويقلد هدي التطوع والمتعة والقرآن إذا كان من الإبل والبقر لأنه دم نسك ، فيليق به الإظهار والشهرة ، تعظيماً لشعائر الإسلام ، وأما الغنم فلا يقلد ، وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات ، ومالا فلا .

وقال المالكية : يستحب تقليد الهدي وإشعاره وتجليله ، والإشعار والتقليد والتحليل كله في الإبل ، وأما البقر فتقلد وتشعر ولا تحلل وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تحلل .

وقال الشافعية : إن ساق هدياً تطوعاً أو منذوراً ، فإن كان بدنة ، أو بقرة استحب له أن يقلدها نعلين لهما قيمة ليتصدق بها ، وأن يشعرها أيضاً ، وإن ساق غنماً قلدها خُرَبَ القُرَب : وهي عراها وآذانها ولا يشعرها ، ويكون تقليد الجميع والإشعار وهي مستقبلة القبلة ، والبدنة باركة ، وإذا قلد النعم وأشعرها ، لم تصر هدياً واجباً ، على المذهب الصحيح المشهور ، وقال الحنابلة كالشافعية : يسن التقليد للهدي سواء أكان إبلاً أو بقراً أو غنماً ، ويسن إشعار الإبل والبقر .

وقال الحنفية : من ساق هدياً فعطب ـ أي هلك ـ فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غير مقامه ، وإن أصابه عيب كبير ، أقام غيره مقامه ، وإذا عطبت البدنة في الطريق : فإن كان تطوعاً نحرها ، وصبغ نعلها بدمها ، وضرب بقلادتها المصبوغة بدمها صفحتها ، ولم يأكل منها صاحبها ولا غيره من الأغنياء ، ليعلم الناس أنه هدي ، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء ، وإن كانت البدنة واجبة ، أقام غيرها مقامها ، وصنع بها ما شاء لأنها ملكه كسائر أملاكه ، قال المالكية : إذا عطب هدي التطوع قبل محله ، ينحره ويخلي بينه وبين الناس ، ولا يأكل منه ، فإن أكل منه ، فعليه بدله ، وأما ولد الهدي المولود : فإن ولد قبل التقليد فيستحب نحره ، وإن ولد بعد التقليد أو

الإشعار ، فيجب حمله إلى مكة على غير أمه إن لم يمكن سوقه ، وكذلك قال الشافعية : إن عطب الهدي وخاف أن يهلك ، نحره وغمس نعله التي قلده إياها في دمه ، وضرب به صفحته وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدي فيأكله ، فإن كان تطوعاً فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام لغيره ، وتركه وغير ذلك ، وإن كان منذوراً : لزمه ذبحه ، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه ولا يجوز للمهدي ولا للسائق هذا الهدي وقائده الأكل منه بلا خلاف ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بلا خلاف ، ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدي الأكل منه بالإجماع ، وإذا تلق المهدي الهدي لزمه على المذهب ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله وإن أتلف الهدي أجنبي وجبت عليه القيمة ويشتري بها المثل ، وإذا اشترى هدياً ثم نذر إهداءه ثم وجد به عيباً لم يجز له رده بالعيب لأنه تعلق به حق الله تعالى فلا يجوز إبطاله وإذا تلف الهدي قبل بلوغ المنسك أو بعده وقبل التمكن من ذبحه فلا شيء عليه لأنه أمانة لم يفرط فيها ، وإن ذبح الهدي أجنبي بغير إذن صاحبه ، أجزأه عن النذر لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده ، ويلزم الذابح أرش نقصه ، وإذا ولد الهدي أو الأضحية المتطوع بها ، فالولد ملك لصاحبه كالأم ، يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالأم ، وأما ولد المنذور فيتبع الأم بلا خلاف ، ومذهب الحنابلة كالشافعية إجمالاً .

[فتح القدير (٢/ ٣٢١ فما بعه) ، اللباب شرح الكتاب (١/ ٢١٥ ـ ٢٢٠) ، الشرح الصغير (٢/ ١١٩ ـ ١٢٩) ، المهذب (١/ ٢٣٥ ـ ٢٢٧) ، المغني (٣/ ٤٧٠ فما بعد و٣/ ٥٣٤ ـ ٥٥٤) ، الفقه الإسلامي (٣/ ٢٩٥ فما بعد)] .

النصوص

ـ اختيار الهدي :

٤٦٢١ ـ * روى مالك في الموطأ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ (رضي الله عنهما) « كانَ يقولُ لِبَنيهِ : يابَنِيَّ ، لا يُهْدِيَنَّ أحدُكم مِنَ البُدْنِ شيئاً يَسْتَحْيِي أن يُهْدِيَهُ لكريمِهِ ، فإنَّ اللهَ أكْرَمُ الكُرَمَاءِ وأحقُّ من اخْتِيرَ له » .

ـ هدي النبي صلى الله عليه وسلم :

٤٦٢٢ ـ * روى أحمد عن جابرٍ قالَ : « أهدى رسولُ اللهِ ﷺ إلى البيتِ غنماً » .

٤٦٢٣ ـ * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أهْدى عامَ الحُديبيَةِ هَدايا كانَ فيها جملٌ لأبي جهلٍ كانَ في رأسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ » ، وقال ابنُ منْهَالٍ : « من ذَهَبَ » .

زاد النُّفَيلي : « يُغيظُ بذلكَ المشركينَ » .

ـ ما يسن في الهدي وما لا يسن :

٤٦٢٤ ـ * روى مالك في الموطأ عن ربيعة عن عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ التَّيمي المَدنِّي (رحمه الله) « رأى رَجُلاً مُتَجَرِّداً بالعراقِ ، فَسألَ الناسَ عنه ؟ فَقَالوا : أمَرَ بهدْيِه أن يُقَلَّدَ ، فلذلك تَجرَّدَ ، قال ربيعة : فلقيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ ، فذكرتُ له ذلكَ ، فقال : بِدْعَةٌ ، ورَبِّ الكَعْبَةِ » .

٤٦٢١ ـ الموطأ (١/ ٣٨٠) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٤٦ ـ باب العمل في الهدي حين يساق ، وإسناده صحيح .

٤٦٢٢ ـ أحمد (٣/ ٣٦١) .

كشف الأستار (٢ / ٢٠) كتاب المناسك ، باب .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٨) وقال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد ثقات .

٤٦٢٣ ـ أبو داود (٢/ ١٤٥) كتاب المناسك ، باب في الهدي ، وهو حديث حسن .

(بُرَةٌ) البرة : حَلْقَةٌ تكون في أنف البعير يُشَدُّ فيها الزمامُ .

٤٦٢٤ ـ الموطأ (١/ ٣٤١) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ١٥ ـ باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي ، وإسناده صحيح .

قال ابن الأثير : (بِدْعَةٌ) البدعةُ : الشيءُ المُبْتَدَعُ الذي لم يُسبَق إليه . وهو في الشرع : كُلُّ ما لا يُوَافِق السُّنَّة ، ولم تَجْرِ به عادةٌ من عوائد الشَّرْعِ ، إلا أن منه حسناً وليس بمكروه ، ومنه قبيحاً ، وهو المكروه .

٤٦٢٥ ـ * روى مالك في الموطأ عن نافعٍ مولى ابنتِ عُمرَ « أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ إذا أهْدَى هَدْياً مِنَ المدينَةِ قَلَّدَهُ وأشعَره بذي الْحُلَيفَةِ ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أنْ يُشْعِرَهُ ، وذلكَ في مكان واحدٍ ، وهو مُوَجَّهٌ للقِبْلَةِ ، يُقَلِّدُهُ بنعلَينِ ، ويُشْعِرهُ من الشِّقِّ الأيسَرِ ، ثم يُسَاقُ مَعَه ، حتى يُوقَف بهِ مَعَ النَّاسِ بعَرَفَةَ ، ثم يَدْفَعُ بهِ مَعَهُم إذا دفعُوا ، فإذا قَدِمَ مِنَى غَدَاةَ النَّحرِ نَحَرَهُ قبل أنْ يَحْلِقَ أو يقصِّر ، وكان هو يَنْحَرُ هَدْيَهُ بيدِهِ ، يَصُفُّهُنَّ قِيَاماً ، ويُوجِّهُهُنَّ إلى القِبْلَةِ ، ثم يأكلُ ويُطعِمُ » .

وفي رواية (١) : « أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ إذا طَعَن في سَنامِ هَدْيِهِ وهو يُشْعِرُهُ ، قال : باسمِ اللهِ ، واللهُ أكبَرُ » .

وفي أخرى (٢) : « أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يقولُ : الهديُ ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ وَوُقِفَ بهِ بعَرَفَةَ » .

٤٦٢٦ ـ * روى الترمذي عن وكيعٍ (رحمه الله) قال : « إشْعَارُ الْبُدْنِ وتقليدُها سُنَّةٌ ، فقال لهُ رجلٌ من أهل الرأي : روي عن إبراهيم النخعي ، أنه قال : هو مُثْلَةٌ ، فَغَضِبَ وكيعٌ ، وقال : أقولُ لَكَ : أشْعَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ ، وهو سُنَّة ، وتقولُ : قال إبراهيم ؟ ما أحَقَّكَ أنْ تُحْبَسَ حتى تَنْزِعَ ، ثم لا تخرج حتى تنزع عن مثل هذا القول » .

وقد أخرجه الترمذي ، إلا أنَّ أولَ لفظه : « إنَّ وكيعاً قال لرجل مِمَّنْ يَنْظُرُ في الرأي : أشْعَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ويقولُ أبو حنيفةَ ، هو مُثْلَةٌ ، فقال الرَّجُلُ : إنه قد رُوِيَ عن إبراهيم ... » وذكر الحديث .

٤٦٢٧ ـ * روى أحمد عن عطاء بن يسارٍ عن نَفرٍ مِنْ بَني سَلَمَةَ قالوا : كانَ النبيُّ ﷺ جالساً فَشَقَّ ثَوْبه فقالَ : « إني واعَدْتُ هَدْياً يُشْعَرُ اليومَ » .

٤٦٢٥ ـ الموطأ (١/ ٣٧٩) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٤٦ ـ باب العمل في الهدي حين يساق ، وإسناده صحيح .

(١) الموطأ : الموضع السابق .

(٢) الموطأ : الموضع السابق .

٤٦٢٦ ـ الترمذي (٣/ ٢٤٩ ، ٢٥٠) ٧ ـ كتاب الحج ، ٦٧ ـ باب ما جاء في إشعار البُدْنِ ، وإسناده صحيح .

(المُثْلَةُ) الشُّهْرَةُ وتشويه الخَلْقِ كَجَدعِ الأنْفِ .

٤٦٢٧ ـ أحمد (٥/ ٤٣٦) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٧) وقال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

٤٦٢٨ ـ * روى أحمد عن جابرِ بن عبدِ اللهِ قالَ : كنتُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فَقَدَّ قميصَهُ مِنْ جَيْبِهِ حتى أخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ فنظر القومُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : « إني أمَرْتُ بِبُدْنِي التي بعثْتُ بها أن تُقَلَّدَ اليومَ وتُشْعَرَ على ما كذا وكذا فلبستُ قميصاً ونَسيتُ فلم أكُنْ أُخْرِجُ قميصي من رأسي » وكانَ بَعَثَ بِبَدنَةٍ من المدينة وأقام بالمدينة .

ـ ركوب البُدْن بالمعروف حتى يجد ظهراً :

٤٦٢٩ ـ * روى الشيخان عن أبي هريرَةَ (رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى رجُلاً يَسوقُ بَدَنَةً ، فقال : ارْكبها ، فقال : إنها بدنة ، فقال : اركبها ، فقال إنها بدنة ، فقال : اركبها ، ويْلَكَ ، في الثانية ، أو في الثالثة » .

وللبخاري (١) : « أنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ رأى رُجلاً يَسُوقُ بدنةَ ، قال : اركبها ، قال : إنها بَدَنَةٌ ، قال : اركبها ، قال : إنها بَدَنَةٌ ، قال : اركبها ، قال : فلقد رأيتُه رَاكِبَها يُسايرُ النبيَّ ﷺ ، والنعلُ في عُنُقِها » .

ولمسلم (٢) نحوه ، وقال فيه : « بَدَنَةٌ مُقَلَّدَةٌ » .

وله في أخرى (٣) بنحوه ، وفيه أنه قال : « وَيْلَكَ ، اركبها ، فقال : بدنةٌ يارسولَ اللهِ ، فقال : ويلك اركبها ، ويلك اركبها » .

قال الحافظ في الفتح : واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به ، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك .

٤٦٢٨ ـ أحمد (٣/ ٤٠٠) .

كشف الأستار (٢/ ٢٠) كتاب المناسك ، باب فيمن بعث بهدي وأقام .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٧) وقال الهيثمي : رواه أحمد والبزار باختصار ، ورجال أحمد ثقات .

٤٦٢٩ ـ البخاري (٣/ ٥٣٦) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٠٣ ـ باب ركوب البُدن .

مسلم (٢/ ٩٦٠) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٦٥ ـ باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها .

(١) البخاري (٣/ ٥٤٨) ١١٢ ـ باب تقليد النَّعلِ .

(٢) مسلم : الموضع السابق .

(٣) مسلم : الموضع السابق .

(وَيْلَكَ) كلمة تُقَال لمن ينكر عليه فعله مع حَرَدٍ وغَضَبٍ . و« وَيْحَكَ » تُقال له مع تَرفُّقٍ ورحْمَةٍ .

وقال ـ القائل هو الحافظ ـ : وفي الحديث تكرير الفتوى ، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر ، وزجر من لم يبادر إلى ذلك ، وتوبيخه ، وجواز مسايرة الكبار في السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها .

٤٦٣٠ ـ * روى البخاري عن أنسِ بن مالكٍ (رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً ، قال : اركبها ، قال : إنها بدنةٌ ، قال : اركبها ، قال : إنها بَدنَةٌ ، قال : اركبها ـ ثلاثاً » .

وفي رواية [١] نحوه ، وقال في الثالثة : « اركبها ويلك » .

وفي رواية [٢] مسلم نحوه ، وفي آخره : « فقال ـ في الثالثة ، أو الرابعة ـ : اركبها ، ويلك ، أو وَيْحَكَ » .

وفي أخرى [٣] قال : « مُرَّ على النبيِّ ﷺ ببدنةٍ ـ أو هَدِيَّةٍ ـ فقال : اركبها ، قال : إنها بدنة أو هَدِيَّةٌ ، فقال : اركبها ، قال : إنها بدنةٌ أو هَدِيَّةٌ قال : وإنْ » .

٤٦٣١ ـ * روى مسلم عن جابرٍ (رضي الله عنه) « سُئِلَ عن ركوبِ الهدْي ؟ فقال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : اركبها بالمعْروفِ ، إذا أُلْجِئتَ إليها حتى تجِدَ ظَهراً » .

وفي رواية [٤] مثله ، ولم يقل : « إذا أُلْجِئتَ إليها » .

٤٦٣٠ ـ البخاري (٣/ ٥٣٦) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٠٣ ـ باب ركوب البُدنِ .

(١) البخاري (١٠/ ٥٥١) ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٥٩ ـ باب ما جاء في قول الرجل « ويلك » .

(٢) مسلم (٢/ ٩٦٠) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٦٥ ـ باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها .

الترمذي (٣/ ٢٥٤) ٧ ـ كتاب الحج ، ٧٢ ـ باب ما جاء في ركوب البدنة .

النسائي (٥/ ١٧٦) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٧٤ ـ باب ركوب البدنة .

(٣) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٦١ .

(قال : وإن) يريد به : وإن كانت بدنَةً ، لأنّه لمّا أمر بركوبها وكرّر القول عليه : إنها بدنة ، قال : « وإنْ » فذكر الشرط وحذف ما بعده ، لأن الكلام قبله يدل عليه .

٤٦٣١ ـ مسلم (٢/ ٩٦١) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٦٥ ـ باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها .

أبو داود (٢/ ١٤٧) كتاب المناسك ، باب في ركوب البدن .

النسائي (٥/ ١٧٧) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٧٦ ـ باب ركوب البدنة بالمعروف .

(٤) مسلم : نفس الموضع السابق .

ـ التقليد والإشعار للهدي :

٤٦٣٢ ـ * روى مسلم عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) قال : « صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ بذِي الحُلَيفَةِ ، ثم دعا بناقَتِهِ ، فَأَشْعَرَهَا في صَفْحَةِ سَنَامِها الأيمنِ ، وسَلَتَ الدمَ عنها ، وقَلَّدَهَا نَعْلَين ، ثم ركب راحلتَه ، فلما اسْتَوَتْ بهِ على البَيداء أَهَلَّ بالحَجِّ » .

وفي روايةِ الترمذي (١) : « أَنَّ النبيَّ ﷺ قَلَّدَ نعلَيْنِ ، وأشعَرَ الهدي في الشِّقِّ الأَيْمَنِ بذي الحُلَيْفَةِ ، وأَمَاطَ عنهُ الدَّمَ » .

وفي رواية لأبي داود (٢) بمعناه وقال : « ثم سَلَتَ الدمَ بيدِهِ » .

وفي أخرى (٣) : « بإِصبَعِهِ » .

وفي رواية النسائي (٤) : « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ مِنَ الجانبِ الأيمنِ وسلتَ الدمَ عنها وأَشعرَها » .

وفي أخرى (٥) له : « أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا كانَ بذي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِبُدْنِهِ فأُشْعِرَ في سَنَامِها مِنَ الشِّقِّ الأيمنِ ، ثم سَلَتَ عنها الدَّمَ ، وقَلَّدَهَا نَعْلَينِ . فلما اسْتَوَتْ به راحلتهُ على البَيداء أَهَلَّ » .

زاد في أخرى (٦) : « فلما استوتْ به على البَيْداء ، لَبَّى وأَحْرَمَ عندَ الظُّهرِ وأَهَلَّ بالحجِّ » .

٤٦٣٢ ـ مسلم (٢/ ٩١٢) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٣٢ ـ باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام .

أبو داود (٢/ ١٤٦) كتاب المناسك ، باب في الإشعار .

(١) الترمذي (٣/ ٢٤٩) ٧ ـ كتاب الحج ، ٦٧ ـ باب ما جاء في إشعار البُدْن .

(٢) أبو داود : الموضع السابق .

(٣) أبو داود : الموضع السابق .

(٤) النسائي (٥/ ١٧٠) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٦٣ ـ باب أي الشقين يشعر .

(٥) النسائي (٥/ ١٧٠ ، ١٧١) ٦٤ ـ باب سلت الدم عن البدن .

(٦) النسائي (٥/ ١٧٢) ٦٧ ـ باب تقليد الهدي .

(الإشعارُ) إشعار الهَدْي : تعليمه بشيءٍ يُعرَفُ به أَنَّهُ هَدْيٌ ، فكانوا يَشُقُّون أَسْنِمَةَ الهَدْي ويرسلونها والدَّم يسيلُ منه ، فيُعرَفُ أنهُ هَدْيٌ فلا يُتَعَرَّضُ إليه .

(سَلَتَ) الدَّمَ عنها ، أي مسحَهُ .

قال النووي في شرح مسلم : إشعار الهدي علامة له . وهو مستحب ليعلم أنه هدي . فإن دخل رده واجده ، وإن اختلط بغيره تميز ، ولأن فيه إظهار شعار ، وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله .

وقال النووي : في هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف . وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة لأنه مثلة ، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار ، وأما قوله : إنه مثلة ، فليس كذلك ، بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم ، وأما محل الإشعار ، فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى ، وقال مالك : في اليسرى ، وهذا الحديث يرد عليه .

أقول : هناك أفعال يراعى بها ظرف آنيّ ولا يكون لها حكم التشريع الدائم ، وهذه الأفعال لا يعرفها إلا المجتهد ، والظاهر أن أبا حنيفة اعتبر الإشعار مراعاة لظرف ، فإذا انتهى هذا الظرف لم يعد الحكم على حاله ، ومن هاهنا كره الإشعار ، وهذا الباب الذي ذكرناه لا يعطى إلا المجتهد وإلا تعطلت أحكام الشريعة .

٤٦٣٣ ـ * روى النسائي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : « إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ » .

٤٦٣٤ ـ * روى البخاري عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ومَروانَ بنِ الحَكَمِ (رضي الله عنهما) قالا : « خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيبيةِ في بِضعَ عَشْرَةَ مائةٍ من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ رسولُ اللهِ الهديَ ، وأشْعَرَهُ ، وأَحْرَمَ بالعُمْرَةِ » .

قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار ، وفائدته : الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك ، حتى لو اختلطت بغيرها تميزت ، أو ضلت

٤٦٣٣ ـ النسائي (٥/ ١٧٠) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٦٢ ـ باب إشعار الهدي .

٤٦٣٤ ـ البخاري (٣/ ٥٤٢) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٠٦ ـ باب مَنْ أشعر وقلَّد بذي الحليفة ثم أحرمَ .

النسائي (٥/ ١٧٠) ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٦٢ ـ باب إشعار الهدي .

أبو داود (٢/ ١٤٦) كتاب المناسك ، باب في الإشعار ، وأسقط أبو داود من الحديث قوله : « بِضْعَ عَشْرَةَ مائةً من أصحابه » وقوله : « بالعُمْرة » .

عرفت ، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها ، مع ما في ذلك من تعظيم الشرع وحث الغير عليه ، وأَبْعَدَ مَنْ مَنَعَ الإشعارَ ، واعتَلَّ باحتمال أنه كان مشروعاً قبلَ النَّهي عن المُثْلَةِ ، فإنَّ النَّسْخَ لا يصارُ إليهِ بالاحتمال ، بل رَفَعَ الإشعارُ في حَجَّةِ الوَداعِ ، وذلكَ بعدَ النَّهيِ عن المُثْلَةِ بزمانٍ .

٤٦٣٥ - * روى مسلم عن عائشةَ (رضي الله عنها) قالت : « أَهْدَى رسولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إلى البيتِ غَنَماً فقلَّدَها » .

وفي رواية [١] البخاري ومسلم أيضاً وأبي داود مثله ، وأسقط « فَقَلَّدَها » .

وفي أخرى [٢] للبخاري ومسلم قالت : « فَتَلْتُ لَهدي رسولِ اللهِ ﷺ - تَعني : القَلائِدَ - قبل أَنْ يُحرِمَ » .

وفي رواية [٣] الترمذي والنسائي ، قالت : « كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْي رسولِ اللهِ ﷺ ، كُلَّها غنماً ، ثم لا يُحْرِمُ » .

وفي أخرى [٤] للنسائي إلى قوله « غنماً » ولم يذكر الإحرام .

قال النووي في شرح مسلم : أما تقليد الغنم ، فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا مالكاً ، فإنه لا يقول بتقليدها . قال القاضي عياض : ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك ، قلت : - القائل النووي - قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد ، فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها ، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها

٤٦٣٥ - مسلم (٢/ ٩٥٨) ١٥ - كتاب الحج ، ٦٤ - باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم .... إلخ .
النسائي (٥/ ١٧٣) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٦٩ - باب تقليد الغنم .

(١) البخاري (٥٤٧/٣) ٢٥ - كتاب الحج ، ١٢٠ - باب تقليد الغنم .
مسلم : الموضع السابق .
أبو داود (١٤٦/٢) باب في الإشعار .

(٢) البخاري (٣/ ٥٤٧) الموضع السابق .
مسلم (٢/ ٩٥٩) ١٥ - كتاب الحج ، ٦٤ - باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم .

(٣) الترمذي (٣/ ٢٥٢) ٧ - كتاب الحج ، ٧٠ - باب ما جاء في تقليد الغنم .
النسائي (٥/ ١٧٣ ، ١٧٤) ٦٩ - باب تقليد الغنم .

(٤) النسائي : الموضع السابق ص١٧٣ .

عن الجرح ، ولأنه يستتر بالصوف ، وأما البقرة يستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالإبل .

ـ تجليل البُدْن :

٤٦٣٦ ـ * روى مالك في الموطأ عن نافعٍ مولى ابنِ عُمَرَ أنَّ ابنَ عمر (رضي اللهُ عنهما) كان يُجَلِّلُ بُدْنَهُ القَباطِيَّ والأَنْماطَ والْحُلَلَ ، ثم يبعثُ بها إلى الكَعْبَةِ ، فَيكْسُوهَا إيَّاهَا » .

وفي رواية (١) : « أَنَّ مَالِكاً سَأَلَ عبدَ اللهِ بنَ دينارٍ : ما كانَ عبدُ اللهِ ابنُ عمر يَصنَعُ بِجِلاَلِ بُدْنِهِ حين كُسِيَتِ الكعبةُ هذه الكُسْوَةَ ؟ قال : كانَ يتصدَّق بها » .

وفي روايـة (٢) : « أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ لا يَشُقُّ جِلاَلَ بُدْنِهِ ، ولا يُجَلِّلُهَا حتى يَغْدُوَ من مِنًى إلى عرفَةَ » .

ـ عن كم تجزىء البقرة والبدنة :

٤٦٣٧ ـ * روى مسلم عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ (رضي الله عنهما) قال : « كنَّا نَتَمَتَّعُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ بالعُمْرَةِ ، فَنَذْبَحُ البَقَرَةَ عن سَبْعةٍ ، نَشْتَرِكُ فيها » .

وفي روايةٍ (٣) : قال : « نَحَرنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الْحُدَيْبِيَةِ : البَدَنَةَ عن سبعةٍ ، والبقرةِ عن سبعةٍ » .

٤٦٣٦ ـ الموطأ (١/ ٣٧٩) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٤٦ ـ باب العمل في الهدي حين يساق ، وإسناده صحيح .

(١) الموطأ : الموضع السابق .

(٢) الموطأ : الموضع السابق ص٣٨٠ .

(القَباطِيّ) : ثيابٌ بيضٌ دِقاقٌ من كتان تتخذ بمصر ، واحدُها : قبطيَّة . ويجوز أن يكون هذا النسب فيها إلى القبط .

(الأَنْماطُ) ضَربٌ من البُسط . واحدها : نَمَطٌ .

(الحُلَلُ) : جمع حُلَّةٍ ، ولا تكون الحلة إلا إذا كانت ثوبين من نوع واحد .

٤٦٣٧ ـ مسلم (٢/ ٩٥٦) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٦٢ ـ باب الاشتراك في الهدي ..... إلخ .

(٣) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٥٥ .

وفي أخرى [١] : قال : « خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ مُهلِّينَ بالحجِّ ، فأمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ : أنْ نَشْتَرِكَ في الإبِلِ والبَقَرِ ، كُلُّ سبعةٍ منا في بَدَنَةٍ » .

وفي أخرى [٢] قال : « اشْتَركنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في الحجِّ والعُمْرَةِ ، كُلُّ سبعةٍ في بدنَةٍ ، فقال رجلٌ لجابرٍ : أيُشْتَرَكُ في البدنَةِ ما يُشْتَرَكُ في الْجزُورِ ؟ قال : ما هي إلا من الْبُدْن ، وحَضَرَ جابرٌ الحُدَيْبيةَ . فقال : نَحَرْنَا يوْمَئِذٍ سَبعينَ بَدَنَةً ، اشْتَرَكْنا : كُلُّ سبعةٍ في بَدَنَة » .

وفي رواية [٣] : لأبي داود قال : قال النبيُّ ﷺ : « البقَرَةُ عن سبعةٍ ، والجَزورُ عن سَبْعة » .

قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : الجزور ـ بفتح الجيم ـ وهي البعير . قال القاضي : وفرق هنا بين البدنة والجزور ، لأن البدنة والهدي : ما ابتدىء إهداؤه عند الإحرام ، والجزور : ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها ، فتوهم السائل : أن هذا أخف في الاشتراك ، فقال في جوابه : إن الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن .

٤٦٣٨ ـ * روى أحمد عن حُذَيفةَ قالَ : « شَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّتِهِ بينَ المسلمينَ في البَقَرَة سَبْعَةً » .

٤٦٣٩ ـ * روى مالك في الموطأ عن عبدِ اللهِ بن دِينَارٍ (رَحِمَهُ اللهُ) قَالَ : « كَانَ يَرَى عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ يُهْدِي في الحَجِّ بَدَنَتَيْنِ ، وَفِي العُمْرَةِ بَدَنَةً ، بَدَنَةً ، قَالَ : وَرَأَيْتُهُ في العُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ في دَارِ خَالِدِ بن أَسِيدٍ ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ في لَبَّةِ بَدَنَتِهِ ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِها » .

---

(١) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٥٥ .

(٢) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٥٥ ، ٩٥٦ .

(٣) أبو داود (٣/ ٩٨) كتاب الأضاحي ، باب في البقر والجزور عن كم تجزىء .

٤٦٣٨ ـ أحمد (٥/ ٤٠٦) .

مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٦) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٤٦٣٩ ـ الموطأ (١/ ٣٧٨) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٤٥ ـ باب ما يجوز من الهدي ، وإسناده صحيح .

(لَبَّة) : موضع القلادة في الصدر ، واللَّبَبُ : المنحر .

- مكان نحرها :

٤٦٤٠ - *روى ابن خزيمة عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « وكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ» .

٤٦٤١ - * روى مالك في الموطأ عن نافعٍ مولى ابنِ عُمَرَ (رضيَ اللهُ عنهما) قالَ : « مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فإنهُ يُقَلِّدُهَا بنَعلَيْنِ ، ويُشْعِرُهَا ثم يَنحَرُهَا عندَ البيتِ أو بمِنًى يومَ النَّحرِ ، ليسَ لها مَحلٌ دونَ ذلكَ ، ومن نَذَر جَزُوراً مِنَ الإبلِ والبَقَرِ فَلْيَنْحَرْها حيثُ شاءَ » .

- النحر عن الغير :

٤٦٤٢ - * روى مسلم عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ (رضي الله عنهما) قال : « نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عَنْ نِسائِهِ في حَجَّتِه بَقَرَةً » .

وفي رواية [(١)] قال : « نَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن عائشةَ بقرةً يَومَ النَّحرِ » .

٤٦٤٣ - * روى أبو داود عن أبي هريْرَةَ (رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّن اعْتَمَرَ من نِسائِهِ بقَرَةً بَيْنَهُنَّ » .

٤٦٤٤ - * روى أبو داود عن عائشَة (رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ نَحَرَ عن آلِ مُحَمَّدٍ في حَجَّةِ الوداعِ بَقَرَةً واحَدَةً » .

٤٦٤٥ - * روى ابن خزيمة تحت عنوان إجازة الذبح والنحر عن المتمتعة بغير أمرها وعلمها عن عائشة « فلما كنَّا بِمِنى أُتيتُ بلَحْمِ بَقَرَةٍ ، فقلتُ : ما هذا ؟ قالوا : هذا لحمُ بقرٍ ضحّى رسولُ اللهِ ﷺ عن نساءه بالبَقَرِ » .

٤٦٤٠ - ابن خزيمة (٤/ ٢٤٢) كتاب المناسك ، ٦٧٤ - باب ذبح المعتمر ونحره هديه حيث شاء من مكة وإسنده صحيح .

٤٦٤١ - الموطأ (١/ ٣٩٤) ٢٠ - كتاب الحج ، ٥٩ - باب العمل في النحر ، وإسناده صحيح .

٤٦٤٢ - مسلم (٢/ ٩٥٦) ١٥ - كتاب الحج ، ٦٢ - باب الاشتراك في الهدي ...... إلخ .

(١) مسلم : نفس الموضع السابق .

٤٦٤٣ - أبو داود (٢/ ١٤٥) كتاب المناسك ، باب في هدي البقر ، وهو حسن بشاهده .

٤٦٤٤ - أبو داود : نفس الموضع السابق ، وهو حسن لغيره .

٤٦٤٥ - ابن خزيمة (٤/ ٢٨٩) كتاب المناسك .

٤٦٤٦ ـ * روى أبـو داود عن غَرَفَـةَ بنِ الحـارثِ الـكِنْـديِّ (رضي الله عنـه) قـال : « شَهِـدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ في حَجَّـةِ الوَدَاعِ ، وأُتِيَ بـالبُـدْنِ فقـال : أُدْعُوا لي أبـا حَسَنٍ ، فَـدُعيَ لَـهُ عليٌّ رضي الله عنـه فقـال : خُـذْ بِـأسفَلِ الحَرْبَـةِ ، فَفَعَلَ ، وأخـذَ رسولُ الله ﷺ بأعلاها ، ثم طَعَنا بها البُدْنَ وَهِيَ مَعقَلةُ اليدِ اليسرى ، قائمةٌ على ما بقيَ مِنْ قوائمها ، وذلك يومَ النَّحرِ بِمِنًى ، فَلَمَّا فرغَ ركبَ بَغْلَتَهُ وأردفَ عليّاً » .

٤٦٤٧ ـ * روى أبـو داود عن جـابرٍ (رضي الله عنـه) « أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ وأصحـابـهُ كانُوا يَنْحَرَنَ البَدَنَةَ مَعقولةَ اليُسْرى قائمةً عَلى ما بَقِي من قوائمها » .

٤٦٤٨ ـ * روى الشيخـان عن زيـادِ بنِ جُبَيْرٍ قـال : « رَأيتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أتى عَلى رَجُلٍ قد أناخَ بَدَنَتَـهُ يَنْحرُهـا ، فقـال :ابعثْهـا قيـامـاً مُقَيَّـدَةً ، فهـذه سُنَّـةُ مُحمـدٍ ﷺ » .

قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة . وعن الحنفية : يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلـة ، وفيـه تعليم الجـاهل وعـدم السكوت على مخـالفـة السنـة وإن كان مبـاحـاً ، وفيـه أنَّ قَولَ الصحـابي : من السنـة كـذا ، مرفوع عندَ الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما .

٤٦٤٦ ـ أبو داود (٢/ ١٤٩) كتاب المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ .

قـال ابن الأثير : أخرجـه أبو داود . إلا قولـه : « وهي مَعْقولَـةٌ ـ إلى قولـه ـ بِمنًى » فـإني لم أجِدْهُ فيا قرأتـهُ من كتابه ، وذكره رزينٌ .

وفي سنده عبد الله بن الحارث الكندي الأزدي المصري لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

« غرفة » بـالغين المعجمـة والراء مفتوحتين ـ كما في « المشتبـه » للذهبي ـ وضبطـه بعضهم بسكون الراء ، وضبطـه بعضهم بالعين المهملة والراء مفتوحتين . والصواب الأول ، ويكنى أبا الحارث ، له صحبة .

٤٦٤٧ ـ أبو داود (٢/ ١٤٩) كتاب المناسـك ، بـاب كيف تنحر البـدن ، وللحـديث شواهـد بمعنـاه يرتقي بها إلى درجـة الحسن .

٤٦٤٨ ـ البخاري (٣/ ٥٥٣) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١١٨ ـ باب نحر الإبل مُقَيَّدةً .

مسلم (٢/ ٩٥٦) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٦٣ ـ باب نحر البدن قياماً مقيدة .

أبو داود (٢/ ١٤٩) كتاب المناسك ، باب كيف تنحر البدن ؟

٤٦٤٩ ـ * روى رزين عن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ (رضي الله عنه) « أَمَرَ بنَاتِه أَنْ يُضَحِّينَ بأيديهِنَّ ، ووضْعِ القَدَمِ عَلى صَفْحَةِ الذَّبيحةِ ، والتكبيرِ والتَّسميةِ عِنْدَ الذَّبْحِ » .

٤٦٥٠ ـ * روى أبـو داود عن عليٍّ (رضي الله عنـه) قـال : « لَمَّـا نَحَرَ رسـولُ الله ﷺ بُدْنَهُ ، فَنَحَرَ ثلاثين بيَدِهِ ، وأمرَني فَنحَرْتُ سَائِرَهَا » .

وفي رواية [١] : « أنَّ رسول اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ ونَحرَ غَيْرُهُ بَعضَهُ » .

ـ ما يصنع بالهدي إذا هلك في الطريق :

٤٦٥١ ـ * روى مسلم عن موسى بن سَلَمَةَ المُحَبِّقِ الهُذَلِيِّ (رحمـه الله) قـال : « انطَلَقتُ أنا وسِنانُ بن سَلَمَةَ مُعتَمِرَيْنِ ، قالَ : وانطَلَق سِنَانٌ معه ببَدَنَةٍ ، يَسوقُها ، فـأَزْحَفَتْ عليـه بـالطريـقِ ، فَعَيِيَ بشـأنها ، إن هيَ أُبْدِعَتْ كيف يـأتي بهـا ؟ فقـال : لئن قَـدِمتُ البَلَـدَ لأَسْتَحْفِيَنَّ عن ذلكَ ، فأصحَبْتُ فلما نَزَلْنا البَطحَـاءَ قـال : انْطَلِقْ إلى ابن عَبَّـاسٍ نَتحـدَّثْ إليه ، قال : فذكر له شَأْنَ بَـدَنَتِـهِ ، فقـال : على الخَبيرِ سَقَطْتَ : بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ ستَّ عَشْرةَ بَدَنَةً مع رجُلٍ ، وأَمَّرَهُ فيهـا . فَمضَى ، ثم رَجَعَ ، فقـالَ : يـارسولَ الله » كيف أصْنَعُ بما أُبْدِعَ عَلَيَّ منها ؟ قـال : انْحرهـا ثم اصبُغ نَعْلَهَـا في دَمِهـا ، ثم اجْعَلـهُ على صَفْحتهـا ، ولا تأكُلْ منها أنت ولا أحدٌ من أهلِ رُفقَتِكَ » .

وفي رواية [٢] : « أنَّ ابنَ عباسٍ قال : إنَّ ذُؤيباً أبا قَبِيْصةَ حَـدَّثَـهُ : أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يبعَثُ مَعَهُ بالبُدنِ ، ثم يقول : إن عَطِبَ منها شيءٌ ، فَخَشيتَ عليها موتاً فانحرْهـا ، ثم اغْمِسْ نَعْلَهَـا في دَمِهـا ثم ، اضرِب بـه صَفْحَتهـا ، ولا تَطْعَمْهَـا أنتَ ولا أحـدٌ منَ أهْـلِ رُفْقَتِكَ » .

وفي رواية أبي داود [٣] : « أنَّ ابنَ عبَّـاس قـال : بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ فُلاناً الأسْلَمِيَّ ،

٤٦٤٩ ـ أخرجه رزين ، وهذا المعنى موجود في أحاديث صحيحة .

٤٦٥٠ ـ أبو داود (٢/ ١٤٨) كتاب المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ .

(١) الموطأ (١/ ٣٩٤) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٥٩ ـ باب العمل في النحر .

قال ابن عبد البر : والمتن صحيح ثابت عن جابر وعلي .

٤٦٥١ ـ مسلم (٢/ ٩٦٢) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٦٦ ـ باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق .

(٢) مسلم : نفس الموضع السابق ص٩٦٣ .

(٣) أبو داود (٢/ ١٤٨) كتاب المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ .

وبعثَ معه بثمانيَ عَشْرةَ بَدَنَةَ ، فقال : أرَأَيتَ إن أُزْحِفَ عليَّ منها شيءٌ ؟ قال : تَنْحرُها ، ثم تصبُغُ نَعْلَهَا في دَمِها ، ثم اضْرِبها على صَفحَتها ولا تأكُلْ مِنها أنتَ ولا أحدٌ من أصحابك - أو قال : من أهلِ رُفْقَتِكَ » .

وفي رواية (١) : « ثم اجْعَلهُ على صفحتها » مكان « اضْرِبْها » .

٤٦٥٢ - * روى الترمذي عن ناجية الخُزاعِيِّ (رضي الله عنه) قالَ : قلتُ : يارسولَ الله ، كيف أصنعُ بما عَطِبَتْ من الهدي ؟ قال رسول الله ﷺ : « كلُّ بَدنةٍ عطبت من الهدي فانحرها ، ثم ألقِ قلائِدها في دمها ، ثم خَلِّ بينها وبين الناسِ يأكلونها » .

وأخرجه أبو داود (٢) ، وقال : ناجِيَةُ الأسْلَمِيُّ ، وهذا لفظه : « أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ معه بِهَدْيٍ ، وقال : إنْ عَطِبَ منها شيءٌ فانْحرْهُ ، ثم اصْبُغْ نَعلَهُ في دَمِهِ ، ثم خَلِّ بينه وبين الناس » .

وأخرجه الموطأ (٣) ، عن عروة : « أنَّ صاحبَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ قال : يا رسولَ الله ، كيف أصنَعُ بما عَطِبَتْ من الهدي ؟ قال رسولِ الله ﷺ : كلُّ بَدنةٍ عَطِبت من الهدي فانحرها ، ثم ألقِ قَلائِدَها في دمها ، ثم خَلِّ بينها وبين الناسِ يأكلونها » .

وقال الترمذي : حديث ناجية حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل

---

(١) أبو داود : نفس الموضع السابق .

(فأزحَفَتْ) أزْحَفَتِ النَّاقة والشَّاةَ : إذا أعْيتْ ، كأنَّ أمْرَها أفْضَى إلى الزَّحفِ .

(فَعَيِيَ بشأنها) عَيِيتُ بالشيء : إذا عجزتَ في أمره : يقال : عَيِيَ وعَيَّ - بإظهار الياءين والإدغام .

(أبْدعَتِ) النَّاقةُ : إذا انقطعت عن السَّيْر بكلالٍ أو ظَلْعٍ ، جعل انقطاعها عمّا كانت مستمرّة عليه من عادة السير إبْداعاً ، أي إنشاءَ أمرٍ خارجٍ عما اعتيد منها .

(ولا تأكُل منها) قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما حرَّمها عليه وعلى أصحابه حَسْماً لباب التهمة ، لئلا يَتَعَلَّلوا بأن بعضها قد أزحف فينحرونه إقداماً على أكل لحمه .

(لأسْتَحْفِيَنَّ) الاستحفاءَ : المبالغة في السؤال عن الشيء .

(فأصْحَبَتْ) أصْحَبَتِ النَّاقةُ وغيرها : إذا انقادت وتَبِعَتْ صَاحِبَها .

(البَطْحَاءُ) في الأصل : المكان المتسع من الأرض ، ثم تُسمَّى به مواضعُ مخصوصةٌ .

٤٦٥٢ - الترمذي (٣/ ٢٥٣) ٧ - كتاب الحج ، ٧١ - باب ما جاء إذا عطب الهَدْيُ ما يُصْنَعُ به .

(٢) أبو داود (٢/ ١٤٨) كتاب المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ .

(٣) الموطأ (١/ ٣٨٠) ٢٠ - كتاب الحج ، ٤٧ - باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ، كذا أخرجه الموطأ ، ولم يُسَمِّ الرجل ، وهو هذا نَاجِيَةُ ؛ لأن عروة يروي عنه ، وإسناده صحيح .

العلم ، قالوا في هدي التطوع إذا عطب : لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ، ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه ، وقد أجزأ عنه ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه .

٤٦٥٣ - * روى مالك في الموطأ عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ (رحمه الله) قال : « مَنْ ساقَ بدنَةً تَطَوعاً فَعَطِبَتْ ، فَنَحَرها ثم خَلَّى بَيْنَها وبيَن النَّاسِ يَأكُلُونَها ، فليسَ عليهِ شيءٌ . وإن أكل منها أو أَمَرَ مَنْ يأكلُ منها غَرِمَهَا » .

قال مالك : وحدَّثني ثَوْرُ بنُ زيد عن ابن عباسٍ مثلَ ذلك .

قال الزرقاني في شرح الموطأ : مثل ذلك المروي عن سعيد بن المسيب ، وروي ذلك أيضاً عن عمر وعلي وابن مسعود وعليه جماعة فقهاء الأمصار .

٤٦٥٤ - * روى مالك في الموطأ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطاب (رضي الله عنهما) قال : « مَنْ أهدَى بَدَنَةً ، ثُمَّ ضَلَّت أو ماتَتْ ، فإنها إنْ كانَتْ نَذْراً أبْدَلَها ، وإنْ كانت تَطَوعاً ، فإن شَاءَ أبْدَلَها ، وإن شاء تركها » .

٤٦٥٥ - * روى ابن خزيمة عن عائشَةَ « أنها ساقَتْ بَدَنَتَيْنِ فأَضَلَّتْهُما ، فأرسلَ إليها ابنُ الزُّبيرِ بَدَنَتَيْنِ فَنَحَرَتْهُما ثم وَجدَتْ الأوليين فَنَحَرَتْهُمَا أيضاً ، ثم قالَتْ : هكذا السُّنَّةُ في البُدْنِ » .

- ذبح ولد الهدي معه :

٤٦٥٦ - * روى الترمذي عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ (رحمه الله) قال : قال عليٌّ رضي اللهُ عنه : « البَقَرةُ : عن سَبْعَةٍ ، قلتُ : فإنْ وَلَدَتْ ؟ قال : اذبَحْ وَلَدَها مَعَها . قُلْتُ :

٤٦٥٣ - الموطأ (١/ ٣٨١) الموضع السابق ، وإسناده صحيح .

٤٦٥٤ - الموطأ (١/ ٣٨١) ٢٠ - كتاب الحج ، ٤٧ - باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ، وإسناده صحيح .

٤٦٥٥ - ابن خزيمة (٤/ ٢٩٨) كتاب المناسك ، ٧٨٢ - باب الهدي يضل فينحر مكانه آخر ، ثم يوجد الأول ، وإسناده صحيح .

٤٦٥٦ - الترمذي (٤/ ٩٠) ٢٠ - كتاب الأضاحي ، ٩ - باب في الضحية بعضباء القرن والأذن ، وهو حسن بشواهده .
(نَسْتَشْرِف) الاسْتِشْرَافُ : هو أنْ تَضَعَ يَدَكَ على حَاجِبكَ كالذي يستظلُّ من الشمس ، حتى يَسْتَبينَ الشيءَ .
والمعنى في الحديث : أمَرَنَا أنْ نَخْتَبِرَ العَيْنَ والأذُنَ ، فَنَتَأمَّلَ سلامَتَهُمَا من آفةٍ تكونُ بها .

فالعَرجاءَ ؟ قال : إذا بَلَغَتِ المَنْسِكَ ، قُلْتُ : فمكسورةُ القَرنِ ؟ قال : لا بأسَ . أُمِرْنَا ـ أو أمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ : أنْ نَستَشْرِفَ العَينَينِ والأذُنَيْنِ » .

أقول : قوله : (فالعرجاء ؟ قال : إذا بَلَغَتِ المَنْسِكَ) : يفيد أن مذهب الإمام علي رضي الله عنه أن العرجاء إذا كانت قادرة أن تمشي إلى المذبح بنفسها فإنه يجوز ذبحها في الهدي .

٤٦٥٧ ـ * روى مالك في الموطأ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ (رضي الله عنهما) قال : « إذا نُتِجَتِ البَدَنَةُ فَلْيُحْمَلْ ولَدُها حتَّى يُنْحَرَ مَعَها ، فإن لم يُوجَدْ له مَحْمَلٌ حُمِلَ على أُمِّهِ حتى يُنْحَرَ معها » .

ـ الأكل من لحوم الهدي :

٤٦٥٨ ـ * روى مسلم عن عطاء بنِ أبي رباحٍ قال : قال جابرٌ رضي الله عنه : « كُنَّا لا نأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنا فَوقَ ثَلاثٍ ، فَأَرخَصَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : كُلُوا وَتَزَوَّدوا . قال ابن جُرَيج : قلت لعطاء : قال جابر : حتى جِئْنَا المدينةَ ؟ قال : نعم » .

وفي رواية [(١)] قال : « كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدي على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى المدينَةِ » .

وفي رواية [(٢)] : « لُحُومَ الأضاحي » .

وفي أخرى [(٣)] قال : « كُنَّا لا نُمسِكُ لُحُومَ الأضاحي فَوقَ ثلاثٍ ، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ أن نَتَزَوَّدَ مِنْها ، وَنأْكُلَ منها ـ يعني : فَوقَ ثَلاث » .

٤٦٥٧ ـ الموطأ (١/ ٣٧٨) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٤٥ ـ باب ما يجوز من الهدي ، وإسناده صحيح .

٤٦٥٨ ـ مسلم (٢/ ١٥٦٢) ٣٥ ـ كتاب الأضاحي ، ٥ ـ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث .... إلخ ، وورد هذا الحديث عند البخاري (٣/ ٥٥٧) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٢٤ ـ باب ما يأكل من البدن وما يُتصدّق ، ولكن فيه : « قلت لعطاء : أقال حتى جئنا المدينة ؟ قال :لا » .

(١) البخاري (٩/٥٥٢) ٧٠ ـ كتاب الأطعمة ، ٢٧ ـ باب ما كان السلف يدّخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره .

(٢) البخاري (٦/١٢٩) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٢٣ ـ باب حَمل الزاد في الغزو . وأيضاً جاء في (١٠/٢٢) ٧٣ ـ كتاب الأضاحي ، ١٦ ـ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي .... إلخ .

(٣) مسلم : نفس الموضع السابق .

وفي أخرى (١) لمسلم : « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن أكلِ لُحُومِ الضحايا بَعدَ ثلاث ، ثُمَّ قالَ بَعْدُ : كُلُوا وتَزَوَّدوا وادَّخِرُوا » .

وأخرج (٢) الموطأ والنسائي هذه الرواية الآخرة ، وزادا فيها : « وتَصَدَّقُوا » .

٤٦٥٩ - * روى البخاري عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ (رحمه الله) أنَّ ابْنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ « كُلُوا مِنَ الأَضاحي ثلاثاً ، فكانَ عبدُ اللهِ يأكُلُ بالزَّيتِ حينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنَى ، مِنْ أجلِ لُحُومِ الهَدْيِ » .

وفي رواية (٣) : أنَّهُ ﷺ « نهى أنْ تُؤكَلَ لُحُومُ الأضَاحي فَوقَ ثلاثٍ ، قال سالم : فكان ابنُ عُمَرَ لا يَأكُلُ لحومَ الأضَاحِي فَوقَ ثَلاَثٍ » .

ولمسلم (٤) من رواية نافع : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ أُضحِيَتِهِ فَوقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ » .

قال الحميدي : وزاد أبو مسعود الدمشقي : « أن ابنَ عُمَرَ كان إذا كانَ بِمِنى فأمْسى مِنَ اليومِ الثالث مِنْ أيَّامِ مِنى سَأَلَ الَّذي يَصْنَعُ طَعَامَهُ : مِن أينَ لحمُهُ الذي قَدَّمَهُ ؟ فإنْ أخْبَرَهُ أنَّهُ مِنْ هَدْيِهِ ، لَمْ يأكُلْهُ » .

أقول : كل ما ورد من نهي عن الأكل فوق ثلاث من لحوم الأضاحي أو الهدي فهو منسوخ .

٤٦٦٠ - * روى النسائي عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ (رضي الله عنه) قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نهاكم أنْ تأكلوا لحُومَ نُسُكِكم فوقَ ثلاثِ ليَالٍ » .

---

(١) مسلم : نفس الموضع السابق .

(٢) الموطأ (٢/ ٤٨٤) ٢٣ - كتاب الضحايا ، ٤ - باب ادّخار لحوم الأضاحي .

النسائي (٧/ ٢٣٥) ٤٢ - كتاب الضحايا ، ٣٧ - باب الادخار من الأضاحي .

٤٦٥٩ - البخاري (١٠/ ٢٤) ٧٣ - كتاب الأضاحي ، ١٦ - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي .... إلخ .

(٣) مسلم (٣/١٥٦١) ٣٥ - كتاب الأضاحي ، ٥ - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء .

(٤) مسلم : الموضع السابق ص١٥٦٠ .

٤٦٦٠ - النسائي (٧/ ٢٣٣) ٤٢ - كتاب الضحايا ، ٣٥ - باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه ، وإسناده صحيح .

٤٦٦١ ـ * روى أبو داود عن نُبَيْشَةَ الهُذَليِّ (رضي الله عنه) قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّا كُنَّا نهيناكم عن لُحُومِها : أنْ تأكلوها فوقَ ثَلاَثٍ لكي تَسَعَكم ، جَاءَ اللهُ بالسَّعَةِ ، فكلوا وادَّخِرُوا وائْتَجِرُوا ، ألا وإنَّ هذه الأيامَ أيامُ أكْلٍ وشُربٍ وذكرِ اللهِ » .

٤٦٦٢ ـ * روى مسلم عن ثوبانَ (رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ضَحَّى بأُضْحِيةٍ ، ثم قال لي : أَصْلِحْ لنا لَحْمَهَا . قال : فما زلتُ أُطْعِمُهُ منها حتى قَدِمنا المدينة » .

قوله : « أصلح لي لحم هذه » إلخ فيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وأن التزود منه في الأسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج المتزود عنه وأن الأضحية مشروعة للمسافر كما تشرع للمقيم ، وبه قال الجمهور . وقال النخعي وأبو حنيفة : لا أضحية على المسافر . قال النووي : وروي هذا عن علي رضي الله عنه . وقال مالك وجماعة : لا تشرع للمسافر بمنى ومكة .

٤٦٦٣ ـ * روى الطبراني في الكبير عن عَلقَمَةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ « بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فقالَ : كُلْ أنْتَ وأصحابُكَ ثُلُثاً وتَصدَّقْ بِثُلُثٍ وابعَثْ إلى أخي عُتْبَةَ بِثُلُثٍ ، قلتُ لسفيانَ : تطوُّعٌ ؟ قالَ : نعم » .

٤٦٦٤ ـ * روى ابن خزيمة عن جابرٍ ، قال : « أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَزورٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ ، وأكلوا مِنَ اللَّحْمِ وَحَسَوْا مِنَ المَرَقِ » .

٤٦٦١ ـ أبو داود (٣/ ١٠٠) كتاب الأضاحي ، ٩ ـ باب في حبس لحوم الأضاحي ، وإسناده حسن .
(وائْتَجِروا) أمرٌ من الأجْرِ ، أي : اطلبوا به الأجْرَ والثَّوابَ . ولو كان من التجارة لكان بتشديد التاء ، والتجارة في الضَّحَايا لا تَصِحُّ ، لأنَّ بيعها فاسدٌ ، إنما تؤكَلُ ويتَصدَّق منها .
٤٦٦٢ ـ مسلم (٣/ ١٥٦٣) ٣٥ ـ كتاب الأضاحي ، ٥ ـ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي .... إلخ أبو داود (٣/ ١٠٠) كتاب الأضاحي ، ١٠ ـ باب في المسافر يضحي .
٤٦٦٣ ـ الطبراني « الكبير » (٩/ ٣٩٩) .
مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٨) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .
٤٦٦٤ ـ ابن خزيمة (٤/ ٢٩٧) كتاب المناسك ، ٧٨١ ـ باب الأكل من لحم الهدي إذا كان تطوعاً .

٤٦٦٥ ـ * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بنِ قُرْطٍ (رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إن أَعظمَ الأيامِ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ يومُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَومُ القَرِّ ـ قال ثور : وهو اليوم الثاني ـ قال : وَقُرِّبَ لرسولِ اللهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خمسٌ ، أو ستٌّ ، فَطفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إليه ، بأيَّتِهِنَّ يبْدأ ؟ قال : فَلَمَّا وجَبتْ جُنُوبُها ـ قال : فتَكَلَّم بِكَلِمَةٍ خَفيفَةٍ لَم أفهَمْها ، فَقلتُ : ما قال ؟ قال : من شَاءَ اقْتَطَعَ » .

قال في النيل : قوله « يزدلفن » أي يقتربن وأصل الدال تاء ثم أبدلت منه ومنه المزدلفة لاقترابها إلى عرفات ومنه قوله تعالى : ﴿ وأزلفت الجنة للمتقين ﴾ وفي هذه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ حيث تسارع إليه الدواب التي لا تعقل لإراقة دمها تبركاً به فيالله العجب من هذا النوع الإنساني كيف يكون هذا النوع البهيمي أهدى من أكثره وأعرف ، تقرب إليه هذه العجم لإزهاق أرواحها ؟!! وفري أوداجها وتتنافس في ذلك وتتسابق إليه ومع كونها لا ترجو جنة ولا تخاف ناراً ويبعد ذلك الناطق العاقل عنه مع كونه ينال بالقرب منه النعيم الآجل والعاجل ولا يصيبه ضرر في نفس ولا مال حتى قال القائل مظهراً لشدة حرصه على قتل المصطفى ﷺ . اين محمد لا نجوت إن نجا وأراق الآخر دمه وكسر ثنيته فانظر إلى هذا التفاوت الذي يضحك منه إبليس ولأمر ما كان الكافر شر الدواب عند الله .

قوله « من شاء اقتطع » أي من شاء أن يقتطع منها فليقتطع . هذا محل الحجة على جواز انتهاب الهدي والأضحية .

ـ لا يعطى الجزار من البدن :

٤٦٦٦ ـ * روى الشيخان عن عَليِّ بنِ أبي طالب (رضي الله عنه) قال : « بَعَثَني النبيُّ ﷺ ، فقُمْتُ على البُدْنِ ، فقسمتُ لُحومَها ، ثُمَّ أمَرَني فَقَسَمْتُ جِلاَلَها وجُلُودَها » .

٤٦٦٥ ـ أبو داود (٢/ ١٤٨ ، ١٤٩) كتاب المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، وإسناده قوي .

(يومُ القَرِّ) : هو اليوم الذي يَلِي يَومَ النَّحرِ ، سُمي بذلك لأن الناس يَقِرُّون فيه بِمِنًى ، وقد فَرَغوا من طوافِ الإفاضَةِ والنَّحرِ فَاسْتَرَاحوا وقَرُّوا .

(يَزْدَلِفْنَ) الازْدِلافُ : الاقترابُ . زَلَفَ الشيءُ : إذا قَرُبَ .

(وَجَبَتْ جنوبُها) أي : سَقَطَتْ إلى الأرض ، لأنها تُنحَرُ قَائِمَةً .

٤٦٦٦ ـ البخاري (٣/ ٥٥٥) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٢٠ ـ باب لا يُعطى الجزار من الهدي شيئاً .

مسلم (٢/ ٩٥٤) ١٥ ـ كتاب الحج ، ٦١ ـ باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها .

وفي روايةٍ (١) : « قال : أمَرَني النبيُّ ﷺ : أن أَقُومَ على الْبُدْنِ ، ولا أُعْطِيَ عليها شيئاً في جزارتِها » .

وفي رواية (٢) : قال : أمَرَني النبي ﷺ : أنْ أَقُومَ على بدْنِهِ ، وأتصَدَّقَ بلَحْمِها وجُلُودِها وأَجِلَّتها ، ولا أُعْطِيَ الجزَّارَ منها . وقال : نحنُ نُعْطيه من عندنا » .

قال في نيل الأوطار : قوله « وأن لا أعطي الجازر منها شيئا » فيه دليل على أنه لا يُعطى الجازر شيئا البتة وليس ذلك المراد أنه لا يُعطى لأجل الجزارة لا لغير ذلك . وقد بين النسائي ذلك في روايته من طريق شعيب بن إسحق عن ابن جريج .

قال ابن خزيمة : والمراد أنه يقسمها كلها على المساكين إلا ما أمر به من أن يأخذ من كل بدنة بضعة كما في حديث جابر عند مسلم « والحديث » يدل على أنه لا يجوز إعطاء الجازر من لحم الهدي الذي نحره على وجه الأجرة . قال القرطبي : ولم يرخص في إعطاء الجازر منها لأجل أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير انتهى . وقد روي عن ابن خزيمة والبغوي أنه يجوز إعطاؤه منها إذا كان فقيرا بعد توفير أجرته من غيرها . وقال غيرهما : إن القياس ذلك لولا إطلاق الشارع المنع ، وظاهره عدم جواز الصدقة والهدية كما لا يجوز الأجرة ؛ وذلك لأنها قد تقع مسامحة من الجازر في الأجرة لأجل ما يعطاه من اللحم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع ، فكذلك الجلود والجلال . وأجاز الأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وهو وجه عند الشافعية ، قالوا : ويصرف عنه مصرف الأضحية .

٤٦٦٧ ـ * روى أحمد عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أنَّه شَهِدَ النبيَّ ﷺ عند المَنْحَرِ هو ورجُلٌ

---

(١) البخاري : نفس الموضع السابق .

(٢) مسلم : نفس الموضع السابق .

أبو داود (٢/ ١٤٩) كتاب المناسك ، ٢٠ ـ باب كيف تنحر البدن ؟ .

(جزَارَتَها) الجزارةُ : ما يأخذه الجزَّارُ من الذَّبيحةِ عن أجرته .

٤٦٦٧ ـ أحمد (٤/ ٤٢) .

مجمع الزوائد (٤/ ١٩) وقال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

(الكتم) : نبت يُصبغ به الشعر .

مِنَ الأنصارِ فَقَسَمَ رسولُ الله ﷺ ضحايا فلم يُصِبْهُ ولا صاحِبَهُ شيءٌ وحَلَقَ رَأْسَهُ في ثوبِهِ وأعطى فَقَسَمَ مِنْهُ على رِجالٍ وقَلَّم أظفارَهُ فاعطى صاحِبَهُ مِنْ شعْرِهِ فانه عندنا لمخضوبٌ بالحِنياء والكَتْم . وفي روايةٍ أَنَّهُ شَهِدَ النبيَّ ﷺ عند المَنْحَرِ ورجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وهو يَقْسِمُ أضاحيَّ فَلم يُصِبْهُ شَيءٌ ولا صاحِبه فَحَلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ في ثوبٍ فأعطاهُ فَقَسَمَ على رِجال - فذكر نحوه .

* * *

الباب الثاني والعشرون
في
الأضاحي والعقيقة والعتيرة والفرع .
وفيه عرض إجمالي وفصول

الفصل الأول : في الأضحية

الفصل الثاني : في العقيقة

الفصل الثالث : في العتيرة والفرع

العرض الإجمالي

ـ الأضحية : هي ما يـذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر ، وهي سنة مؤكدة عند الجمهور غير الحنفية ، ويكره تركها للقادر عليها ، وهي عند الحنفية واجبة مرة كل عام على المقيمين من أهل الأمصار .

ويشترط لصحة الأضحية سلامة الحيوان المضحى به من العيوب الفاحشة وكون التضحية في وقت مخصوص .

والفقهاء على أن المُطالَب بالأضحية هو المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع ، ويشترط لجواز إقامة التضحية على المكلف نية الأضحية ، واشترط الحنفية أيضاً أن لا يشارك المضحي فيما يصح فيه الشركة من لا يريد القربة رأساً ، وإنما أراد اللحم .

ويدخل وقت التضحية عند الحنفية عند طلوع فجر يوم الأضحى إلا أنه لا يـذبح من كان مقيماً إلا بعد أداء صلاة العيد ولو قبل الخطبة ، وعند المالكية يبتدىء وقت التضحية لإمام صلاة العيد بعد الصلاة والخطبة وغير الإمام يذبح في اليوم الأول بعد ذبح الإمام ، وقال الشافعية والحنابلة : يدخل وقت التضحية بمضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتان بعد طلوع شمس يوم النحر .

ويستمر وقت التضحية إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر على أن أفضل وقت لها هو اليوم الأول قبل زوال الشمس ، وقال الشافعية إلى آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث بعد العاشر .

ـ واتفق العلماء على أن الأضحية لا تصح إلا من نَعَم : إبل وبقر وغنم بسائر أنواعها .

واتفق الفقهاء على جواز التضحية بالثني فما فوقه من الإبل والبقر والغنم ، واختلفوا في الجذع من الضأن فقال الحنفية والحنابلة : يجزىء الجذع العظيم أو السمين من الغنم ابن ستة أشهر ودخل في السابع ، وقال الشافعية والمالكية : يجزىء الجذع من الضأن إذا أتم السنة الأولى ودخل في الثانية .

واتفق الفقهاء على أن الشاة والمعز لا تجوز أضحيتها إلا عن واحد ـ إلا ما روي عن

مالك بأن الشاة تجزىءُ عن أهل البيت الواحد جميعاً ـ وتجزىء البدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص .

ـ وأربع لا تجوز في الأضاحي بالاتفاق : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها والعرجاء ، والعجفاء ، ويجوز أن يضحي بالجمّاء والخصي والجرباء السمينة ، وتكره التضحية بالشرقاء والخرقاء والجذعاء .

ويستحب للمضحّي عند الحنفية ربط الأضحية قبل أيام النحر بأيام وأن يذبح بنفسه أو أن يحضر الذبح إن لم يكن يحسن الذبح ويستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة ، ويكره لمن اشترى أضحية أن يحلبها أو يجز صوفها أو ينتفع بها ركوباً أو حملاً .

ويجوز الأكل من الأضحية المتطوع بها ، أما المنذورة فيحرم الأكل منها .

والمستحب أن يجمع المضحي في حالة التطوع بين الأكل منها والتصدق والإهداء .

ويستحب لمن أراد الأضحية أن يمسك عن حلق شعره وأظفاره من بداية شهر ذي الحجة .

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية ، ودلت الأحاديث على أنها أحب الأعمال إلى الله يوم النحر ، وأنها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها ، ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض .

ـ والحكمة من تشريع الأضحية : هي شكر الله على نعمه المتعددة ، وعلى بقاء الإنسان من عام لعام ، ولتكفير السيئات عنه ، وللتوسعة على أسرة المضحي وغيرهم ، فلا يجزىء فيها دفع القيمة ، بخلاف صدقة الفطر التي يقصد منها سد حاجة الفقر ، وإن اختلف في صدقة الفطر هل تدفع القيمة فيها أم لا ؟

[اللباب شرح الكتاب (٢/ ٢٣٢) ، المهذب (١/ ٢٤٠) ، الشرح الصغير (٢/ ١٤١) ، الفقه الإسلامي (٥٩٤/٣)] .

الفصل الأول
في
الأضاحي

ـ في أضحية الرسول ﷺ :

٤٦٦٨ ـ * روى الترمذي عن أبي بَكْرَةَ (رَضِيَ الله عنـهُ) « أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ ، ثُمَّ نزَلَ ، فَدَعَا بكَبْشَيْن ، فَذَبَحَهُما » .

وفي رِوَايَـةِ النَّسـائي (١) : « ثمَّ انصَرَفَ يَـوْمَ النَّحْرِ إلى كبْشَينِ أَمْلَحيْن ، فَذَبَحهُما ، وإلى جُزَيعةٍ من الغنَمِ فَقَسَمها فِينَا » .

٤٦٦٩ ـ * روى الطبراني في الكبير عن النُعمان بنِ أبي فاطِمَةَ « أنَّـهُ اشترى كَبْشـاً أقْرَنَ أعْيَنَ وأنَّ النبيَّ ﷺ رآه فقال : كأنَّ هذا الكَبْشَ الذي ذَبَحَ إبراهيمُ ، فَعَمَدَ رجُلٌ مِنَ الأنصارِ فاشترى للنبيِّ ﷺ مِنْ هذهِ الصِّفَةِ فأَخَذَهُ النبيُّ ﷺ فَضحَّى بهِ » .

٤٦٧٠ ـ * روى الترمـذي عن أبي سعيـدٍ الخُـدْرِيِّ (رضي الله عنـه) قـال : « كان رسُولُ اللهِ ﷺ يُضحِّي بِكَبْشٍ أقْرَنَ فَحِيْلٍ ، يَنْظُرُ في سَوَادٍ ، وَيَـأْكُلُ في سَوَادٍ ، ويَمْشِي في سَوَادٍ » .

٤٦٧١ ـ * روى أبو داود عن نـافع أن النبيَّ ﷺ « كانَ يَـذْبحُ أُضْحِيتَـهُ بـالمصلى ، وكان ابن عمر يفعله » .

٤٦٦٨ ـ الترمذي (٤/ ١٠٠) ٢٠ ـ كتاب الأضاحي ، ٢١ ـ باب .

(١) النسائي (٧/ ٢٢٠) ٤٣ ـ كتاب الضحايا ، ١٤ ـ باب الكبش .

(جُزَيعةٌ) الجزيعةُ : القطيعة من الغنم .

(أملحين) : مثنى أملح : اسم تفضيل : ما لَوْنه المُلْحة : بياض يخالطه سواد .

٤٦٦٩ ـ مجمع الزوائد (٤/ ٢٣) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

٤٦٧٠ ـ الترمذي (٤/ ٨٥) ٢٠ ـ كتاب الأضاحي ، ٤ ـ باب ما جاء ما يُستحب من الأضاحي .

وإسناده حسن . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حفص ابن غياث .

وقد روى مسلم رقم (١٩٦٧) في الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد فأتي به يضحي به .... الحديث .

أبو داود (٣/ ٩٤) كتاب الضحايا ، ٣ ـ باب ما يستحب من الضحايا .

النسائي (٧/ ٢٢١) ٤٣ ـ كتاب الضحايا ، ١٤ ـ باب الكبش .

(فَحيل) الفحيلُ : هو الذي يُشْبِهُ الفَحُولَةَ في نُبْلِهِ وعِظَمِ خَلْقِهِ . ويقـال : هو المُنْجِبِ في ضِرَابِـهِ . والـذي يُرَادُ مِنَ الحَدِيْثِ : أنَّه اخْتَارَ الفَحْلَ على الخَصِيِّ والنعْجَةِ ، وطلبَ نُبْلَهُ .

٤٦٧١ ـ أبو داود (٣/ ٩٩) كتاب الأضاحي ، ٨ ـ باب الإمام يذبح بالمصلى .

النسائي (٧/ ٢١٣) ٤٣ ـ كتاب الضحايا ، ٢ ـ باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلى .

=

قال في النيل : قوله « كان يذبح وينحر بالمصلى » فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو« الجبانة » والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأُضْحِيَة .

٤٦٧٢ ـ * روى أبو داود عن أنسِ بنِ مالكٍ (رضي الله عنه) « أن رسولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِياماً ، وضَحَّى في المدينةِ بِكَبْشَيْنِ أقرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ » .

وفي رواية (١) ، « ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أقرَنَيْنِ أملحَينِ ، يَذْبَحُ ، ويُكَبِّرُ ، ويُسَمّي ، ويَضَعُ رِجْلَهُ على صَفْحتهما » .

وفي رواية (٢) البخاري ومسلم قال : « ضَحَّى النبيُّ ﷺ بِكَبْشَينِ أملحَينِ ، فَرَأيتُهُ واضعاً قَدَمَهُ على صِفَاحِهما ، يُسَمِّي ويُكَبِّرُ ، فَذَبَحهُمَا بيَدهِ » .

زاد في رواية (٣) : « أقرَنَيْنِ » .

وفي أخرى (٤) للبخاري : « أنَّهُ كان يضَحّي بِكَبْشينِ أقرَنَيْنِ ، ويضعُ رِجْلَهُ على صَفْحتهما ، ويَذْبَحُهُما بِيَدِهِ » .

وفي أخرى (٥) لمسلم بِنَحوه ، ويقول : « بسم الله ، والله أكبر » .

وفي أخرى (٦) للبخاري قال : « كان النبيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَينِ وأنا أُضَحي بِكَبْشَيْنِ » .

= وقد روى هذا الحديث أيضاً البخاري في (٢/ ٤٧١) ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٢٢ ـ باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى . وكذلك رواه ابن ماجة (٢/ ١٠٥٥) ٢٦ ـ كتاب الأضاحي ، ١٧ ـ باب الذبح بالمصلى . كذا في النيل (٥/ ١٢٩) .

٤٦٧٢ ـ أبو داود (٣/ ٩٥) كتاب الضحايا ، ٣ ـ باب ما يستحب من الضحايا .

(١) أبو داود : الموضع السابق .

(٢) البخاري (١٠/ ١٨) ٧٣ ـ كتاب الأضاحي ، ٩ ـ باب مَنْ ذبح الأضاحي بيده .
مسلم (٣/ ١٥٥٧) ٣٥ ـ كتاب الأضاحي ، ٣ ـ باب استحباب الضحية ...... إلخ .

(٣) البخاري (١٠/ ٢٣) ١٤ ـ باب التكبير عند الذبح .

(٤) البخاري (١٠/ ٢٢) ١٣ ـ باب وضع القدم على صَفح الذبيحة .

(٥) مسلم (٣/ ١٥٥٧) الموضع السابق .

(٦) البخاري (١٠/ ٩) ٧ ـ باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين .

وللنسائي (١) قال: « خَطَبنا رسولُ الله ﷺ ، ثم انكفأ إلى كَبْشَيْنِ أمْلَحيْن ، فَذَبَحهُما » .

قال في النيل : قوله « فذبحها بيده » فيه استحباب تولي الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ، فإن استناب ، قال النووي : جاز بلا خلاف ، وإن استناب كتابيا ، كره كراهة تنزيه ، وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه ؛ فإنه لم يجوزها ، ويجوز أن يستنيب صبيا وامرأة حائضا ، لكن يكره توكيل الصبي . وفي كراهة توكيل الحائض وجهان . انتهى .

٤٦٧٣ - * روى أحمد عن أبي الخير أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصارِ حَدَّثَهُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ أَضْجَعَ أُضْحِيَتَه لِيَذْبَحَها فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ للرَّجُلِ : « أَعِنّي على ضَحِيَّتي » فأعانَهُ .

٤٦٧٤ - * روى ابن خزيمة عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ يومَ العيدِ كَبْشَيْنِ ، ثم قالَ حينَ وَجَّهَهُما : ﴿ إني وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للذي فَطَرَ السماواتِ والأرْضَ حنيفاً وما أنا مِنَ المشركين ﴾ (٢) ﴿ إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْياي ومَماتي للهِ ربِّ العالمين لا شريكَ لهُ وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا أوَّلُ المسلمين ﴾ (٣) بسم اللهِ ، اللهُ أكْبَرُ ، اللَّهمَّ مِنْكَ ولَكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وأُمَّتِهِ » .

قوله « فقال حين وجهها ، وجهت » إلخ فيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الذبيحة للذبح (النيل) .

- فضل الأضحية :

٤٦٧٥ - * روى ابن ماجة عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ما عَمِلَ

---

(١) النسائي (٧/ ٢٢٠) ٤٣ - كتاب الضحايا ، ١٤ - باب الكبش .

(أمْلَحَيْنِ) كَبْشٌ أمْلَحُ : إذا كان بَيَاضُهُ أكْثَرَ من سوادِهِ ، وقيل : هو النَّقِيُّ البياض .

٤٦٧٣ - أحمد (٥/ ٣٧٣) .

مجمع الزوائد (٤/ ٢٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

٤٦٧٤ - ابن خزيمة (٤/ ٢٨٧) كتاب المناسك ، ٦٦٢ - باب استحباب توجيه الذبيحة للقبلة ، والدعاء عند الذبح ، وإسناده صحيح .

(٢) الأنعام : ٧٩ .

(٣) الأنعام : ١٦٢ - ١٦٣ .

٤٦٧٥ - ابن ماجة (٢/ ١٠٤٥) ٢٦ - كتاب الأضاحي ، ٢ - باب ثواب الأضحية .

الترمذي (٤/ ٨٣) ٢٠ - كتاب الأضاحي ، ١ - باب ما جاء في فضل الأضحية ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

ابنُ آدَمَ يومَ النَّحرِ عملاً أحبُّ إلى اللهِ منْ هِراقَةِ دَمٍ وإنَّه لتأتي يومَ القيامَةِ بقرونِها وأظلافِها وأشعارِها وإن الدَّمَ ليقَعُ مِنَ اللهِ عزَّ وجَلَّ بمكانٍ قَبْلَ أن يقَعَ على الأرضِ فَطِيبوا بِها نفساً » .

قال في النيل : وأحاديث الباب تدل على مشروعية الأضحية ؛ ولا خلاف في ذلك كا في « البحر » وأنها أحب الأعمال إلى الله يوم النحر ، وأنها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها ، ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض ، وأنها سنة إبراهيم لقوله تعالى : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ ، وأن للمضحي بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة ، وأنه يُكره لمن كان ذا سعة تركها ، وأن الدراهم لم تنفق في عمل صالح أفضل من الأضحية ، ولكن إذ وقعت لقصد النسك وتجردت عن المقاصد الفاسدة ، وكانت على الوجه المطابق للحكمة في شرعها .

ـ هل هي واجبة ؟

٤٦٧٦ ـ * روى الترمذي عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) « أنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابنَ عُمَرَ عَنِ الأُضْحِيَةِ : أَوَاجِبةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ والمُسْلِمُونَ ، فَأَعَادَها عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْقِلُ ؟ ضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ والمُسْلِمُونَ » .

وقد اختلف العلماء في الأضحية ، فمنهم من قال : سنة مؤكدة ، كسفيان الثوري ، أوابن المبارك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد وأبي يوسف ، ومنهم من قال بالوجوب الذي بين الفرض والسنة ، كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ، ومنهم من قال بالفرض الذي هو والوجوب شيء واحد ، وهو رواية عن أحمد وقول بعض المحدثين .

٤٦٧٧ ـ * روى ابن ماجة عن أبي هريرة : رفعه : « من كان له سعة ولم يضحِّ فلا

٤٦٧٦ ـ الترمذي (٤/ ٩٢) ٢٠ ـ كتاب الأضاحي ، ١١ ـ باب الدليل على أن الأضحية سُنّة ، وهو حسن لغيره ، وذكر الحافظ في الفتح تحسين الترمذي وسكت عليه .

٤٦٧٧ ـ ابن ماجة (٢/ ١٠٤٤) ٢٦ ـ كتاب الأضاحي ، ٢ ـ باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ ، وكذلك روى أحمد هذا الحديث في (٢/ ٣٢١) وهو حسن ، وصححه الحاكم في (٤/ ٢٣٢) كتاب الأضاحي ، قال في النيل ٥/ ١٧ : قال ابن حجر في بلوغ المرام : لكن رجح الأئمة ـ غيره ـ وقفه ، وقال في الفتح ، رجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقوف .

يقربنّ مصلانا » .

العلماء مختلفون في حكم الأضحية فمنهم ، من قال إن الأضحية غير واجبة بل سنة وهم الجمهور . وقال النووي : وممن قال بهذا : أبو بكر ، وعمر ، وبلال ، وأبو مسعود البدري ، وسعيد بن المسيب، وعلقمة والأسود، وعطاء، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، وإسحق، وأبو ثور، والمزني، وابن المنذر ، وداود ، وغيرهم انتهى . وحكاه في « البحر » أيضاً عمن ذكر من الصحابة وعن ابن مسعود وابن عباس وحكاه أيضاً عن العترة والشافعي وأبي يوسف ومحمد . وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية : إنها واجبة على الموسر ، وحكاه في « البحر » عن مالك ، وقال النخعي : واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن : واجبة على المقيم بالأمصار . والمشهور عن أبي حنيفة أنه قال : إنما نوجبها على مقيم يملك نصابا ، كذا قال النووي . قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين .

ـ ما يستحب لمن أراد الأضحية : من ترك شعر رأسه وأظفاره :

٤٦٧٨ ـ * روى مسلم عن أمّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يُضَحِّيَ : فَلْيُمْسكْ عن شَعْرِهِ وأَظْفَارِهِ » .

وفي أخرى (١) : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كان لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلاَلُ ذِيْ الحِجَّةِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ » .

ولِمُسْلِمٍ (٢) عَنْ عَمْرِو بن مسلم بن عمَّارٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : « كُنَّا فِيْ الحَمَّام قُبَيْلَ الأَضْحَى ، فَاطَّلَى فِيْهِ أُناسٌ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الحَمَّامِ : إنَّ سعيدَ بن المُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذا وَيَنْهَى عَنْهُ ،

٤٦٧٨ ـ مسلم (٣/ ١٥٦٥) ٣٥ ـ كتاب الأضاحي ، ٧ ـ باب نهي مَنْ دخل عليه عشر ذي الحجة ..... إلخ .
الترمذي (٤/ ١٠٢) ٢٠ ـ كتاب الأضاحي ، ٢٤ ـ باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي .
النسائي (٧/ ٢١١ ، ٢١٢) ٤٣ ـ كتاب الضحايا ، ١ ـ باب .
(١) مسلم : نفس الموضع السابق ص١٥٦٦ .
أبو داود (٣/ ٩٤) كتاب الضحايا ، ٢ ـ باب الأضحية عن الميت .
(٢) مسلم : نفس الموضع السابق ص١٥٦٦ .

فَلَقِيْتُ سَعِيْدَ بنَ المسيَّبِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَاابْنَ أَخِي ، هذَا حَدِيْثٌ قَدْ نُسِيَ وتُرِكَ ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النبيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ... وذَكَرَ الحَدِيْثَ بِمَعْنَاهُ » .

قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي ، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي : إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية . وقال الشافعي وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وقال أبو حنيفة : لا يكره . وقال مالك في رواية : لا يكره . وفي رواية : يكره ، وفي رواية : يحرم في التطوع دون الواجب . واحتج من حرم ، بهذه الأحاديث ، واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة ، قالت : « كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه » رواه البخاري ومسلم .

قال الشافعي : البعث بالهدي ، أكثر من إرادة التضحية ، فدل على أنه لا يحرم ذلك ، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه .

٤٦٧٩ ـ * روى مالك في الموطأ عن نافعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ « أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ضَحَّى مَرَّةً بالمَدِيْنَةِ ، قَالَ نَافِعٌ : فأمرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشاً فَحِيلاً أَقْرَنَ ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحَى فِيْ مُصلَّى النَّاسِ ، قَالَ نَافِعٌ : فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ حُمِلَ إلى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، فَحلَقَ رأسَهُ حين ذُبِحَ الكَبْشُ ، وكَانَ مَرِيْضاً لَمْ يشْهَدِ العيد مع النَّاس . قال نافع : فكَانَ عبدُ الله بن عمر يقول : ليس حِلاقُ الرأس بوَاجبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى ، فَقَدْ فَعَلَهُ ابنُ عُمَرَ » .

٤٦٨٠ ـ * روى أبو داود عن عَبدِ اللهِ بن عمرِو بن العَاصِ (رَضِيَ الله عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللهَ ﷺ قَالَ : « أُمِرتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيْداً جَعَلَهُ الله لهذِهِ الأُمَّةِ » قالَ لَهُ

٤٦٧٩ ـ الموطأ (٢/ ٤٨٣) ٢٣ ـ كتاب الضحايا ، ٢ ـ باب ما يستحب من الضحايا ، وإسناده صحيح .

(الفحيل) : الذي يشبه الفحولة في نبله وعظم خَلْقِهِ .

٤٦٨٠ ـ أبو داود (٣/ ٩٣ ، ٩٤) كتاب الضحايا ، ١ ـ باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ، وإسناده صحيح .

النسائي (٧/ ٢١٢ ، ٢١٣) ٤٣ ـ كتاب الضحايا ، ٢ ـ باب مَنْ لم يجد الأضحية .

(منيحة) : ناقة أو شاة تعار لينتفع بلبنها ، وتعاد إلى صاحبها .

رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةِ أُنْثَى ، أَفَأُضَحِّي بِهَا ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ خُذْ مِنْ شَعرِكَ وأَظفارِك ، وتَقُصُّ شَارِبَك ، وتَحْلِقُ عَانَتَكَ ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ اللهِ » .

ـ وقت ذبح الأضاحي بعد صلاة العيد :

٤٦٨١ ـ * روى الشيخان عن جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللهِ البجَليِّ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) قَالَ : « شَهِدتُ الأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى ، وفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ ذُبِحتْ قَبل أَنْ يَفرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيَذْبحْ مَكَانَها أُخْرَى » .

وفي أُخرى [1] قَال : « صلَّى النبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْر ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ ذَبَحَ ، وَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ باسْمِ اللهِ » .

٤٦٨٢ ـ * روى مسلم عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بالْمَدِينَةِ ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ ، فَنَحَرُوا ، فَظَنُّوا أَنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بنَحْرٍ آخَرَ ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النبيُّ ﷺ » .

٤٦٨٣ ـ * روى مالك في الموطأ عن عُوَيْمِرِ بنِ الأَشْقَرِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) : « ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى » .

٤٦٨١ ـ البخاري (١٠/ ٢٠) ٧٣ ـ كتاب الأضاحي ، ١٢ ـ باب مَنْ ذبح قبل الصلاة أعاد .
مسلم (٣/ ١٥٥١) ٣٥ ـ كتاب الأضاحي ، ١ ـ باب وقتها .
النسائي (٧/ ٢١٤) ٤٢ ـ كتاب الضحايا ، ٤ ـ باب ذبح الناس بالمصلى .
(١) البخاري (٢/ ٤٧٢) ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٢٣ ـ باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد .
(فَلَمْ يَعْدُ) لم يَعْدُ أنْ فعل كذا ، أي لم يُجَاوِز أن فَعَلَهُ .

٤٦٨٢ ـ مسلم (٣/ ١٥٥٥) ٣٥ ـ كتاب الأضاحي ، ٢ ـ باب سن الأضحية .

٤٦٨٣ ـ الموطأ (٢/ ٤٨٤) ٢٣ ـ كتاب الضحايا ، ٢ ـ باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام ، وإسناده صحيح .

٤٦٨٤ ـ * روى مالك في الموطأ عن بُشَيْرِ بن يسارٍ « أنَّ أبا بُرْدَةَ بنَ نِيَارٍ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أن يَذْبحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أن يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : لا أجِدُ إلا جذَعاً ، قَالَ : وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إلاَّ جَذَعاً فَاذْبَحْ » .

٤٦٨٥ ـ * روى الشيخان عن البَرَاء بن عَازِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : « ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ ابنُ نِيَارٍ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : أَبْدِلْهَا ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، لَيْسَ عِنْدِي إلا جَذَعَةٌ ؟ ـ قَالَ شُعْبَةُ : وَأَظُنُّهُ قَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اجْعَلْهَا مكانها ، وَلَنْ تُجْزِىءَ عَنْ أَحدٍ بَعْدَكَ » .

وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ في قَوْلِهِ : « هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ » .

وفي رِوَايَةٍ (١) : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إنَّ أولَ مَا نَبْدَأُ بِهِ في يَوْمِنَا هَذَا : نُصَلِّي ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيْءٍ وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ قَدْ ذَبَحَ ، فَقَالَ : عِنْدِيْ جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ، فَقَالَ : اذبحْها ، وَلَن تُجزِىءَ عَنْ أَحَدٍ بَعدَكَ » .

وَفِيْ أُخْرَىٰ (٢) قَالَ : « ضَحَّى خَالٌ لَهُ : أَبُو بُرْدَةَ ـ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ ، فَقَالَ : يَارسولَ اللهِ ، إنَّ عِنْدِي دَاجِناً جَذَعَةً من الْمعِزِ ؟ قَالَ : اذْبَحْهَا ولاَ تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ ، وأصاب سُنَّةَ الْمُسْلِمينَ » .

قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث من الفوائد : أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي ﷺ ، وأنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره عنه ولو كان بغير عذر ، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية ، وفيه إن الإمام يعلم الناس في خطبة

٤٦٨٤ ـ الموطأ : نفس الموضع السابق ص٤٨٢ ، وإسناده صحيح .

٤٦٨٥ ـ البخاري (١٠/ ١٢ ، ١٣) ٧٣ ـ كتاب الأضاحي ، ١٠ ـ باب قول النبي ﷺ لأبي بردة : ضحّ بالجذع من المعز .... إلخ .

مسلم (٣/ ١٥٥٤) ٣٥ ـ كتاب الأضاحي ، ١ ـ باب وقتها .

(١) مسلم : الموضع السابق ص١٥٥٣ .

(٢) البخاري نفس الموضع السابق ص١٢ .

العيد أحكام النحر ، وفيه جواز الاكتفاء في صحة الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته ، وبه قال الجمهور ، وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع ، وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية ، لقوله : إنما هو لحم قدمه لأهله ، وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى ، لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ، ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح ، ثم من تصدق أثيب وإلا لم يأثم .

٤٦٨٦ ـ * روى أحمد عن جابر بن عبد الله أنَّ رجُلاً ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّي النبيُّ ﷺ عتوداً جذعاً فقال النبيّ ﷺ : لا تُجْزِيءُ عن أحدٍ بَعْدَكَ ، ونهى أنْ يَذْبَحوا حتى يُصلوا » .

٤٦٨٧ ـ * روى أحمد عن أبي بُردَةَ بن نيارٍ قالَ : شَهِدتُ العيدَ مَعَ رسولِ الله ﷺ قالَ : فخالَفَتْ امرأتي حيث غَدَوْتُ إلى الصَّلاةِ إلى أُضْحِيَتي فَذَبَحَتْها فَصَنَعَتْ منها طَعاماً ، قالَ : فلمَّا صَلَّى بنا رَسولُ اللهِ ﷺ وانْصَرفْتُ إليها جاءَتْني بِطعامٍ قدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقُلْتُ : أنّى هذا ؟ فقالتْ : أُضْحِيَتُكَ ذَبَحْناها وصَنَعْنَا لَكَ طَعاماً لِتَغَدّى منها إذا جِئْتَ ، قالَ فقلتُ لها : واللهِ لَقَدْ خَشِيتُ أنْ يكونَ هذا لا يَنْبَغي ، قالَ فجئتُ رسولَ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ فقالَ : لَيْسَتْ بِشَيْءٍ فَضَحِّ ، قال : فالتَمَسْتُ مُسِنَّةً فما وَجَدْتُها ، قالَ : فالتَمِسْ جَذَعاً مِنَ الضَّأْنِ فَضَحِّ ، قالَ : فَرَخَّصَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ في الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَضَحَّى بهِ حَيْثُ لم يَجِدِ المُسِنَّةَ » .

فهذا يدل على أن وقت الأضحية بعد صلاة العيد مع الإمام .

٤٦٨٦ ـ أحمد (٣٦٤/٣) .

أبو يعلى (٣/ ٢١٦) .

مجمع الزوائد (٤/ ٢٤) وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح .

(العتود) : الحوليُّ من أولاد المَعَز .

٤٦٨٧ ـ أحمد (٤٥/٤) .

مجمع الزوائد (٢٤/٤) وقال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لا يجوز التضحية قبل طلوع الفجر ، وأما إذا لم يكن ثَمّ إمام فالظاهر أنه يعتبر لكل مضح بصلاته . وقال ربيعة فيمن لا إمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس ؛ لا تجزئه ، وبعد طلوعها تجزئه .

ـ مدة أيام النحر للأضحية :

٤٦٨٨ ـ * روى مالك في الموطأ عن نافع أنَّ ابنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ : « الأَضْحَى : يَوْمَان بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى » . قَالَ مَالِكٌ : وبَلَغني عَنْ عَلِيّ بنِ أَبي طَالِب مِثْلَهُ .

قال الزرقاني في شرح الموطأ : وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء . وقال الشافعي وجماعة : الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

٤٦٨٩ ـ * روى أحمد عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن النبي ﷺ قال : « كلُّ عَرَفاتٍ مَوْقِفٌ وارفعوا عَنْ عُرَنَةَ ، وكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ وارفَعوا عَنْ مُحَسِّرٍ ، وكل فِجاجِ مِنى مَنحَرٌ وَكُلُّ أيام التَّشريق ذَبْحٌ » .

وقد أستدل بالحديث على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده وكذلك روي في الهدي عن علي عليه السلام أنه قال : أيام النحر : يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده ، وكذا حكاه النووي عنه في شرح مسلم وروي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح » وروي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع . ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال يعقوب بن سفيان أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون انتهى . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده . قال النووي : وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي عليه السلام وابن عمر وأنس وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قال : هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ووقع الخلاف في

٤٦٨٨ ـ الموطأ (٢/ ٤٨٧) ٢٣ ـ كتاب الضحايا ، ٦ ـ باب الضحية عما في بطن المرأة ، وذكر أيام الأضحى ، وإسناده صحيح .

٤٦٨٩ ـ أحمد (٤/ ٨٢) .

مجمع الزوائد (٤/ ٢٤ ، ٢٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد ، وروى الطبراني في الأوسط عنه : « أيام التشريق كلها ذبح » ، ورجال أحمد وغيره ثقات .

جواز التضحية في ليالي أيام الذبح . فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور والجمهور : إنه يجوز مع كراهة . وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد : أنه لا يجزىء ؛ بل يكون شاة لحم ، ولا يخفى أن القول بعدم الإجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل ، ومجرد ذكر الأيام في حديث الباب وإن دل على إخراج الليالي بمفهوم اللقب ؛ لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي والعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق (النيل) .

ـ كم سن الأضحية ؟

٤٦٩٠ ـ * روى مالك في الموطأ عن نَافِع مَوْلَى ابنِ عُمَرَ أَنَّ ابنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) كَانَ يَقُولُ في الضَّحَايَا والبُدْنِ « الثَّنِيُّ ، فَمَا فَوقَهُ » .

٤٦٩١ ـ * روى مالك في الموطأ عن نافِع مَوْلَى ابنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَ ابنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) يَنْفِي مِنْهَا مَا لَمْ تُسِنَّ ـ يَعْنِي : مَا لَيْسَ بِثَنِي ـ وَيَنْفِي مِنْهَا مَا نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا » .

قال محقق الجامع : في الموطأ : « كان ابن عمر يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن » قال الزرقاني في شرح الموطأ : روي بكسر السين من السن ، لأن معروف مذهب ابن عمر أنه لا يضحي إلا بثني المعز والضأن والإبل والبقر . وروي بفتح السين . قال ابن قتيبة : أي لم تنبت أسنانها ، كأنها لم تعط أسنانها . كما تقول : لم يلبن ، ولم يسمن ، ولم يعسل : أي لم يعط ذلك وقال غيره : معناه : بل تبدل أسنانها . وهذا أشبه مذهب ابن عمر ، لأنه يقول بالأضاحي والبدن الثني فما فوقه ، ولا يجوز عنده الجذع من الضأن ، وهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف الجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم قاله ابن عبد البر .

٤٦٩٢ ـ * روى مسلم عن جَابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ

٤٦٩٠ ـ الموطأ (١/ ٣٨٠) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٤٦ ـ باب العمل في الهدي حين يساق ، وإسناده صحيح .

(الثَّنِيُّ) من ذَواتِ الظِّلْفِ والحَافِرِ : مَا دَخلَ في السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ، ومَن ذَواتِ الخُفِّ : مَا دَخَلَ في السَّنَةِ السَّادِسَةِ ، والجمع : ثُنْيَان ، والأنثى : ثَنِيَّةٌ ، والجمعُ ثَنِيَّاتٌ .

٤٦٩١ ـ الموطأ (٢/ ٤٨٢) ٢٣ ـ كتاب الضحايا ، ١ ـ باب ما ينهى عنه من الضحايا ، وإسناده صحيح .

٤٦٩٢ ـ مسلم (٣/ ١٥٥٥) ٣٥ ـ كتاب الأضاحي ، ٢ ـ باب سن الأضحية .

ﷺ : « لا تَذْبَحوا إلّا مُسِنَّةً إلّا أن يَعْسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن » .

قال النووي : قال العلماء : المسنة : هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها ، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال ، وهذا مجمع عليه ما نقله القاضي عياض . قال النووي : وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب كافة العلماء أنه يجزىء سواء وجد غيره أم لا .

والجذع من الضأن : ما أكمل سنة ، وهو قول الجمهور ، وقيل : دونها ، والضأن أسرع إجذاعاً من الماعز ، وأما الجذع من المعز : فهو ما دخل في السنة الثانية ، ومن البقر : ما أكمل السنة الثالثة ، ومن الإبل ، ما دخل في السنة الخامسة ، قاله الحافظ في الفتح .

وقال في النيل : المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزىء إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة . وقد قال ابن عمر والزهري إنه لا يجزىء الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقاً . قال النووي : ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء سواء وجد غيره أم لا ، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب ، والأفضل وتقديره : يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزىء بحال وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يجوّزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فيتعين تأويل الحديث على ماذكرنا من الإستحباب كذا قال النووي .

وقوله « جذعة من الضأن » الجذع من الضأن ماله سنة تامة . هذا هو الأشهر عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم . وقيل : ماله ستة أشهر . وقيل : سبعة . وقيل : ثمانية . وقيل : عشرة . وقيل : إن كان متولداً بين شاتين فستة أشهر ، وإن كان بين هرمين ثمانية .

= أبو داود (٣/ ٩٥) كتاب الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا .

النسائي (٧/ ٢١٨) ٤٣ ـ كتاب الضحايا ، ١٣ ـ باب المسنة والجذعة .

(مُسِنَّة) الْمُسِنَّةُ : التِي لَهَا سِنُونَ والمرادُ : الكَبِيْرَةُ التي لَيْسَتْ مِنَ الصِّغَار .

(جَذَعَةً) الجَذَعُ من الشَّاه : مَا دَخَلَ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، وَمِنَ البَقَرِ وذَوَاتِ الحَافِرِ : مَا دَخَلَ في الثَّالِثَةِ ، وَمِنَ الإِبِلِ : مَا دَخَلَ في الخَامِسَةِ ، والأُنْثَى في الجَمِيْعِ : جَذَعَةٌ والجَمْعُ : جُذْعَانٌ وَجِذَاعٌ وجَذَعَاتٌ .

وفيه دليل على أن جذعة المعز لا تجزىء في الأضحية . قال النووي : وهذا متفق عليه ا.هـ .

٤٦٩٣ - * روى الشيخان عن عقبةَ بن عَامِرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) « أنَّ النبيَّ ﷺ أعْطَاهُ غَنَماً يَقسِمُها عَلَى صَحَابَتِهِ ، فَبَقِي عَتُودٌ ، أوْجَدْيٌ ، فَذَكَرَهُ للنَّبيِّ ﷺ فقَالَ : ضَحِّ بِهِ أنْتَ » .

وَفِيْ رِوَايَةٍ (١) قَالَ : « قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ ، فَقُلْتُ : يَارسُولَ اللهِ ، أصَابَنِي جَذَعٌ ، فَقَالَ : ضَحِّ بِهِ » .

قال الحافظ في الفتح : زاد البيهقي في رواية من طريق يحي بن أبي كثير عن الليث : « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » . قال البيهقي : إن كانت هذه الزيادة محفوظة ، كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة .

٤٦٩٤ - * روى أبو داود عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبيهِ (رضي الله عنه) قال : « كُنَّا معَ رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يُقَالُ لَهُ : مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَعَزَّتِ الغَنَمُ ، فَأمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : إنَّ الجَذَعَ مِن الضَّأنِ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ » .

وفي رواية (٢) : « الجَذَعُ يُوفي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ » .

وفي رِوَايَةِ (٣) النَّسائيِّ : قَالَ : كُنَّا فِيْ سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الأضْحَى ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَّا المُسِنَّةَ بالجَذَعَتَيْنِ والثَّلاثَةِ . فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ بَني مُزَيْنَةَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ ، فَحَضَرَ هذَا اليَوْمُ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ المسِنَّةَ بالجَذَعَتَيْنِ والثَّلاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

٤٦٩٣ - البخاري (١٠/ ٩) ٧٣ - كتاب الأضاحي ، ٧ - باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين .

مسلم (٣/ ١٥٥٦) ٣٥ - كتاب الأضاحي ، ٢ - باب سن الأضحية .

الترمذي (٤/ ٨٨) ٢٠ - كتاب الأضاحي ، ٧ - باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي .

النسائي (٧/ ٢١٨) ٣٤ - كتاب الضحايا ، ١٣ - باب المسنة والجذعة .

(١) النسائي : نفس الموضع السابق .

(عَتُودٌ) العَتُودُ مِنْ أولاد المعز : مَا رَعَى وقَوِيَ وأتَى عَلَيْهِ الحَوْلُ .

٤٦٩٤ - أبو داود (٣/ ٩٦) كتاب الأضاحي ، باب ما يجوز من السن في الضحايا .

(٢) أبو داود : الموضع السابق .

(٣) النسائي (٧/ ٢١٩) ٤٣ - كتاب الضحايا ، ١٣ - باب المسنة ، وإسناده صحيح .

ﷺ : « إنَّ الجَذَع يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ » .

٤٦٩٥ ـ * روى أحمد عن أمّ بلالٍ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « ضَحُّوا بالجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ فإنَّهُ جائِزٌ » .

٤٦٩٦ ـ * روى الترمذي عن أبي كبَّاشٍ (رَحِمَهُ اللهُ) قَالَ : جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا إلى المدِينَةِ ، قُرْبَ الأضْحَى ، فَكَسَدَتْ عَلَيَّ ، فَلَقِيْتُ أَبا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : نِعمَ ـ أو نِعْمَتِ ـ الأُضْحِيَةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، فانْتَهَبَها النَّاسُ » .

أقول : الجذع عند الحنفية الذي تجوز الأضحية به ما زاد سنه على ستة أشهر ، لكنه لو أدخل بين أبناء العام لم يعرف .

٤٦٩٧ ـ * روى الترمذي عن أبي أُمَامَة البَاهِلِيِّ (رَضِيَ اللهُ عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خيْرُ الأُضْحِيَةِ : الْكَبْشُ ، وخَيْرُ الْكفَنِ : الْحُلَّةُ » .

ـ ما لا يجوز في الأضاحي :

٤٦٩٨ ـ * روى أبو داود عن عُبَيْدِ بنِ فيْرُوزَ (رَحِمَهُ اللهُ) قَالَ : سَأَلْنَا البَرَاءَ عمَّا لا يَجُوزُ في الأَضَاحِي ؟ فَقَالَ : قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصَابعِي أقْصَرُ مِنْ أَصَابعِهِ ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ ، فَقَالَ : أَرْبَعٌ ـ وَأَشَارَ بأَرْبَعِ أَصَابِعِهِ ـ لا تَجُوز في الأَضَاحِي : العَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، والمَرِيْضَةُ بَيِّنٌ مَرضُها ، والْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلَعُها ، والكَسِيرُ التِي لا تَنْقي

٤٦٩٥ ـ أحمد (٦/ ٣٦٨) .

الطبراني « الكبير » (٢٥/ ١٦٤) .

مجمع الزوائد (٤/ ١٩) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

٤٦٩٦ ـ الترمذي (٤/ ٨٧) ٢٠ ـ كتاب الأضاحي ، ٧ ـ باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي ، وقال الترمذي : وقد رُوِيَ مَوْقوفاً على أبي هريرة ، وهو حسن لغيره قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزىء في الأضحية .

٤٦٩٧ ـ الترمذي (٤/ ٩٨) ٢٠ ـ كتاب الأضاحي ، ١٨ ـ باب ، وهو حسن لغيره .

الحُلّة : ثوب ساتر لجميع البدن .

٤٦٩٨ ـ أبو داود (٣/ ٩٧) كتاب الأضاحي ،باب ما يكره من الضحايا .

النسائي (٧/ ٢١٤ ، ٢١٥) ٤٣ ـ كتاب الضحايا ، ٥ ـ با ما نهي عنه من الأضاحي : العوراء .

قَالَ ؛ قُلْتَ ؛ فَإِنِّيْ أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِيْ السِّنِّ نَقْصٌ ؟ قَال : مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ ، وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ » .

وَفِيْ رِوَايَةِ (١) التِرْمِذِيِّ : « أنَّ البَرَاءَ قَال : قَالَ النبيُّ ﷺ : « لاَ يُضَحَّى بالْعَرْجاء بَيِّنٌ ظَلَعُها ، وَلاَ العَورَاء بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، وَلاَ بالمَرِيْضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُها ، وَلاَ بالعَجْفَاء التيْ لاَ تُنْقي » .

وفي رِوَايَةِ (٢) المُوَطَّأ نَحْوَ رِوَايَةِ أبي داودَ والنَّسائيِّ ، إلى قَوْلِه : « لا تُنْقي » وجَعَلَ بَدَلَ « الكَسِيْرِ » : « العَجْفَاءَ » .

وقال النووي : وأجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزىء التضحية بها ، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها ، كالعمى وقطع الرجل وشبهه .

قوله « أربع لا تجوز » إلخ فيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لا يجوز التضحية بها إلا ما كان من ذلك يسيراً غير بين ، وكذلك الكسير التي لا تنقي بضم التاء الفوقية وإسكان النون وكسر القاف أي التي لا نِقْي لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ وفي رواية الترمذي والنسائي والعجفاء بدل الكسير . (النيل) .

٤٦٩٩ - * روى الترمذي عن عليٍّ بنِ أبي طَالِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : أمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ ، وَأَنْ لا نُضَحِّيَ بِمقَابَلَةٍ : وَلا مُدَابَرَةٍ ، وَلاَ شَرْقَاءَ » .

زَادَ في رِوَايةٍ (٣) : « والمقابَلَةُ : ما قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِها ، والمُدَابَرَةُ : مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ ، والشَّرْقَاءُ ، والْخَرقَاءُ : المَثْقُوبَةُ » .

---

(١) الترمذي (٤/٨٥ ، ٨٦) ٢٠ - كتاب الأضاحي ، ٥ - باب ما لا يجوز من الأضاحي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

(٢) الموطأ (٢/٤٨٢) ٢٣ - كتاب الضحايا ، ١ - باب ما ينهى عنه من الضحايا ، وإسناده صحيح .

(ظَلَعُهَا) الظلْعُ : العَرَجُ . والظالِع : الغَامِزُ في مِشْيَتِهِ .

(تُنْقي) النِّقيُ : مُخُّ العَظْم ، يقال : أنقَتِ الإبلُ وغَيْرها ، أي صار فيها نِقْيٌ ، ويقالُ : هذه ناقَةٌ مُنْقِيَةٌ ، وهذه لا تُنْقي .

(بالعَجفَاء) العَجف - بالتحريك - الهُزالُ والضَّعفُ .

٤٦٩٩ - الترمذي (٤/٨٦) ٢٠ - كتاب الأضاحي ، ٦ - باب ما يُكره من الأضاحي .

(٣) الترمذي : نفس الموضع السابق ص٨٧ .

=

وفي روايةِ (١) أبي داوُدَ والنَّسائي قالَ : « أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ ، وَلاَ نُضحِّي بعَوْرَاءَ ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ ، وَلاَ خَرْقَاءَ ، ولا شَرْقَاءَ » .

قَالَ أبو داوُدَ : قَالَ زُهَيْرٌ وَهُوَ ابنُ مُعَاوِيَة : فَقُلْتُ لأبي إسْحَاق : - وَهُوَ السَّبِيْعِي - أذكَرَ « عَضْبَاءَ ؟ » قالَ : لاَ . قُلْتُ : فَمَا المُقَابَلَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ : قُلْتُ : فَمَا المُدابَرَةُ ؟ قَالَ : يَقْطَعُ من مُؤخَّرِ الأُذُنِ قُلْتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَال : تُشَقُّ الأُذُنُ . قُلْتُ : فَمَا الخَرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُخْرَقُ أُذُنُها لِلسِّمَةِ .

وأخْرَجَ النَّسائيُّ (٢) مِثْلَ رِوَايةِ التِّرمِذيِّ الأُولى بغَيْرِ زِيادَةٍ .

وفي أخرى (٣) لهم : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ : نَهى أن يُضَحَّى بِعضْباء الأُذُنِ والقَرْنِ » .

قيل لابن المُسَيَّبِ : مَا الأَعْضَبُ ؟ قال : المكسورُ النِّصْفِ فَمَا فَوقَهُ .

- عمن تجزىء الأضحية ؟

٤٧٠٠ - * روى مالكٌ في الموطأ عن نافعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ « أنَّ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِيْ بَطْنِ المَرْأَةِ » .

---

(١) أبو داود (٣/٩٧ ، ٩٨) كتاب الأضاحي ، باب ما يكره من الضحايا .

النسائي (٧/ ٢١٦) ٤٣ - كتاب الضحايا ، ٨ - باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها .

(٢) النسائي (٧/ ٢١٧) ٤٣ - كتاب الضحايا ، ٩ - باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها .

(٣) أبو داود (٣/ ٩٨) الموضع السابق .

الترمذي (٤/ ٩٠) ٢٠ - كتاب الأضاحي ، ٩ - باب في الضحية بعضباء القرن والأذن .

النسائي (٧/ ٢١٧ ، ٢١٨) ١٢ - باب العضباء .

وروى هذا الحديث أيضًا ابن ماجة مختصرًا في (٢/١٠٥٠) ٢٦ - كتاب الأضاحي ، ٨ - باب ما يكره أن يضحى به ، وأحمد في المسند (١/٨٠) وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي ، وهو ثقة ، لكنه اختلط بأخرة ، والجملة الأولى منه رواها ابن ماجة بإسناد حسن ، وهي أيضًا عند النسائي وأحمد في المسند .

(مُقَابَلَة) شاةٌ مقَابَلَةٌ : إذا قُطِعَ من مُقدَّم أُذُنها قِطْعَةٌ وتُركَتْ مُعلَّقَةً فِيْهَا كأنَّها زَنَمَةٌ .

(مُدَابَرَة) المُدَابَرَةُ : التي فُعِلَ بهَا ذَلِكَ مِنْ مُؤخَّرِ أُذُنها ، واسم الجلدة فيها : الإقبالَةُ والإدبارةُ .

(شَرقَاءُ) الشَّرقَاءُ : التي شُقَّتْ أُذُنها ، وقد شَرِقَتِ الشَّاة - بالكسر - فهي شاةٌ شَرقَاءُ .

(الخَرقَاءُ) من الغَنَم : التي في أُذُنها خَرقٌ ، وهو ثقبٌ مستدير .

(عَضْبَاءُ) العَضْبَاءُ : المَشْقُوقَةُ الأُذُنَ والمكسورةُ القَرْنِ .

٤٧٠٠ - الموطأ (٢/ ٤٨٧) ٢٣ - كتاب الضحايا ، ٥ - باب الشركة في الضحايا .... إلخ ، وإسناده صحيح .

٤٧٠١ ـ * روى مالك في الموطأ عن أبي أيوبَ الأنْصاريِّ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) قالَ : « مَا كُنَّا نُضَحِّي بالمَدِينَةِ إلّا بالشَّاةِ الوَاحِدَةِ ، يَذْبَحُها الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً » .

٤٧٠٢ ـ * روى الطبراني في الكبير عن عبدِ الله بنِ هشامٍ ـ وقد أدْرَكَ النبيَّ ﷺ ـ « أنَّ أُمَّهُ أَتَتْ بِهِ النبيَّ ﷺ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ودعا لهُ ، وكانَ يُضحِّي بالشاةِ الواحدَةِ عن جميعِ أهلِهِ » .

٤٧٠٣ ـ * روى الطبراني في الكبير عن حُذَيْفَةَ بنِ أسيدٍ قالَ : « رأيْتُ أبا بكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ الله عنهما وما يُضَحِّيانِ مخافَةَ يُسْتَنُّ فَحمَلَني أهلي على الجَفا بعدَ أنْ عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ حتى أنّي لأضحِّي عن كُلٍّ » .

قال ابن رشد : « في عدد ما يجزىء من الضحايا عن المضحين ، فإنهم اختلفوا في ذلك ، فقال مالك : يجوز أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحياً عن نفسه وعن أهل بيته الذين تلزمهم نفقته بالشرع ، وكذلك عنده بالهدايا ، وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وجماعة : أن ينحر الرجل البدنة عن سبع ، وكذلك البقرة مضحياً أو مهدياً ، وأجمعوا على أن الكبش لا يجزىء إلا عن واحد ، إلا ما رواه مالك من أنه يجزىء أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة بل إذا اشتراه مفرداً » .

قال في نيل الأوطار : قوله « يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته » فيه دليل على أن الشاة تجزىء عن أهل البيت ؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهده ﷺ والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم ويدل على ذلك أيضاً حديث : « على كلِّ أهلِ بيتٍ في كُلِّ عامٍ أُضْحِيَةٌ » نيل الأوطار .

٤٧٠١ ـ الموطأ : نفس الموضع السابق ص٤٨٦ ، وإسناده صحيح .
الترمذي (٤/ ٩١) ٢٠ ـ كتاب الأضاحي ، ١٠ ـ باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزيء عن أهل البيت . وقال الترمذي : حسن صحيح ، قال : والعمل على هذا عنده بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق . اهـ . وكذلك هو قول مالك والليث والأوزاعي وغيرهم أن الشاة الواحدة تجزىء عن أكثر من واحد .
(تباهى) : تفاخر .

٤٧٠٢ ـ مجمع الزوائد (٤/ ٢١) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

٤٧٠٣ ـ الطبراني « الكبير » (٣/ ١٨٢) .
مجمع الزوائد (٤/ ١٨) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

٤٧٠٤ ـ * روى أحمد عن الشعبيِّ قال : سألتُ ابنَ عُمَرَ قُلتُ : الجَزورُ والبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ ؟ قال ياشَعْبيُّ ولها سَبْعَةُ أنفُسٍ قالَ : قلتُ : إنَّ أصحابَ مُحمَّدٍ ﷺ يزْعُمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الجَزورَ عَنْ سَبْعَةٍ والبَقَرَةَ عنْ سَبْعَةٍ قالَ : فقالَ ابنُ عُمَرَ لرجُلٍ أكذاكَ يافلانُ قالَ : نعم قالَ : ما شَعَرْتُ بهذا .

٤٧٠٥ ـ * روى الترمذي عن ابن عباس « كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ فحَضَرَ الأضْحى فاشتركنا في البَقَرَةِ سَبْعَةً وفي البَعيرِ عَشَرَةً » .

وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة . وإن كان قد روي من حديث رافع بن خديج ومن طريق ابن عباس وغيره « البدنة عن عشرة » وقال الطحاوي : وإجماعهم على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة ، وإنما صار مالك لجواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته أو هديه . وخالفه في ذلك أبو حنيفة والثوري على وجه الكراهة لا على وجه عدم الإجزاء (النيل) .

٤٧٠٦ ـ * روى أبو يعلى عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ رسول الله ﷺ أُتيَ بكبشين أقرَنَيْنِ أمْلَحَين عظيمين مُوجوءَيْن فأضْجَعَ أحَدَهُما وقالَ : « بسمِ اللهِ واللهُ أكْبَرُ عَنْ مُحمَّدٍ وَأُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتوحيدِ وَشَهِدَ لي بالبلاغِ » .

٤٧٠٧ ـ * روى الطبراني في الأوسط والكبير عن أبي هريرَة رضي اللهُ عَنهُ قال : « ضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ بكبشين أقرَنَيْنِ أمْلَحَيْن أحدَهُما عَنْهُ وعن أهل بيْته ، والآخر عنه وعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمته » .

٤٧٠٤ ـ أحمد (٥/ ٤٠٩) وهذا الحديث رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد .

٤٧٠٥ ـ الترمذي (٤/ ٨٩) ٢٠ ـ كتاب الأضاحي ، ٨ ـ باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية .

النسائي (٧/ ٢٢٢) ٤٣ ـ كتاب الضحايا ، ١٥ ـ باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا .

وروى هذا الحديث أيضاً ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٧) ٢٦ ـ كتاب الأضاحي ، ٥ ـ باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة ، وأحمد (١/ ٢٧٥) وحسّنه الترمذي ، وهو كذلك .

٤٧٠٦ ـ أبو يعلى (٣/ ٣٢٧) .

مجمع الزوائد (٤/ ٢٢) وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن . ولجابر حديث رواه أبو داود باختصار .

(موجوءين) : خصيين . (أملح) : الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل : هو النقي البياض .

٤٧٠٧ ـ مجمع الزوائد (٤/ ٢٢) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وهذا لفظه ، وإسناده حسن .

٤٧٠٨ ـ * روى البزار عن أبي رافعٍ مولى رسولِ اللهِ ﷺ قالَ : كانَ رسول الله ﷺ إذا ضَحَّى اشترى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فإذا صَلَّى وَخَطَبَ أُتِيَ بأحَدِهِما وَهوَ في مُصَلّاهُ فَذَبَحَهُ ثم قالَ : « اللَّهمَّ هذا عَنْ أُمَّتِي جميعًا مَنْ شَهِدَ لَكَ بالتوحيد وشَهِدَ لي بالبلاغ » ثُمَّ يُؤْتَى بالآخَرِ فَيَذْبَحُهُ ثُمَّ يقولُ : « اللَّهمَّ هذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ » فَيُطْعِمُهُمَا جميعاً المساكينَ . ويأكُلُ هُوَ وأَهْلُهُ مِنْهُما ، قالَ فَلَبِثْنا سِنِينَ ليسَ أَحَدٌ مِنْ بني هاشِمٍ يُضَحِّي ، قَدْ كفانا اللهُ بِرَسولِ الله ﷺ الغُرْمَ والمَؤُونَةَ .

قال الشوكاني : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قول أحمد وإسحق واحتجًا بحديث أن النبي ﷺ ضحى بكبش فقال : « هذا عمن لم يضح من أمتي » . وقال بعض أهل العلم : لا تجزىء الشاة إلا عن نفس واحدة ، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم . ا.هـ .

ـ جواز الأكل من الأضحية :

٤٧٠٩ ـ * روى أحمد عن أبي هريرَةَ عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا ضحى أحدُكُمْ فليأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَتِه » .

٤٧١٠ ـ * روى البخاري عن عابسِ بن ربيعَةَ (رضي الله عنه) قال : قُلْتُ لعائشَةَ : « أَنَهى النَبيُّ ﷺ أنْ تُؤكَلَ لُحُومُ الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالتْ : ما فَعَلَهُ إلا في عامٍ جاعَ الناسُ فيهِ ، فأرادَ أن يُطعِمَ الغنيُّ الفقيرَ ، وإنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاع فنأكُلُهُ بَعدَ خمسَ عَشْرَةَ لَيلَةً ، قلتُ : وما اضْطَرَّكم إليه ؟ فَضَحِكَتْ وقالتْ : ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ من خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثلاثةَ أيامٍ ، حتى لِحَق باللهِ تعالى » .

٤٧٠٨ ـ كشف الأستار (٢/ ٦٢) كتاب الأضاحي ، باب أضحية رسول الله ﷺ .

مجمع الزوائد (٤/ ٢٢) وقال الهيثمي : رواه البزار وأحمد بنحوه ، ورواه الطبراني في الكبير بنحوه .

٤٧٠٩ ـ أحمد (٢/ ٣٩١) .

مجمع الزوائد (٤/ ٢٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

٤٧١٠ ـ البخاري (٩/ ٥٥٢) ٧٠ ـ كتاب الأطعمة ، ٢٧ ـ باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره .

وفي رواية الترمذي [١] : قال عابس : قلتُ لأُمِّ المؤمنينَ عائشَةَ : « أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهى عن لُحُومِ الأَضاحي ؟ قالت : لا ، ولكن قَلَّما كان يُضحيٌّ من النَّاسِ ، فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعِمَ مَن لم يُضَحِّ ، فلقد كُنَّا نَرْفَعُ الكُرَاعَ فنأكُلُهُ بعد عَشْرَةِ أيَّامٍ » . وأخرج النسائي [٢] الأولى .

وله في أخرى [٣] قال : « سألتُ عائشة عن لُحُومِ الأضاحي ؟ فقالتْ : كُنَّا نَخْبَأُ الكُرَاعَ لرسولِ اللهِ ﷺ شهراً ، ثم يأكُلُهُ » .

وفي رواية البخاري [٤] عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمن : « أنَّ عائشَةَ قالت : الضَّحيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ ، فَنُقَدِّمُ بِهِ النبيِّ ﷺ المدينةَ ، فقال : لا تأكلوا إلا ثَلاَثَةَ أيامٍ ، وليستْ بعَزِيمَة ، ولكن أرادَ أنْ نُطْعِمَ منه ، والله أعلم » .

وفي رواية لمسلم [٥] عن عبدِ اللهِ بن واقِدٍ قالَ : « نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ أكْلِ لحومِ الضحايا بَعْدَ ثلاَثٍ . قال عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرِ بن محمدِ بن عمروِ بن حَزْمٍ : فذكرتُ ذلك لعَمْرَةَ فقالتْ : صَدَقَ . سمعْتُ عائشَةَ تقولُ : دَفَّ أَهْلُ أبياتٍ من أهْلِ البادِيَةِ حَضْرَةَ الأضحى زَمَنَ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ رسولُ اللهِ : ادَّخِروا ثلاثاً » .

وفي رواية [٦] : « لثلاثٍ ، ثم تَصَدَّقُوا بما بَقِيَ ، فلما كانَ بعدَ ذلكَ قالوا : يارسولَ اللهِ إنَّ الناسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ من ضَحَايَاهُمْ ، ويَجْمِلُونَ منها الْوَدَكَ . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : وما ذاكَ ؟ قالوا : نَهيتَ أنْ تُؤكَلَ لُحُومُ الضَّحَايا بعْدَ ثَلاثٍ ، فقال : إنما نَهَيتُكم من أجلِ الدَّافةِ التي دفَّتْ ، فكلُوا وتَصدَّقوا وادَّخِرُوا » .

---

(١) الترمذي (٤/ ٩٥) ٢٠ ـ كتاب الأضاحي ، ١٤ ـ باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث .

(٢) النسائي (٧/ ٢٣٥ ، ٢٣٦) ٤٣ ـ كتاب الضحايا ، ٣٧ ـ باب الادخار من الأضاحي .

(٣) النسائي : الموضع السابق ص٢٣٦ .

(٤) البخاري (١٠/ ٢٤) ٧٣ ـ كتاب الأضاحي ، ١٦ ـ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي .... إلخ .

(٥) مسلم (١٥٦١/٣) ٣٥ ـ كتاب الأضاحي ، ٥ ـ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام .

(٦) مسلم : نفس الموضع السابق .

(دفَّ) يقال : جاءت دافَّة من الأعراب ، وهم من يَرِدُ منهم المِصْرَ . يقال : دَفَّتْ دافَّةٌ منهم .

(ويجْمِلونَ) جَمَلْتُ الشَّحمَ وَأجْمَلْتَهُ : إذا أذَبْتَه .

(الْوَدَكَ) : دَسَمُ اللحم ودهنه .

قال في النيل : وفي الباب عن نبيشة الهذلي عند أحمد وأبي داود وزاد بعد قوله « وادخروا وائتجروا » أي اطلبوا الأجر بالصدقة .

٤٧١١ ـ * روى الشيخان عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ (رضي الله عنه) قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ ضَحَّى منكم فلا يُصْبِحَنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيتِهِ منهُ شيءٌ ، فلما كانَ العامُ المقبلُ قالوا : يارسولَ اللهِ ، نَفْعَلُ كما فَعَلْنَا العام الماضي ؟ قال : كُلُوا وأَطْعِمُوا وادَّخروا ، فإنَّ ذلكَ العامَ كانَ بالناسِ جَهدٌ فأردتُ أنْ تُعينوا فيهم » .

٤٧١٢ ـ * روى البخاري عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) « كانَ غائباً فَقَدِمَ ، فَقُدِّمَ إليهِ لحمٌ ، وقيلَ : هذا لَحمُ ضحايانا . فقالَ : أخِّروه لا أذُوقُه . قالَ : ثم قُمتُ فخرجتُ ، حتى آتيَ أخي قَتادَةَ بنَ النُّعمانِ ـ وكان أخاهُ لأُمِّهِ ـ ، وكان بدْرِيّاً فذكَرتُ ذلكَ لهُ ، فقال : إنه قَدْ حَدَثَ بعدَكَ أمرٌ » .

وفي روايةٍ (١) : « وقدَ حَدَثَ بعْدَكَ أمْر نقْضاً لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أكلِ لُحُومِ الأضَاحي بَعدَ ثَلاَثَةِ أيَّامٍ » .

وفي رواية (٢) الموطأ : « فَخَرَجَ أبو سعيدٍ فَسألَ عَن ذلكَ ، فأُخْبِرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : نَهيتُكم عن لُحُومِ الأضَاحي بعْدَ ثَلاَثٍ ، فَكُلُوا وتَصَدَّقوا وادَّخِروا ونَهَيْتُكم عَنِ الانتِبَاذِ فَانْتَبِذوا ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ونهيتُكم عن زيارَةِ القُبورِ فزوروها

= قال الحافظ في الفتح : « فنقدم » بسكون القاف وفتح الدال من القدوم . وفي رواية : بفتح القاف وتشديد الدال : أي تضعه بين يديه ، وهو أوجه .

قال النووي في شرح مسلم : « حضرة الأضحى » هي بفتح الحاء وضمها وكسرها . والضاد ساكنة فيها كلها ، وحكي فتحها ، وهو ضعيف ، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء ، فيقال : بحضرة فلان .

٤٧١١ ـ البخاري (١٠/ ٢٤) ٧٣ـ كتاب الأضاحي ، ١٦ ـ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ..... إلخ .

مسلم (٣/ ١٥٦٣) ٣٥ ـ كتاب الأضاحي ، ٥ ـ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ..... إلخ .

٤٧١٢ ـ البخاري (١٠/ ٢٣ ، ٢٤) ٧٣ ـ كتاب الأضاحي ، ١٦ ـ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ..... إلخ .

(١) البخاري (٧/ ٣١٣) ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ١٢ ـ باب .

(٢) الموطأ (٢/ ٤٨٥) ٢٣ ـ كتاب الضحايا ، ٤ ـ باب ادخار لحوم الأضاحي .

ولا تقولوا هُجْراً ـ يعني ـ لا تقولو سُوءاً » .

وفي رواية (١) النسائي نحو رواية البخاري .

وفي أخرى (٢) له : « أنَّ أبَا سَعيدٍ قالَ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ لُحُومِ الأضاحي فَوقَ ثَلاثَةِ أيّامٍ ، فَقَدِمَ قَتَادَةُ بنُ النُّعمانِ وكان أخا أبي سعيدٍ لأُمِّهِ ، وكان بدريّاً ، فقدَّموا إليهِ مِنْ لحْمِ الأَضَاحي ، فقالَ : أليس قَدْ نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنه ؟ قال أبو سعيدٍ : إنَّهُ قَدْ حَدَثَ فيهِ أمرٌ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أن نأكُلَهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أيامٍ ، ثم رَخَّص لنا أن نأكلَه ونَدَّخِرَ » .

٤٧١٣ ـ * روى أحمد عن أبي سعيدٍ قالَ : « كانَ رسولَ اللهِ ﷺ نهانا أنْ نَأكُلَ لُحُومَ نُسُكِنا فوق ثلاثٍ قالَ : فَخَرَجْتُ في سَفَرٍ ثُمَّ قَدمتُ على أهلي وذلكَ بعدَ الأَضْحى بأيَّامٍ قالَ فأتَتْني صاحِبَتي بِسَلْقٍ قَدْ جَعَلَتْ فيهِ قديداً فقلتُ لها : أنّى لكِ هذا القَديدُ ؟ قالتْ : مِنْ ضحايانا ، فقلتُ لها : أَلَمْ يَنْهنَا رسولُ اللهِ ﷺ عنْ أنْ نأكُلَها فوق ثلاثٍ ؟ قالَ : فقالتْ : إنَّهُ قَدْ رَخَّصَ للناسِ بَعْدَ ذَلكَ » .

٤٧١٤ ـ * روى مسلم عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تأكُلوا لُحومَ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ ، فشكَوْا إلى رسولِ اللهِ ﷺ : أنَّ لهم عيالاً وحَشَماً وخَدماً ، فقال : كُلُوا وأطْعِمُوا وادَّخِرُوا ـ أو قال : واحْبِسُوا ـ شكَّ الراوي » .

---

(١) النسائي (٧/ ٢٣٣ ، ٢٣٤) ٣٤ ـ كتاب الضحايا ، ٣٦ ـ باب الإذن في ذلك .

(٢) النسائي : الموضع السابق .

(هُجراً) الهُجْرُ : الفُحْشُ من القول ، والرَّديء .

٤٧١٣ ـ أحمد (٤/ ١٦) .

مجمع الزوائد (٤/ ٢٦) وقال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

٤٧١٤ ـ مسلم (٣/ ١٥٦٢) ٣٥ ـ كتاب الأضاحي . ٥ ـ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي .... إلخ .

٤٧١٥ ـ * روى الترمذي عن بُرَيْدَةَ (رضي الله عنه) قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كنتُ نَهيْتُكم عن لُحُومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ ليتَّسعَ ذُو الطَّوْلِ على مَنْ لا طَوْلَ له . فكلوا ما بَدَا لكم ، وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا » .

٤٧١٥ ـ الترمذي (٤/ ٩٤ ، ٩٥) ٢٠ ـ كتاب الأضاحي ، ١٤ ـ باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث ، وقد أخرج هذا المعنى مسلم في (٣/ ١٥٦٣ ، ١٥٦٤) ٣٥ ـ كتاب الضحايا ، ٥ ـ باب بيان ما كان من النهي ...... إلخ ، والنسائي (٢٣٤/٧ ، ٢٣٥) ٣٦ ـ باب الإذن في ذلك ، وأبو داود (١٠٠/٣) كتاب الأضاحي ، ٩ ـ باب في حبس لحوم الأضاحي .

(ذو الطَّولِ) الطَّوْلُ : الغِنى والجِدَةُ .

مسائل وفوائد

- إن اشترى فقير شاة بنية الأضحية ، صارت واجبة ، لأن الشراء للأضحية ممن لا أضحية عليه ، يجري مجرى الإيجاب ، وهو النذر بالتضحية عرفاً .

- إن ولدت الأضحية ولداً يذبح ولدها مع الأم ، وإن باعه يتصدق بثمنه ، لأن الأم تعينت للأضحية .

- يجوز عند الجمهور الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر ، فيصح اشتراك سبعة في بقرة أو ناقة إذا ساهم كل واحد منهم بالسبع ، ولا يصح أكثر من سبعة وله المساهمة بأقل من سبع .

- يشترط لجواز إقامة التضحية على المكلف بها : نية الأضحية ، فلا تجزىء الأضحية بدونها لأن الذبح قد يكون للحم وقد يكون للقربة ، والفعل لا يقع قربة بدون نية .

- اشترط الحنفية أن لا يشارك المضحي فيما يصح فيه الشركة من لا يريد القربة رأساً ، وإنما أراد اللحم ، فلو اشترك سبعة في بعير أو بقرة كلهم يريد القربة إلا واحداً منهم يريد اللحم ، لا تجزىء الأضحية عن الجميع ، لأن القربة في إراقة الدم وذلك لا يتجزأ ، لأنها فعل أو ذبح واحد .

- اتفق العلماء على أن أفضل وقت التضحية هو اليوم الأول قبل زوال الشمس ، لأنه هو السُّنة .

- قال الحنفية : إن ضلت الشاة أو سرقت ، فاشترى أخرى ثم وجدها فالأفضل ذبحها ، وإن ذبح الأولى جاز ، وكذا الثانية لو قيمتها كالأولى أو أكثر .

- إذا أخطأ الناس في تعيين يوم العيد ، فصلوا وضحوا ، ثم بان لهم أنه يوم عرفة ، أجزأتهم الصلاة والتضحية عند الحنفية ، لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ ، فيحكم بالجواز صيانة لجمع المسلمين .

- إذا وجبت الأضحية بإيجاب صاحبها ، فضلت أو سرقت بغير تفريط منه ، فلا ضمان

عليه عند الحنابلة لأنها أمانة في يده ، فإن عادت إليه ذبحها سواء أكان في زمن الـذبح أو فيما بعده .

- إذا أوجب المرء أضحية صحيحة سليمة من العيوب ، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ، ذبحها وأجزأته عند غير الحنفية .

- إن عين الشخص أضحيـة ، فـذبحهـا فضـولي غيره بغير إذنـه ، أجـزأت عن صـاحبهـا ولا ضمان عليه .

- يحرم بيع جلد الأضحية وشحمهـا ولحمهـا وأطرافهـا ورأسهـا وصوفهـا وشعرهـا ووبرهـا ولبنها الذي يحلبه منها بعد شرائها ، واجبة كانت أو تطوعاً .

- لا يجوز إعطاء الجزار أو الذابح جلدها أو شيئاً منها كأجرة للذبح ، فإن أعطي شيئـاً من الأضحية لفقره أو على سبيل الهديـة فلا بـأس ؛ لأنـه مستحق للأخـذ فهو كغيره بل هو أولى ؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها .

الفصل الثاني
في
العقيقة

مقدمة

العقيقة : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه ، والأصل في معناها اللغوي : أنها الشعر الذي على المولود ثم سمت العرب الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما يجاوره .

وتذبح العقيقة يوم سابع ولادة المولود ، ويحسب يوم الولادة من السبعة ، فإن ولدت ليلاً حسب اليوم الذي يليه ، ولو ذبح قبل السابع أو بعده أجزأه ، ويكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة خلافاً لما كان عليه الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها .

والعقيقة عند الجمهور سنة للأب من ماله ، وقال الحنفية : تستحب ، وما نقل عن أبي حنيفة فهو محمول على كراهته للاسم لاشتقاقه هو والعقوق من فعل واحد .

وهي مثل الأضحية من الأنعام : الإبل والبقر والغنم .

يؤكل من لحم العقيقة ويتصدق منه ولا يباع شيء منها .

ـ استحباب العقيقة :

٤٧١٦ ـ * روى أبو داود عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب (رَضِيَ اللهُ عَنـهُ) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بعَقِيقَتِه ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رأسُهُ ، ويُسَمَّى » ، قَال هَمَّامٌ في رِوَايَتِهِ : « وَيُدَمَّى » ، وكَانَ قَتَادَةَ إذا سُئِلَ عَن الدمِ كَيفَ يُصَنع بِهِ ؟ قَالَ : « إذا ذَبَحْتَ العَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً ، واسْتَقْبَلْتَ بَها أَوْدَاجَهَا ، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يافُوخِ الصَّبِيِّ ، حَتَّ تَسِيْلَ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِثْلَ الخَيْطِ ، ثُمَّ يُغسَلُ رأسُه بَعْدُ وَيُحْلَقَ » .

وقَالَ أبو داودَ : هَذا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ ، يَعْنِي « ويُدَمَّى » وجَاءَ بتفسيرِهِ عَنْ قَتَادَةَ ، وَهوَ مَنْسوخٌ ، قَالَ : « ويُسَمَّى » أَصَحُّ ، هَكَذَا قَالَ سَلَّامُ بنُ أَبي مُطِيعٍ عن قَتَادَةَ ، وإياسُ بنُ دُغْفَلٍ عَنِ الحَسَنِ قَالَ : « ويُسَمَّى » وَرَواهُ أَشْعَثُ عَنِ الحَسَنِ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « ويُسَمَّى » .

وفي رِوَايَةِ [1] الترمذيِّ قَال : « الغُلامُ مُرْتَهنٌ بعَقِيقتِه ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ويُسَمَّى ، ويُحلَق رَأْسُهُ » وفي رَوايَةٍ نَحوَهُ .

٤٧١٦ ـ أبو داود (٣/ ١٠٦) كتاب الأضاحي ، ٢٠ ـ بابٌ في العقيقة .

(١) الترمذي (١٠١/٤) ٢٠ ـ كتاب الأضاحي ، ٢٣ ـ باب من العقيقة ، وإسناده صحيح ، فقد صرح النسائي بسماع الحسن حديث العقيقة من سمرة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال : والعلم على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن تذبح عن الغلام يوم السابع ، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين .

« العَقِيقَة » في الأصل من العَقّ ، وهو الشق والقطع ، وسمي الشعر الذي يخرج به المولود من بطن أمه عقيقة ، لأنه يُحْلَق عنه .

وقيل للذبيحة التي تُذبح عنه : عقيقة ، لأنه يشقّ حلقها بسببه .

قال الترمذي : العق : القطع ، وهو في المعنى راجع إلى الافتراق ، ومنه : شقّ العصا ، أي : فارق الجماعة ، والمراد به في العقيقة : إمّا قطع شعر الصبي ، وإما شق أوداج الشاة بالذبح .

(اليافوخ) : هو عظم وسط الرأس عند التقاء عظمتي الجمجمة الأمامية والخلفية ويكون ليناً بعد الولادة .

قال في النيل : قوله : « كل غلام رهينة بعقيقته » قال الخطابي : اختلف الناس في معنى هذا ، فذهب أحمد بن حنبل إلى أن معناه أنه إذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لأبويه وقيل : المعنى أن العقيقة لازمة لابد منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن . وقيل : إنه مرهون بالعقيقة بمعنى أنه لا يسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها ، وبه صرح صاحب المشارق والنهاية .

٤٧١٧ ـ * روى الطبراني في الأوسط والكبير عن ابن عُمَرَ عَن النبيِّ ﷺ أنه قالَ : « إذا كانَ يومَ سابِعِه فاهريقوا عَنْهُ دماً وأميطوا عَنْهُ الأذى وسَمُّوهُ » .

قال في النيل : قوله « فاهريقوا عنه دماً » تمسك بهذا وببقية الأحاديث القائلون بأنها واجبة وهم : الظاهرية والحسن البصري ، وذهب الجمهور من العترة وغيرهم إلى أنها سنة . وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة وقيل : إنها عنده تطوع قوله : « وأميطوا عنه الأذى » المراد احلقوا عنه شعر رأسه كما في الحديث الذي بعده .

٤٧١٨ ـ * روى الطبراني في الكبير والأوسط عن يزيدَ بنِ عبدِ الله المُزَنِيِّ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « في الإبلِ فَرَعٌ ويُعَقُّ عَن الغُلامِ ولا يُمَسُّ رَأْسَهُ بِدَمٍ » .

٤٧١٩ ـ * روى أبو داود عن بريدةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : « كُنَّا في الجَاهِلِيَّةِ إذَا وُلِدَ لأحَدِنَا غُلَامٌ ، ذَبَحَ شاةً ، ولَطَخَ رَأْسَه بدَمِها ، فَلَمَّا جَاءَ الإسْلامُ ، كُنَّا نَذْبَحُ الشَّاةَ يَوْمَ السَّابِعِ ، ونَحْلِق رَأْسَهُ ، وَنَلْطَخُهُ بزَعْفَرانٍ » .

قال في النيل : قوله « فلما جاء الله بالإسلام » إلخ فيه دليل على أن تلطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وأنه منسوخ كما تقدم ، وأصرح منه في الدلالة على النسخ

٤٧١٧ ـ مجمع الزوائد (٤/ ٥٨) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، ورجاله ثقات .

٤٧١٨ ـ مجمع الزوائد (٤/ ٥٨) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، ورجاله ثقات . وقد رواه ابن ماجة عن يزيد عن عبد الله المزني ، ولم يقل عن أبيه ، وهنا يزيد بن عبد الله عن أبيه ، فالله أعلم .

٤٧١٩ ـ أبو داود (٣/ ١٠٧) كتاب الأضاحي ، باب في العقيقة ، وإسناده حسن .

(تلطخ) : تطييب .

(زعفران) : نبات أصفر الزهر له أصل كالبصل يصبغ أو يتطيب به .

حديث عائشة عند ابن حبان وابن السكن وصححاه « فأمرهم النبي صلى الله وعليه وآله وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً » : قوله : « ونلطخه بزعفران » فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بالزعفران أو غيره من الخلوق كما في حديث عائشة المذكور .

ـ مقدارها :

٤٧٢٠ ـ * روى الترمذي عن عائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُم عن الغُلاَمِ شاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ » .

٤٧٢١ ـ * روى أحمد بن أسماءَ بنتِ يَزيدَ عن النبيِّ ﷺ قالَ : « العقيقَةُ حَقٌّ : على الغلام شاتانِ مكافئتان وعن الجارية شاة » .

٤٧٢٢ ـ * روى أبو داود عن أمِّ كُرزٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالتْ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ : « عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ » .

وَفِي أُخْرَىٰ (١) قَالَتْ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا ، قَالَتْ : وسمِعْتُهُ يَقُولُ : عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَلا يَضُرُّكُم ذُكْرَاناً كُنَّ أَمْ إِنَاثاً » .

وفي أُخْرَىٰ (٢) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مِثْلاَنِ ، وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ » .

٤٧٢٠ ـ الترمذي (٤/ ٩٦ ، ٩٧) ٢٠ ـ كتاب الأضاحي ، ١٦ ـ باب ما جاء في العقيقة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم (٣١٦٣) في الذبائح ، باب العقيقة ، كما رواه أحمد (٦/ ٣١) ، وابن حبان (٧/ ٣٥٦) باب العقيقة ، ذكر البيان : بأن قول أنس بكبشين أراد به عن كل واحد منهما ، والبيهقي (٩/ ٣٠١) كتاب الضحايا ، باب ما يعق عن الغلام ومايعق عن الجارية ، وغيرهم وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وأم كرز وبريدة وأبي هريرة وعبد الله بن عمر ، وأنس وسلمان بن عامر وابن عباس .

٤٧٢١ ـ أحمد (٦/ ٤٥٦) والطبراني « الكبير » (٢٤ / ١٨٣) .

مجمع الزوائد (٤/ ٥٧) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله محتج بهم .

٤٧٢٢ ـ أبو داود (٣/ ١٠٥) كتاب الأضاحي ، باب في العقيقة .

النسائي (٧/ ١٦٥) ٤٠ ـ كتاب العقيقة ، ٣ ـ باب العقيقة عن الجارية .

(١) أبو داود : الموضع السابق .

(٢) أبو داود : الموضع السابق ص١٠٦ .

وللنّسائي في أُخْرَى (١) قالَتْ : « أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ أَسْأَلُه عَنْ لُحُومِ الهَدْيِ ؟ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ ، لاَ يَضُرُّكُم ذُكْرَاناً كُنَّ أَمْ إِنَاثاً » .

وفي روايةِ (٢) التِرمِذيِّ قالَتْ : « سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ العَقِيْقَةِ ؟ فَقَالَ : عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ وَاحِدَةٌ ، وَلاَ يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَاناً كُنَّ أَمْ إِنَاثاً » .

٤٧٢٣ ـ * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً » وعِنْدَ النَّسائيُّ « بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ » .

قال في النيل : قوله : « عق عن الحسن والحسين » فيه دليل على أنها تصح العقيقة من غير الأب مع وجوده وعدم امتناعه ، وهو يرد ما ذهبت إليه الحنابلة من أنه يتعين الأب إلا أن يموت أو يمتنع . وروي عن الشافعي أن العقيقة تلزم من تلزمه النفقة ويجوز أن يعق الإنسان عن نفسه إن صح ما أخرجه البيهقي عن أنس « أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد البعثة » ولكنه قال : إنه منكر ، وفيه عبد الله بن محرر بمهملات وهو ضعيف جداً كما قال

---

(١) النسائي (٧/ ١٦٥) ٤ ـ باب كم يعق عن الجارية .

(٢) الترمذي (٤/ ٩٨) ٢٠ ـ كتاب الأضاحي ، ١٧ ـ باب الأذان في أذن المولود ، ورواه أيضاً الدارقطني ، والحاكم (٤/ ٢٣٧) ، وابن حبان (٧/ ٣٥٦) ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

(مُكافِئَتَان) قال أبو داود السجستاني رحمه الله : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل رحمه الله يقول : « مكافئتان » مُستَوِيَتَان أو مُقَارِبتان ، قال الخطابيُّ : وقد فسره أبو عبيد قريباً من هذا ، إلا أن المراد بذلك : التَّكافُؤ في السّنّ ، يريد : شاتين مُسِنَّتَين تجوزان في الضحايا ، لا تكون إحداهما مُسنَّة ، والأخرى غير مسنَّة ، واللفظة « مكافِئتان » بكسر الفاء ، كافأه يُكافئه فهو مُكافِئه ، أي : مساويه .

قال أبو عبيد : وتفسير المكنات يقول : لا تَزْجروا الطَّيْرَ ولا تَلْتَفِتُوا إليها ، وأقِرُّوها على مواضعها التي جَعَلَ اللهُ لها ، من أنها لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ، ويُحكى عن الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ أنه قالَ : كانت العرب إذا خرج أحدهم من بيته غادياً في بعض الحاجة ، نظر : هل يرى طائراً يطير ، فيزجر سُنُوحه أو بُرُوحه ، فإذا لم يرَ ذلك ، عَمَدَ إلى الطير الواقع على الشجر ، فحرّكه ليطير ، ثم نظر إلى أي جهة يأخذ ، وزجره ، فقال لهم النبيُّ ﷺ : « أقِرُّوا الطيرَ على أَمْكِنَتِها : لا تُطَيِّروها ولا تزجروها » .

٤٧٢٣ ـ أبو داود (٣/ ١٠٧) كتاب الأضاحي ، باب في العقيقة .

النسائي (٧/ ١٦٦) ٤٠ ـ كتاب العقيقة ، ٤ ـ باب كم يعق عن الجارية ، وإسناده صحيح ، وصححه أيضاً عبد الحق الأشبيلي ، وابن دقيق العيد .

الحافظ . وقال عبد الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث . قال البيهقي : وروي من وجه آخر عن قتادة عن أنس وليس بشيء . وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن أنس وأخرجه أيضاً ابن أيمن في مصنفه والخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثُمامة بن عبد الله عن أنس عن أبيه . وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل ، وأخرجه أيضاً الطبري والضياء من طريق فيها ضعف ، وقد احتج بحديث أنس هذا من قال إنها تجوز العقيقة عن الكبير ، وقد حكاه ابن رشد عن بعض أهل العلم .

وقال أيضا ـ في النيل ـ : المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود والإمام يحيى وحكاه للمذهب . وحكاه في الفتح عن الجمهور . وقال مالك : إنها شاة عن الذكر والأنثى . قال في البحر : وهو المذهب . واستدل على ذلك بحديث بريدة بلفظ « كنا نذبح شاة » الخ . وبحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقّ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا » ويجاب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة فهي من هذه الحيثية أولى بالقبول . وأما حديث ابن عباس فسيأتي أيضا في رواية منه أنه عق عن كل واحد بكبشين وأيضا القول أرجح من الفعل . وقيل : إن في اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على شاة دليلا على أن الشاتين مستحبة فقط بتعينه والشاة جائزة غير مستحبة . وقيل : إنه لم يتيسر إلا شاة ، وأما الأنثى فالمشروع في العقيقة عنها شاة واحدة إجماعا كما في البحر . قوله « ولا يضركم ذكرانا أو إناثا » فيه دليل على إنه لا فرق بين ذكور الغنم وإناثها » .

٤٧٢٤ ـ * روى الطبراني في الأوسط عن أنسٍ قال : « عَقَّ رسولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ » .

٤٧٢٥ ـ * روى النسائي عن بَرِيْدَة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ » .

٤٧٢٤ ـ مجمع الزوائد (٤/ ٥٨) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

٤٧٢٥ ـ النسائي (٧/ ١٦٤) ٤٠ ـ كتاب العقيقة ، أول باب ، وإسناده حسن .

٤٧٢٦ - * روى الترمذي عن عليِّ بن أبي طالب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) « أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحُسَيْنِ بِشَاةٍ ، وقَالَ : يَافَاطِمَةُ ، احْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً ، فَوَزَنَّاهُ ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَماً ، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ » .

٤٧٢٧ - * روى مالك في الموطأ عن جعفرِ بن محمدٍ عَنْ أبيهِ « أنَّ فَاطِمَةَ وَزَنَتْ شَعْرَ الحسَنِ والحُسَيْنِ وَزَيْنَبَ وأُمِّ كُلثُومَ ، وتَصدَّقَتْ بزِنَةِ ذَلِك فِضَّةً » .

وفِيْ(١) رِوَايَةٍ : « أنَّ فَاطِمَةَ وَزَنَتْ شَعْرَ حَسنٍ وحُسَيْنٍ ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً » .

٤٧٢٨ - * روى أحمد عن أبي رافع مولى رسولِ اللهِ ﷺ « أنَّ حَسَنَ بنَ علي الأكْبَرَ حينَ وُلِدَ أرادَتْ فاطِمَةُ أنْ تَعُقَّ عنهُ بِكَبْشَيْنِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : لا تَعُقِّي عنهُ ولكنْ احلِقي رَأْسَهُ ثم تَصَدَّقي بوزْنِهِ مِنَ الوَرِقِ في سبيلِ اللهِ ، ثم وَلَدَتْ حسيناً بعدَ ذلكَ فصنَعَتْ بهِ مِثْلَ ذَلكَ . وفي رواية عن أبي رافع قال لما ولدت فاطمة حسناً قالت : ألا أعُقُّ عن ابني بدَمٍ قالَ : لا ولكن احلِقي رَأْسَهُ ثم تَصَدَّقي بوزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً على المساكِينِ والأوفاضِ » وكان الأوفاضُ ناساً مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ محتاجين في الصُّفَّةِ أو في المسجدِ فذكر نحوه .

قال في النيل : (فائدة) قد وقع الخلاف في أبحاث تتعلق بالعقيقة : الأول : هل يجزىء منها غير الغنم أم لا ؟ فقيل : لا يجزىء وقد نقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه . وقال البوشنجي : لا نص للشافعي في ذلك ، وعندي لا يجزىء غيرها انتهى . ولعل وجه ذلك ذكرها في الأحاديث دون غيرها ولا يخفى أن مجرد ذكرها لا ينفي إجزاء غيرها . واختلف قول مالك في الإجزاء وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الأضحية كما تقدم ، والجمهور على إجزاء البقر والغنم . ويدل عليه ما عند الطبراني وأبي الشيخ من حديث أنس مرفوعاً بلفظ : « يعق عنه من الإبل

٤٧٢٦ - الترمذي (٤/ ٩٩) ٢٠ - كتاب الأضاحي ، ٢ - باب العقيقة بشاة ، وأخرجه الترمذي من حديث الباقر محمد بن علي بن الحسين عن علي رضي الله عنه ، وإسناده منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

٤٧٢٧ - الموطأ (٢/ ٥٠١) ٢٦ - كتاب العيقيقة ، ١ - باب ما جاء في العقيقة .

(١) الموطأ : نفس الموضع السابق ، وقد أخرجه الموطأ مرسلاً ، وفي سنده انقطاع ، ولكن له شواهد ، فهو حديث حسن بشواهده .

٤٧٢٨ - أحمد (٦/ ٣٩٠ ، ٣٩١) .

مجمع الزوائد (٤/ ٥٧) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وهو حديث حسن .

والبقر والغنم » ونص أحمد علي أنها تشترط بدنة أو بقرة كاملة . وذكر الرافعي أنه يجوز اشتراك سبعة في الإبل والبقر كا في الأضحية ولعل من جوز اشتراك عشرة هناك يجوز هنا . الثاني : هل يشترط فيها ما يشترط في الأضحية ؟ وفيه وجهان للشافعية ، وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل .

٤٧٢٩ - * روى النسائي عن عمرو بن شُعَيب عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العَقِيْقَةِ ؟ فَقَالَ : لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ ، كَأَنَّه كَرِهَ الاسْمَ ، قَالَ : ومَن وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنهُ : فَلْيَنْسُكْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةً » .

أقول : على هذا النص وأشباهه دار كلام أبي حنيفة وقد فهم كلامه فهماً خاطئاً .

٤٧٢٩ - النسائي (٧/ ١٦٢ ، ١٦٣) ٤٠ - كتاب العقيقة ، وإسناده حسن .

(لا يُحبُّ العُقُوق) قوله : لا يحب العقوق ، ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لها ، وإنما استبشع الاسم ، وأحب أن يُسمَّى بأحسن منه ، على عادته في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه فيسمِّيها النَّسيكة والذبيحة .

الفصل الثالث
في
الفرع والعتيرة

مقدمة

العتيرة : ذبيحة جاهلية ، قد كان العرب يذبحونها في رجب تقريباً إلى الله تعالى . والعلماء مختلفون فيها ، فبعضهم قال بوجوبها ، وبعضهم قال بندبها . وبعضهم قال بأنها منسوخة ، وهذا الذي عليه العمل .

فالمسلمون خلال العصور أماتوا عادة العتيرة ، حتى لو ذكر أمام الواحد منهم كلمة العتيرة أو الرجبية لم يفهم المراد إلا إذا كان عالماً .

الفرع : كذلك ذبيحة جاهلية ، وهي في الأصل ذات مظهر وثني ، ويبدو أن الشارع نقلها من أن تكون للأوثان إلى أن تكون لله ثمّ نسخها وهو الذي عليه العمل ، وإن وجدت أقوال أخرى تقول بالاستحباب أو بالوجوب كما سترى في النصوص التي ذكرتها ، وهناك سترى تعريفها كذلك .

النصوص

٤٧٣٠ ـ * روى الشيخان عن أبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ والفَرَعُ : أَوَّلُ النِّتَاج ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَواغِيتِهِم ، والعتِيرَةُ في رَجَبَ » .

وأخرجه (١) التِرْمِذِيُّ إلى قَوْلِهِ : « أَوَّلُ النِّتَاج » وقَالَ : « كان يُنْتَجُ لَهُم فَيَذْبَحونَهُ » قَالَ : وفي البَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ ومِخْنَفِ بنِ سُلَيمٍ ، وهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعَتِيرَةُ ذَبيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَها في رَجَبٍ ، يُعظِّمُون شَهْرَ رَجبٍ ، لأنَّه أَوَّل شَهْرٍ من الأشْهُرِ الحُرُم ، وَأَشْهُرُ الحُرُم : رَجَبُ ، وَذُو القِعْدَةِ ، وذُو الحجةِ ، والمُحَرَّمُ ، وأَشهرُ الحجِّ : شَوَّالُ ، وذُو القعْدةِ ، وَعشرٌ مِنْ ذِي الحجَّةِ ، كذلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْض أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ في أَشْهُرِ الحجِّ .

وفي رِوايَةِ (٢) أبي دَاوُدَ أنّهُ قَالَ : « لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ » قَالَ ابنُ المسيبِ : الفَرَعُ : أوَّلُ النِّتاجِ كانَ يُنْتَجُ لهم فيذبحُونَهُ .

وقال في أخرى (٣) : قَالَ ابنُ المسيبِ : الفَرَعُ : أوّل ما تُنْتَجُ الإبلُ ، كَانُوا يذبحُونَه لطَوَاغِيْتِهِم ، ثم يَأْكُله ، ويُلْقي جِلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ ، والعتيرةُ في العشرِ الأوَّل مِن رَجَبٍ .

وفي رواية النسائي (٤) قال : « لا فَرعَ ولا عَتِيْرَةَ » .

وفي رواية (٥) « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الفَرْعِ والعَتِيرَةِ » .

٤٧٣٠ ـ البخاري (٩/ ٥٩٦) ٧١ ـ كتاب العقيقة ، ٣ ـ باب الفرع ، و٤ ـ باب العتيرة .

مسلم (٣/ ١٥٦٤) ٣٥ ـ كتاب الأضاحي ، ٦ ـ باب الفرع والعتيرة .

(١) الترمذي (٤/ ٩٥ ، ٩٦) ٢٠ ـ كتاب الأضاحي ، ١٥ ـ باب ما جاء في الفرع والعتيرة .

(٢) أبو داود (٣/ ١٠٥) كتاب الأضاحي ، ١٩ ـ باب في العتيرة .

(٣) أبو داود : الموضع السابق .

(٤) النسائي (٧/ ١٦٧) ٤١ ـ كتاب الفرع والعتيرة .

(٥) النسائي : نفس الموضع السابق .

(طوَاغِيتهم) الطَّوَاغيت هاهنا : الأصنام .

٤٧٣١ ـ * روى أبو داود عن نُبَيْشَةَ الهُذَلي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : « نَادَى رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرةً في الجاهليَّةِ في رَجَب ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : اذْبَحوا للهِ فِيْ أيِّ شَهْرٍ كان ، وبَرُّوا اللهَ ، وأَطْعِمُوا للهِ ، قَالَ : إنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً في الجَاهِلِيَّةِ : فَمَا تأْمُرُنَا ؟ قَالَ : في كُلِّ سَائِمةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُك ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ـ زَادَ في رِوَايَةٍ : اسْتَحْمَل للحَجِيج ـ ذَبَحْتَه ، فَتَصَدَّقْتَ بلَحْمِهِ ـ قَال أَحَدُ رُوَاتِهِ : أَحْسَبُه قَالَ : عَلى ابْنِ السبِيْلِ ـ فَإِنَّ ذلِكَ خَيْرٌ ، قِيْلَ لأبي قِلَابَة : كَم السَّائِمَةُ ؟ قَالَ : مائَةٌ » .

وفي رِوَايَةِ النَّسائيِّ (١) مِثْلُهُ ، وفيه « نَادَى رَجُلٌ وهو بِمنَى ، وقَال : حَتَّى إِذَا اسْتَحملَ ذَبَحْتَه وَتَصَدَّقْتَ بلَحْمِهِ » .

وَلَهُ فِي أُخْرَى (٢) قَالَ : ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَعتِرُ في الجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : اذْبَحُوا للهِ عَزَّ وجَلَّ في أيِّ شهْرٍ كَانَ ، وبَرُّوا اللهَ عَزَّ وجَلَّ ، وأَطْعِمُوا » .

وفِي أُخرى (٣) قَالَ نُبَيْشَةُ ـ رَجُلٌ مِن هُذَيل ـ عن النبيِّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي كُنْتُ نَهَيتُكُم عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ ، كَيْمَا تَسَعُكُمْ ، فَقَدْ جَاءَ اللهُ بالخَيْرِ ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا ، فَإِنَّ هذِهِ الأَيَّام أيامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ ، وذِكْرٍ للهِ عزَّ وجَلَّ ، فقَالَ رَجُلٌ : إِنَّا كُنَّا نَعتِرُ عَتِيرَةً في الجَاهِلِيَّةِ في رَجَبٍ ، فَمَا تَأْمُرُنا ؟ فَقَال : اذْبَحُوا للهِ عزَّ وَجَلَّ في أيِّ شهرٍ كَانَ ، وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وجَلَّ ، وأَطْعِمُوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً في الجَاهِلِيَّةِ ، فَمَا تَأْمُرُنا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : في كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الغنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوه غَنَمُك ، حَتَّى إِذَا اسْتَحملَ ذَبَحْتَه ، وتصدَّقتَ بلحْمِهِ على ابنِ السبِيْلِ ، فإِنَّ ذلِك خَيْرٌ » .

٤٧٣١ ـ أبو داود (٣/ ١٠٤ ، ١٠٥) كتاب الأضاحي ، ١٩ ـ باب في العتيرة .

(١) النسائي (٧/ ١٦٩ ، ١٧٠) ٤١ ـ كتاب العتيرة ، ٢ ـ باب تفسير العتيرة .

(٢) النسائي : الموضع السابق ص١٦٩ .

(٣) النسائي : الموضع السابق ص١٧٠ ، وإسناده حسن .

(الفَرَعُ والعَتِيرَة) قد جاء شرح الفرَع والعتيرة في متن الحديث ، وكانت الجاهلية تذبحها ، وكذلك كان المسلمون في صدر الإسلام ، ثم نُهوا عن ذلك ، وقوله ﷺ : « على كل مسلم في كل عام أُضْحِيةٌ وَعتيرة » منسوخ ، وليس الآن إلا الأضحية لا غير ، و« العتيرة » هي الذبيحة التي تُعتَرُ ، أي : تُذبح .

=

٤٧٣٢ ـ * روى أبو داود عن عائشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْها) قالَتْ : « أمَرَنا رسُولُ اللهِ ﷺ مِن كُلِّ خَمْسِيْنَ شاةً : شاةٌ » .

وقال في رواية رزين : « أمَرَنَا أن نَذْبَحَ » .

أقول : هذا النص منسوخ ، وإن لم يكن منسوخاً فهو محمول على الندب ، فإطعام الطعام من أخلاق الإسلام .

٤٧٣٣ ـ * روى الطبراني في الكبير عنْ يَزيدَ بن عبدِ اللهِ المُزَنيِّ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « في الإبِلِ فَرَعٌ وفي الغَنَمِ فَرَعٌ » .

أقول : هذا النص محمول على الاستحباب وكان من سنة رسول الله ﷺ أن يصحح النية في فعل الخير ، فبدلاً من أن يكون الفرع يذبح للأوثان جعله مطلقاً عن كونه النتاج الأول وجعله مستحباً يذبح لله .

٤٧٣٤ ـ * روى الطبراني في الكبير عن سَمُرَةَ قالَ : أتاهُ ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ يَسْتَفْتيهِ عَنِ الرَّجُلِ : ما الذي يَحِلُّ لهُ والذي يَحْرُمُ عليهِ مِنْ مالِهِ ونُسُكِهِ وماشيَتِهِ وعِتْرِهِ وفَرَعِهِ مِنْ نَتاجِ إبلِهِ وغَنَمِهِ ؟ فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ : « وأما مالُكَ فإنَّهُ ميسورٌ كُلُّهُ ليسَ فيهِ حَرامٌ غيرَ أنَّ في نَتاجِكَ مِنْ إبِلِكَ فَرَعاً وفي نَتاجِكَ مِنْ غَنَمِكَ فَرَعاً لِغُدْوَةِ ماشِيَتِكَ حتى تَسْتَغْني ثُمَّ إنْ شِئْتَ فأطْعِمْهُ أهْلَكَ وإنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بلَحْمِهِ » وأمَرَهُ أنْ يَعْتِرَ مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ عِتْرٌ .

أقول : قوله « لِغُدْوَةِ ماشِيَتِكَ حتى تَسْتَغْني » أي ليبارك الله لك في مغدى نعمك ورواحهم فيزيدها الله نماء ، وكما قلنا فالفرع والعتيرة منسوخان ، لكن من أحب أن يذبح لله فهو مستحب .

= (سائمة) السائمةُ : الإبل أو البقر أو الغنم الراعية التي ليست بمعلوفة ، وإنما تأكل من العُشب في الصحراء .

- (استحمل) أي : قويَ على الحمل وصَلُح له .

٤٧٣٢ ـ أبو داود (٣/ ١٠٥) كتاب الأضاحي ، ١٩ ـ باب في العتيرة ، وإسناده حسن .

٤٧٣٣ ـ مجمع الزوائد (٤/ ٢٨) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

٤٧٣٤ ـ الطبراني « الكبير » (٧/ ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

مجمع الزوائد (٤/ ٢٨) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن .

خاتمة

من الملاحظ أن كل عبادة من عبادات الإسلام تندرج فيها عبادات كثيرة ، ولعل ما مر معك في بحث الحج وماله علاقة به نموذج على ذلك ، والملاحظ أن كل ركن من أركان الإسلام يقوم عليه شيء من بناء الإسلام ، فالزكاة ركن نظام المال في الإسلام ، والصوم ركن ضبط النفس في الإسلام ، والحج ركن في ارتباط المسلم بتاريخ أمته وفي ارتباطه بأمته وبنظامه السياسي ، والصلوات ركن الذكر والشكر ، فالأركان تتكامل وبها يتكامل بناء الإسلام وبها وبما يقوم عليها تتكامل أنظمة الإسلام ، ومن الملاحظ أن هذا التكامل في البناء يأتي بشكل فطري ، فهو يتفق مع الفطرة ولا يخالفها ، وفيه خصائص الفطرة كلها من سهولة ويسر وعمق .

الجزء الثامن :

في

الجهاد

وما يتعلق به

مقدمة

بدأنا قسم العبادات الرئيسية بالعلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير والنصيحة ، وجعلنا الجزء الثامن وهو الجزء الأخير منه في الجهاد ، لأن بهذا وهذا تقوم العبادة ويبقى الإسلام ويُحفظ أهله . وجعلنا في وسط هذا القسم أركان الإسلام والأذكار والدعوات والتلاوة ، لأنها عبادات وعليها يرتكز الإسلام كله ، ووضعنا مع كل ركن من أركان الإسلام ما هو ألصق به لمناسبته لذلك .

والجهاد : هو بذل الجهد والوسع لنصرة دين الله لتكون كلمة الله هي العليا ، ويأتي بمعنى عام وبمعنى خاص ، فهو بمعناه العام يدخل فيه : العلم ، والتعليم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الخير والنصيحة على مستوى الفرد والشعب والحكم ، ويدخل فيه : الجهاد بالمال ، ويدخل فيه : القتال .

والجهاد بمعناه الخاص : يطلق على القتال في سبيل الله تعالى ، وهو المراد في هذا الجزء .

والقتال في الإسلام فريضة من الفرائض ، قال تعالى : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ (١) . وجاءت نصوص الكتاب والسنة لتفصّل هذه الفريضة وكل ما يتعلق بها أو يترتب عليها ، وكانت سيرة رسول الله ﷺ ثم سيرة الخلفاء الراشدين هي التطبيق العملي لفريضة القتال على ضوء الظروف التي واجهها المسلمون وقتذاك ، ومن خلال النصوص والتطبيقات العملية لمرحلتي النبوة والخلافة الراشدة يعرف المسلمون كيف يقيمون فريضة القتال في سبيل الله .

وقد تحدثنا في تفسيرنا بمناسبة الكلام عن نصوص القتال ما فيه الكفاية ، وهاهنا نتحدث بمناسبة نصوص السنة بما فيه الكفاية إن شاء الله تعالى . ولكن كيف تقام فريضة الجهاد في عصرنا ذي التعقيدات الكثيرة والمستجدات الكبيرة ؟ فذلك يحتاج إلى نظر فقهي دقيق ومعرفة كبيرة بالمصالح والمفاسد ، وإلى موازنات كثيرة ، كما يحتاج إلى اجتهاد من أهله .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢١٦ .

والمجتهد لابد أن يستهدي بالنصوص أولاً ، وبالتطبيق العملي لمرحلتي النبوة والخلافة الراشدة ثانياً ، وبأقوال الفقهاء خلال العصور ثالثاً ، فلم يزل المسلمون يقاتلون تطبيقاً لفريضة الجهاد وهم في الغالب يستهدون في قتالهم بأقوال العلماء والفقهاء .

من هاهنا فإن دراسة أقوال العلماء والفقهاء في مسائل القتال مهمة وهادية للفقيه المعاصر الذي يفتي في مسائل القتال .

وقد مرت وستمر معنا مسائل لها علاقة بالقتال ذكرناها أو نذكرها بجانب ما هو ألصق بها كالصلاة على الشهيد ، وهاهنا نذكر ما هو ألصق بموضوع القتال سواء في ذلك أحواله أو أسبابه أو آثاره .

وقد جعلنا هذا الجزء في مقدمة هي هذه ، وعرض إجمالي وفصول هي :

الفصل الأول : في فضل الرباط والجهاد في سبيل الله .

الفصل الثاني في : وجوب الجهاد وصدق النية فيه وآدابه ، وفي بعض أحكامه وأسباب تتعلق به .

الفصل الثالث في : فضل الشهادة والشهداء ، وأنواع الشهداء وبعض أحكامهم .

الفصل الرابع في : الفروسية ، والرمي ، وذكر الخيل .

الفصل الخامس في : الأمان ، والهدنة ، والجزية ، ونقض العهد ، والغدر .

الفصل السادس في : الغنائم ، والنفل ، والفيء ، وفي سهم النبي ﷺ ، والخمس ، والغلول ، والنهبة .

العرض الإجمالي

القتال كريه للنفس ، قال تعالى : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ [١] ولكنه لابد منه . فما دام هناك ظلم وبغي واعتداء على الأنفس والأموال والأعراض والأديان فلابد من قتال وإلا فإن العدل يضيع ، وإن الحق يضيع ، وإن الحرية تضيع . قال تعالى : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدّمت صوامع وبِيعٌ وصَلَوات ومساجد يُذكر فيها اسم الله كثيراً ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾ [٣] وقال تعالى : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ [٤] .

وقال تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [٥] .

وقال تعالىٰ : ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ [٦]

وبما أنه لا تزول العقبات أمام إيصال الدين الحق ، وأمام حرية الإنسان في اختياره إلا إذا كان السلطان لكلمة الله ، فقد أمر الله بالقتال لتكون كلمة الله هي العليا ، وقد قاتل المسلمون زمن النبي ﷺ وزمن الخلافة الراشدة أصنافاً من الناس لتكون كلمة الله هي العليا ، ولم يكن ذلك لإكراه الناس [٧] على الإسلام .

قال تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ [٨] . ولكن إما لإزالة الحواجز وإما لإنهاء أوضاع غير معقولة ، وإما لإيصال كلمة الله إلى الخلق بحرية كاملة .

وقد قاتل المسلمون في مرحلتي النبوة والخلافة الراشدة أنواعاً من القتال : قتالاً

---

(١) سورة البقرة آية : ٢١٦ .

(٢) سورة الحج آية : ٤٠ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٥١ .

(٤) سورة الشورى آية : ٤١ .

(٥) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(٦) سورة الحجرات آية ٩ .

(٧) استثنى الفقهاء من عدم جواز الإكراه ، العرب الوثنيين ، فهؤلاء لهم حكم خاص .

(٨) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .

هجومياً ، وقتالاً دفاعياً . وقتالاً وقائياً ، وقاتلوا على طريقة حرب العصابات وعلى طريقة الجيوش ، وقاتلوا بغاة . وقاتلوا خوارج ، وكل ذلك كان له ما يدل عليه من النصوص ، وكل ذلك سوابق تستهدي بها الأمة فيا يواجهها . فمن النصوص التي يستهدى بها في حرب العصابات مثلاً قوله تعالى : ﴿ فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً ﴾ [1] : وقال تعالى : ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرّض المؤمنين ﴾ [2] .

وقد جعل الفقهاء القتال على أضرب فمنه : فرض كفاية ، ومنه فرض عين ، ومنه جائز .

فأما فرض الكفاية : فذلك قتال يراد به توسعة دار الإسلام ، قال تعالى : ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾ [3] . فالإصل بين دار الإسلام ودار الكفر هو الحرب .

ولا تنتهي حالة الحرب إلا في صور خمسة :

أولاً : الإسلام .

ثانياً : العهد .

ثالثاً : الأمان .

رابعاً : الخضوع بإعطاء الجزية .

خامساً : الهدنة ، ويبدوأن ظروف عصرنا تفرض على المسلمين أن تكون علاقتهم مع كثير من ديار الكفر علاقة معاهدات ، وأصلاً فإن التزام دول العالم كلها بميثاق الأمم المتحدة يعتبر معاهدة عامة للبشرية . فإذا التزم المسلمون به فلا يحق لهم أن يقاتلوا ابتداءً إلا إذا كانت خيانة أو كان غدر أو كان إعداد لغدر .

وأما فرض العين فمن صوره : قتال الحاكم إذا أظهر الكفر البواح وكان قتاله مستطاعاً ، فإن لم يكن قتاله مستطاعاً للجميع فعلى طريقة حرب العصابات ، ويكون قتاله في حق

---

(١) سورة النساء آية : ٧١ .

(٢) سورة النساء آية : ٨٤ .

(٣) سورة التوبة آية : ١٢٣ .

بعض الناس فريضة عينيـة وهـذا النوع من القتـال يحتـاج إلى موازنـات كثيرة ، وفتيـا من أهلها ، وقرار من أهله .

ومن صور فرض العين : أن يقاتل المسلمون من اعتدى على ديـارهم أو جزء منهـا أو أسر بعضاً منهم ، فإن كان ينتهي الاعتداء بقتال جزء من الأمة فعلى هؤلاء أن يقـاتلوا وإلا فقـد افترض على المسلمون جميعـاً فريضـة عينيـة أن يقـاتلوا ، وهنـاك صور أخرى لمـا يـدخل في فريضة القتال عيناً أو كفاية .

وأما القتال الجائز : فهناك صور يجوز للإنسان أن يتسـاهل فلا يقـاتل ، ويجوز لـه أن يقاتل ، فـإذا أراد أحـد من المسلمين قتل مسلم آخر ، وكان المرادُ قتلـه لا يستطيع منعَـه من القتل فله أن يقاتل وله أن يستسلم .

والقتال ضمن حد معين يتطلب تدريباً وإعداداً وعتاداً ، وهذا كله يقتضي تنظيماً ، ومن هاهنا نشأت فكرة الجيوش النظامية ، والصنـاعـات الحربيـة ، والبحث عن فنون في القتـال واختيار أفضل الوسائل والأسـاليب لكل شيء يتعلق بـالحرب ، ووجدت العلوم العسكريـة التي تكاد تصل إلى مائة علم . ووجد مـا يسمى بعلم الاستراتيجيـة العسكريـة ، وعلم الحركـة العسكريـة ، وعلم العمليـات العسكريـة ، وهـذا كلـه داخـل في التكليف الإلهي للمسلم قـال تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عـدو الله وعـدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ [1] .

فـ(من) في الآيـة : لبيـان الجنس ، فيـدخـل في القـوة كل مـا يمكن أن يسمى قـوة ، ويدخل في رباط الخيل كل مـا يركب للمعركـة ، ويـدخل في الآيـة أن علينـا أن نعـد كل ما يرهب عدواً ، فدخل في التكليف إعداد كل أنواع ما يُرمى به وكل ما يساعد على القتال وكل مـا يعطينـا تفوقـاً على العـدو ، كالـدبـابـات ، والطـائـرات ، والبـوارج ، والصواريخ ، والمدفعية ، والتنظيم والإدارة إلى غير ذلك .

ولا قتال إلا بإرادة قتال ، ولا إرادة قتال إلا بحب الشهادة في سبيل الله . ولـذلـك كان للشهيد فضله وأجره . ويترتب على القتال آثار تحتاج إلى معرفـة أحكامهـا ، وهكـذا يتوضع

---

(١) سورة الأنفال آية : ٦٠ .

حول موضوع القتال موضوعات شتى ، فحالة إنهاء الحرب يتوضع حولها مباحث الدخول في الإسلام ، ومباحث الأمان والمعاهدات والهدنة والجزية .

والقتال يترتب عليه غنائم وخسائر ، وهكذا فإن موضوعات شتى تتوضع حول القتال ، وها نحن نذكر لك بعض ماله علاقة في أهم موضوعات القتال :

أولاً : من كلام العلماء في فرضية القتال وشروطه ومن يشارك فيه ومن يُقْتَل ومن لا يقتل من الأعداء .

إن لم يكن النفير عاماً : فالجهاد فرض كفاية ، ومعناه أنه يفترض على جميع من هو أهل للجهاد ، لكن إذا قام به البعض الذي يقوم بالمطلوب سقط عن الباقين ، وإن ضعفوا عن مقاومة الكفرة فعلى من يجاورهم من المسلمين ، الأقرب فالأقرب : أن يجاهدوا معهم وأن يمدوهم بالسلاح والمال ، وأقل الجهاد مرة في السنة ، فإن كان النفير عامًّا : كأن هجم العدو على بلد إسلامي ، فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين ، ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع :

١ ـ إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حَرُم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام .

٢ ـ إذا نزل الكفار ببلد ، تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

٣ ـ إذا استنفر الإمام قوماً ، لزمهم النفير معه ، وهذا الحكم المذكور في فرضية الجهاد باتفاق الفقهاء (١) .

ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والسلامة من المرض والعاهة والعجز ، ووجود النفقة إن كان يحتاج إلى نفقة ، وأحياناً وجود الآلة إن كان يحتاج إلى آلة (٢) .

ولا يجوز للمرأة الاشتراك في الجهاد إذا كان فرض كفاية إلا بإذن زوجها ، لأن القيام

---

(١) (الفقه الإسلامي : ٦/ ٤١٦ ، ٤١٧) (المغني : ٨/ ٣٤٦) (البدائع : ٧/ ٩٧) (مغني المحتاج : ٤/ ٢٠٩) .

(٢) (الفقه الإسلامي : ٦/ ٤١٨) (والمغني : ٨/ ٣٤٧) .

بحقوق الزوجية فرض عين ، كما لا يجوز الجهاد للولد بدون إذن أبويه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً ، لأن بر الوالدين فرض عين ، فيكون مقدماً على فرض الكفاية . ولكن إذا عمّ النفير خرجت المرأة بغير إذن زوجها ، وجاز للولد أن يخرج بدون إذن والديه .

يجوز قتل المقاتلة يشتركون في الحرب برأي أو تدبير أو قتال ، ولا يجوز قتل غير المقاتلة من امرأة أو صبي أو مجنون أو شيخ هرم ، أو مريض مقعد ، أو أشل أو أعمى ، أو مقطوع اليد والرجل من خلاف أو مقطوع اليد اليمنى ، أومعتوه ، أو راهب في صومعته ، أو قوم في دار أو كنيسة ترهبوا أوالعجزة عن القتال والفلاحين في حرثهم ، إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بمال [1] .

يجوز قتل المرأة إذا كانت ملكة الأعداء ، لأن في قتلها تفريقاً لجمعهم ، وكذلك إذا كان ملكهم صبياً صغيراً وأحضروه في المعركة لا بأس بقتله إذا كان في قتله تفريق جمعهم .

ـ ثانياً : هل يجب التبليغ والدعوة والإنذار قبل نوع من القتال ؟

رأينا أنه من صور القتال في الإسلام صورة توسعة دار الإسلام على حساب دار الكفر ، وذلك فريضة كفائية بوجود أسبابها ، وعندئذ لابد أن يعرف الكافرون لماذا نقاتلهم وأن قتالهم من أجل الإسلام وحده ، وهذا يقتضي عملية تبليغ ودعوة وإنذار ، وقد اختلف الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة على ثلاث آراء :

الأول : يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقاً : أي سواء بلغت الدعوة العدو أم لا ، وبه قال مالك .

الثاني : لا يجب مطلقاً ، وهو رأي قوم كالحنابلة .

الثالث : تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام ، فإن انتشر الإسلام ، وظهر كل الظهور وعرف الناس إلى ماذا يُدْعَوْنَ ، وعلى ماذا يُقاتَلُونَ ، فالدعوة مستحبة تأكيداً للإعلام والإنذار وليست بواجبة ، وهذا رأي الجمهور قال ابن المنذر : هو قول جمهور أهل العلم [2] .

---

(١) البدائع ٧/ ١٠١ .

(٢) انظر (المغني : ٨/ ٣٦١) (ونيل الأوطار : ٧/ ٢٣١) (وفتح القدير : ٥/ ٤٤٦) (والفقه الإسلامي : ٦/ ٤١٩) .

أقول : إن عمدة القائلين بعدم جواز المبادأة ومباغتة العدو : حديث سلمان بن بريدة : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ... فإن أبوا ، فاستعن بالله وقاتلهم » (١) .

وعمدة من قال بجواز المباغتة إن بلغتهم الدعوة : حديث نافع عن ابن عمر : « إن نبي الله أغار على بني المصطلق وهم غارّون ، أنعامهم تسقي على الماء . فَقَتَل مقاتلَتهم وسَبى سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث » (٢) .

ولا أرى أن حديث نافع يناقض حديث سليمان بن بريدة إذا ما حرر موضع النزاع تحريراً دقيقاً ، لأن أحداً لا يقول بقتال قوم لا يعلمون لماذا يقاتَلون ؟ وماذا عليهم فعله ... وهذا ما أراد بيانه حديث سليمان .

أما مقصود حديث نافع فهو بيان جواز مباغتة القوم ، فالحرب خدعة ، بعد أن يكونوا قد بلغتهم الدعوة ، فلا يسلم لشيخنا الغزالي قوله : (فإن رواية الصحيحين تشعر بأن الرسول ﷺ ، باغت القوم وهم غارون ، ما عرضت عليهم الدعوة ... ولا بدا من جانبهم نكوص ولا عرف من أحوالهم ما يقلق ، وقتال يبدؤه المسلمون على هذا النحو مستنكر في منطق الإسلام) (٣) .

أقول : لا يسلم لشيخنا هذا الاستنتاج إذ لا يفهم الحديث أن الواقع كذلك بل الواقع كما جاء على لسان الشيخ نفسه بعد صفحة : (إن الحديث بيّن مرحلة متقدمة من مراحل المعركة وأنه بعد وقوع الخصومة وقد أمسى كل فريق يعد العدة ...) .

أقول : وبذلك تنسجم النصوص ولا نتهم رواية نافع ونتكلف في نقضها .

إنّ فَهْم الحديث على وجهه يغنينا عن تخطئة الآخرين ، وتحريرُ محل النزاع أمر جوهري ، ولقد كان الإمام النووي دقيقاً في تحرير محل النزاع إذ قال : (باب جواز الإغارة

---

(١) انظر معالم السنن : ٢/ ٤١٦ .

(٢) أخرجه البخاري : (٢٥٤١) فتح الباري . ومسلم : (١٧٣٠) وأبو داود : (٣٦٢٣) .
وهذا حديث لا مطعن فيه ، لا سنداً ولا متناً .

(٣) انظر فقه السيرة : ص١٠ ط٧ .

على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم إعلام بالإغارة [١] .

وهذا الفهم يتفق مع السنن والعقل والمنطق العسكري ، وقضية تبييت العدو ثابتة في السنة في أكثر من حديث [٢] .

ثالثاً : في وسائل مقاتلة العدو :

١ ـ الأسلحة المستعملة ، وحكم التدمير والتخريب :

لا شك أن الإسلام دين الرحمة ومقصده الأسمى إنقاذ الإنسانية وهدايتها إلى صراط الله المستقيم ، ومهما أمكن تجنب الحرب طريقاً للوصول إلى إقامة شرع الله كان ذلك أحب ، بل لا يجوز ـ كما رأينا ـ المبادأة دون استنفاد أسباب الدعوة إلى الله ، لكن إذا تحتمت الحرب طريقاً للدعوة وإقامة حكم الله فما هي الأسلحة التي يجوز استعمالها ؟

في صدر الإسلام كما هو معروف كانت الأسلحة المستعملة محدودة التأثير والانتشار ، تقتصر في الغالب على أرض المعركة والمشتركين فيها ، إلا في حالات محدودة كنصب المنجنيق وتسميم المياه ونحو ذلك ، ولاحظنا أن المسلمين استعملوا ما تيسر لهم من أسلحة في سبيل إخضاع العدو لحكم الله .

وروي في ذلك أن رسول الله ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف ، إلا أن سند هذه الرواية ضعيف ، مع كون رواة السير ذكروا ذلك [٣] .

ومما هو متفق عليه جواز استعمال الأسلحة التي يقتصر تأثيرها على أرض المعركة والمقاتلين المباشرين للقتال .

فما حكم استعمال أسلحة يتعدى تأثيرها على المباشرين للقتال من أسلحة التدمير ؟ نقول : ههنا حالتان :

الأولى : أن يستعمل العدو هذه الأسلحة :

---

(١) شرح النووي على مسلم : ٣٥/١٢ .

(٢) انظر فتح الباري ١٤٦/٦ .

(٣) انظر نصب الراية : ٣٨٢/٣ .

فههنا لابد من مقابلة العدو بالمثل ردعاً له إن أمكن أو إخضاعاً إن لزم الأمر، لقوله تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (١) ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ (٢). وقد أوصى أبو بكر خالدَ بن الوليد فقال: « إذا لقيت عدوك فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به »، وهذا يوجب على المسلمين أن يمتلكوا الأسلحة التي تكافئ العدو وتردعه..

أما في حالة عدم استعمال العدو لها: فههنا احتمالان:

الأول: أن يمكن ردع العدو دون استعمالها، وإقامةُ شرع الله، فههنا لا يجوز استعمال الأسلحة التي يتعدى أثرها القاتلين وتزيد عن حاجة المعركة.

وقد نص المالكية وغيرهم على هذا، من ذلك قولهم: « وقاتلوا بجميع أنواع السلاح إن لم يكن غيرها، وإلا لم يقاتلوا بها » أي إذا أمكن تحقيق المراد دون استعمال جميع أنواع السلاح.

الاحتمال الثاني: ألّا يمكن تحقيق المراد إلا باستعمال إسلحة التدمير فما الحكم؟ بين الفقهاء أنه لا بأس عند الضرورة الحربية بإحراق حصون العدو بالنار وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم، وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم ونصب المجانيق ونحوها من وسائل القتال الحديثه البرية والبحرية والجوية، وإن كان فيهم مسلمون من الأسارى والتجار، لأن رميهم ضرورة، ويُقْصَدَ الكفارُ بالضرب لا المسلمون، لأنه لا ضرورة في القصد إلى قتل مسلم بغير حق، وكذا يجوز ضرب الكفار إن تترّسوا بأطفال المسلمين وأسراهم، للضرورة وسداً لذريعة الفساد التي قد تترتب على ترك قتلهم، لكن يقصد الكفار بالضرب، وإن أصيب مسلم فلا دية ولا كفارة (٣).

وقال النووي: يجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق (٤).

(١) سورة البقرة آية: ١٩٤.

(٢) سورة الشورى: ٤٠.

(٣) انظر البدائع ١٠٠/٧ وفتح القدير ٤٤٧/٥، والفقه الإسلامي ٤٢٣/٦.

(٤) مغني المحتاج ٢٢٢/٤.

وقال ابن رشد : اتفق عامة الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمنجنيق سواء كان فيها نساء وذريّة أو لم يكن [١] .

أقول : وعلى هذه الأقوال يقاس الأسلحة المدمرة الأخرى المعاصرة عند الضرورة الداعية إلى ذلك وفق ما قدمناه ، والله أعلم .

٢ ـ الحرب الاقتصادية وحرب إضعاف القوة :

من الوسائل التي تستعمل في عصرنا الحرب الاقتصادية والحصار الاقتصادي والتحكم في بيع السلاح ، تجد لهذا النوع من الحروب أصلاً في السيرة وفي كلام الفقهاء ، فلقد كان المسلمون يغيرون على قوافل قريش في مرحلة من المراحل ، ونص فقهاء المسلمين على أن الجيش الإسلامي إذا اضطر للانسحاب ولم يستطع أن يحمل معه غنائمه ، فإنه يتلفها ولا يبقيها للكافرين يتقوون بها ، كما أن للفقهاء كلاماً في بيع السلاح للكافرين إذا كان هذا يؤذي المسلمين أو حلفائهم .

فقد بيّنوا أنه يحرم على المسلمين بيع أهلِ الحرب السلاحَ والخيول ـ وما يقوم مقامها الآن ـ ونحوها من وسائل القتال التي تُقوّي العدو [٢] بل نص بعض العلماء على أن أهل الذمة يمنعون من ركوب الخيل لقوله تعالى : ﴿ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ... ﴾ [٣] وأنه يمنعون من تقلد السيوف وحمل السلاح ـ وما يقوم مقامها ـ [٤] .

٣ ـ الحيلة والخداع في الحرب :

الخداع والكذب والغدر من أعظم الكبائر في شرعنا الإسلامي ، لكن للحرب حالاتها الاستثنائية الخاصة ، قال الإمام النووي : اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل [٥] .

---

(١) بداية المجتهد ٢٠٤/٢ .

(٢) انظر اللباب شرح الكتاب ١٢٢/٤ .

(٣) سورة الأنفال آية : ٦٠ .

(٤) انظر كفاية الأخيار ١٣٦/٢ ، وانظر فتح القدير ٤٦٠/٥ ـ ٤٦١ والبدائع ١٠٢/٧ .

(٥) شرح مسلم ٤٥/١٢ .

وقال ابن العربي : « الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلبت حلالاً » .

ومن أدلة ذلك في السيرة : حديث (الحرب خدعة) وأمر رسول الله ﷺ نعيم بن مسعود أن يخذّل عن المسلمين ما استطاع .

وحادثة قتل كعب بن الأشرف على يد محمد بن مسلمة ، إذ قال محمد لرسول الله ﷺ : أتحب أن أقتله يارسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فائذن لي فأقول ، قال : « قد فعلت » ... القصة في البخاري ومسلم [١] .

ولكنَّ هذا لا يعني جواز الغدر ، فالغدر شيء والكذب لمصلحة المعركة شيء آخر ، إذ الغدر نقض عهد صادر من المؤمِّن إلى مؤمَّنه ، لذا فقد قال عمر بن الخطاب في كتاب بعثه إلى عامل على جيش كان قد بعثه : « وقد بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع يقول : لا تخف ، فإذا أدركه قتله ، وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أنَّ أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه » .

٤ ـ هل تجوز الاستعانة بكافر في الحرب ؟ :

استعان رسول الله ﷺ في هجرته بمشرك كدليل ، واستعار من صفوان بن أمية عارية للاستعانة في حربه ضد هوازن ، وورد عنه عليه السلام قوله : « لا استعين بمشرك » ، ولذلك اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بالكافرين في أمر الحرب .

لكن مما لا خلاف فيه أنه لا يصح الاستعانة بكافر له الغلبة على المسلمين ، أو كان سيء الرأي فيهم أو يتربص بهم الدوائر . كما لا يجوز أن يكون المسلمون تبعاً للكافر في حربه وقتالهم ، لأن ذلك مما ينافي الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين ، وقيد الفقهاء الاستعانة بالحاجة أخذا من حديث « لا أستعين بمشرك » أما ما حصل من استعانة رسول الله ﷺ بصفوان ونحوها فهي للحاجة ، وفي أمر لا يضر بالمسلمين ولا يترتب فيه على المسلمين أمور تخرج بهم عن حد الولاء أو الأمر والقيادة ، قال الإمام الكاساني : « ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الكفار لأنه لا يُؤمَنُ غدرهم ، إذ العداوة الدينية تحملهم عليه ،

(١) انظر الفتح ١٥٨/٦ وشرح مسلم ١٦٠/١٢ .

إلا أذا اضطـروا إليهم ، والله أعلم » .

وبين الإمـام ابن الهمام : أنـه يشترط في الاستعـانـة بـالمشرك أن لا يكـون لهم رايـة تخصهم (١) .

الكلام كله فيا يتعلق بالاستعانة بـالكافر على الكافر ، أمـا الاستعـانـة بـالكافر على المسلم فأمر لم يرد في كتاب ولا سنة ولا قول فقيه (٢) .

ـ رابعاً : وسائل إنهاء الحرب :

١ ـ الدخول في الإسلام :

رأينا أن هناك حالة من حالات إنهاء الحرب تكون فيا لو دخل إنسان أو بلـد أو شعب في الإسلام وعندئذ فإن على إمـام المسلمين أن يتفـاهم معهم على صيغـة للعلاقـات فيا بينهم ، وعلى صيغة تربطهم بدولة الإسلام المركزية وقد أشرنا إلى ذلك في كتابنـا (فصول في الإمرة والأميـر) ، ومما قاله العلماء في موضوع الدخول في الإسلام : أما طُرق اعتناق الإسلام فمنهـا الصريح ومنها الضمني ، ومنها التبعي .

فإعلان الإسلام صراحة : يكون بالنطق بالشهادتين أو بالشهـادة مع التبري من عقيـدتـه السابقة ، والكفار في هذا الأمر أصنـاف أربعـة : صنـف ينكرون وجود الله وهم الـدهريـة ، وصنف ينكرون وحـدانيــة الخــالـق وهم الـوثنيــة والمجوس ، وصنف يقرّون بـوجـود الله ووحدانيته إلا أنهم ينكرون النبوة والرسالة ، وصنف ينكرون نبوة بعض الأنبياء .

فإن كان الكافر من الصنف الأول والثاني ، فيكفي أن يقول ليُحكم بـإسلامـه : « لا إلـه إلا الله » أو يقول : « أشهد أن محمداً رسول الله » .

وإن كان الكافر من الصنف الثالث : فلا يكفي أن يقول : « لا إله إلا الله » وإنما لا بـد من أن ينطق بالشهادة الأخرى وحينئذ يحكم بـإسلامه .

وإن كان من الصنف الرابع فالمفتى به ما قـالـه ابن عـابـدين : يكفي أن يقول اليهودي

---

(١) البدائع ١٠١/٧ وفتح القدير ٥٠٢/٥ ـ ٥٠٣ .

(٢) المراجع .

والنصراني : أنا مسلم لأن اليهود والنصارى يمتنعون من قول : (أنا مسلم) فإذا قال أحدهم (أنا مسلم) فهو دليل إسلامه . وأما الوثني مثلاً فيحكم بإسلامه إذا قال ، أنا مسلم ونحوه .

وأما إعلان الإسلام ضمناً : فمثل أن يصلي الكتابي أو المشرك مع جماعة من المسلمين لأن الصلاة على هذه الهيئة لم تكن في شرائع من قبلنا فكان ذلك دليلاً على الدخول في الإسلام هذا عند الحنفية والحنابلة . وقال الشافعي : لا يحكم بإسلامه لأن الصلاة ليست دليلاً على الإيمان حال الانفراد ، فكذلك حال الاجتماع .

وأما الحكم بالإسلام تبعاً : فهو أن الصبي يحكم بإسلامه تبعًا لأبويه عند وجودهما ، أو وجود أحدهما على الإسلام ، كما أنه يحكم بإسلامه أيضاً إذا سُبي الصبي وحده وأدخل في دار الإسلام فهو مسلم تبعاً للدار .

وأما الأحكام المترتبة على اعتناق الإسلام من قِبَل الكفار فهي : عصمة الدماء والأموال والأراض ، وبناء عليه إذا أسلم أهل بلدة من أهل دار الحرب قبل أن يتغلب عليهم المسلمون حَرُم قتلهم ، ولا سبيل لأحد على أموالهم التي في أيديهم أو الودائع في بلاد الإسلام وعلى أعراضهم ، فإن تغلبنا عليهم بالحرب كان عقار من أسلم وزوجته وأولاده الكبار فيئاً للمسلمين ، لأن العقار من جملة دار الحرب وزوجته كافرة حربية لا تتبعه في الإسلام ، وكذا أولاده كفّار حربيون ، ولا تبعية لهم ، لأنهم على حكم أنفسهم . كذلك يعصم الإسلام عند جمهور العلماء صغار الأولادِ والحَمْلَ إذا أسلم الأب أو الأم ، سواء أكان في دار الحرب أو في دار الإسلام ، لأن الطفل تابع لأبيه أو لأمه في الإسلام مطلقاً ، إذ الولد يتبع خير الأبوين ديناً بالاتفاق ، وقال الحنفية : إذا أسلم كافر في دار الإسلام لم يكن أولاده الصغار مسلمين بإسلامه ، إذا كانوا في دار الحرب ، لانقطاع التبعية بتباين الدارين فكانوا من جملة الأموال يدخلون في الفيء . وأما الزوجة والأولاد الكبار : فقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة : على أن إسلام الشخص لا يعصم زوجته ولا أولاده الكبار البالغين إذ أن للزوجة والأولاد الراشدين حكم أنفسهم كفراً وإسلاماً .

والكلام كله في الحكم لهم بالإسلام دنيا ، أما عند الله فذاك أمر منوط بصدقهم وهو تعالى أعلم بالسرائر [1] .

---

(١) الفقه الإسلامي ٤٢٦/٦ ـ ٤٢٩ ، البدائع ١٠٢/٧ ، المغني ١٤٣/٨ .

٢ ـ إعطاء الأمان :

رأينا أن من صور إنهاء الحرب إعطاء الأمان ، وإذا جاز لنا أن نعطي الأمان لفرد أو جيش فهل يجوز لنا أن نعطي الأمان لقطر أو شعب ؟ الظاهر أن لأمير المؤمنين إذا رأى مصلحة في ذلك فله ذلك بأن يكتب معهم معاهدة عدم اعتداء وعندئذ يصبح الأمان والعهد شيئاً واحداً ، والصورة التي واجهها المسلمون في الماضي في موضوع الأمان هي صورة إعطاء الأمان لفرد أو لمجموعة ، ولذلك أدخلها العلماء في مباحثهم ، ومما قالوه في ذلك :

الأمان في اللغة : ضد الخوف . وفي اصطلاح الشرع كما عرفه الشافعية : عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربين . وركنه : اللفظ الدال على الأمان ، نحو قول المجاهد : أمنتكم أو أنتم آمنون ، وهو إما عام أو خاص : فالعام : ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه كعقد الهدنة وعقد الذمة . والخاص : ما يكون للواحد أو لعدد محصور كعشرة فما دون ، ولا يجوز لأكثر من ذلك كأهل بلدة كبيرة ، لما فيه من افتيات على الإمام ، وتعطيل للجهاد . والعام : إما مؤقت : وهو الهدنة أو مؤبد : وهو عقد الذمة .

شروط الأمان : اشترط الحنفية لصحة الأمان شروطاً أربعة :

١ ـ أن يكون المسلمون في حال ضعف ، والكفار في حال القوة .

٢ ـ العقل .

٣ ـ البلوغ .

٤ ـ الإسلام ، ولا تشترط الحرية ، فيصح أمان العبد عند الجمهور ولم يجز أبو حنيفة أمان العبد المحجور عن القتال إلا أن يأذن له مولاه بالقتال وقال الصاحبان : يصح أمان العبد وكذلك لا تشترط الذكورة ، وكذلك الجماعة ليست بشرط فيصح أمان الواحد . ويوافق الحنفية في أغلب هذه الحالات جمهور الفقهاء : فهم يرون أن الأمان يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ولو كان عبداً لمسلم أو كافر ، أو فاسقاً أو محجوراً عليه لسفه أو تفليس أو امرأة أو أعمى أو مقعداً أو زمناً أو مريضاً أو خارجاً على الإمام .

حكم الأمان : يقتضي الأمان ثبوت الأمن والطمأنينة للمستأمَنين ، فيحرم قتل رجالهم وسبي نسائهم وأولادهم واغتنام أموالهم واسترقاقهم ولا يجوز أيضاً ضرب الجزية عليهم ، لأن فعل شيء مما ذكر غدر والغدر حرام ، ويشمل حكم الأمان نفس المستأمن وأولاده الصغار وماله عند الحنابلة والحنفية استحساناً لأن الإذن بالدخول يقتضي ذلك وقال الشافعية : يدخل في الأمان : مال المستأمن وأهله بلا شرط إن كان الإمام هو الذي أعطى الأمان ويرى المالكية : أن الأمان يتبع الشرط .

صفة الأمان : يرى الحنفية أن الأمان عقد غير لازم حتى لو رأى الإمام المصلحة في النقض نقضه ، لأن جوازه عندهم مشروط بتحقيق المصلحة ، ويرى جمهور الفقهاء أن الأمان عقد لازم من جانب المسلمين ، ويبقى اللزوم مع بقاء عدم الضرر ، لأن الأمان حق على المسلم فليس له نبذه إلا لتهمة أو مخالفة .

ما ينتقض به الأمان : إذا كان الأمان مؤقتاً إلى مدة معلومة ينتهي بمضي الوقت من غير حاجة إلى النقض ، وإن كان الأمان مطلقاً غير محدد بوقت : فانتقاضه عند الحنفية إما بنقض الإمام لكن يخبرهم بالنقض ثم يقاتلهم ، وإما بطلب العدو نقضه . وأجاز جمهور الفقهاء للإمام أن ينبذ عقد الأمان إذا حصل فقط ضرر للمسلمين .

مدة الأمان : إذا دخل الحربي إلى دار الإسلام مستأمَناً ، لم يَمكَّن من الإقامة فيها سنة فما فوقها ، لئلا يصير عيناً للأعداء وعوناً علينا .

أقول : ومدة الإقامة للحربي يقدرها أهل الحل والعقد في دار الإسلام .

ومكان الأمان : دار الإسلام : فللمستأمن التنقل في كل البلاد الإسلامية إلا إذا قيد الأمان في موطن معين أو كان القيد شرعياً ، والقيد الشرعي مختلف في تحديده بين الفقهاء ففي رأي أبي حنيفة : يجوز للكافر دخول أي مكان في دار الإسلام . ومنع الشافعية والحنابلة غير المسلم ولو لمصلحة من دخول حرم مكة . وأجاز المالكية لغير المسلم دخول حرم مكة دون البيت الحرام بأمان لمدة ثلاثة أيام أو بحسب الحاجة في تقدير المصلحة من قبل الإمام . ولا يجوز عند المالكية لغير المسلم استيطان جزيرة العرب . وعلى الإمام مراقبة كل أمان يصدر من الأفراد ، وعلى التخصيص ، أمان المرأة والعبد والصبي ونحوهم ، ولكن لا يتوقف عند أكثر الفقهاء نفاذ الأمان على إجازة الإمام .

واشترط الحنفية والمالكية : أن يكون الأمان لمصلحة ، لأن الحرب مع العدو مستمرة ، واكتفى الشافعية والحنابلة عدم وجود الضرر من الأمان ولا تشترط المصلحة . فلا يجوز الأمان لجاسوس ونحوه ، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام (١) .

٣ ـ الهدنة : إنه لا يصح أن تقاد الحروب بلا نظر إلى الأرباح والخسائر ، ولا يصح أن تقاد دون مراعاة لطاقات الأمة وطاقات الأفراد ودون مراعاة الظروف ، ومن هاهنا كانت الهدنة جزءا مما اعتادته الأمم في حروبها ، وقد أقر الإسلام مبدأ الهدنة ، وأشرنا من قبل إلى أنه من الحالات التي تُنهى بها الحرب حالة الهدنة ، وللفقهاء في الهدنة كلام كثير ، وللمسلمين خلال التاريخ قراراتهم الكثيرة في موضوع الهدنة وذلك كله مما يُستأنس به إذا ما كتبت أحكام الهدنة وتاريخها .

والهدنة : هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام . وعاقِدُها هو الإمام أو نائبه باتفاق الفقهاء فإن عقدها أحد الأفراد عُدّ ذلك افتياتاً على الإمام أو نائبه ، ولم يصح العقد عند الجمهور ويصح عند الحنفية إذا تولاه فريق من المسلمين بغير إذن الإمام وإذا توافرت المصلحة للمسلمين فيه ، وصيغتها : لفظ الموادعة أو المصالحة ، وركنها : الإيجاب والقبول . وشرطها : أن يكون المسلمون في حال من ضعف والكفار أقوياء . والحقيقة أن هذا الشرط حالة من الحالات التي يطلب فيها باتفاق العلماء وجود المصلحة من عقد الهدنة ، والمصلحة كما تتحقق حال ضعفنا ، تتحقق بأغراض أخرى كرجاء إسلام الكفار أو عقد الذمة أو التعاون معهم لدفع عدوان غيرهم أو لإقرار السلام ، وتبادل المنافع الاقتصادية ونحوها .

ولا بأس بأن يتم الصلح على عوض مالي يدفعه المسلمون إلى الكفار عند الاضطرار ، أو يدفعه الأعداء للمسلمين إذا كان في الدفع مصلحة للمسلمين ، لأن الله تعالى أباح لنا الصلح مطلقاً فيجوز ببدل أو بغير بدل ولأن المقصود من الصلح هو دفع الشر والخطر فيجوز بأية وسيلة وهذا باتفاق الفقهاء .

---

(١) انظر البدائع ١٠٦/٧ ـ ١٠٧ ، وفتح القدير ٤٦٢/٦ والمغني ٣٩٦/٨ والفقه الإسلامي ٤٣٠/٦ .

حكم الهدنة : يترتب على المصالحة إنهاء الحرب بين المتحاربين ويأمن الأعداء على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم .

صفة عقد الهدنة : قرر الجمهور أن الهدنة عقد لازم لا يجوز نقضه إلا إذا وجدت خيانة أو غدر من العدو ، بقيام أمارات تدل عليه ، وإن لم توجد فيجب الوفاء لهم بالعهد .

ما ينتقض به عقد الهدنة : قال الحنفية : إذا كانت الهدنة مؤقتة ينتهي العقد بانتهاء المدة المحدّدة دون حاجة إلى النبذ ، وقال الجمهور : تنتقض الهدنة إذا نقضها العدو بقتال أو بمناصرة عدو آخر أو قتل مسلم أو أخذ مال ، أو بسب الله تعالى أو القرآن الكريم أو رسوله (ﷺ) أو التجسس على المسلمين ، أو الزنا بمسلمة ونحوها .

مدة الهدنة : اتفق الفقهاء على إن عقد الصلح مع العدو لابد من أن يكون مقدّرا بمدة معينة ، فلا تصلح المهادنة إلى الأبد من غير تقدير بمدة وإنما هي عقد مؤقت لأن الصلح الدائم يفضي إلى ترك الجهاد ومع هذا الاتفاق فإنهم اختلفوا في المدة التي تجوز بها الهدنة فقال الشافعية : إذا كان بالمسلمين قوة فتجوز الهدنة لمدة أربعة أشهر فما فوقها إلى ما دون سنة في الأظهر ، فإن كان بالمسلمين ضعف فتجوز لعشر سنين فقط فما دونها بحسب الحاجة لأن هذا غاية مدة الهدنة ، لأنه ﷺ هادن قريشاً في الحديبية بهذه المدة على المعتَمد . فإن لم يقوَ المسلمون طوال تلك المدة فلا بأس أن يجدد الإمام مدة مثلها أو دونها على رجاء أن يقوموا ، وإذا انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد . وقال الحنفية والمالكية : ليس للهدنة مدة معينة وإنما تقدير المدة راجع إلى اجتهاد الإمام قدر الحاجة ، لأن المهادنة عقد جاز لمدة عشر سنين فتجوز الزيادة عليها كعقد الإجارة [١] .

الذمة والجزية : إن من صّور انتهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم صورة قبول الكافين باعطاء الجزية والدخول في ذمة المسلمين على شروط متفق عليها أو على شروط يمليها أمير المسلمين . والجزية : هي رمز الخضوع للإسلام والمسلمين وهي لا توضع إلا على من يستطيع القتال بالقوة أو بالفعل فلا توضع على غيرهم ، وتسقط عنهم إذا شاركوا المسلمين في قتالهم أو لم يستطع المسلمون أن يحموهم ، وهي تشبه في عصرنا البدل العسكري عن الخدمة الإجبارية من وجه ما .

---

(١) انظر البدائع ١٠٨/٧ ـ ١٠٩ وفتح القدير ٤٥٥/٥ فما بعد ، والمغني ٤٥٩/٨ فما بعد .

ومباحث الجزية في الفقه الإسلامي واسعة اقتضتها كثرة الصور التي واجهها المسلمون ، وأما الشروط التي يمكن أن تكون بين المسلمين وبين غيرهم في حالة خضوع غير المسلمين للمسلمين فهي منوطة برأي الأمير على حسب المصلحة ، وقد كان بعض الأمراء يكثرون من الشروط وبعضهم يُقِل .

ولا شك أن عصرنا يحتاج إلى مواثيق جديدة بين المسلمين وبين غيرهم في أقطارهم ، ويمكن أن يلحظ في هذه المواثيق القوة والضعف والمصلحة وعدمها ، والوضع المحلي والوضع العالمي .

وكل ماقاله الفقهاء وما حدث في التاريخ مما أجازه الفقهاء يمكن أن نستأنس به في أوضاعنا المعاصرة ، ومما قاله العلماء في موضوع الذمة والجزية :

الذمة في اللغة : العهد وهو الأمان ، وعند الفقهاء : هو التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم ، ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه لكن قال المالكية : إن عقدها غير الإمام فيأمنون ، ويسقط عنهم القتل والأسر ، وللإمام النظر بأن يمضيها أو يردهم لمأمنهم .

وصيغة العقد : إما لفظ صريح يدل عليه مثل لفظ العهد والعقد على أسس معينة ، وإما فعل يدل على قبول الجزية .

شروط العقد ثلاثة :

١ ـ ألا يكون المعاهد من مشركي العرب ، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال وإنما يعقد عقد الذمة مع أهل الكتاب ، ويعقد هذا العقد أيضاً مع المجوس لأن لهم شبهة كتاب ، وهذا الشرط متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة .

٢ ـ ألا يكون المعاهد مرتداً ، لأن حكمه القتل إذا لم يتب ، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء .

٣ ـ أن يكون العقد مؤبداً . وهذا شرط متفق عليه أيضاً .

شروط المكلفين بالجزية : في الجملة : اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والحرية

والـذكـورة ، فـلا جـزيـة على امرأة ولا صبي ولا مجنـون ولا معتـوه ولا زَمِنٍ ولا أعمى ولا مفلوج ولا شيخ كبير ، لأنها وجبت بدلا عن القيام بقتال الأعداء وهم لا يقاتلون لعـدم الأهلية . ولا جزية على فقير غير مكتسب لعدم الطاقة ولا على الرهبان الذين لا يخـالطون الناس إذ لا يقاتلون ، ولا جزية على العبد بأنواعه ، وخالف الشافعية والحنابلـة في الأرجح عندهم في الفقير والمريض فلم يجيزوا إسقاط الجزية بالأعذار . ويترتب على عقد الـذمـة إنهـاء الحرب بين المسلمين وغيرهم وعصمـة نفـوس الكفـار وأمـوالهم وبـلادهم وأعراضهم فـلا يجـوز استباحتها بعد انعقاد العقد .

والجزية نوعان : جزية صُلحية ، وهي جزية توضع بـالتراضي والصلح ، فتقـدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق فلا حُد لها ولا لمن تؤخذ منه إلا ما يقع عليه الصلح ـ وجزية عُنويـة تفرض فرضاً : وهي التي يبتدئ الإمـام وضعهـا إذا غلب المسلمون على الكفـار واستولوا على بلادهم وأقرهم الإمام على أمرهم ، واتفق الفقهـاء على أن عقـد الـذمـة عقـد لازم من نـاحيـة المسلمين فلا يملك المسلمون نقضه بأي حـال . وأمـا بـالنسبـة لغير المسلمين فهو عقـد غير لازم لكنه لا ينتقض عند الحنفيـة إلا بـأحـد أمور ثلاثـة : وهي أن يسلم الـذمي أو يلحق بـدار الحرب ، أو يغلب الذميون على موضع فيحاربوننـا ، ولا ينتقض عهـدهم بغير المـذكور ، لأن التزام الجزية باق ويستطيع الحاكم أن يجبرهم على أدائها .

ويرى جمهور الفقهاء : أن عهد الذمي ينتقض بمنعه أداء الجزية ، أو امتناعه من تطبيق أحكام الإسلام العامة أو الاجتماع على قتال المسلمين لأن هذه الأمور من مقتضى عقد الـذمـة فارتكابها يخالف مقتضى العقد فيوجب نقض المعاهدة ، وكذلك قالوا ـ ما عدا الشـافعيـة ـ : ينتقض العقد بارتكاب المعاصي . واتفق الفقهاء على أن أهل الـذمـة ملتزمون بتطبيق أحكام الإسلام المدنية والجنائية وأما العبادات ونحوها مما يدينون به كشرب الخمور وتربية الخنـازير وأكلها فيتركون وما يدينون بدون تظاهر .

آراء الفقهاء في مقدار الجزيـة ووقت أدائها ومسقطـاتهـا : يرى الحنفيـة والحنـابلـة أن الجزية يختلف مقدارها بحسب حال المكلف بها ، فإن كان غنياً فيجب عليه ثمـانيـة وأربعون درهمـا في السَّنـة ، وإن كان متوسـط الحـال فعليـه أربعـة وعشرون درهمـاً : وإن كان فقيراً عاملاً فعليه اثنا عشر درهمـاً . وقـال المـالكيـة : مقـدار الجزيـة أربعون درهمـاً وينقص عن

الفقير بحسب وسعه وطاقته ، وقال الشافعية مثل الحنفية والحنابلة : أقل الجزية دينار لكل سنة ، ويؤخذ من متوسط الحال ديناران ومن غني أربعة دنانير ، وتسقط الجزية باعتناق الإسلام باتفاق الفقهاء وتسقط بالموت عند الحنفية والمالكية ، ولا تسقط بالموت عند الشافعية والحنابلة ، وعند الصاحبين وسائر الأئمة : لا تتداخل الجزية ، وتجب الجزيات كلها لأنها عوض فتعتبر بمنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرهما .

ـ ولأهل الذمة حقوق هي :

١ ـ التزام تقريرهم في بلادنا إلا الحرم المكي في رأي الجمهور غير أبي حنيفة .

٢ ـ وجوب الكف عنهم بسبب عصمة أنفسهم وأموالهم بالعقد .

٣ ـ عدم التعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها .

وقال الأوزاعي والثوري وفقهاء الشام والمالكية على المشهور في مذهبهم : تؤخذ الجزية من كل كافر سواء أكان من العرب أم من العجم من أهل الكتاب أم من عبدة الأصنام . ويجب أداء الجزية عند الحنفية في أول السنة لأنها تجب لحماية الذمي في المستقبل ، وعند سائر المذاهب : تجب الجزية في آخر السنة لأنه مال يتكرر بتكرار الحول ، أو يؤخذ في آخر كل حول كالزكاة (١) .

٥ ـ متى يجوز التحيز والتحرّف للقتال ؟ :

يجوز للمسلم ولظروف صعبة أن يقاتل حتى يستشهد ، ويجوز له أن يرمي بنفسه على العدو حتى يستشهد على شرط أن يُنكي فيهم ، لكن الله تعالى أجاز للمسلمين التحرف لقتال أو التحيز إلى فئة ، ومما قاله العلماء :

ويجب على المجاهدين حال التحام القتال وفي أثناء المعركة الثبات أمام عدوهم إذا غلب على ظنهم أنهم يقاومونهم ، فإن غلب على ظن المقاتلين المسلمين أنهم سيُغلبون ويُقتلون ، فلا بأس أن يفروا من عدوهم منحازين إلى فئة يستنصرون بها من المسلمين ، ولا عبرة بالعدد ، حتى إن الواحد إذا لم يكن معه سلاح فلا بأس أن يفر من اثنين مسلحين أو من واحد

(١) انظر فتح القدير ٤٢/٦ ـ ٥٧ وآثار الحرب ٦٩١ فما بعد والبدائع ١١٠/٧ فما بعد والمغني ٤٩٥/٨ فما بعد .

مسلح أو بسبب عجز لمرض ونحوه [١] .

ـ خامساً : أثر الحرب :

١ ـ في أموال العدو :

في الأنفال والسَّلَب والغنائم : ما يكون على قتيل الكفار في المعركة من ثياب ، وما يملكه من سلاح وعتاد ومركوب ، يسمى سَلَباً ، ولمن قتله من المسلمين أن يأخذه إما بشكل مطلق ، أو بأن أعلن الأمير أن له ذلك ، وقد يُنَفِّل الأمير فرداً أو عصابة أو جيشاً كل ما يغنمون ؛ فهذا الذي يسمى نفلاً في بعض الاصطلاحات ، وهو مهم في التشجيع على القتال إذ أن للأمير أن يقول من قتل قتيلاً فله سلبه وما يملك ، فهذا يشجع بعض المسلمين على قتال الكافرين وخاصة في حروب المرتدين الذين يظلمون المسلمين ويأخذون أموالهم . وإذا ربح المسلمون معركة فهناك الغنائم والأصل فيها أن تكون أربعة أخماسها للمقاتلين ، وخمسها لأهل الخمس كما نص عليهم القرآن ، وسَنَّ عمر رضي الله عنه بموافقة كثير من الصحابة أن تستثنى الأراضي ، فتُحبس على مِلك المسلم ، وقد جَدَّتْ مستجدات في عصرنا بأن أصبحت هناك جيوش نظامية يأخذ أفرادها رواتبهم من الدولة ، وأثناء الحرب يدخل في القتال جنود احتياطيون يأخذون رواتبهم من الدولة ، فهل تكون الغنائم ـ إذا لم ينص الأمير على شيء ـ للدولة ، أو أن الأراضيين وما يدخل في دائرة السلاح والعتاد يكون للدولة والأمة ، وما سواها يكون للمقاتلين ؟ الظاهر أن كلاً من الأمرين تجيزه الفتوى ، وقد تكلم الفقهاء في الغنائم والأنفال والسلب وجاءت نصوص في ذلك ، وفي هذه السلسلة كلام عند النصوص إذا اقتضت الحاجة ، وهاهنا ننقل بعض ما قاله العلماء في السَّلَب والنفل والغنيمة :

١ ـ النفل في اللغة : عبارة عن الزيادة . وفي الاصطلاح : عبارة عما خصه الإمام لبعض المجاهدين تحريضاً لهم على القتال ، والتنفيل : تخصيص بعض المجاهدين بالزيادة كأن يقول ولي الأمر : من قتل قتيلاً فله سلبه أو يقول لسرية : ما أصبتم فهو لكم . وهذا جائز لما فيه من تحريض على القتال . والسَّلَبُ : هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ودابته التي ركبها

---

(١) الفقه الإسلامي ٤٢٤/٦ ، البدائع ٩٨/٧ .

بما عليها وما كان معه من مـال . مـذهب الحنفيـة والمـالكيـة : أن القـاتل لا يستحق سلب المقتول إلا بإذن الإمام وقال الشافعية والحنابلـة : يستحق للقـاتل سلب المقتول في كل حـال بدون إذن الإمام .

٢ ـ الفيء : في اللغة : الرجوع ، واصطلاحـاً : هو المـال الـذي يؤخـذ من الحربيين من غير قتال أي بطريق الصلح كالجزية والخراج .

٣ ـ الغنيمة : في اللغة : الفوز بالشيء بلا مشقة . واصطلاحاً هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة .

وبعد أن بينا أن عصرنا يحتاج إلى الأخذ بأكثر من رأي في الغنائم فيما يشبـه رأي الإمـام مالك رضي الله عنه ، نبين حكم الغنـائم عنـد الفقهـاء ، فخلاصـة الأحكام الأصليـة في تقسيم الغنائم : أنها تقسم إلى خمسة أخماس فالأربعة الأخماس للغانمين ويسهم فيها للرجل المقاتل ممن دخل المعركة واقعاً أو حكماً .

أما المرأة والصبي المميز والذمي فيُرْضَخ لهم أي يعطون من خمس الغنيمـة الـذي سنـذكره حسب رأي الإمام .

وأما مقـدار استحقـاق المقـاتل فيرى الحنفيـة أنـه للفـارس سهمان وللراجل سهم ، ويرى الجمهور أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم .

أما الخمس الآخر فالجمهور يرون أنه خمسـة أسهم : سهم المصـالح : وهو سهم لله ولرسولـه وسهم لـذوي القربى : وهم بنو هـاشم من أولاد فـاطمـة وغيرهـا ، وثـلاثـة أسهم كما هـو نص الآيـة : ﴿ فـإنّ لله خمسـه وللرسول ولـذي القربى واليتـامى والمسـاكين وابن السـبيل ﴾ [1] ويرى الحنفيـة أن الخمس يقسم ثـلاثـة أسهم : سهم لليتـامى وسهم للمسـاكين وسهم لأبنـاء السبيل .

أما ذكر الله تعـالى في الخمس فهو افتتـاح للتبرك ، وسهم النبي ﷺ سقـط بموتـه ، وسهم ذوي القربى ينتقل عندهم إلى من كان فقيراً منهم تحت سهم المساكين ...

---

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

أما الإمام مالك فيرى أن أمر القسمة موكول إلى نظر الإمام ومصروف في مصالح المسلمين [١] .

٢- أثر الحرب في أشخاص العدو وأُساراه وسباياه :

الأُسارى والسبي : لا شك أنه جد جديد في عصرنا ينبغي أن يلاحظ في موضوع الأسارى والسبي ، وفي الأصل فإن الأمير وُضِعَ أمام خيارات متعددة في شأن الأسارى والسبي ، فالأمير في عصرنا يستطيع أن يختار من الاجتهادات ما يناسب المصلحة والعصر ، كأن يعفو أو يفادي مثلاً ، وها نحن ننقل شيئاً من كلام الفقهاء لنرى سعة الاجتهادات التي يمكن أن يتخير منها الأمير .

الأسرى : هم الرجال المقاتِلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء . والسبي : هم النساء والأطفال .

حكم السبي : يعرف حكم السبي ببحث الأحوال التي قد يتعرضون لها وهي : القتل والاسترقاق ، والمن والفداء ، أما القتل بعد الأسر فلا يجوز للنساء والذراري أي الأولاد باتفاق العلماء سواء أكانوا من أهل الكتاب ، أو من قوم ليس لهم كتاب ، فإن اشترك النساء والأولاد في القتال مع قومهم بالفعل ، أو بالرأي ، جاز قتلهم في أثناء القتال وبعد الأسر عند جمهور الأئمة لوجود العلة في قتل الأعداء وهي المقاتَلة . وخالف الحنفية في حالة القتل بعد الأسر ، فلم يجيزوا قتل المرأة والصبي والمعتوه الذي لا يعقل ، لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهم ليسوا من أهل العقوبة ، وأما الرق : فإنه إذا لم يجز قتل السبي بعد الأسر ، فإن المالكية يرون أن الإمام يخير حينئذ بين الاسترقاق والمن والفداء في شأن السبايا ، وقال الحنفية : يسترقهم الإمام ، سواء أكانوا من العرب أم من العجم ، وقال الشافعية والحنابلة : يصيرون أرقاء بنفس السبي ويقسمون مع الغنائم ، وأما المنّ : فقد أجاز المالكية أن يمن الإمام على السبي بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل . وكذلك أجاز الشافعية والحنابلة لولي الأمر المنّ على السبي ولكن بشرط استطابة أنفس الغانمين . ولم يجز الحنفية المن مطلقاً .

---

(١) البدائع ١١٤/٤ فما بعد ، فتح القدير ٤٩٢/٥ فما بعد ، مغني المحتاج ٩٢/٣ فما بعد ، المغني ٤٠٢/٨ ، والفقه الإسلامي ٤٥٢/٦ فما بعد .

وأما الفداء : فقد أجازه المالكية ، وأجازه الشافعية على مال أو أسرى من المسلمين في أيدي الأعداء بعد تعويض الغانمين عنهم من سهم المصالح ، ولم يجز الحنفية والحنابلة الفداء بالسبي ، لا على مال ولا على أسرى من المسلمين في أيدي قومهم .

حكم الأسرى : اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يفعل بالنسبة للأسرى ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين ، ويختار أحد أمور حددها كل واحد من أصحاب المذاهب بما هداه إليه اجتهاده ؛ فمذهب الحنفية : أن ولي الأمر مخير في الأسرى بين أمور ثلاثة : إما القتل وإما الاسترقاق وإما تركهم أحراراً ذمة للمسلمين إلا مشركي العرب والمرتدين ، ويجوز باتفاق الحنفية المن على الأسرى تبعاً للأراضي ، كيلا يُشْغَل الفاتحون بالزراعة عن الجهاد ، ومذهب الشافعية والحنابلة : أن الإمام أو من استنابه يفعل ما هو الأصلح والأحفظ للإسلام والمسلمين ، يفعل ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي .

فخلاصة مذهب الحنفية في الأسرى : أن الإمام مخير بين القتل والاسترقاق استدلالاً بواقعة بني قريظة وبقوله تعالى : ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾ [1] وأن ذلك لا يكون إلا لمن كان مأسوراً أما غير الأسير فلا تتحكم بقتله فدل ذلك على جواز قتله . واعتبروا قوله تعالى : ﴿ فإما منًّا بعد وإما فداءً ﴾ [2] منسوخاً بقوله تعالى : ﴿ قاتلوا المشركين ..... ﴾ [3] لكن أجازوا المفاداة بالمال أو الأسرى عند الحاجة [4] .

وخلاصة مذهب الشافعي وأحمد : أن الإمام مخير بين القتل والاسترقاق والفداء بالمال أو الأسرى أو المن [5] والأدلة في ذلك كثيرة سترد في عرض النصوص .

ورأي المالكية : أن الإمام مخير بخمسة أمور : الأربعة المذكورة ، والجزية [6] .

---

(١) سورة الأنفال آية : ١٢ .

(٢) سورة محمد آية : ٤ .

(٣) سورة التوبة آية : ٣٦ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ١٣٩/٤ .

(٥) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣١ .

(٦) انظر الفقه الإسلامي ٤٦٩/٦ فما بعد .

ـ سادساً : حكم استيلاء الكفار :

هناك صورة مضادة لاستيلاء المسلمين وهي : ما إذا استولى الكافرون على شيء من أرض الإسلام وبلادهم فكيف يكون الحكم القضائي إذا دخل في يوم ما في دائرة الدعوة والقضاء الإسلاميين ؟ ثم إن هناك صورة ما إذا استولى المرتدون على أرض فما حكم تصرفاتهم خلال مرحلة الاستيلاء ؟ إنه يترتب على الجواب مسائل كثيرة وفروع كثيرة ، ويحتاج ذلك إلى فتاوى تكافئ الواقع والمستجدات ، وها نحن ننقل لك من كلام العلماء ما يُسْتأنس به :

استيلاء الكفار على أموال المسلمين : قال جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية : يملك الكفار أموال المسلمين أو الذميين في دار الإسلام بالقهر والغلبة ، إلا أن الحنفية قالوا : لا يثبت تملكهم لأموالنا إلا بالإحراز في دار الحرب ، وقال الشافعية : لا يملك الكافر مال المسلم أو الذمي بطريق الغنيمة .

وأستدل الشافعية بحديث عمران بن حصين قال : أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ وامرأة من المسلمين ، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا ، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا أرغى حتى أتت العضباء ، فأتت ناقة ذلولا فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت : لئن نجاها الله لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة عُرفت الناقة ، فأتوا بها رسول الله ﷺ ، فأخبرته المرأة بنذرها ، فقال : « بِئْسَ ما جَزَيْتِها ، لا نَذْرَ فِيا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، ولا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ »

وكذلك يدل ظاهر حديث ابن عمر على مثل هذا ، وهو أنه أغار له فرس فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون ، فردت عليه في زمان رسول الله ﷺ ، وهما حديثان ثابتان . وأما الأثر الذي يدل على ملك الكفار على المسلمين فقوله عليه الصلاة والسلام : « وَهَلْ تَرَكَ لنا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ » يعني أنه باع دوره التي كانت له بمكة بعد هجرته منها عليه الصلاة والسلام إلى المدينة . واستدلوا بأن العلماء قد أجمعوا على أن الكفار غير ضامنين لأموال المسلمين ، فلزم عن ذلك أن الكفار ليسوا بغير مالكين للأموال ، فهم مالكون ، إذ لو كانوا غير مالكين لضمنوا [1] .

---

(١) انظر بداية المجتهد ٣٩٧/١ .

خاتمة العرض

وبعد ، فإن الأصل أن يُدير إمام المسلمين أمر القتال ، والأصل في الإمام أن يكون مجتهداً عنده قدرة على إدارة القتال ، وهذان الشرطان يحتاجها عصرنا كثيراً لمستجداته الكثيرة في التقدم العلمي والتَّقَني والإداري وأنواع الأسلحة وتعدد الظروف التي تواجه المقاتل ، والفتاوى الكثيرة التي تحتاجها الأحداث اليومية . كل ذلك يحتاج إلى اجتهاد وإلى كفاءة إدارية .

الفصل الأول

في

فضل الرباط والجهاد في سبيل الله

ـ فضل الرباط في سبيل الله :

٤٧٣٥ ـ * روى الترمذي عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال يوماً على المِنْبَرِ : إنّي كُنْتُ كَتَمْتُكُم حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، مَخافةَ ـ أوْ قالَ : كَرَاهِيَةَ ـ تَفَرُّقِكُمْ عَنّي ، ثُمَّ إنّي قَدْ بَدَا لي أنْ أُحَدِّثَكُموهُ ، لِيَخْتَارَ امرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيْلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَلف يَوْمٍ فيمَا سِوَاه مِنَ المَنَازِلِ » .

٤٧٣٦ ـ * روى الترمذي عن محمد بن المُنْكَدِرِ رَحِمَهُ الله قَالَ : « مرَّ سلمانُ الفَارِسيُّ بِشُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ وَهُوَ في مُرَابطٍ لَهُ ، وَقَدْ شَقَّ المَقَامُ عَلَيْهِ وعَلَى أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ لَهم سَلْمانُ : ألا أُحَدِّثُكُم بحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالُوا : بَلى ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيْلِ الله أَفْضَلُ ـ أوْ قَالَ : خَيْرٌ ـ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، ومَنْ مَاتَ مُرَابِطاً وُقِيَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وفَتَّانَيْهِ ، ونَمَا لهُ عَمَلٌ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ » .

وأخرج مسلم (١) عن سَلْمان : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « رِباطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُه الذِيْ كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْه رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ » .

وفي رِوَايَةٍ للنسائي (٢) قَالَ : « مَنْ رَابَطَ يَوْمَاً ولَيْلَةً في سبيْل الله ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقيامِهِ ، وَمَن مات مُرَابطًا جَرَى لَهُ مِثْلُ ذلِكَ مِنَ الأَجْرِ ، وأُجْرِيَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ ، وَأَمِنَ الفَتَّان » .

٤٧٣٧ ـ * روى الطبراني في الكبير عن العِرْباضِ بنِ سارِيَةَ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

٤٧٣٥ ـ الترمذي (١٨٩/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ٢٦ ـ باب ما جاء في فضل المرابط .
النسائي (٤٠/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٣٩ ـ فضل الرباط . أخرج السند منه فقط ، وهو حديث حسن ، وله شواهد بمعناه .

٤٧٣٦ ـ الترمذي (١٨٨/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ٢٦ ـ باب ما جاء في فضل المرابط ، ولم يذكر « فتانيه » .
(١) مسلم (١٥٢٠/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٥٠ ـ باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل .
(٢) النسائي (٣٩/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٣٩ ـ باب الرباط ، وإسناده صحيح .
(مرابط) المرابَط بفتح الباء : موضع الرباط ، وهو ملازمة العدو في الجهاد .
(فتّانيه) فتّانا القبر : هما منكر ونكير .

٤٧٣٧ ـ مجمع الزوائد (٢٩٠/٥) وقال الهيثمي رواه الطبراني ، بإسنادين رجال أحدهما ثقات .

« كل عملٍ ينقطِع عَنْ صاحِبِه إذا مـاتَ إلا المرابِطَ في سبيلِ اللهِ فـإنَّهُ يُنْمَى لـهُ عَمَلُهُ ويُجْرى عليهِ رِزْقُه إلى يوم القِيامةِ » .

٤٧٣٨ ـ * روى الطبراني في « الكبير » عنْ واثِلةَ بنِ الأَسْقَعِ عن النبيِّ ﷺ قالَ : « منْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فله أجرُها ما عُمِلَ بها في حياتهِ وبَعْـدَ مَمَـاتِـهِ حتى تُتْرَكَ ، ومن سنَّ سُنَّةً سَيِّئَـةً فعلَيْـهِ إثْمُهـا حتى تُتْرَكَ ، ومنْ مـاتَ مرابِطـاً في سبيلِ اللهِ جرى عليهِ عَمَلُ المُرابِطِ حتى يُبْعَثَ يومَ القيامَةِ » .

٤٧٣٩ ـ * روى الطبراني عن أبي الدَّرْداء عَنْ رسولِ اللهِ قال : « ربـاطُ شَهْرٍ خَيْرٌ مِنْ صِيامِ دَهْرٍ ، ومَنْ ماتَ مُرابِطـاً في سبيلِ اللهِ أَمِنَ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ وغُـدِيَ عليـهِ بِرِزْقِهِ وريحٍ مِنَ الجَنَّةِ ويَجْرِي عليهِ أَجْرُ المجاهِدِ حتى يَبْعَثَهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ » .

أقول : حيثما كان الإنسان في مكان يتوقى هجوم أعـداء الإسلام على أهل الإسـلام وكان ينوي القتـال في سبيل الله إذا كان الجهـاد فرض عين فهو في ربـاط ، ومن تطـوع في جيش ينوي قتال أعداء الإسلام أو دفع الشر عن الإسلام وأهله فهو في رباط إن شاء الله تعالى .

٤٧٤٠ ـ * روى الطبراني في « الأوسط » عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَـالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَجْرِ الرِّبَاطِ فَقالَ : « مَنْ رَابَطَ يَوْماً حَـارِسـاً مِنْ وَرَاءِ المُسْلِمِينَ ، كَـانَ لَـهُ أَجْرُ مَنْ خَلْفَهُ مِمَّنْ صَامَ وَصَلَّى » .

ـ فضل الغدوة والروحة في سبيل الله :

٤٧٤١ ـ * روى الشيخان عن سهل بن سَعْدٍ (رضي الله عنـه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قـالَ : « رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَـا وَمَـا عَلَيها ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَـدِكُم مِنَ الجَنَّـةِ خَيْرٌ مِنَ الـدُّنْيَـا وَمَـا عَلَيْهـا ، والرَّوْحَـةُ يَرُوحُهَـا العَبْـد في سَبِيلِ اللهِ ، أَوِ

٤٧٣٨ ـ الطبراني « الكبير » (٧٥/٢٢) .

مجمع الزوائد (١٦٨/١) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبيد الله بن تمام ضعفه البخاري وجماعة .

٤٧٣٩ ـ مجمع الزوائد (٢٩٠/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، وهو حديث صحيح .

٤٧٤٠ ـ مجمع الزوائد (٢٨٩/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات .

٤٧٤١ ـ البخاري (٨٥/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٧٣ ـ باب فضل رباط يوم في سبيل الله .

الترمذي (١٨٨/٤) ٢٣ ـ كتاب فضل الجهاد ، ٢٦ ـ باب ما جاء في فضل المرابط .

الغَدْوَةُ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا عَلَيْهَا » .

٤٧٤٢ ـ * روى الشيخان عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ : « لَغَدْوَةٌ في سَبيلِ اللهِ ، أو رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فيها » .

٤٧٤٣ ـ * روى أحمد عن سفيانَ بن وهْب الخَوْلاني أنَّه كان تَحْتَ ظِلِّ راحِلَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حَجَّةِ الوَداعِ أو أن رجلاً حَدَّثَهُ ذَلِكَ ورَسولُ اللهِ ﷺ على كورٍ فقال رسول الله ﷺ : « هَل بَلَّغْتَ » فظَنَنّا أنَّهُ يُريدُنا فقالَ : نعم ثم أعاده ثَلاثَ مَرّاتٍ وقال فيما يقول : « روحَةٌ في سبيلِ اللهِ خيرٌ مِنَ الدنيا وما عليها ، وغَزْوَةٌ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من الدنيا وما عليها ، وإن المؤمنَ على المؤمنِ عِرْضُهُ ونَفْسُهُ حُرْمَةٌ كما حَرُمَ هذا اليومُ » .

٤٧٤٤ ـ * روى البخاري عن أَبي هُرَيْرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَقَابُ قَوْسٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ » .

وقَالَ : « لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ » .

وأَخْرَجَ مُسْلِم [1] ذِكْرَ « الغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ » في حَديثٍ ، قَالَ : « ولَروحةٌ في سَبيلِ اللهِ أَوْ غَدوةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا » .

٤٧٤٢ ـ البخاري (١٣/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٥ ـ باب الغدوة والروحة في سبيل الله ... إلخ .

مسلم (١٤٩٩/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٣٠ ـ باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

(لَغَدوة أو رَوْحة) الغدوة : المرة الواحدة من الذهاب ، والروحة : المرة الواحدة من المجيء ، يقال : غدا غدوة ، وراح روحة .

٤٧٤٣ ـ أحمد (١٦٨/٤) .

الطبراني « الكبير » (٧١/٧) وهو حديث حسن .

مجمع الزوائد (٢٨٥/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات .

٤٧٤٤ ـ البخاري (١٣/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٥ ـ باب الغدوة والروحة في سبيل الله ... إلخ .

(١) مسلم (١٥٠٠/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٣٠ ـ باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

٤٧٤٥ ـ * روى الترمذي عن أَنَسِ بن مَالِكٍ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « غَدْوَةٌ في سَبِيْـلِ اللهِ أَوْ رَوْحَـةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الـدُّنْيَـا وَمَـا فِيهَـا ، وَلَقَـابُ قَـوْسِ أَحَدِكُم ؛ أَوْ مَوْضِعُ قِدِّهِ في الجَنَّةِ ، خَيْرٌ مِنَ الـدُّنْيَـا وَمَـا فِيهَـا ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَـاءِ أَهْلِ الجَنَّـةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَـاءَتِ الـدُّنْيَـا ، وَلَمَـلأَتْ مَـا بَيْنَهُمَا رِيحاً ، ولنَصِيفُها ـ يَعْنِي خِمَارَها ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيها » .

٤٧٤٦ ـ * روى مسلم عن أبي أَيُّـوبَ (رَضِيَ اللهُ عَنـهُ) قَـالَ : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غَدْوَةٌ في سَبيلِ اللهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مما طَلَعَت عَلَيْهِ الشَّمْسُ وغَرَبَتْ » .

ـ أجر من قاتل في سبيل الله ولو زمناً يسيراً :

٤٧٤٧ ـ * روى الترمذي عن أبي هُريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : مرَّ رجلٌ مِنْ أصْحَـابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بشِعْبٍ ، فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ ماء عذْبٍ ، فَأَعْجَبَتْهُ لطيبِهَا فَقَال : لَوْ أَقمْتُ في هَـذَا المَكَانِ أَعْبُدُ اللهَ ، وأعزِل شَرِّي عَن النَّاسِ ؟ سَأَسْتَأْذِنُ في ذَلكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذلـكَ لَهُ ، فَقَالَ لَـهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاْ تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَـامَ أَحـدِكُم في سَبِيلِ اللهِ سَـاعَـةً ، أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ في بَيْتِـهِ سَبْعِينَ عَـامَـاً ، ألا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ فَيُـدْخِلَكُم الجَنَّةَ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَاغْزُوا في سَبِيلِ اللهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَة ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، والغـدْوَةُ في سَبِيلِ اللهِ ، أَوِ الرَّوْحَةُ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيها ـ أَوْ قَالَ : خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

٤٧٤٨ ـ * روى أبو داود عن مُعَـاذِ بنِ جَبَلٍ (رَضِيَ اللهُ عنـه) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٤٧٤٥ ـ الترمذي (١٨٢/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ١٧ ـ باب ما جاء في فضل الغدوّ والرواح في سبيل الله . وقـال هذا حديث صحيح .

(قِدِّه) القِدُّ : السَّوطُ ، والمعنى : لَقَدْرُ قوسِ أحدِكُم ، والمَوْضِع الـذي يَسَعُ سَوْطَـهُ مِنَ الجَنَـةِ خيرٌ مِنَ الـدُّنْيَـا وَمَـا فِيْهَـا .

٤٧٤٦ ـ مسلم (١٥٠٠/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٣٠ ـ باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

النسائي (١٥/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ١٢ ـ فضل الروحة في سبيل الله عز وجل .

٤٧٤٧ ـ الترمذي (١٨١/٤) ٢٣ ـ كتاب فضـائل الجهـاد ، ١٧ ـ بـاب مـا جاء في فضل الغـدو والرواح في سبيل الله ، إلى قوله : « وجبت له الجنة » وليس في روايته ذكر « ساعة » ولا « لتكون كلمة الله هي العليا » وإسناده حسن .

(فواق ناقة) فُواق الناقة : قَدْرُ الزمان الذي تحلب فيه .

٤٧٤٨ ـ أبو داود (٢١/٣) كتاب الجهاد ، ٤٢ ـ باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة .

يَقُولَ : « مَنْ قاتَل في سَبيل الله فُواقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَه الجَنَّةُ ، ومَنَ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ في سَبيل الله صَادِقاً مِنْ نَفْسِهِ ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ، كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهيدٍ ، ومَنْ جُرِحَ جُرْحًا في سَبيلِ الله ، أو نُكِبَ نَكْبَةً ، فإنَّها تَجيء يَوْمَ القِيَامَةِ كأغزَرِ مَا كَانَتْ ، لَونُهَا لَوْنُ الزَّعْفَران ، وَرِيحُها رِيحُ المِسْكِ ، ومَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَّاجٌ في سَبيلِ الله ، فَإنَّ عَلَيْهِ طابَعَ الشُّهداء » .

ـ الخارج في سبيل الله ضامن على الله :

٤٧٤٩ ـ * روى مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ في سَبيلِهِ ـ لا يُخْرِجُه إلا جِهاداً في سَبيْلي ، وَإيْمَاناً بي ، وتَصْدِيقاً بُرسُلي ـ فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِن أَنْ أُدخِلَهُ الجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعَهُ إلى مَسْكَنِهِ الَّذي خَرَجَ مِنهُ ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنيمَة ، والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكلَمُ في سَبيْلِ الله ، إلا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حينَ كُلِمَ ، لَونُه لَونُ دَمٍ ، وريحُهُ ريحُ مِسْكٍ ، والَّذى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَى المسْلمِينَ ما قَعَدْتُ خِلافَ سَرِّيَةٍ تَغْزُو في سَبيل الله أَبداً ، وَلكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُم ، وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً ، ويَشُقُّ عَلَيْهِم أَنْ يتخَلَّفُوا عَنِّي ، والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ في سَبِيْلِ الله ، فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْزُوَ فأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْزُوَ فأُقْتَلَ » .

وأَخْرَج البُخَاري [١] الفَصْلَ الأوَّل ، قَال : « تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ في سَبيلِهِ ـ لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إلا الجِهَادُ في سَبيلِ الله وَتَصْدِيقٌ بِكَلِمَاتِهِ ـ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، أو يَرُدَّهُ إلى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنيمَةٍ » .

ولَهُ في أُخْرَى [٢] قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَثَلُ الُمجَاهِدِ فِي سَبِيلِ

= النسائي (٢٥/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٢٥ ـ ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة .

الترمذي (١٨٥/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ٢١ ـ باب ما جاء فين يُكْلَمُ في سبيل الله . وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال .

٤٧٤٩ ـ مسلم (١٤٩٥/٣) ٢٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٨ ـ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

(١) البخاري (٢٢٠/٦) ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس ، ٨ ـ باب قول النبي ﷺ « أحلت لكم الغنائم » .

(٢) البخاري (٦/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٢ ـ باب أفضلُ الناسِ مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله .

اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَن يُجَاهِدُ في سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ ، وَتَوكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ في سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ : أَنْ يُدخِلَهُ الجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَه سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

وَلَهُ في أُخْرَى (١) « تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ في سَبِيلِهِ - وذَكَرَ مَعَ الفَصْلِ الذي أَوَّلُه : لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُسْلِمِينَ مَا تَخَلَّفْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ - بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ » .

وفي رِوَايَةٍ (٢) لَهُمَا قَالَ : « انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ في سَبِيلِهِ - لا يُخرِجُهُ إلا جِهَادٌ في سَبِيلي ، وَإِيمَانٌ بي ، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُولِي - فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، أَوْ أُرْجِعَهُ إلى مَسْكَنِهِ الذي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

وفي رِوَايَةِ المُوَطَّأ (٣) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ في سَبِيلِهِ » وذكر رواية البخاري الأولى .

وفي أُخرى (٤) لَهُ قَالَ : « انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ يَخْرُجُ في سَبِيلِهِ - لا يُخْرِجُهُ إلا الإيمانُ بي ، والجِهَادُ في سَبِيلي - أَنَّه ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، بِأَيِّهِمَا كَانَ ، إِمَّا بِقَتْلٍ ، أَوْ وَفَاةٍ ، أَوْ أَرُدَّهُ إلى مَسْكَنِهِ الذي يَخْرُجُ مِنْه ، نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

٤٧٥٠ - * روى الترمذي عن أنسِ بنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْني يَقُولُ اللهُ - : « المُجَاهِدُ في سَبِيلي هُوَ عليَّ ضَمَانٌ إنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الجَنَّةَ ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

٤٧٥١ - * روى النسائي عن - عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) عَنِ النبيِّ ﷺ - فيمَا

---

(١) مسلم (١٤٩٥/٣) ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

(٢) مسلم (١٤٩٥/٣) ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

(٣) الموطأ (٤٤٣/٢) ٢١ - كتاب الجهاد ، ١ - باب الترغيب في الجهاد .

(٤) البخاري (٩٢/١) ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٦ باب الجهاد من الإيمان .

قوله : (جهاداً وإيماناً وتصديقاً) : منصوبات على أنها مفعول به وتقديره : لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق ومعناه : لا يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى . صحيح مسلم ص١٤٩٥ .

(خلاف سرية) : أي التخلف عنها والقعود .

(انتدب) : بمعنى أجاب ، وقد جاء في الحديث بألفاظ متقاربة في المعنى قال : انتدب الله وتضمن وتكفل .

٤٧٥٠ - الترمذي (١٦٤/٤) ٢٣ - كتاب فضائل الجهاد ، ١ - باب ما جاء في فضل الجهاد وهو حديث صحيح .

٤٧٥١ - النسائي (١٨/٦) ٢٥ - كتاب الجهاد ، ١٥ - باب ثواب السرية التي تخفق ، وهو حديث حسن .

يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ـ قَالَ : « أَيُّما عَبْدٍ مِنْ عِبادِي خَرَجَ مُجَاهِداً في سَبِيلِ اللهِ ، ابتغاءَ مَرْضَاتِي ، ضَمِنْتُ لَهُ ، إنْ رَجعْتُهُ أَرْجعُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أجرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، وَإنْ قَبَضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ » .

٤٧٥٢ ـ * روى أبو دَاوُدَ عن أبي أُسَامَةَ البَاهِلِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلاثَةٌ كُلُّهُم ضَامِنٌ عَلَى اللهِ : رَجُلٌ خَرَجَ غَازِياً في سَبِيلِ اللهِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ ، حَتَّى يَتَوفَّاهُ اللهُ ، فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، أو يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، ورَجُلٌ رَاحَ إلى المَسْجِدِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ ، حَتَّى يَتَوفَّاهُ اللهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلامٍ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ » .

٤٧٥٣ ـ * روى أحمد عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الطفَاوَةِ طريقه عَلَيْنَا ، يَأْتِي عَلَى الحَيِّ فَيُحَدِّثُهُم قَالَ : أَتَيْتُ المَدِينَةَ في عِيرٍ لَنَا ، فَبِعْنَا بِضَاعَتَنَا ثُمَّ قُلْتُ لأَنْطَلِقَنَّ إلى هَذَا الرَّجُلِ فَلآتِيَنَّ مَنْ بَعدي بِخَبَرِهِ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإذَا هُوَ يُرِينِي بَيْتاً قَالَ : إنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فيهِ فَخَرَجَتْ في سَرِيَّةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ وتَرَكَتْ ثِنْتَي عَشْرَةَ عَنْزَةً وَصِيصَتَها التي تَنْسِجُ بِهَا ، قَالَ : فَفَقَدَتْ عَنْزًا مِنْ غَنَمِها وَصِيصَتَها قَالَتْ يَارَبِّ قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ في سَبِيلِكَ أن تَحْفَظَ عَلَيْهِ وإنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنْزاً مِنْ غَنَمِي وَصِيصَتِي وَإنِّي أَنْشُدُكَ عَنْزِي وَصِيصَتِي قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَهُ شِدَّةَ مُنَاشَدَتِها لِرَبِّها تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَأَصْبَحَتْ عَنْزُها ومِثْلُها وَصِيصَتُها ومِثْلُها ، وهَاتِيكَ ، فَائتِها فَاسْأَلْها ، إنْ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ : بَلْ أُصَدِّقُكَ » .

٤٧٥٢ ـ أبو دَاوُدَ (٧/٣) كتاب الجهاد ، ١٠ ـ باب فضل الغدو في البحر ، وإسناده صحيح .

(ضامن على الله) ضامن فاعل بمعنى مفعول ، كقوله تعالى : ﴿ عيشة راضية ﴾ [القارعة : ٧] أي : مرضية ، المعنى : مضمون على الله ، وقوله : « كُلُّهم » أي : كل منهم .

(دخل بيته بسلام) إذا دخل بيته يسلّم ، أو أراد به لزوم البيت وطلب السلامة من الفتن ، يرغّبه في العزلة والإقلال من الخلطة .

٤٧٥٣ ـ أحمد (٦٧/٥) ورجاله رجالُ الصحيح .

مجمع الزوائد (٢٧٧/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

الصيصة : الصنارة التي يغزل بها وينسج .

ـ تمني رسول الله ﷺ أن يُقتل ثم يَحيى ثلاثاً لما للشهادة من أجر :

٤٧٥٤ ـ * روى البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أمتي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ ، وَلكِنْ لاَ أَجِدُ حَمُولَةً ، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُم عَلَيْهِ ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِي ، وَلَوَدِدتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلْتُ ، ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ، ثُمَّ أُحْيِيتُ » .

وللبخاري (١) قَالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُول : « والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلا أَنَّ رِجَالا مِنَ المُؤمنِين لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُم بِأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُم عَلَيْهِ ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ،ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ » .

وله في أُخْرَى (٢) قَالَ : «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَودِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيْل اللهِ ، فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَل » فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلاَثاً « أَشْهَدُ بِاللهِ » .

وَلِمُسْلِمٍ أَيْضاً قَالَ : « والذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المؤمنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحمِلَهُم ، وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً ، وَلا تَطِيبُ أَنْفُسُهم أَنْ يَقْعُدوا بَعْدِي » .

٤٧٥٥ ـ * روى البخاري عن المغيرَةِ بن شُعْبَةَ (رَضِيَ اللهَ عَنْهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا « أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ ، في نعيم لم يرَ مثلـه قـط ، ومن بقي منا ملك رقابكم » .

٤٧٥٤ ـ البخاري (١٢٤/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١١٩ ـ باب الجعائل والحُملان في سبيل الله .

(١) البخاري (١٦/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٧ ـ باب تمنى الشهادة .

(٢) البخاري (٢١٧/١٣) ٩٤ ـ كتاب التمني ، ١ ـ باب ما جاء في التمنّي ، ومن تمنى الشهادة .

(٣) مسلم (١٤٩٧/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٨ ـ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

الحمولة : التي يحمل عليها كالركوبة التي تركب .

٤٧٥٥ ـ البخاري (٢٥٨/٦) ٥٨ ـ كتاب الجزية والموادعة ، ١ ـ باب الجزية والموادعة ، مع أهل الذمة والحرب ، وهو جزء من حديث .

٤٧٥٦ ـ * روى الطبراني عن ابنِ عمر أن عمر قَالَ يومَ أحُدٍ لأخيه : خُذْ دِرعي ياأخي ، قالَ : أريدُ مِنَ الشَّهادَةِ مِثْلَ الذي تُريدُ . فتَرَكاها جَميعاً » .

ـ ما جاء فيمن جرح أو كُلِمَ في سبيل الله :

٤٧٥٧ ـ * روى البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكلَمُ في سَبيلِ اللهِ إلا جَاَء يَوْمَ القِيامَةِ ، وَكَلْمُهُ يَدْمَى ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ » .

وفي روايةٍ قالَ (١) : « كلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ في سَبِيلِ اللهِ يَكُوْن يَوْمَ القِيامَةِ كَهَيْئَتِها إذا طُعِنَتْ ، تَفجَّرُ دماً ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، والعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ » .

وَفي أخْرَى قالَ (٢) : « والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ أحَدٌ في سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أعْلَمُ بمنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِهِ ـ إلا جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ واللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ » .

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ (٣) قَالَ : « لا يُكْلَمُ أحَدٌ في سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أعْلَم بمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِهِ ـ إلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وجُرْحُه يَثْعَب ، اللونُ لَوْنُ الدَّمِ ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ » .

٤٧٥٨ ـ * روى النسائي عن عَبْد الله بنِ ثَعْلَبةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : زَمِّلوهُم بدِمَائِهِم ، فَإنَّهُ لَيْسَ يَكْلَمُ أحَدٌ في سَبِيلِ اللهِ إلَّا أتَى يَوْمَ القيامَةِ جُرْحُه يَدْمَى ، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ المِسْكِ » .

٤٧٥٦ ـ مجمع الزوائد (٢٩٨/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٤٧٥٧ ـ البخاري (٦٦٠/٩) ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد ، ٣١ ـ باب المسك .

(١) البخاري (٣٤٤/١) ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٦٧ ـ باب ما يقع من النجاسات في السَّمن والماء .

(٢) البخاري (٢٠/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٠ ـ باب من يخرج في سبيل الله عز وجل .

(٣) مسلم (١٤٩٦/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٨ ـ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

(مكلوم) الكَلْم : الجرح ، والمكلوم : المجروح .

(يثعب) : يجري .

٤٧٥٨ ـ النسائي (٢٩/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٢٧ ـ باب من كُلِمَ في سبيل الله عز وجل . وإسناده صحيح .

(زمّلوه) زمّلته في ثوبه : إذا لففته فيه ، وكذلك إذا تَدثَّر به .

ـ مثل المجاهد في سبيل الله كالصائم القانت :

٤٧٥٩ ـ * روى مسلم عن أبي هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : قيل : يارَسُولَ الله ، مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ في سَبِيلِ الله ؟ قَالَ : «لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ » ، فأَعادُوا عَلَيْهِ مرَّتَيْنِ ، أو ثَلاَثاً ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « مَثَلُ المجَاهِدِ في سَبِيلِ الله ، كمَثَلِ الصَّائِمِ القَانِتِ بآيَاتِ الله ، لا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاةٍ ، حَتَّى يَرْجِعَ المجَاهِدُ في سَبِيْلِ اللهِ » .

وفي رواية الموطأ [(١)] : أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ : « مَثَلُ المجاهدِ في سَبِيلِ اللهِ ، كمَثَلِ الصَّائِمِ القائمِ الدَّائِمِ الذِي لا يَفْتُر مِنْ صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ » .

وفي رواية النسائي [(٢)] قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَثَلُ المجَاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ ـ واللهُ أعْلَم بمَنْ يُجَاهِدُ في سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ الخَاشِعِ الراكِعِ السَّاجِد » .

وفي رواية البخاري والنسائي [(٣)] : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : « يارَسُولَ اللهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعدِلُ الجهادَ ، قَالَ : لاَ أَجِدُهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إذَا خَرَجَ الُمجَاهِد أنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ ، فَتَقُومُ ولا تَفْتُرُ ، وتَصُومُ ولا تُفْطِرُ ؟ فَقَالَ : وَمَن يستَطِيْعُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فإنَّ فَرَسَ المجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ يَمْرَحُ في طِوَلِهِ ، فيُكتَبُ لَهُ حسنَاتٍ » .

ـ بيان أي الجهاد أفضل وأي الناس أفضل :

٤٧٦٠ ـ * روى النسائي عن طارق بن شِهابٍ رضي الله عنه أنَّ رجلاً ، سأَلَ النبي

٤٧٥٩ ـ مسلم (١٤٩٨/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٩ ـ باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى .

الترمذي (١٦٤/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ١ ـ باب ما جاء في فضل الجهاد .

(١) الموطأ (٤٤٣/٢) ٢١ ـ كتاب الجهاد ، ١ ـ باب الترغيب في الجهاد .

(٢) النسائي (١٨/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ١٦ ـ مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل .

(٣) البخاري (٤/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١ ـ ما يعدل الجهاد في سبيل الله .

(ليَسْتَنُّ) استَنَّ الفرس : إذا عدا .

(الطِوَل) : الحبل الذي يشد في الدابة ويُمسك رأسه لترعى .

٤٧٦٠ ـ النسائي (١٦١/٧) ٣٩ ـ كتاب البيعة ، ٢٧ ـ باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر ، ورجاله ثقات ، قال المنذري : إسناده حسن .

ﷺ ، وقد وضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ : أيُّ الجهاد افضَلُ ؟ قال : « كلمةُ حقٍّ عند سلطانٍ جائرٍ » .

٤٧٦١ - * روى البخاري عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مُؤْمِن يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ في سَبِيْلِ اللهِ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ رَجُلٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللهَ - وفي رواية : يَتَّقِي اللهَ - وَيَدَعُ النَاسَ مِن شَرِّهِ » .

وفي رواية أبي داود [1] : « أيُّ المؤمنينَ أكْمَلُ ؟ قَالَ : رجُلٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ بنَفْسِهِ ومَالِهِ ، ورَجُلٌ يَعبُدُ اللهَ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ، قَدْ كَفى النَّاسَ شَرَّهُ » .

٤٧٦٢ - * روى أبو يعلى عن جابرٍ يَبْلُغ بهِ قال : « أَفْضَلُ الجِهَادِ مَنْ عُقِرَ جَوادُهُ وأُهرِيقَ دَمُهُ » .

ورواه الطبراني في الأوسط وله في المعجم الصغير ، عن جابر قال : قيل يارسول الله أيُّ الإسلام أفْضَلُ ؟ قال : « مَنْ سَلِمَ المسلمونَ مِنْ لسانِهِ وَيَدِهِ » قيل : فأي الهِجرَةِ أفْضَلُ ؟ قال : « أنْ تَهْجَرَ ما كَرِه رَبُّكَ عزَ وجلَّ » قيل : فَأيُّ الجهادِ أفضلُ ؟ قَالَ : « مَنْ عُقِرَ جوادُهُ وأُهريقَ دَمُهُ » .

٤٧٦٣ - *روى أحمد عن أبي هريرة أنَّ رَجُلاً أتى النبي ﷺ فقال يارسولَ اللهِ أيُّ الأعمال أفضَلُ ؟ قال : « الإيمانُ باللهِ والجهاد في سبيلِ اللهِ » قال : فإن لم أستَطع ذلك ؟ قال : « تُعِينُ صانعًا أو تصنَعُ لأخرَقَ » قال : فإن لم أستطع ذلك ؟ قال : « احبِسْ نفسَكَ عَنِ الشَّرِّ فإنها صَدَقَةٌ تصدَّقُ بها عَنْ نَفْسِكَ » .

= (الغَرْزُ) ركابُ رَحْل البَعير من جِلْدٍ ، فإذا كان من خشبٍ أو حديدٍ ، فهو ركاب - كذا ذكره الجوهري .

٤٧٦١ - البخاري (٦/٦) ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٢ - باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله .

مسلم (١٥٠٣/٣) ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٤ - باب فضل الجهاد والرباط .

الترمذي (١٨٦/٤) ٢٣ - كتاب فضائل الجهاد ، ٢٤ - باب ما جاء أي الناس أفضل .

(١) أبو داود (٥/٣) كتاب الجهاد ، ٥ - باب في ثواب الجهاد .

٤٧٦٢ - أبو يعلى (٦٢/٤) ورجاله رجال الصحيح .

أحمد (٢٤٦/٣) .

٤٧٦٣ - أحمد (١٧١/٥) .

مجمع الزوائد (٢٤١/٤) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٤٧٦٤ ـ * روى الطبراني في الكبير عن الشِّفاء قالتْ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وسألَهُ رَجُلٌ : أيُّ الأعمالِ أفضَلُ ؟ قالَ : « إيمانٌ باللهِ وجهادٌ في سبيلهِ وحَجٌّ مبرورٌ » .

٤٧٦٥ ـ * روى الطبراني عن عبادَةَ بنِ الصامتِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ ذاتَ يومٍ فسارَ على راحِلتِهِ ، وأصحابُهُ معَهُ لم يَتَقَدَّمْ منهم أحدٌ بينَ يديهِ ، فقالَ معاذُ بنُ جَبَلٍ : يارسولَ اللهِ أسألُ اللهَ أنْ يَجْعَلَ يومَنا قَبْلَ يومِكَ ، أرأيتَ إنْ كانَ شيءٌ ، ولا يُرينا اللهُ ذلكَ ، أيُّ الأعمالِ نَعْمَلُها بَعْدَكَ . فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ ـ السائل عبادة * ـ قال ـ أي معاذ : الجهادُ في سبيلِ اللهِ ، قلت ـ القائل عبادة * ـ : بأبي أنت وأمي يارسول الله قال ـ القائل النبي ﷺ ـ : « نِعْمَ الشيءُ الجهادُ في سبيل الله ، وعاد بالناس أمْلَكُ من ذلك » ، قال : « الصِّيامُ والصَّدقَةُ ؟ قال : « نِعْمَ الشيءُ الصيامُ والصدقَةُ وعادَ بالناسِ أملك من ذلك » فَذَكَرَ معاذُ كُلَّ خيرٍ يَعْلَمُه ، كُلُّ ذلكَ يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ « وَعادَ بالناسِ أمْلَكُ مِنْ ذَلِكَ » ، قالَ يارسولَ اللهِ عاد بالناس أملكُ من ذلك ؟ فأشارَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى فيهِ قالَ : الصَّمْتُ إلا مِنْ خَيرٍ ، قالَ : وهلْ نؤاخَذُ بما تَكَلَّمَتْ ألسِنَتُنا ؟ فَضَرَبَ رسولُ اللهِ ﷺ على فخذِ مُعاذٍ ثم قالَ : ثَكِلَتْكَ أمُّكَ وما شاءَ اللهُ أنْ يَقولَ ، وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ على مناخِرِهِم في جَهَنَّم إلا ما نَطَقَتْ به ألسِنَتُهُمْ ، فمَنْ كانَ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خيراً أو لِيَسْكُتْ عَنْ شَرٍّ ، قولوا خيراً تغنموا واسكتوا عن شَر تسلموا » .

٤٧٦٦ ـ * روى أحمد عن معاذ ولفظه : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فلما

٤٧٦٤ ـ الطبراني (٣١٤/٢٤) .

مجمع الزوائد (٢٠٧/٣) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٤٧٦٥ ـ مجمع الزوائد (٢٩٩/١٠) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه المسعودي وقد اختلط .

* عبارات أثبتناها للتوضيح وليست نصاً في الرواية .

قوله (عاد بالناس) : عاد هنا بمعنى صار .

قوله (وأملك من ذلك) يقال ملاك الشيء :قوامه ونظامه وما يعتمد عليه فيه ويريد هنا بيان ما هو الشيء العظيم الذي يعدل ذلك ، والله أعلم ، والمعنى : صار بالناس ما هو أملك من ذلك .

٤٧٦٦ ـ أحمد (٢٣٧/٥) .

مجمع الزوائد (٢٧٣/٥) قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني باختصار وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد يحسن حديثه . وساق نحواً مما ورد الحديث ، وأخرجه الطبراني بنحو ألفاظ أحمد في المعجم ٢٠ رقم ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ٣٠٤ وغيرها والحديث صحيح بطرقه .

رأيته خَليا قلت يارسول الله : أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال : « بخ ، لقد سألت عن عظيم وهو يسير على من يسره الله عليه ، تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتلقى الله عز وجل لا تشرك به شيئاً . أوَلا أدلك على رأس الأمر وعموده وذروة سنامه : أما رأس الأمر فالإسلام وأما عموده فالصلاة ، وأما ذروة سنامه فالجهاد » .

ـ بيان فضل رجل ممسك بعنان فرسه :

٤٧٦٧ ـ * روى الترمذي عن عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « ألا أُخْبِرُكُم بَخيرِ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بعِنانِ فَرَسِهِ في سَبِيلِ اللهِ ، ألا أُخْبِرُكُم بالـذي يَتْلُوهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في غُنَيمَةٍ لـه يُؤَدِّي حَقَ اللهِ فيهـا ، ألا أُخْبِرُكُم بشَرِّ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ يَسْأَلُ باللهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ » .

وأخرجه الموطأ [١] عن عطاء بنِ يسارٍ عنِ النبيِّ ﷺ ، مُرْسَلاً ، قَالَ : « ألا أُخْبِرُكَم بَخيرِ النَّاسِ مَنْزِلاً ؟ رَجُلٌ آخِذٌ بعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ ، ألا أُخْبِرُكَم بَخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلةً بَعْدَهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في غُنَيمَةٍ يُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَيُؤتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدَ اللهَ لا يُشْرِكُ بهِ شَيْئاً .

وفي رِوَايَـةٍ [٢] النسـائي : « ألا أُخْبِرُكُم بخَيْرِ النَّـاسِ مَنْـزِلا ؟ قُلْنَـا : بَلَى يَارَسُولَ اللهِ ، قَال : رَجُلٌ آخِذٌ برأسِ فَرَسِهِ في سَبِيلِ اللهِ ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ ، وأُخْبِرُكُم بالذي يَلِيهِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : رَجُلٌ مُعْتَزِل في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ، يُقِيمُ الصَّلاةَ ، ويُؤْتِي الزَّكَاةَ ، ويَعْتَزِلُ شرَّ النَّاسِ ، وأُخبِرُكم بِشَرِّ النَّاسِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : الَّذِي يَسْأَلُ باللهِ وَلاَ يُعطِي بِهِ » .

٤٧٦٧ ـ الترمذي (١٨٢/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ١٨ ـ باب ما جاء أيُّ الناس خيرٌ .

(١) الموطأ (٤٤٥/٢) ٢١ ـ كتاب الجهاد ، ١ ـ باب الترغيب في الجهاد .

(٢) النسائي (٨٣/٥) ٢٣ ـ كتاب الزكاة ، ٧٤ ـ باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه قال : ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

٤٧٦٨ ـ * روى مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ الله عَنْه) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ : « مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّـاسِ لَهُمْ : رَجُلٌ مُمسِـكٌ بعنَـانِ فَرَسِـهِ في سَبِيـلِ الله ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِـه ، كُلَّمَـا سَمِـعَ هَيْعـةً ، أَوْ فَـزْعَـةً ، طَـارَ عَلَى مَتْنِـهِ يَبْتَغِي القَتْـلَ أَو المَوْتَ مَظَانَّـهُ ، أو رجُلٌ في غُنَيمـةٍ في شَعفَـةٍ مِنْ هـذِهِ الشَّعَـاف ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هـذِهِ الأَوْدَيِةِ ، يُقِيمُ الصَّلاةَ ويُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ ربَّهُ حَتَّى يأتيَـهُ اليَقِينُ ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إلاَّ في خَيْرٍ » .

٤٧٦٩ ـ * روى البخـاري عن أبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنـهُ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ : « تعِسَ عَبْدُ الدِّينَـار ، وعَبْدُ الـدِّرْهَم ، والقَطِيفَـةِ ، والخَميصَـةِ ، إنْ أُعطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » ، قَالَ البُخَارِي : وزَادَ عَمْرو ابنُ مَـرْزُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بن دينَـارٍ عَنْ أَبيـهِ عَنْ أَبي صَـالِحٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النبيِّ ﷺ قَـالَ : « تَعِسَ عبـدُ الـدِّينَـار ، وَعبدُ الـدِّرْهَمِ ، وَعَبْـدُ الخَميصَـةِ ، إن أُعطِيَ رَضِيَ ، وإن لَمْ يُعْـطَ سَخِطَ ، تَعِسَ وانْتَكَسَ ، وإذا شِيكَ فَلاَ انْتُقِشَ ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِـذٍ بعِنَـانِ فَرَسِـهِ في سَبِيـلِ اللهِ ، أَشْعَثَ رأسُـه ، مُغْبَرَّةٌ قـدَمـاهُ ، إنْ كَـانَ في الحِرَاسَـةِ كَـانَ في الحِرَاسةِ ، وَإِنْ كَانَ في السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَـةِ ، إنْ استَـأْذَنَ لَمْ يُؤذَنْ لَـهُ ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ » .

٤٧٦٨ ـ مسلم (٣/١٥٠٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٣٤ ـ باب فضل الجهاد والرباط .

(يطير على متنه) متن الفرس أراد به : ظهره : والمراد بالطيران عليه : إجراؤه في سبيل الله .

(الهيعة) : كلُّ ما أفزعك من صوت وخَبَرٍ يجيئك من جانب العدو .

(مَظانّه) مَظِنةُ الشيء : موضعه الذي يعرف به ، ويُطلَب منه ، والجمع مظان .

(الشَّعَفة) بتحريك العين : رأس الجبل ، والجمع : شَعف .

(يأتي اليقين) اليقين هاهنا : الموت ، لأنه مستَيقن المجيء .

٤٧٦٩ ـ البخاري (٦/٨٠) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٧٠ ـ باب الحراسة في الغدو في سبيل الله .

(تَعِسَ) : دعا عليه بالهلاك ، وهو الوقوع على الوجه من العثار .

(القطيفة) : كساء له خمل .

(والخميصة) : ثياب خزّ أو صوف مُعْلَمة .

(الانتكاس) : الانقلاب على الرأس ، وفي الأمر ، وهذا دعاءً عليه أيضاً بالخيبة ، لأن من انتكس في أمره ، فقد خاب وخسر .

(وإذا شيك) شاكته الشوكة : إذا دخلت في جسمه ، وشيك : فعل لم يسمَّ فاعله .

(فلا انتقش) الانتقاش : إخراج الشوكة من الجسم ، نَقَشتُه أنا وانتقش هو .

ـ لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم :

٤٧٧٠ ـ * روى الترمذي عن أَبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَلِـجُ النَّـــارَ رَجُــلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَـــةِ اللهِ ، حَتَّى يَعُــودَ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ وَلاَ يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غُبَارٌ في سَبيلِ اللهِ ودُخَانُ جهنَّمَ » .

وزاد النسائي (١) في أخرى « في مِنْخَرَيْ مسلم أبداً » .

وللنسائي أيضاً (٢) قال : « لا يجْتَمِعُ غُبَـارٌ في سَبيلِ اللهِ ودُخَـانُ جهنَّم فيْ جَوْفِ عَبْدٍ أَبداً ، وَلا يَجْتَمِعُ الشُّحُ والإيمانُ في قَلْبِ عَبْـدٍ أَبَـداً » وفي أخرى (٣) « في قَلْبِ مُسْلِمٍ » .

٤٧٧١ ـ * روى أحمد عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مُكَاتِباً لَهَا دَخَلَ عَلَيْهَا ببَقِيَّـةِ مُكَـاتَبَتِـهِ فَقَـالَتْ لَـهُ مَا أَنْتَ بَداخِلٍ عَلَيَّ غَيْرَ مَرَّتِك هٰذِهِ ، فَعَلَيْكَ بالجِهَـادِ في سَبيلِ اللهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مـا خَـالَـطَ قَلْبَ امْرِئٍ مسلم رَهَـجٌ في سَبيـلِ اللهِ إلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْـهِ النَّارِ » .

٤٧٧٢ ـ * روى النسـائي عن سَبرة بن أبي فـاكـه (رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ) قـالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ الشَّيْطانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بأطْرُقِهِ ، قَعَدَ في طَرِيقِ الإسْلاَمِ فَقَـالَ :

٤٧٧٠ ـ الترمذي (٥٥٥/٤) ٣٧ ـ كتاب الزهـد ، ٨ ـ بـاب مـا جـاء في فضل البُكاء من خشيـة الله ، وهو حـديث حسن صحيح .

(١) النسـائي (١٤/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٨ ـ باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه .

(٢) النسـائي (١٣/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٨ ـ باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه .

(٣) النسـائي (١٤/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٨ ـ باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه .

٤٧٧١ ـ أحمد (٨٥/٦) .

مجمع الزوائد (٢٧٥/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات .

(رهج) الرهج : الغبار والشَّغْب .

٤٧٧٢ ـ النسـائي (٢١/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ١٩ ـ باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهـد وإسنـاده حسن ، قـال الحـافـظ في « الإصابة » : إسناده حسن ، إلا أن في إسناده اختلافاً ، وصححه ابن حبان .

(إن الشيطان قعد) قد جاء في لفظ الحديث ، قـال : « قعـد الشيطـان لابن آدم بـأطْرُقِـهِ » يريـد جمع طريق ، جمعها جمع المؤنث .

فإن الطريق يذكر ويؤنث ، تقول : الطريق الأعظم ، والطريق العظمى .

=

تُسْلِمُ وتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَآباء آبائِكَ ؟ فَعَصَاهُ وأَسْلَمَ ، وَقَعَدَ لَهُ بطَرِيقِ الهِجْرَةِ ، فَقَالَ : تُهاجِرُ وتَذَرُ أَرْضَكَ وَسَماءَكَ ؟ وَإِنَّمَا مَثَلُ المُهَاجِرِ كَمَثَلِ الفَرَسِ فِي الطِّوَلِ ، فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بَطِرِيقِ الجِهَادِ ، فَقَالَ : تُجاهِدُ ؟ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ والمَالِ ، فتُقاتِل فتُقْتَلُ ، فتُنكَحُ المَرْأَةُ ويُقسَمُ المَالُ ؟ فعَصَاهُ فجَاهَدَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فمن فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً على اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ » .

٤٧٧٣ ـ * روى النسائي عن فُضَالَة بن عُبَيْدٍ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا زَعِيمٌ والزَّعِيمُ الحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ ، وأَنَا زَعِيمٌ لِمَن آمَنَ بِي وجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ ، وبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ ، وبِبَيْتٍ فِي أَعلَى غُرَفِ الجَنَّةِ ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَدَعْ لِلخَيْرِ مَطْلَباً ، وَلاَ مِنَ الشَّرِّ مَهْرَباً ، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ » .

٤٧٧٤ ـ * روى البخاري عن أبي عَبْسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « ما اغبرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فتَمَسَّهُ النارُ» .

٤٧٧٥ ـ * روى الترمذي عن عَبدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) قَالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ : « عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

= (الطِّوَل) الحبل .

٤٧٧٣ ـ النسائي (٢١/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ١٩ ـ باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد ، إسناده حسن .

(زعيم) الزعيم : الكفيل ، وكذلك الحميل .

(ربض الجنة) : أدناها ، وربَضُ المدينة : ما حولها .

٤٧٧٤ ـ البخاري (٢٩/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٦ ـ باب من اغبرّت قدماه في سبيل الله .

٤٧٧٥ ـ الترمذي (١٧٥/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ١٢ ـ باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله وهو حديث صحيح بشواهده .

٤٧٧٦ ـ * روى أبو يعلى عَنْ أَنَسِ بن مَالِك قَالَ : قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ « عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النارُ أَبدًا : عَيْنٌ باتَتْ تَكْلَى في سَبيلِ اللهِ ، وعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ » .

٤٧٧٧ ـ * روى أحمد عن أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةٍ فَأَتَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى شَرَفٍ فَبِتْنَا عَلَيْهِ فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَحْفُرُ في الأَرْضِ حُفْرَة يَدْخُلُ فِيهَا وَيُلْقِي عَلَيْهِ الجَحْفَةَ ـ يعني التُّرْسَ ـ فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ قَالَ : « مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ وَأَدْعُو اللهَ لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فيهِ فَضْلاً ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : أَنَا يارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « ادْنُهْ » ، فَدَنَا فَقَالَ : « مَنْ أَنْتَ ؟ » فَتَسَمَّى لَهُ الأَنصَارِيُّ فَفَتَح رَسُولُ اللهِ ﷺ بالدُّعاء فَأَكْثَرَ منْهُ ، قَالَ أَبُو رَيْحَانَة فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رسُولُ اللهِ ﷺ قُلتُ : أَنَا رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ « ادْنُهْ » فَدَنوتُ فَقَالَ : « مَنْ أَنْتَ ؟ » فَقُلتُ أَبُو رِيْحَانَةَ فَدَعَا لي بِدُعَاءٍ هُو دُونَ مَا دَعَا للأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : « حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سهرَتْ في سَبيلِ اللهِ » وقَالَ : حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ أُخْرَى ثَالِثَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا مُحمدُ بن سمير .

ـ بيان أنه لا يجتمع كافر وقاتله في النار :

٤٧٧٨ ـ * روى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْـه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اثْنَانِ لا يَجْتَمِعَانِ في النَّارِ إجْتِماعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، قِيلَ : مَنْ هُمْ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَال : مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ، ثُمَّ سَدَّدَ » .

وفي رواية (١) « لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وقَاتِلُهُ في النَّارِ أَبداً » .

٤٧٧٦ ـ أبو يعلى (٣٠٧/٧) .

مجمع الزوائد (٢٨٨/٥) كتاب الجهاد ، باب الحرس في سبيل الله .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بنحوه إلا أنه قال لا يريان النار ، ورجال أبي يعلى ثقات .

٤٧٧٧ ـ أحمد (١٣٤/٤) .

مجمع الزوائد (٢٨٧/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات .

٤٧٧٨ ـ مسلم (١٥٠٥/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٣٦ ـ باب من قتل كافرا ثم سدد .

(١) أبو داود (٧/٣) كتاب الجهاد ، ١١ ـ باب في فضل من قتل كافراً .

وفي رواية النسائي (١) قال : « لا يَجْتَمِعَانِ في النَّارِ : مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِراً ، ثُمَّ سَدَّدَ وقَارَبَ ، ولا يَجْتَمِعَانِ في جَوْفِ مُؤْمِنٍ : غُبَارٌ في سَبِيلِ اللهِ ، وفَيحُ جَهَنَّمَ ، ولا يَجْتَمِعَانِ في قَلْبِ عَبْدٍ : الإِيمَانُ والحَسَدُ » .

أقول : كون الحسد والإيمان لا يجتمعان في قلب واحد ، فهذا يدل على فظاعة الحسد ، فهو مرض من أمراض النفس التي يجب أن يطهر الإنسان نفسه منها هي وبقية أمراض القلوب .

ـ الجهاد في سبيل الله يرفع صاحبه في الجنة مائة درجة :

٤٧٧٩ ـ * روى مسلم عن أبي سَعيدٍ الخُدري (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَضِيَ باللهِ رَبًّا ، وَبالإسْلاَمِ دِيناً ، وبمُحَمد رَسُولاً ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » فعَجبَ لَهَا أَبُو سَعيدٍ ، فَقَال : أَعِدْهَا عَلَيَّ يارَسُولَ الله ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللهُ بِهَا العَبْدَ مائَةَ دَرجةٍ في الجَنَّةِ ، ما بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ » . قَالَ : وَمَا هِيَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ ، الجِهَادُ في سبيلِ اللهِ » .

٤٧٨٠ ـ * روى البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ آمنَ باللهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، وحجَّ : كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَه الجَنَّةَ ، جَاهَدَ في سَبيلِ اللهِ ، أو جَلَسَ في أَرْضِهِ التي وُلِدَ فيها ، فَقَالُوا : أَوَلا نُبَشِّرُ النَّاسَ بقَوْلك ؟ فَقَال : إنَّ في الجَنَّةِ مائَةَ دَرَجةٍ ، أَعَدَّها اللهُ للمُجَاهدِينَ في سَبيل الله ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ ، فَإِذا سَأَلْتمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْس ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرحمن ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ » .

---

(١) النسائي (١٢/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٨ ـ باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه .

(سَدَّدَ) :إذا فعل السَّداد وقاله ، والمراد به : الإيمان .

٤٧٧٩ ـ مسلم (١٥٠١/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٣١ ـ باب ما أعد الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات .

النسائي (١٩/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ١٨ ـ باب درجة المجاهد في سبيل الله عزَّ وجل .

٤٧٨٠ ـ البخاري (٤٠٤/١٣) ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٢٢ ـ باب ﴿ وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ﴾ .

ـ الجنة تحت ظلال السيوف :

٤٧٨١ ـ * روى البخاري عن عَبْـد اللهِ بن أَبِي أَوْفَى (رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال :« الجنَّةُ تحْتَ ظِلاَلِ السيُوفِ » .

٤٧٨٢ ـ * روى مسلم عن أَبِي مُوسَى (رَضِيَ اللهُ عَنـهُ) قَـالَ ابْنُـهُ أَبُـو بَكْرٍ : سَمِعْتُ أَبِي وَهُـوَ بِحَضْرَةِ العَـدُوِّ يقـولُ : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أَبْـوابَ الجَنَّـةِ تَحْتَ ظِـلاَلِ السُّيوفِ » فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الهَيْئَةِ ، فَقَـالَ : يَـاأَبَـا مُوسى ، أَنتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِه ، فَقَـالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِـهِ ، فَأَلْقَاهَا ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إلى العدوِّ فَضَرَب بِهِ حَتَّى قُتِلَ » .

٤٧٨٣ ـ * روى أبو داود عن أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) أنَّ عمرو بنَ أُقَيْشٍ « كَانَ لَـهُ رِباً في الجَاهِلِيةَ ، فكَرِهَ أن يُسْلِمَ حَتَّى يأْخُذَهُ ، فَجَـاءَ يَوْمَ أُحُـد ، فقَـالَ : أَيْنَ بَنُو عَمِّي ؟ قَالُوا : بأُحُدٍ ، قَـالَ : أَيْنَ فُلاَنٌ ، قَـالُوا : بِـأُحُـدٍ ، فَلَبِسَ لأْمَتَـهُ ، وَرَكِبَ فَرَسَـهُ ، وَتوجَّـهَ قِبَلَهُمْ ، فَلَمَّا رَآهُ المُسْلِمُونَ قَالُوا : إِلَيْكَ عَنَّا يَـاعَمْرو ، قَـالَ : إِنِّي قَـدْ آمَنْتُ ، فَقَـاتَلَ حَتَّى جُرِحَ ، فَحُمِـلَ إلى أَهْلِـهِ جَرِيحًـا ، فَجَـاءَهُ سَعْـدُ بنُ مُعَـاذٍ ، فَقَـالَ لأُخْتِـهِ : سَلِيـهِ : أَحَمِيَّةً لِقَوْمِكَ ، أَمْ غَضَبًا لَهُمْ ، أَمْ غَضَبًا للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؟ قَالَ : بَلْ غَضَباً للهِ وَلِرَسُولِهِ ، فَمَـاتَ فَدَخَلَ الجنَّة ، وَمَا صلَّى للهِ تَبَارَك وتَعَالَى صَلاةً » .

٤٧٨١ ـ البخاري (٢٣/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٢٢ ـ باب الجنَّة تحت بارقة السيوف .

مسلم (١٣٦٢/٣) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٦ ـ باب كراهية تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء .

أبو داود (٤٢/٣) كتاب الجهاد ، باب في كراهية تمني لقاء العدوّ .

٤٧٨٢ ـ مسلم (١٥١١/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٤١ ـ ثوب الجنة للشهيد .

الترمذي (١٨٦/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ٢٣ ـ باب ما ذُكِرَ أنَّ أبواب الجنَّة تحت ظلال السيوف .

(ظلال السيوف) : جعَلَ ظلالَ السيوف في القتـال : شـاملـةً للجنـة ، لأن من دخل تحت ظل السيف في سبيل الله ، فقد دخل الجنة ، ومعناه : الدنُوّ من القِرْنِ ، حتى يعلوه ظل سيفه ولا يفرّ منه . وهو من بـاب الكنـايـة ، المراد به الحث على الجهاد ، والعلاقة بينهما : أن الإنسـان يميل إلى الظل طلبـاً للراحـة ، فقيل لـه : إن الجنـة تحت ظلال السيوف ، فن أرادها فليدخل تحت السيف بأن يحمله ويقاتل به ويصبر على ألم وقعه .

٤٧٨٣ ـ أبو داود (٢٠/٣) كتاب الجهاد ، باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل .

ونقله الحافظ في « الإصابة » عن السيرة وقال : إسناده حسن رواه جماعة من طريق ابن اسحاق .

(الحَمِيّة) : الغضب للأهل والأقارب والأنفة من العار .

ـ أجر من رمى بسهم في سبيل الله :

٤٧٨٤ ـ * روى النسائي عن أبي نَجيْحٍ السُّلَمِي (رَضِيَ اللهُ عنهُ) قَالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بلَغَ بِسَهْمٍ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ في الجَنَّـة ، فبلَغْتُ يومَئِذ ستَّةَ عَشَر سَهْماً ، قَالَ : وسَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ في الجَنَّةِ ، فبلَغتُ يومئِذٍ ستَّةَ عَشَر سَهْمًا ، قَالَ : وسَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبيلِ اللهِ ، فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحرَّرٍ » .

وفي روايةِ (١) الترمذي : « عِدْل رقَبةٍ محرّرةٍ » .

٤٧٨٥ ـ * روى النسائي عن شُرَحْبِيلِ بنِ السِّمْطِ (رَضِيَ اللهُ عنـه) قَالَ لعمرِو بنِ عَبَسَةَ : حَدِّثْنِي حَديثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَن شَابَ شَيْبَةً في الإِسْلَامِ كَانَتْ لَـهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ ، ومَنْ رَمَى بسَهْمٍ في سَبيلِ اللهِ فَبَلَغَ العدُوَّ ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ ، كَانَ لَـهُ كعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، ومَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً كانَتْ فِداءَهُ مِنَ النَّارِ عُضْوًا عُضْوًا » .

وأخرج الترمذي (٢) ذكر الشَّيْبِ وحْدَهُ .

وأخرج أبو داود (٣) منه ذِكْر العِتقِ وحْدَهُ .

وأخرج النسائي (٤) من طريق أخرى نَحْوَهُ ، إلا أنه قَدَّمَ رَمْيَ السَّهْمِ ، وقال فيه : « أَخْطَأَ أَمْ أَصَابَ » وثَنَّى بالعِتْقِ ، وثلَّثَ بالشَّيْب ، وقال فيه : « في سبيل الله » .

٤٧٨٤ ـ النسائي (٢٦/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٢٦ ـ ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل .

(١) الترمذي (١٧٤/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ١١ ـ باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(عدل محرَّر) الحرر المعتق .

(وعِدْل الشيء) : مثله ، وكذلك عَدْله .

٤٧٨٥ ـ النسائي (٢٦/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٢٦ ـ ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل .

(٢) الترمذي (١٧٢/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ٩ ـ باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله .

(٣) أبو داود (٣٠/٤) كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل .

(٤) النسائي (٢٧/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٢٦ ـ ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل ، وهو حديث صحيح .

٤٧٨٦ ـ * روى النسائي عن شرحبيلَ بنِ السِّمْطِ (رَضِيَ اللهُ عنـهُ) قـالَ لكَعْبِ بن مُرَّةَ « ياكَعْبُ ، حدِّثْنَا حديثا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، واحْذَرْ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقولُ : « مَنْ شـابَ شَيْبَةً في سَبيلِ اللهِ ، كانتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ » ، فَقـالَ لـهُ : حَـدِّثْنـا عَن النبيِّ ﷺ واحْذَرْ ، قـال : سمعتـهُ يَقُولُ : « ارْمُوا ، مَنْ بَلَغ العَـدُوَّ بسَهْمٍ رفَعَـهُ اللهُ بـهِ دَرَجَـةً » فقَال ابنُ النَّحامِ : يَارَسُولَ اللهِ ، وَمَا الـدَّرَجَـةُ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهـا لَيْستْ بعَتَبَـةِ أُمِّكَ ، ولِكنْ ما بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مائةُ عام » .

ـ عون الله للمجاهد :

٤٧٨٧ ـ * روى الترمـذي عن أَبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنـهُ) أنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ : « ثَـلاثَـةٌ حَـقٌّ عَلَى اللهِ عَـوْنُهُم : المُجَـاهِـدُ في سَبيـلِ اللهِ ، والمُكاتَبُ الـذي يُريـدُ الأَدَاءَ ، والنَّاكِحُ الذِي يُريدُ العَفَافَ » وفي رواية بدل « المكاتَب » : « المِدْيـانُ الـذي يريْدُ الأَدَاءَ » .

ـ أجر القافل من الغزو :

٤٧٨٨ ـ * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ (رَضِيَ اللهُ عنْهما) قَـالَ : إنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « قَفْلَةٌ في سَبيلِ اللهِ كَغزْوَةٍ » .

٤٧٨٦ ـ نفس الموضع السابق .

٤٧٨٧ ـ الترمذي (١٨٤/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ٢٠ ـ باب ما جاء في المجاهد والناكح ... إلخ
النسائي (١٦/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ١٢ ـ فضل الروحة في سبيل الله عز وجل . وإسناده حسن . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ورواه أيضاً أحمد وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه .
(المديان) : الكثير الدَّين ، الذي يَدَّانُ أموالَ الناس .

٤٧٨٨ ـ أبو داود (٥/٣) كتاب الجهاد ، باب في فضل القفل في سبيل الله .
أحمد (١٧٤/٢) وإسناده صحيح .
(قفلة) القفول : الرجوع من السفر ، وله معنيان ، أحدهما : أن أجر الجاهد في انصرافه إلى بيته كأجره في إقباله إلى الجهاد ، لأن في ذهابه من ضرر أهله ما يزيله رجوعه إليهم ، وفيه إراحة النفس والاستعداد بالقوة والعدة للرجوع ، والآخر : أنهم إذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرين ، لم يأمنوا أن يقفوَ العدوُّ أثرهم ، فيوقع بهم وهم غارُّون ، فإن كانوا مستعدين للقائهم ، وإلا فقد سلموا وأحرزوا الغنيمة .

ـ من كان كافراً ثم أسلم فاستشهد :

٤٧٨٩ ـ * روى البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْه) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَضْحَكُ اللهُ تَعَالَى إلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُما الآخرَ ، كِلاهُمَا يدْخُلَ الجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هَذا في سبيلِ اللهِ ، ثُمَّ يُسْتَشْهَدُ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَى القَاتِلِ ، فَيُسلم فَيُقَاتِلُ في سَبيلِ اللهِ ، فيُسْتَشْهَدُ » .

ـ أجر من احتبس فرساً ـ أو ما في معناها ـ في سبيل الله :

٤٧٩٠ ـ * روى البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « من احْتَبَسَ فَرساً في سَبيلِ اللهِ إيمَانا باللهِ ، وتَصْديقاً بوَعدِهِ ، فَإنَّ شِبَعَهُ وريَّهُ وَرَوثَهُ وبَوْلَهُ في ميزانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » يَعْني حَسَنَاتٍ .

٤٧٩١ ـ * روى مسلم عن أبي مسعودٍ جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومةٍ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ : هَذهِ في سَبيلِ اللهِ ، قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لكَ بِهَا يَوْمَ القيامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ ، كُلُّها مَخْطُومَةٌ » .

٤٧٩٢ ـ * روى الترمذي عن (خُرَيم بن فاتِكٍ) رَفَعَهُ : « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعمِائَةِ ضِعْفٍ » .

٤٧٨٩ ـ البخاري (٣٩/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٢٨ ـ باب الكافر يقتل والمسلم ، ثم يُسلمُ فَيسدَّدُ بعدُ ويُقتل .

مسلم (١٥٠٤/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٣٥ ـ باب بيان الرجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة .

الموطأ (٤٦٠/٢) ٢١ ـ كتاب الجهاد ، ١٤ ـ باب الشهداء في سبيل الله .

النسائي (٣٩/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٣٨ ـ تفسير ذلك .

٤٧٩٠ ـ البخاري (٥٧/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٤٥ ـ باب مَن احتبس فرساً في سبيل الله .

النسائي (٢٢٥/٦) ٢٨ ـ كتاب الخيل ، ١١ ـ علف الخيل .

٤٧٩١ ـ مسلم (١٥٠٥/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٣٧ ـ باب فضل الصدقة في سبيل الله ، وتضعيفها .

النسائي (٤٩/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٤٦ ـ باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل .

٤٧٩٢ ـ الترمذي (١٦٧/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ٤ ـ باب ما جاء في فضل النَّفقة في سبيل الله .

النسائي (٤٩/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٤٦ ـ باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل . وقال الترمذي : حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح الإسناد وهو صحيح .

ـ فضل مقام الرجل في الصف :

٤٧٩٣ ـ * روى الطبراني عن عِمرانَ بن حُصَيْنٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مقامُ الرَّجُلِ في الصَّفِّ في سبيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ عبادَتِهِ ستين سَنَةً » .

٤٧٩٤ ـ * روى الطبراني عن مجاهد عن يزيد بن شَجَرَة وكانَ يزيدُ بنُ شَجَرَةَ مِمَّنْ يُصَدِّقُ قولَهُ فِعْلَهُ قالَ : خَطَبَنا فقالَ : ياأيها الناسُ اذكروا نِعْمَةَ اللهِ عليكم ما أَحْسَنَ نِعْمَةَ اللهِ عليكم نرى من بين أَحْمَرَ وأَخْضَرَ وأَصْفَرَ وفي الرجالِ ما فيها ، وكان يقول : إذا صَفَّ الناسُ للصلاةِ وصَفُّوا للقتالِ فُتِحَتْ أبوابُ السَّماء وأبوابُ الجنَّةِ وأبوابُ النَّارِ وزُيِّنَ الحُورُ العِينُ واطَّلَعْنَ فإذا أَقْبَلَ الرَّجُلُ قُلْنَ اللَّهُمَّ انْصُرْهُ وإذا أَدْبَرَ احْتَجَبْنَ منهُ وقلنَ اللَّهمَّ اغْفِرْ لَهُ ، فانهكُوا وجُوهَ القَومِ فِدىً لكم أبي وأُمِّي ولا تُخْزُوا الحورَ العِينَ فإن أَوَّلَ قَطْرَةٍ تَنْضَحُ تُكَفِّرُ عَنْهُ كُلَّ شَيءٍ عَمِلَهُ وتَنْزِلُ إليهِ زَوْجَتانِ من الحور يمسحانِ وَجْهَهُ ويَقولانِ قد أَنى لكَ ويقول قد أَنى لكم ، ثم يُكْسى مِائَةَ حُلَّةٍ ليسَ مِنْ نَسْجِ بني آدَمَ ولكِنْ مِنْ نَبْتِ الجنةِ لو وُضِعْنَ بين إِصْبَعين لَوَسِعَتْهُ وكانَ يقولُ : أُنبئت أَنَّ السُّيوفَ مفاتيحُ الجَنَّةِ .

ـ فضل دم يهراق في سبيل الله :

٤٧٩٥ ـ * روى الترمذي عن أبي أُمَامَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ شيءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ ، وَأَثَرَيْنِ : قَطْرَةِ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، وَقَطْرَةِ دَمٍ تُهْرَاقُ في سَبيلِ اللهِ ، وَأَمَّا الأَثَرانِ : فَأَثَرٌ في سَبيلِ اللهِ ، وَأَثَرٌ في فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ » .

٤٧٩٣ ـ مجمع الزوائد (٢٧١/٥) ورواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار ونحوه وقال لمقام أحدكم في الصف ساعة ، وهو حديث صحيح .

كشف الأستار (٢٦٤/٢) كتاب الجهاد ، باب فضل مقام الرجل في الصف وهو حديث صحيح .

٤٧٩٤ ـ الطبراني ـ الكبير ـ (٢٤٦/٢٢) .

مجمع الزوائد (٢٩٤/٥) رواه الطبراني من طريقين رجال أحدهما رجال الصحيح موقوفاً ، وقد روي مرفوعاً من طرق ضعيفة (انظر كتاب الجهاد لابن أبي عاصم رقم ٢٠٣) . فقال المنذري : والصحيح الموقوف مع أنه قد يقال : إن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي ، فسبيل الموقوف منه سبيل المرفوع . والله أعلم .

(أنى) أي آن.

(إصبَع) اسم جبل .

٤٧٩٥ ـ الترمذي (١٩٠/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ٢٦ ـ باب ما جاء في فضل المرابط وإسناده حسن . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

ـ الجاهد مظنة محبة الله :

٤٧٩٦ ـ * روى أحمد عن أبي ذرٍّ (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ وَثَـلاثَـةٌ يَشْنَـؤُهُمُ اللهُ : الرَّجُـلُ يَلْقَى الْعَـدُوَّ في فِئَـةٍ فَيَصْبُ لَهُمْ نَحْرَهُ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ لأَصْحَابِـهِ ، وَالْقَوْمُ يُسَـافِرُونَ فَيَطُولُ سُرَاهُمْ حَتَّى يُحِبُّوا أَنْ يَمَسُّوا الأَرْضَ فَيَنْزِلُونَ فَيَتَنَحَّى أَحَـدُهُمْ فَيُصَلِّي حَتَّى يُوقِظَهُمْ لِرَحِيلِهِم ، والرَّجُلُ يَكُـونُ لَـهُ الْجَـارُ يُـؤذِيـهِ جَـارُهُ فَيَصْبِرُ عَلَى أذاهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَـا بِمَـوْتٍ أَوْ ظَعْنٍ ، وَالَّـذِينَ يَشْنَـؤُهُمُ اللهُ : التَّـاجِرُ الْحَـلافُ ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَـالُ ، وَالْبَخِيـلُ الْمَنَّانُ » .

ـ الْحَثُّ على مجاهدة النفس :

٤٧٩٧ ـ * روى الترمذي عن فُضالةَ بن عُبَيْـدٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ) قَـالَ : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « المجاهِدُ مَن جاهَدَ نَفْسَهُ » .

أقول : مجاهـدة النفس إنمـا تكون بحملها على أمر الله وبطلبهـا كمالات العبوديـة ، ومن ذلك حملها على الجهاد في سبيل الله بكل أنواع الجهاد .

٤٧٩٦ ـ أحمد (١٥١/٥) .

النسائي (٢٠٧/٣) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٧ ـ فضل صلاة الليل في السفر ، ورواية النسائي بنحو معنى رواية الإمام أحمد ، بإسناد جيد .

٤٧٩٧ ـ الترمذي (١٦٥/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ٢ ـ باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً وقال : حديث فضالة حديث حسن صحيح .

أحمد (٢٠/٦) . مجمع الزوائد (٢٦٨/٣) .

الفصل الثاني

في

وجوب الجهاد وصدق النية فيه وآدابه
وبعض أحكامه وأسباب تتعلق بـه

ـ الأمر بالجهاد :

٤٧٩٨ ـ * روى أبو داود عن أنس ، رفعه : « جَاهِدُوا المشْرِكِينَ بِأَمْوالِكم وأَنفُسِكم وَألسِنتِكم » .

٤٧٩٩ ـ * روى أحمد عن عُبادَةَ بن الصَّامِتِ قالَ : قالَ رسول الله ﷺ : «جاهِدوا في سبيلِ اللهِ فإنّ الجهادَ في سبيلِ اللهِ تبارَكَ وتَعالى بابٌ مِنْ أبوابِ الجَنَّةِ يُنَجّي اللهُ تبارَكَ وتَعالى بهِ مِنَ الهَمِّ والغَمِّ » .

٤٨٠٠ ـ * روى الشيخان عن عائشَةَ ، رَفَعَتْهُ : « لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِية وإذا اسْتُنْفِرْتم فَانْفِرُوا » .

٤٨٠١ ـ * روى الطبراني عن غزية بن الحرث أنّ شَباباً مِنْ قُرَيشٍ أرادوا أنْ يهاجروا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فنهاهم آباؤهم فذكروا ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا هجرَةَ بعدَ الفَتْحِ إنَّما هُوَ الجِهادُ ذو النِّيةِ » . وفي روايةٍ عن غَزَيَّةَ أيضاً أنَهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول : « لا هجرَةَ بعدَ الفتح إنما هي ثلاث ، الجهادُ والنِّيَّةُ والحَشْرُ » .

ـ من لم يغزُ أو يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق :

٤٨٠٢ ـ * روى مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يغْزُ ، وَلَمْ يُحدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ النِّفَاقِ » .

٤٧٩٨ ـ أبو داود (١٠/٣) كتاب الجهاد ، ١٨ ـ باب كراهية ترك الغزو .

الدارمي (٢١٣/٢) كتاب الجهاد ، ٣٧ ـ باب في جهاد المشركين باللسان واليد . وهو صحيح .

النسائي (٧/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ١ ـ باب وجوب الجهاد .

٤٧٩٩ ـ أحمد (٣١٤/٥) وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات .

٤٨٠٠ ـ البخاري (٣/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير ، ١ ـ باب فضل الجهاد والسير .

مسلم (١٤٨٨/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٠ ـ باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير .

٤٨٠١ ـ الطبراني ـ الكبير ـ (٢٦٢/١٨) .

مجمع الزوائد (٢٥٠/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني كله بأسانيد ، ورجال أحدهما رجال الصحيح .

٤٨٠٢ ـ مسلم (١٥١٧/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٤٧ ـ باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو .

أبو داود (١٠/٣) كتاب الجهاد ، ١٨ ـ باب كراهية ترك الغزو إلا أنه قال : « شعبة نفاق » .

النسائي (٨/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٢ ـ التشديد في ترك الجهاد .

(الشعبة) : الطائفة من كل شيء ، والقطعة منه .

قَالَ ابنُ المُبَارَكِ : فَنَرى أنَّ ذلك كانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قال النووي في « شرح مسلم » : هذا الذي قاله ابن المبارك محتمل ، وقد قال غيره : والمراد أن من فعل هذا ، فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف ، فإنَّ تَرْكَ الجهاد أحدُ شعبِ النفاق ، وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها ، لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها .

ـ الترهيب من ترك الجهاد :

٤٨٠٣ ـ * روى النسائي عن سَلَمَةَ بنَ نُفَيْلِ الكِنْدِيُّ ، كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ أَذَالَ النَّاسُ الخَيْلَ وَوَضَعُوا السِّلاحَ وَقَالُوا لا جِهَادَ وَقَدْ وضعت الحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَقْبَلَ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ : « كَذَبُوا ، الآنَ جَاءَ القِتَالُ وَلاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلونَ عَلَى الحَقِّ وَيُزِيغُ اللهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتى تقوم الساعة ، وحتى يأتي وعد الله ، الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وهو يوحى إليّ : إني مقبوض غير ملبث وأنتم تتبعوني ، ألا فلا يضرب بعضكم رقاب بعض ، وعقر دار المؤمنين الشام » وفي رواية : « وأنتم تتبعوني أفناداً يضرب بعضكم رقاب بعض » مستنكراً ذلك منهم رسول الله ﷺ .

٤٨٠٤ ـ * روى البخاري عن أبي أمامة سَمِعْتُ النَّبي ﷺ وَرَأى سِكَّةً أَوْ شَيْئاً مِنْ آلةِ الحَرْثِ يَقُولُ : « لا يَدْخُلُ هذا بَيْتَ قَوْمٍ إلا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ » .

٤٨٠٥ ـ * روى أحمد عن أبي هُرَيرةَ قَالَ : سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لثوبان : « كيفَ بكَ ياثوبانُ إذا تداعَتْ عليكم الأُمَمُ كتداعيكم على قَصْعَةِ الطَّعامِ تُصيبونَ منهُ . قالَ ثوبانُ : بأبي أنتَ وأُمّي يارسولَ الله : أمن قِلَّةٍ بنا ؟ قال : لا ، أنتم يومئذٍ كثيرٌ ولكنْ يُلْقى في قلوبكم الوَهْنَ ، قالوا : وما الوَهْنَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : حُبُّكُم الدنيا وكَراهِيَتُكُم القِتالَ » .

٤٨٠٣ ـ النسائي (٢١٤/٦) ٢٨ ـ كتاب الخيل ، وإسناده صحيح .

(أذال الناس الخيل) أهانوها واستخفوا بها لأنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها .

٤٨٠٤ ـ البخاري (٤/٥) ٤١ ـ كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما يحذرُ من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ... إلخ

٤٨٠٥ ـ أحمد (٣٥٩/٢) .

مجمع الزوائد (٢٨٧/٧) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه وإسناد أحمد جيد .

ـ الإخلاص في الجهاد :

٤٨٠٦ ـ * روى الشيخان عن أبي مُوسَى الأشْعَرِيُّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ : يُقاتِلُ شَجاعَةً ، ويُقاتِلُ حَمِيَّةً ، ويُقَاتِلُ رِيَاءً : أَيُّ ذلِكَ في سَبيلِ الله ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيا فهو في سَبِيْلِ اللهِ » .

وفي رواية أبي داود والنسائي [(١)] قال : إنَّ أعْرابيًّا أتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقاتِلُ للذِّكْرِ ، ويُقَاتِلُ ليُحْمَدَ ، ويقاتِلُ لِيَغْنَمَ ، ويُقَاتِلُ لِيُرَى مَكانُهُ ، فَمَنْ في سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فهوَ في سَبِيلِ اللهِ » .

٤٨٠٧ ـ * روى أبو داود عن معاذِ بن جَبَلٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْغَزْوُ غَزْوانِ ، فأمَّا من ابْتَغَى وجْهَ اللهِ ، وأَطَاعَ الإمَامَ ، وأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ ، ويَاسَرَ الشَّرِيكَ ، واجْتَنَبَ الْفَسادَ ، فإنَّ نَوْمَهُ ونُبْهَهُ أجْرٌ كُلُّهُ ، وأمَّا من غَزَا فَخْراً ، وَرِياءً ، وسُمْعَةً ، وعصَى الإمامَ ، وأفسَدَ في الأَرضِ ، فإنَّهُ لم يَرْجِعْ بالكَفافِ » . هذه رواية أبي داود والنسائي .

وفي رواية الموطأ [(٢)] قال : « الغَزْوُ غَزْوان ، فَغَزْوٌ : تُنْفِقُ فيه الكريمةَ ، ويُيَاسَرُ

٤٨٠٦ ـ البخاري (٤٤١/١٣) ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٢٨ ـ باب قوله تعالى : ﴿ ولقد سبقَتْ كلِمتُنا لعبادنا المرسَلين ﴾ .

مسلم (١٥١٣/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٤٢ ـ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .

الترمذي (١٧٩/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ١٦ ـ ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدُّنيا .

(١) أبو داود (١٤/٣) كتاب الجهاد ، ٢٦ ـ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

النسائي (٢٣/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٢١ ـ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ولم يذكر النسائي « ويُقاتِلُ ليُحْمد » .

(حميَّة) الحمية : الأنفة ، والاحتماء لمن يَلْزَمُكَ أمْرُهُ .

(لِلذِّكْر) : أي ليُذْكَر بين الناس ، ويوصَف بالشجاعة .

٤٨٠٧ ـ أبو داود (٣/٣) كتاب الجهاد ، باب في من يغزو ويلتمس الدنيا .

النسائي (٤٩/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٤٦ ـ باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل .

(٢) الموطأ (٤٦٦/٢) ٢١ ـ كتاب الجهاد ، ١٨ ـ باب الترغيب في الجهاد .

الدارمي (٢٠٨/٢) كتاب الجهاد ، ٢٤ ـ باب الغزو غزوان .

أحمد (٢٣٤/٥) وإسناده صحيح .

فيهِ الشَّريكُ ، ويُطَاعُ فيه ذُو الأمْرِ ، ويُجْتَنَبُ فيهِ الفَسادُ ، فذلك الغزوُ خيرٌ كُلُّهُ ، وغزْوٌ : لا تُنْفَقُ فيه الكَرِيمَةُ ، ولا يُياسَرُ فيهِ الشَّريكُ ، ولا يُطاعُ فيه ذو الأمر ، ولا يتجنب فيه الفَسادُ ، فذلك الغَزْوُ لا يَرْجعُ صاحبُهُ كَفافاً » .

٤٨٠٨ ـ * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بن عَمرو بنِ العَاصِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُول اللهِ ، أَخْبِرْني عَنِ الجِهَادِ والغَزْوِ ، فَقَالَ : « يَاعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمرو ، إنْ قَاتَلْتَ صَابِراً مُحْتَسِباً بعَثَكَ اللهُ صَابِراً مُحْتَسِباً ، وَإنْ قَاتَلْتَ مُرائِياً مُكَاثِراً ، بَعَثَكَ اللهُ مُرَائِياً مُكَاثِراً ، يَاعَبْدَ اللهِ بنَ عمرو ، عَلَى أيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أو قُتِلْتَ ، بَعَثَكَ اللهُ عَلَى تِلْكَ الحَالِ » .

٤٨٠٩ ـ * روى النسائي عن أبي أُمَامَةَ الباهِلِيُّ (رَضِيَ الله عَنهُ) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَرَأَيتَ رجُلاً غَزَا يلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ ، مَالَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ شَيءَ لَهُ » ، فأَعَادَها ثَلاثَ مِرارٍ ، يَقُولُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « لا شَيءَ لَهُ » ، ثمَّ قَالَ : « إنَّ اللهَ عَزَّ وَجلَّ لا يقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً ، وَابْتُغِيَ بِهِ وجهُهُ » .

٤٨١٠ ـ * روى النسائي عن عبادة بنَ الصَّامِتِ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَزَا في سَبيلِ اللهِ ، وَلَمْ ينْوِ إلا عِقَالاً ، فَلَه ما نَوَى » .

= (الكريمة) : النفيسة الجيدة من كل شيء .
(ويياسر الشريك) مياسرة الشريك : هي التساهل معه : واستعمال اليُسْر معه ، وترك العُسر ، وهي مُفاعلة من اليُسر .
(سُمعةً ورياءً) يقال : فلان فعل الشيء رياء وسُمعة ، أي : فعله ليراه الناس ويسمعوه .
(كفافاً) الكَفاف : السواء والقدر : وهو الذي لا يفضل عنه ولا يعُوزهُ .

٤٨٠٨ ـ أبو داود (١٤/٣) كتاب الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وهو حسن بشواهده .
(مُحْتَسِباً) الاحتساب في الأعمال الصالحات ، وعند المكروهات : هو البِدَارُ إلى طلب الأجْرِ ، وتحصيله بالصبر والتسليم ، أو باستعمال أنواع البرّ ومُرَاعاتها ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها ، طلباً للثواب المرجو منها .
ومنه يقال : احتسب فلانٌ ابناً له : إذا مات كبيراً : أي جعل أجره له عند الله ذخيرةً ، والحِسْبَةُ : الاسم ، وهي الأجر .

٤٨٠٩ ـ النسائي (٢٥/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٢٤ ـ باب من غزا يلتمس الأجر والذكر . وسنده حسن .

٤٨١٠ ـ النسائي (٢٤/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٢٣ ـ باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزواته إلا عقالا .

وفي أخرى (١) « وهو لا يَريدُ إلا عقالا فَلَهُ مَا نوىَ » .

٤٨١١ ـ * روى أبو داود عن يَعلى بن مُنْيَةَ (رضِيَ اللهُ عنْهُ) قال : آذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ بالغزْوِ ، وأنا شيخٌ كَبِيْرٌ ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ ، فالتَمَسْتُ أَجِيْرَاً يَكْفِيْنِي ، وأُجْرِيْ لَهُ سَهْمَهُ ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً ، فلَمَّا دَنَا الرَّحِيْلُ أَتَانِي ، فَقَالَ : ما أدري ما السُّهْمانُ ؟ وما يبْلُغُ سَهْمِي ؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا ، كَانَ السهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، فسمَّيْتُ له ثلاثةَ دنانيرَ ، فلما حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ أَرَدْتُ أن أُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ ، فجِئْتُ النبيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : « ما أَجِدُ لَهُ في غَزْوتِه هذهِ الدُّنْيَا والآخِرةِ إلا دَنَانِيرَهُ التي سَمَّى » .

أقول : في هذا النص دلالة أن الذي يأخذ راتباً في الجيش ليس له إلا راتبه ، إلا إذا شاء الأمير إكرامه .

٤٨١٢ ـ * روى النسائي عن شدَّادِ بن الهادِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أنَّ رَجُلاً مِنَ الأعْرابِ جَاءَ إِلَى النبيِّ ﷺ ، فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أُهَاجِرُ مَعَكَ . فأَوْصَى بهِ النبيُّ ﷺ بعض أصْحابِه ، فلَمَّا كَانَتْ غَزاةٌ ، غَنِمَ النبيُّ ﷺ شَيْئاً ، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ ، فأعْطَى أصحابَهُ ما قَسَمَ لَهُ ، وكان يَرْعَى ظَهْرَهُم ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْه ، فَقَالَ : مَا هذَا ؟ قَالُوا : قِسْمٌ قَسَمَ لَكَ النبيُّ ﷺ ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بهِ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : « قَسَمْتُهُ لَكَ » ، قَالَ : مَا عَلَى هذا اتَّبَعْتُكَ ، وَلكِنِ اتَّبعتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنا ـ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ ـ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ ، فأَدْخُلَ الْجنَّةَ ، فَقَالَ : « إِنْ تَصْدُق اللهَ يَصْدُقْكَ » ، فلَبِثُوا قَلِيلاً ، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ ، فأُتِيَ بِهِ النبيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَهُوَ هو ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ » ، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ في جُبَّتِهِ ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلاتِهِ : « اللَّهُمَّ هذَا عَبدُكَ خَرَجَ مُهاجِرا فِي سَبِيلِكَ ، فَقُتِلَ شَهِيداً ، أَنَا شهيدٌ عَلَى ذَلِكَ » .

---

(١) النسائي نفس الموضع السابق . وهو حديث حسن في الشواهد ، في سنده يحي بن الوليد حفيد عبادة بن الصامت لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات [م] .

(عقالاً) العِقالُ : حُبَيْلٌ صغير تشد به رُكْبَةُ البعير لئلا يَفِرَّ ، يقول : من جاهد وكان نِيَّتُه أن يَغْنَمَ ولو عِقالاً ، فإن ذلكَ أجرُهُ .

٤٨١١ ـ أبو داود (١٧/٣) كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو بأجير ليخدم . وإسناده صحيح .

(سُهمان) : جمع سهم : وهو النصيب .

٤٨١٢ ـ النسائي (٦٠/٤) ٢١ ـ كتاب الجنائز ، ٦١ ـ الصلاة على الشهداء . وإسناده صحيح .

ـ الثبات في الصف :

٤٨١٣ ـ * روى البخاري عن موسى بن أَنسٍ (رضي الله عنهما) قال ـ وذكَرَ يومَ اليمامَةِ ـ قال : أَتى أنسٌ ثابتَ بنَ قَيْسٍ وقد حَسَرَ عن فَخِذَيْه ، وهو يَتَحَنَّطُ فقالَ : ياعَمّ ، ما يَحْبِسُكَ ألّا تَجيءَ ؟ قال : الآنَ يا ابنَ أخي ، وجعل يتَحَنَّطُ مِنَ الحَنوطِ ، ثم جاءَ فَجَلَسَ ـ يعني : في الصف ـ فذكر في الحديث انكشافاً مِنَ النّاسِ ، فقال : هكذا عن وجُوهِنَا حتى نُضارِبَ القَوْمَ ، ما هكذا كُنّا نَفْعَلُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ، بِئْسَ ما عَوَّدْتُمْ أقرانَكم .

٤٨١٤ ـ * روى أحمد عن عُتْبَةَ بنِ عبدِ السُّلَمِيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لأصحابِه : « قُوموا فقاتلوا . قالوا : نعم يارسولَ اللهِ ولا نقولُ كما قالَتْ بنو اسرائيلَ لموسى اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فقاتِلا إنا ههنا قاعدونَ ولكِن انْطَلِقْ أَنْتَ وَربكَ يا مُحَمَّدُ إنا مَعَكُم نُقاتلُ » .

وزاد في أوله : أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَهُ بالقِتالِ فرمى رَجُلٌ مِنْ أصحابِهِ بِسَهْمٍ . فقالَ رسول الله ﷺ « أَوْجَبَ هذا » وقالوا حينَ أَمَرَهُم بالقتالِ : فذكر نحوه .

٤٨١٣ ـ البخاري (٥١/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٣٩ ـ باب التحنط عند القتال .

قال الحميدي : هكذا فيما عندنا من كتاب البخاري . أنَّ موسى بن أنس قال : أتى أنس ثابت بن قيس ، ولم يقل : عن أنس .

قال : وأخرجه البخاري أيضاً تعليقاً عن ثابت عن أنس ، ولم يذكُرْ لفظ الحديث .

قوله « ألا تجيء » بالنصب ، و« لا » زائدة ، وبالرفع وتخفيف اللام .

وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عن أنس ، ولفظه : « أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين يكفن فيهما ، وقد انهزم القوم ، فقال : اللهم إني أبرأ اليك مما جاء به هؤلاء المشركون ، وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء ، ثم قال : بئس ما عودتم أقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة ، فحمل فقاتل حتى قتل ، وكانت درعه قد سرقت ، فرآه رجل فيما يرى النائم ، فقال : إنها في قدر تحت إكاف بمكان كذا ، فأوصاه بوصايا ، فوجدوا الدرع كما قال ، وأنفذوا وصاياه » .

(حَسَرَ) عن رأسه ويده : أي كشفها .

(يتحنَّطُ) يستعملُ الحنوط : وهو ما يُطَيَّب به كفن الميت خاصة ، فكأنه أراد بذلك : الاستعداد للموت ، وتوطين النفس على ذلك . والصبر على القتال .

(أقرانكم) جمع « قِرن » بكسر القاف ، وهو نظيرك في الحرب ، وكفوُك في القتال .

٤٨١٤ ـ أحمد (١٨٤/٤) ، مجمع الزوائد (٢٧٠/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن وبقية طرقه تأتي في سورة المائدة في التفسير .

٤٨١٥ ـ * روى مالك في الموطأ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ (رَحِمَهُ اللهُ) « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رغَّبَ فِي الجِهَادِ ، وذَكَرَ الجَنَّةَ ، ورَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ـ فَقَالَ : إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ ، ورَمَى مَا فِي يَدِهِ ، فحَمَلَ بسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ » .

الفخر في المعركة لإرهاب العدو :

٤٨١٦ ـ * روى أبو داود عن قيس بن بِشْرٍ التَّغْلبيِّ (رحمه الله) قال : أخبرني أبي ـ وكان جليساً لأبي الدَّرْداء ـ قال : كان بِدمشْقَ رَجُلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، يقالُ لهُ : ابنُ الحَنْظَلِيَّةِ ، وكان رجلاً متَوَحِّداً ، قَلَّما يُجالسُ الناسَ ، إنَّما هو صلاةٌ ، فإذا فَرَغَ فإنما هو تَسبيحٌ وتكبيرٌ ، حتى يأتي أهلَهُ . قال : فَمرَّ بنا ونحن عندَ أبي الدرداء ، فقال لهُ أبو الدرْداء : كلمةً تَنْفَعُنا ولا تَضُرُّكَ ، قال : بَعثَ رسولُ الله ﷺ سَريةً فَقَدِمَتْ ، فجاء رجلٌ منهم ، فجلس في المجلسِ الذي يَجلسُ فيهِ رسولُ الله ﷺ ، قالَ لرجلٍ إلى جَنْبِه : لو رأيْتَنا حينَ الْتَقيْنا مع العدوِّ ، فحملَ فُلانٌ فَطعنَ رجلاً منهم ، فقال : خُذها مِني وأنا الغلامُ الغِفاريُّ ، كيف ترى في قوله ؟ فقال : ما أُراهُ إلا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ ، فَسمِعَ بذلك آخرُ ، فقال : ما أرى بما قال بَأْساً ، فَتَنازَعا ، حتى سَمِعَ رسولُ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « سُبحانَ الله ! لا بأْسَ أنْ يُؤْجَرَ ويُحْمَدَ » قال أبي : فرأيتُ أبا الدرْداء سُرَّ بذلكَ ، وجَعَلَ يَرْفَعُ رأسه إليه ويقولُ : أأنْتَ سَمعتَ ذلكَ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ ؟ فيقولُ : نعم ، فما زالَ يُعيدُ ذلكَ عليهِ ، حتى إنِّي لأقولُ : لَيَبْرُكَنَّ على رُكْبَتيْهِ ، قالَ : ثم مَرَّ بنا

٤٨١٥ ـ الموطأ (٤٦٦/٢) ٢١ ـ كتاب الجهاد ، ١٨ ـ باب الترغيب في الجهاد .

إسناده منقطع ، ولكن رواه البخاري ومسلم موصولاً من حديث جابر بن عبد الله ، فهو حديث صحيح .

البخاري (٣٥٤/٧) ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ١٧ ـ باب غزوة أحد .

مسلم (١٥٠٩/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٤١ ـ باب ثبوت الجنة للشهيد .

٤٨١٦ ـ أبو داود (٥٧/٤) كتاب اللباس ، ٢٦ ـ باب ما جاء في إسبال الأزار .

إسناده حسن وحسنه النووي في « الرياض » .

أحمد (١٨٠/٤) .

(متوحِّداً) المتوحد : متفعِّل من الوَحدة ، وهو المنفرد وحده ، لا يخالط الناس ولا يجالسهم .

(كلمةً تنفعنا) نصب « كلمة » بإضمار فعل تقديره : حدِّثنا ، أو أسمعْنا كلمةً تنفعنا .

(سريَّة) السَّريَّةُ : طائفة من الجيش ، يبلغ أقصاها أربعمائةَ رجل .

=

يوماً آخرَ ، فقال لهُ أبو الدرداء : كلمةً تَنْفَعُنا ولا تَضُرُّك ، قال : نعم ، قالَ لنا رَسولُ اللهِ ﷺ : « الْمُنْفِقُ على الْخَيْلِ كالْبَاسِطِ يَدَهُ بالصَّدَقَةِ لا يَقْبِضُها » ثُمَّ مَرَّ بنا يوماً آخرَ ، فقالَ لهُ أبو الدرداء : كلمةً تنفعُنا ولا تضرُّكَ ، قال : نعم ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « نِعْمَ الرجلُ خُرَيْمٌ الأَسَدي ، لولا طُولُ جُمَّتِهِ ، وإسْبالُ إزارِهِ » فَبَلَغَ ذلك خُرَيماً فَعَجَّلَ وأَخَذَ شَفْرةً ، فقطع بها جُمَّتَهُ إلى أُذُنَيه ، ورفع إزارَهُ إلى أَنْصافِ سَاقَيْهِ . ثم مرَّ بنا يوماً آخرَ ، فقال لهُ أبو الدرداء : كلمةً تنفعُنا ولا تضرُّك ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « إنكُم قادِمُونَ على إخوانكم ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُم ، وأصلحوا لباسَكم ، حتى تكونوا كأَنَّكم شَامَةٌ في النَّاس ، فَإِنَّ اللهَ لا يُحبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ » .

٤٨١٧ - * روى أحمد عن أنس ، قال إن النبي ﷺ عَرَض ذلك السيف حتى قال : « مَنْ يأخذُ هذا السيفَ بحقه ؟ » فأحجم الناسُ عنه . فقال أبو دُجانة : وما حقُّه يارسولَ اللهِ ؟ قال : « تُقاتِلُ به في سبيل الله حتى يفتحَ اللهُ عليك أو تقتل » . فأخذه بذلك الشرط . فلما كانَ قبل الهزيمة يومَ أحد خرج بسيفه مصلتاً وهو يتبختر ، ما عليه إلا قميص وعمامة حمراء قد عصَبَ بها رأسه ، وإنه ليرتجزُ ويقول :

إني امرؤٌ عاهَدَني خليلي ... إذْ نَحْنُ بالسَّفحِ لَدىٰ النَّخيلِ
أنْ لا أُقيم الدَّهْرَ في الكُبُولِ ... أَضْرِبْ بِسَيْفِ اللهِ والرَّسُولِ

قال : يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّها لَمِشْيَةٌ يَبْغَضُها اللهُ ورسولُه إلا في مثل هذا الموطن » .

= (جُمَّتَهُ) الجُمَّة : مجتمع شعر الرأس .

(إسبال إزاره) إسبال الإزار : إرخاؤه على القدم لينال الأرض ، وهو من زيِّ المتكبرين .

(شامة) الشامة في الجسد : معروفة ، أراد : كونوا بين الناس أحسنهم زياً وهيئةً ، حتى ينظروا إليكم فتظهروا لهم ، كما يُنظر إلى الشامة وتظهر المرائين ، دون باقي الجسد من الإنسان .

(الفحش) الرديء من القول القبيح .

(والتَّفَحُّشَ) التَّفَعُّلُ منه .

٤٨١٧ - أحمد (١٢٣/٣) .

مسلم (١٩١٧/٤) ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، ٢٥ - باب من فضائل أبي دجانة ، سماك بن خرشة ، رضي الله تعالى عنه .

الطبراني - الكبير - (١٠٣/٧) ، مجمع الزوائد (١٠٩/٦) وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم .

الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٢٤/١ - ٢٤٥) ، والحديث بتمامه عند ابن هشام في سيرته (٦٦/٢) .

٤٨١٨ ـ * روى أبو داود عن جابر بن عتيك قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم: « إنَّ من الْغَيْرَةِ مَا يُحبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغَضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الْخُيَلاء مَا يُحبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا ما يَبْغَضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ التَّي يُحبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ في الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ التَّي يَبْغَضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَالاخْتِيَالُ الَّذي يُحبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ اخْتِيَالُ الرَّجُل بنفسه عنْدَ الْقتَال وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالاخْتِيَال الَّذي يَبْغَضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخُيَلاءُ فِي الْبَاطِلِ ».

ـ الذكر في المعركة :

٤٨١٩ ـ * روى أبو داود عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ هُوَ وَجُيُوشُهُ إذا عَلَوا الثنايا كَبَّرُوا وَإذا هَبَطُوَا سَبَّحُوا فَوُضِعَتِ الصَّلاةُ عَلىٰ ذٰلِكَ.

لعل ما فعلته جيوش المسلمين كان قياساً على الصلاة لا كما قد يفهم من ظاهر النص أن الصلَاة كانت قياساً على فعلهم، ففريضة الصلاة متقدمة في الزمن على فريضة القتال.

٤٨٢٠ ـ * روى أبو داود عن أنس بن مالك (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: « اللَّهُمَّ أَنْت عَضُدي وَنَصِيري، بِكَ أَحُولُ، وبِكَ أَصُولُ، وَبِك أُقَاتِلُ ».

وَفِي رِوَايَةِ التِرْمِذِي (١) : « أَنْتَ عَضُدي، وأَنْتَ نَصِيْرِي، وَبِكَ أُقَاتِلُ ».

٤٨١٨ ـ أبو داود (٣/٥٠) كتاب الجهاد، ١١٤ ـ باب في الخيلاء في الحرب، (مع اختلاف في اللفظ).
النسائي (٥/٧٨) ٢٣ ـ كتاب الزكاة، ٦٦ ـ باب الاختيال في الصدقة. وهو صحيح.

٤٨١٩ ـ روى أبو داود (٣/٣٢) كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر.
مسلم (٢/٩٧٨) ١٥ ـ كتب الحج، ٧٥ ـ باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.
الترمذي (٥/٤٩٧) ٤٩ ـ كتاب الدعوات، ٤٢ ـ باب ما يقول إذا خرج مسافراً.
النسائي (٨/٢٧٢) ٥٠ ـ كتاب الاستعاذة، ٤٣ ـ باب الاستعاذة من كآبة المنقلب.

٤٨٢٠ ـ أبو داود (٣/٤٢) كتاب الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء.
(١) الترمذي (٥/٥٧٢) ٤٩ ـ كتاب الدعوات، ١٢٢ ـ باب في الدعاء إذا غزا.
أحمد (٣/١٨٤) إسناده صحيح، وحسّنه الترمذي.
(أَحُولُ) قَالَ الخَطَّابيُّ: مَعْنَى قوله: « بِكَ أَحُولُ »: اختال، قال: وقال ابن الأنباري: الحَوْلُ في كلام العربِ: =

ـ الخدعة في الحرب :

٤٨٢١ ـ * روى الشيخان عن أَبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) قَالَ : سمَّى النبيُّ ﷺ الحرْبَ خُدَعةً . وفي رواية أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الحَرْبُ خَدْعَةٌ » .

٤٨٢٢ ـ * روى أبو داود عن كَعبِ بن مَالِك (رَضِيَ اللهُ عنهُ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا غَزا نَاحِيَةً وَرَّى بَغيرهَا ، وكَانَ يَقُولُ : « الحَرْبُ خَدْعَةٌ » .

٤٨٢٣ ـ * روى الستة إلا النسائي عن جابرِ بن عَبْدِ اللهِ (رَضِيَ اللهُ عنهما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الحَرْبُ خِدْعَةٌ » .

قال الحافظ : وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب ، والندب إلى خداع الكفار ، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه ، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب ، بل الاحتياج إليه أكثر من الشجاعة كما قال المتنبي :

الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني .

= معناه : الحيلة ، قال : ومنه قولك : « لا حَوْلَ ولا قوّةَ إلا بالله » أي : لا حيلة لي في دفع سوء ولا دَرْك قوة إلا بالله .

وقيل : معناه : الدفع والمنع ، من قولك : حالَ بين الشيئين : إذا منع أحدهما عن الآخر .

(أصُولُ) أي : أسْطُو .

٤٨٢١ ـ البخاري (١٥٨/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٥٧ ـ باب الحرب خدعة .

مسلم (١٣٦٢/٣) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٥ ـ باب جواز الخداع في الحرب .

٤٨٢٢ ـ أبو داود (٤٣/٣) كتاب الجهاد ، ١٠١ ـ باب المكر في الحرب ، وإسناده صحيح .

(وَرَّى بغيرها) ستر وأخفى ، يعني ، أنه كان إذا أراد أن يقصد جهة أظهرَ أنه يريدُ غيرها ، لئلا ينتهيَ خبره إلى مقصده ، فيستعدُّوا للقائِه .

٤٨٢٣ ـ البخاري (١٥٨/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٥٧ ـ باب الحرب خدعة .

مسلم (١٣٦١/٣) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٥ ـ باب جواز الخداع في الحرب .

أحمد (٣٠٨/٣) .

أبو داود (٤٣/٣) كتاب الجهاد ، ١٠١ ـ باب المكر في الحرب .

الترمذي (١٩٣/٤) ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ٥ ـ باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب .

(الحرب خَدعة) يعني : أن أمرها ينقضي بمرة واحدة من الخداع ، قال الخطابيُّ : هذا الحرف يُرْوى بفتح الخاء وسكون الدال ، وهو أفصحها وأصوَبُها ، وبضم الخاء وسكون الدال ، وبضم الخاء وفتح الدال ، فمعنى الأولى : المرة الواحدة من الخداع : أي أنَّ المقاتل إذا خَدع مرَّةً واحدةً ، لم يكن لها إقالة ، ومعنى الثانية : الاسم من الخداع ، ومعنى الثالثة : أراد أن الحرب تَخدعُ الرجال ، وتُمَنِّيهم ، ولا تَفي لهم ، كما يقال : فلان رجلٌ لُعَبَةٌ : إذا كان يكثر اللعب ، وضُحَكة : للذي يكثر الضحك .

ـ الاستعانة بالضعفاء والصالحين في الحرب :

٤٨٢٤ ـ * روى البخاري عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ قَالَ : « رَأَىٰ سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ تُنصَرُونَ وتُرزَقُونَ إلا بِضُعَفَائِكُم ؟ » .

وفي رواية النسائي (١) : « أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هٰذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا : بِدَعْوَتِهِم ، وصَلاتِهِم ، وإخلاصِهِم » .

ـ الجهاد بإذن الأبوين :

٤٨٢٥ ـ * روى الطبراني عن ابن عُمَرَ عَن النبيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ كَانَ الغَزْوُ عِندَ بابِ البَيْتِ فلا تَذْهب إلا بإِذْنِ أَبَوَيْكَ » .

أقول : يُستأذن الوالدان في الجهاد إذا كان فرض كفاية ، أو ماله حكم فرض الكفاية ، فإذا كان فرض عين فلا يحتاج إلى استئذان .

٤٨٢٦ ـ * روى البخاري عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال : « أَحَيٌّ والداك » ؟ قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » .

وفي رواية لأبي داود (٢) عن أبي سعيد : « ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما » .

٤٨٢٤ ـ البخاري (٨٨/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٧٦ ـ باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب .

(١) النسائي (٤٥/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٤٣ ـ باب الاستنصار بالضعيف .

٤٨٢٥ ـ مجمع الزوائد (٣٢٢/٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أسامة بن علي بن سعيد بن بشير وهو ثقة ثبت كما هو في تاريخ مصر .

٤٨٢٦ ـ البخاري (١٤٠/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٣٨ ـ باب الجهاد بإذن الأبوين .

(٢) أبو داود (١٨/٣) كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان . وصححه ابن حبان .

٤٨٢٧ ـ * روى ابن حبان عن عبد الله بن عمرو جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال ، قال : « الصلاة » ، قال ثم مه ؟ قال : « الجهاد » ، قال : فإن لي والدين ، فقال : « آمرك بوالديك خيراً » فقال : والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركنهما ، قال :« فأنت أعلم » .

قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما إن كانا مسلمين ، لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن ، والحديث الأخير يحمل على مثل هذه الحالة ، والله أعلم ، « انظر فتح الباري ٦/١٤٠ ـ١٤١ » .

ـ إلقاء الرعب في قلوب العدو :

٤٨٢٨ ـ * روى الطبراني عن عبد الله بن شداد قالَ : قالَ أبو سفيانَ : إنّ أوّلَ يومٍ رعبت فيه من محمد ﷺ [١] لَيَوْمُ قالَ قَيْصَرُ في مُلْكِهِ وسُلْطانِهِ وحَضْرتِهِ ما قالَ : قال : يعني قَوْلَهُ : لو عَلِمْتُ أنهُ هُوَ لَمَشَيْتُ إليهِ حتى أُقَبِّلَ رَأْسَهُ وأَغْسِلَ قَدَمَيْهِ . قال أبو سفيان وحَضْرَتُه يتحادر جبينه عرقاً من كَرْبِ الصحيفة التي كتب إليه النبيُّ ﷺ ، قال أبو سفيان : فما زلتُ مَرْعوباً [٢] مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ حتى أَسْلَمْتُ ، وفي رسالتِهِ : ﴿ ياأَهْلَ الكتابِ تعالَوْا إلى كَلِمَةٍ سواءٍ بينَنَا وبينَكُم أَلاَّ نَعْبُدَ إلا اللهَ ولا نُشْرِكَ بهِ شيئاً ولا يَتَّخِذَ بعضُنا بعضاً أرباباً مِنْ دونِ اللهِ فإنْ تَوَلَّوْا فقولوا اشهدُوا بأنا مُسلمون ﴾ . ﴿ هو الذي أرسَلَ رسولَهُ بالهُدى ودينِ الحقِّ لِيُظْهِرَهُ على الدِّينِ كُلِّهِ ولو كَرِهَ المشركون ﴾ . ﴿ قاتلوا الَّذينَ لا يُؤْمنون باللهِ ولا باليومِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمون ما حَرَّمَ اللهُ ورسولُهُ ولا يدينون دينَ الحقِّ مِنَ الذين أوتوا الكتابَ حتى يُعْطوا الجِزْيَةَ عنْ يَدٍ وهُم صاغرون ﴾ .

أقول : إنّ فِعْل ما يلقي الرعب في قلوب العدو والسياسات التي تؤدي إلى إرعاب العدو هي السياسات النبوية ، وقد يصل الإنسان إلى هذا الهدف بشكل مباشر أو غير مباشر .

٤٨٢٧ ـ ابن حبان (٣/١١١) ـ كتاب الصلاة ، باب فضل الصلوات الخمس .

٤٨٢٨ ـ الطبراني (٨/٢٧) .

مجمع الزوائد (٥/٣٠٧) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(١) في الطبراني : رغبت فيه في محمد ﷺ .

(٢) في الطبراني : فما زلت مرغوباً من محمد ﷺ .

ولعل الأصح فيهما : رعبت ومرعوباً لأن السياق يشير إلى ذلك .

٤٨٢٩ ـ * روى الشيخان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرُّعب مَسيرةَ شهر ، وجُعلتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً ، فأيُّما رجل من أمتي أدْرَكَتهُ الصلاة فليصل ، وأُحِلَّتْ لي المغانمُ ، ولم تُحَلَّ لأحدٍ قبلي ، وأعطيتُ الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثتُ إلى الناس عامةً » .

ـ النهي عن قتل الوليد والمرأة والشيخ وعن التمثيل والغدر :

٤٨٣٠ ـ * روى مسلم عن بُريدةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أمَّرَ أميراً عَلَى جَيْشٍ ، أوْ سَرِيَّةٍ ، أوْصَاهُ في خاصَّتِه بتَقْوى الله ، ومَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرا ، ثُمَّ قَالَ : «اغْزُوا باسْمِ اللهِ ، في سَبِيلِ الله ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ ، أغْزُوا ، وَلاَ تَغُلُّوا ، وَلاَ تغْدِرُوا ، وَلاَ تُمَثِّلوا ، ولا تقْتُلُوا وَلِيداً ، وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْركينَ فَادعُهُمْ إلى ثَلاَثِ خِصَالٍ ـ أوْ خِلالٍ ـ فَأيَّتُهُنَّ مَا أجَابُوكَ فاقْبلْ مِنْهُم ، وَكُفَّ عَنْهُم ، ثُمَّ ادْعُهُم إلى الإسْلاَمِ ، فَإنْ أجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُم ، وَكُفَّ عَنْهُم ، ثُمَّ ادْعُهُم إلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِم إلى دَارِ المُهَاجِرِينَ ، وأخْبِرْهُمْ ، أنَّهمْ إنْ هُمْ فَعَلُوا ذٰلِكَ ، فَلَهم ما لِلْمُهاجرِينَ ، وَعَلَيْهم مَا على المُهَاجِرِيْنَ ، فإنْ أبَوْا أنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأخْبِرْهُمْ : أنَّهُمْ يَكُونُونَ كأعْرَابِ المسلمينَ يَجْري عَلَيْهم حُكْمُ اللهِ الذي يَجْرِي علَى المُؤْمِنِينَ ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ في الغنيمةِ والفَيْءِ شيءٌ ، إلا أنْ يُجَاهِدُوا مَعَ

٤٨٢٩ ـ البخاري (٤٣٥/١) ٧ ـ كتاب التيم ، ١ ـ باب .

مسلم (٣٧٠/١) ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

٤٨٣٠ ـ مسلم (١٣٥٧/٣) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٢ ـ باب تأمير الإمام الأمراء علىالبعوث ... إلخ .

الترمذي (١٦٢/٤) ٢٢ ـ كتاب السير ، ٤٨ ـ باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال .

(خاصته) خاصة الإنسان : نفسه ومن يلزمه أمره من أهله وأقاربه وأصحابه .

(لا تغلُّوا) الغَلُّ : الخيانة ، والغُلول : ما يخفيه أحدُ الغزاة من الغنيمة . ولم يحضره إلى أمير الجيش ليدخله في القسمة .

(لا تمثِّلوا) المُثلة : تشويه خلقة القتيل ، والتنكيل به .

(وليداً) الوليد : الصبيُّ الصغير ، والجمع : وِلدان .

(خِلال) جمع خَلَّة ، وهي الخَصْلة .

(أعراب) الأعراب : ساكنو البادية من العرب .

(الغنيمة) ما حصَّله الغزاة بسيوفهم عن قتال .

(الفيء) ما حصل لهم من أموال العدو عن غير قتال .

=

المسلِمِيْنَ ، فإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الجِزْيَـةَ ، فَإِنْ هُمْ أجـابُوكَ فـاقْبَـلْ مِنْهُم ، وكُفَّ عَنْهُم ، فـإِنْ هُمْ أَبَوْا فَـاسْتَعِنْ بـاللهِ عَلَيْهِم وقـاتِلْهُم ، وإذا حَـاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فـأرادُوكَ أنْ تجْعَلَ لَهُم ذِمَّـةَ اللهِ وذِمَّـةَ نبيِّـه ، فَـلاَ تجْعَـلْ لَهُم ذِمَّـةَ اللهِ وَلاَ ذِمَّـةَ نبيِّهِ ، ولٰكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَـكَ وذِمَّـةَ أَصْحَـابِـكَ ، فـإِنَّكُمْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُم وذِمَّـةَ أَصْحَـابِكُمْ أَهْـوَنُ مِنْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَّـةَ اللهِ وذِمَّـةَ رسولـِـه ، وإذا حـاصَرْتَ أَهْـلَ حِصْنٍ ، وأَرادُوكَ أَنْ تُنْـزِلَهُمْ على حُكْمِ اللهِ ، فـلا تُنْـزِلْهُمْ على حُكْمِ اللهِ ، ولٰكِنْ أَنْزِلْهُم على حُكْمِكَ ، فإِنَّكَ لا تَدْرِي : أَتُصِيْبُ فِيْهِم حُكْمَ اللهِ ، أَمْ لا ؟ هٰذِهِ رِوَايَـة مسلم .

وأخرجه الترمـذي مختصراً ، وهـذا لفظـه : قـال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا بَعَثَ أمِيرا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ في خـاصَّةِ نَفْسِـهِ بتَقْـوَى اللهِ ، ومَنْ مَعَـهُ مِنَ المُسْلِمِيْنَ خَيرا ، فَقَـالَ : « اغْـزُوا بـاسمِ اللهِ ، وفي سَبيـلِ اللهِ ، قـاتِلـوا من كَفَرَ بـاللهِ ، اغْـزُوا ولا تَغُلُّـوا ، ولا تغدِرُوا ، ولا تمثِّلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً » ، قَالَ : وفي الحديثِ قِصةٌ .

قـال النـووي :

(ثم ادعهم إلى التحـول من دارهم إلى دار المهـاجرين) ومعنى الحـديث : أنهم إذا أسلموا يستحب لهم : أن يهاجروا إلى المدينة ، فإن فعلوا كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة ، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البـاديـة من غير هجرة ولا غزو ، فيجري عليهم أحكام الإسلام ، ولا حق لهم في الغنيـة والفيء ، وإنما يكـون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها .

قال الشافعي : الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق لهم في الفيء ، والفيء للأجناد ، ولا يعطي أهل الفيء من الصدقات ، ولا أهل الصدقة من الفيء ، واحتج بهـذا الحـديث ، وقال مالك وأبو حنيفة : المالان سواء ، ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين .

وقال أبو عبيد : هذا الحديث منسوخ ، وإنما كان هـذا الحكم أول الإسلام لمن لم يهاجر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .

= (الجزية) البراءة ، وهي فعْلة ، من جزيت .

(يُخْفِرُوا الذمة) الذمة : الأمانة ، وإخفارها : نَقْضُها وتركُ العمل والوفاء بها .

(تنزلهم) أي : تُلجئهم ، وأصله : كأنه يضطره إلى أن ينزل من العُلْوِ إلى السُّفل .

وهذا الذي أدعاه أبو عبيد لايسلم له .

(فإن هم أبوا فسلهم الجزية)

قال النووي : هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر ، عربياً كان أو أعجمياً ، كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما .

وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع الكفار ، إلا مشركي العرب ومجوسهم . وقال الشافعي : لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس ، عرباً كانوا أو عجماً . ويحتج بمفهوم آية الجزية ، وبحديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ويتأول هذا الحديث : على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب ، لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم ، وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة .

٤٨٣١ - * روى أبو داود عن أنسِ بن مَالِكٍ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا بَعَثَ جَيْشاً قَالَ : « انْطَلِقُوا باسْمِ اللهِ ، لاَ تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانياً ، وَلا طِفْلاً صَغِيرا ، وَلا امْرأَةً ، وَلاَ تَغُلُّوا ، وضُمُّوا غَنَائِمَكُم ، وَأَصْلِحُوا وأحْسِنُوا ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحسِنِينَ » .

٤٨٣٢ - * روى البزار عن أبي موسى أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا بَعَثَ سَرِيَّةً قالَ : « اغزوا بَسم اللهِ وقاتلوا مَنْ كَفَرَ باللهِ ولا تُمَثِّلوا ولا تَغُلُّوا ولا تَقْتُلوا وَليداً » .

٤٨٣٣ - * روى الطبراني عن عبدِ اللهِ بنِ عَتيكٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ بَعَثَهُ هو وأصحابه لقتل ابنِ أبي الحُقَيْقِ وهو بخَيْبَرَ نهى عن قتلِ النساء والصبيانِ » .

٤٨٣١ - أبو داود (٣٨/٣) كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين .

وفي سنده خالد بن الفرز الراوي عن أنس لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، وله شواهد يتقوى بها .

٤٨٣٢ - كشف الأستار (٢٦٧/٢) كتاب الجهاد ، باب في الوصية عند السفر .

قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير ، ورجال البزار رجال الصحيح غير ، عثمان بن سعد المزي وهو ثقة .

مجمع الزوائد (٣١٧/٥) .

٤٨٣٣ - مجمع الزوائد (٣١٦/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، خلا محمد بن مُصفًى وهو ثقة وفيه كلام لا يضر .

٤٨٣٤ ـ * روى البزار عن ابنِ عباسٍ « أنّ النبيَّ ﷺ نهى عَنْ قَتْلِ النّساء والصبيان » .

٤٨٣٥ ـ * روى أحمد عن الأسوَدِ بن سَريعٍ قالَ : أتيتُ النبيَّ ﷺ وغَزَوْتُ مَعَهُ فأصبْتُ ظفراً وقتـل النّـاسُ يـومئـذ حتى قَتلُوا الـولـدانَ ـ وقـال مَرّةً : الـذُّرِّيَّـةَ ـ فقـالَ رجُـلٌ : يـارسولَ اللهِ : إنما هُم أبنـاءُ المُشركينَ ثم قـالَ : ألا لا تقتُلـوا الـذُّرِّيَّـةَ ، ألا لا تَقْتُلـوا الذُّرِّيَّةَ ، ألا لا تَقْتُلوا الـذُّرِّيَّـةَ ، فـإنَّ كُلَّ نَسَمَـةٍ تُوْلَـدُ على الفِطْرَة ، حتى يُعْرِبَ عنها لسانُها ؛ فأبواها يُهوِّدانها أو يُنصِّرانها » .

٤٨٣٦ ـ * روى أبـو داود عن ربـاحِ بنِ الرَّبيـعِ (رَضِيَ اللهُ عَنـهُ) قـالَ : « كُنّـا مَـعَ رَسـولِ اللهِ ﷺ في غَـزوةٍ ، فَرَأى النّـاسَ مُجْتَمِعين عَلَى شَيءٍ ، فَبَعَثَ رجُلاً فَقَـالَ : انْظُرْ عَلامَ اجْتَمَعَ هؤلاءِ ؟ فجَاءَ ، فَقَالَ : عَلى امرأةٍ قتيلٍ ، فقال : ما كانتْ هذه لِتُقـاتِلَ ، قالَ : وعلى المقدّمَةِ خالدُ بنُ الوليْدِ ، قـالَ : فَبعَثَ رجُلاً ، فَقـالَ : قُلْ لِخَـالـدٍ : لا تَقْتُلَنَّ امْرَأةً وَلاَ عَسيفاً » .

٤٨٣٧ ـ * روى الجماعة إلاَّ النسائي عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ بنِ الخطّابِ (رَضِيَ اللهُ عنهما) قـال : وجِـدَتِ امرأةٌ مَقْتُولَـةً في بَعْضِ مَغـازي رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيان . وفي رِوَايَةٍ : فَأَنْكَرَ » .

٤٨٣٤ ـ كشف الأستار (٢/٢٧٠) كتاب الجهاد ، باب ما نهى عن قتله .
مجمع الزوائد (٥/٣١٦) وقال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

٤٨٣٥ ـ أحمد (٣/٤٣٥) . الطبراني ـ الكبير ـ (١/٢٨٤) .
مجمع الزوائد (٥/٣١٦) وقال الهيثمي : رواه أحمد بأسانيد والطبراني في الكبير والأوسط كذلك إلا أنه قـال : « فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقالَ ما بـالُ أقوامٍ جـاوَزَ بِهِم القتلُ حتى قتلوا الـذُّرِّيَّـةَ فقـال رجُلٌ .... » والبـاقي بنحوه وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح .

٤٨٣٦ ـ أبو داود (٣/٥٣) كتاب الجهاد ، باب في قتل النسـاء .
(عسيفاً) العسيف : الأجير .

٤٨٣٧ ـ البخاري (٦/١٤٨) ٦٥ ـ كتاب الجهاد والسير ، ١٤٨ ـ باب قتل النساء في الحرب .
مسلم (٣/١٣٦٤) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٨ ـ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .
أحمد (٢/٢٢) .
أبو داود (٣/٥٣) كتاب الجهاد ، ١٢١ ـ باب في قتل النساء .
الترمذي (٤/١٣٦) ٢٢ ـ كتاب السير ، ١٩ ـ باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان .
ابن ماجة (٢/٩٤٧) ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ٣٠ ـ باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان .
الدارمي (٢/٢٢٢) كتاب السير ، ٢٤ ـ باب النهي عن قتل النسـاء والصبيان .

=

٤٨٣٨ ـ * روى الطبراني عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ قالَ : « كنت عاشِرَ عَشْرَةٍ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ : أبو بكر وعُمَرُ وعُثمان وعليٌّ وابنُ مَسعود وابنُ جَبَلٍ وحُذَيْفَةُ وابنُ عَوْفٍ وأنا وأبو سعيدٍ فجاءَ فتىً مِنَ الأنصارِ فسَلَّم ثم جَلَسَ فذكر الحديثَ إلى أنْ قالَ ثم أمَرَ ابنَ عوفٍ فَتَجَهَّزَ لِسَرِيَّةٍ بَعَثَهُ عليها فأصْبَحَ وقد اعتمَّ بعمامَةٍ كرابيسَ سَوداءَ فأتاهُ النبيُّ ﷺ ثمَّ نَقَضَهَا فَعَمَّمَهُ فأرْسَلَ من خَلْفِهِ أرْبَعَ أصابِعَ أو نحْوَها ثم قال : هكذا يا ابنَ عوفٍ فاعتَمّ فإنه أعرَبُ وأحْسَنُ ، ثم أمرَ بلالاً فدفَعَ إليهِ اللواءَ فَحَمِدَ اللهَ وصلى على النبيِّ ﷺ ثم قال : خُذْ يا ابنَ عوفٍ فاغزوا جميعاً في سَبيلِ اللهِ قاتِلوا من كَفَرَ باللهِ ولا تَغْدِرُوا ولا تُمَثِّلوا فهذا عَهْدُ اللهِ وسُنَّةُ نَبيِّهِ فيكم » .

٤٨٣٩ ـ * روى مسلم عن أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) قَالَ : كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا بعثَ أحَداً مِنْ أصْحَابِهِ في بَعْضِ أمْرِهِ ، قَالَ : « بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا ، ويَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا » .

٤٨٤٠ ـ * روى الترمذي عن سَمُرَةَ بن جندبٍ (رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَال : « اقْتُلوا شُيوخَ المُشْرِكِينَ ، واستَبْقُوا شَرخَهُمْ » .

يَعني : مَنْ لم يُنْبِتْ مِنْهُم .

٤٨٤١ ـ * روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيدٍ : « أنَّ أبا بكرٍ بَعَثَ جيوشاً إلى الشامِ فخَرَجَ يُشَيِّعُهُم ، فمشى مع يزيد بن أبي سفيانَ وكانَ أميرَ رُبْعٍ مِنْ تلك الأرْباعِ فقالَ يزيدُ لأبي بكرٍ : إما أنْ تركب وإما أنْ أنْزِلَ ، فقالَ لهُ : ما أنتَ بنازِلٍ ولا أنا براكبٍ ،

= الموطأ (٤٤٧/٢) ٢١ ـ كتاب الجهاد ، ٣ ـ باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو .

٤٨٣٨ ـ مجمع الزوائد (١٢٠/٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

٤٨٣٩ ـ مسلم (١٣٥٨/٣) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٣ ـ باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير .

٤٨٤٠ ـ الترمذي (١٤٥/٤) ٢٢ ـ كتاب السير ، ٢٩ ـ باب ما جاء في النُّزول على الحكم .

أبو داود (٥٤/٣) كتاب الجهاد ، ١٢١ ـ باب في قتل النساء .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن حبان مع أن فيه عنعنة الحسن .

(شَرْخَهم) الشَّرْخُ : جمع شارخ ، وهو الشابُّ ، كصاحب وصحب ، أراد بهم الصِّغار الذين لم يبلغوا الحُلُم .

وقيل : أراد بالشرخ : أهل الجَلَد الذين يَصْلُحُون للملك والخدمة وقيل : الشرخ : أول الشباب ، فهو واحدٌ يكفي من التثنية والجمع ، كصوم وعدْلٍ .

٤٨٤١ ـ الموطأ (٤٤٧/٢) ٢١ ـ كتاب الجهاد ، ٣ ـ باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو .

إني أحتَسِبُ خُطاي في سبيلِ اللهِ ، ثم قالَ : إنكَ ستَجِدُ قوماً زعموا أنهم حبَسوا أنفُسَهُم للهِ ، فَدَعْهُم وما زَعَموا أنهم حبَسُوا أنفُسَهم لـه ، وستَجِـدُ قومـاً فَحَصوا عن أوسـاطِ رؤوسِهم الشَّعْرَ فاضْربْ ما فحصوا عنهُ بالسَّيفِ فإني مَوصيك بعشرٍ : لا تقتُلَنّ امْرَأةً ، ولا صبيّـا ، ولاَ كبيراً هَرماً ، ولاَ تَقْطَعْ شَجَراً مثْمِراً ، وَلاَ تخْرِبَنّ عَـامِراً ، ولاَ تَعْقِرَنّ شـاةً ولا بَعيراً إلاّ لمـأكَلَـةٍ ، وَلا تُغْرِقَنّ نَخْلاً وَلا تحرِقنه ولاَ تَغُلّوا ، وَلاَ تجْبُنُوا » .

أقـول : إن قـواعـد فن الحرب أن يحـاول المقـاتـل ألا يخرب اقتصـاد البـلاد المحـاربـة إلا لضرورة حرب ، وهذ الذي تجده في وصية أبي بكر رضي الله عنه .

- جواز تبييت العدو :

٤٨٤٢ - * روى البخـاري عن عبـدِ اللهِ بن عبّـاس (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنّ الصَّعْبَ بنَ جَثّامَةَ قَالَ : « مرّ رَسُولِ اللهِ ﷺ بـالأبْواء - أَوْ بِوَدّانَ - وسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الـدّارِ مِن المُشْرِكينَ يُبَيَّتُونَ ، فيُصَابُ مِنْ نِسائِهِمْ وذَرارِيهِمْ ؟ قَالَ : هُمْ مِنْهُم ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لا حِمىَ إلا للهِ ولِرسُولِهِ » . وفي رِوايَةٍ :« هُمْ مِن آبائِهِم » .

هذهِ رِوايَة البُخَارِي ، وَوافَقَهُ مُسْلِمٌ (١) عَلَى الفَصْلِ الأَوّلِ ، وَلَمْ يَذْكُر الحِمىَ .

وفي رِوَايـةِ التِّرمِـذِي (٢) قَـالَ : « قُلْتُ : يـارَسُولَ اللهِ ، إنّ خَيْلَنَـا أُوطِئَتْ مِنْ نِسَـاءِ المُشْرِكِينَ وَأَوْلادِهِم ؟ قَالَ : هُمْ مِنْ آبائِهِم » .

وَفي رِوَايَةِ أَبي دَاوُدَ (٣) قَال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الـدّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ ، فَيُصَابُ مِنْ ذَرارِيهِم ونِسَائِهِمْ ؟ فَقَالَ النبيُّ ﷺ : هُمْ مِنهُم » .

٤٨٤٢ - البخاري (١٤٦/٦) ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٤٦ - باب أهل الدار يبيتون ، فيصاب الولدانُ والذّراريُّ .

(١) مسلم (١٣٦٤/٣) ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ٩ - باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمُّد .

(٢) الترمذي (١٣٧/٤) ٢٢ - كتاب السير ، ١٩ - باب ما جاءَ في النهي عن قتل النساء والصبيان .

(٣) أبو داود (٥٤/٣) كتاب الجهاد ، ١٢١ - باب في قتل النساء .

(يُبَيَّتُونَ) التَّبْييتُ : طَرُوقُ العدوّ ليلاً على غفلةٍ ، للغارة والنهب .

(هم منهم) أي حكمهم وحكم أهلهم سواء ، وكذلك قوله : « هم من آبائهم » .

قد تقتل المرأة أو الطفل تبعاً للمقاتلة إما بالتبييت وإما بالقصف الجائز فلا إثم .

وفي روايةٍ : « هم من آبائهم » . قال الزهريُّ : « ثم نهى رسولُ اللهِ ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان » .

٤٨٤٣ ـ * روى أحمد عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامة الليثي قالَ : قالَ رسول الله ﷺ ـ وسألته عن أولاد المشركين ـ فقال : « اقتلوهم مَعَهُم » قالَ وقَدْ نهى عَنْهُم يومَ خَيْبَرَ .

٤٨٤٤ ـ * روى الشيخان عن ابن عُمَرَ « أنَّ النبيَّ ﷺ أغارَ على بني المُصْطَلِقِ وهم غارُّونَ وأنعامُهُم تسقي على الماء فَقَتَلَ مقاتِلَهُم وسبى ذَرارِيهم وأصابَ يومَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ » .

أقول : هذا دليل لمن ذهب إلى أن الدعوة إذا وصلت إلى الناس فلم يستجيبوا فلا يجب علينا تبليغهم ودعوتهم قبل القتال .

ـ سن القتال :

٤٨٤٥ ـ * روى الطبراني عن عبدِ الحميدِ بنِ جَعْفَرٍ عن أبيه أنَّ أم سَمُرَةَ ماتَ عنها زَوْجُها وكانت امرأةً جَميلةً ، فَقَدِمَت المدينَةَ فَخُطِبَتْ ، فَجَعَلَتْ تقولُ لا أَتَزَوَّجُ رجلاً إلا رجلاً تكَفَّل لها بِنَفَقَةِ ابنها سَمُرَةَ حتى يَبْلُغَ ، فَتَزَوَّجها رجَلٌ من الأنصارِ ، وكانَ النبيُّ ﷺ يَعرِضُ غِلمانَ الأنصارِ في كُلِّ عامٍ فمن بَلَغَ منهم بَعَثَهُ ، فَعَرَضَهُم ذاتَ عامٍ فَمَرَّ بهِ غُلامٌ فبعثه في البَعْثِ وعُرِضَ عليه سَمُرَةُ من بَعْدِهِ فَرَدَّهُ ، فقالَ سَمُرَةُ : يارسولَ اللهِ أجزتَ غُلاماً وَرَدَدْتَني ولو صارعَني لَصَرَعْتُهُ ، قالَ : « فدونَكَ : فصارِعْهُ » قال فصارَعْتُهُ فَصَرَعْتُهُ فأجازني في البعثِ .

٤٨٤٣ ـ أحمد (٧٣/٤) .

الطبراني ـ الكبير ـ (١٠٣/٨) .

مجمع الزوائد (٣١٥/٥) قال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد والطبراني إلا أنه قال إنَّهُ سألَهُ عن السَّرِيَّةِ تُصيبُ الذُّرِّية في غَشْمِ الغارَةِ ، ورجال المسند رجال الصحيح .

٤٨٤٤ ـ البخاري (١٧٠/٥) ٤٩ ـ كتاب العتق ، ١٣ ـ باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذُّرِّية .

مسلم (١٣٥٦/٣) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ١ ـ باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغهم دعوة الإسلام ، من غير تقديم الإعلام بالإغارة .

أبو داود (٤٢/٣) كتاب الجهاد ، ١٠٠ ـ باب في دعاء المشركين .

٤٨٤٥ ـ الطبراني ـ الكبير (١٧٧/٧) .

مجمع الزوائد (٥/ ٣١٩) وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

أقول : يجوز للإمام أن يأذن للصبي غير البالغ بالقتال إذا كان أبواه راضيين بذلك ، أو كان القتال فرض عين ، فالقادر على القتال لا يحتاج إلى إذن ، صغيراً كان أو كبيراً .

- أوقات القتال المندوبة :

٤٨٤٦ - * روى الترمذي عن النعمانِ بن مُقَرِّنٍ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) قالَ : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزَوَاتٍ ، فكَانَ إذا طَلَعَ الفَجْرُ أَمْسَكَ عَنِ القِتَالِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فإذا طَلَعَتْ قَاتَلَ ، حَتَّى إذَا انْتَصَفَ النَّهارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا زَالَتْ قَاتَلَ حَتَّى العَصْرِ ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ العَصْرَ ، ثُمَّ قَاتَلَ ، قَالَ : وكَانَ يَقُولُ : عِنْدَ هٰذِهِ الأَوْقَاتِ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصرِ ، ويَدْعُو المؤمِنُونَ لِجُيُوشِهِم في صَلَوَاتِهِم » .

واخْتَصَرهُ أَبُو دَاوُدَ (١) « وقَالَ : شَهِدْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ إذَا لَمْ يُقَاتِلْ في أَوَّلِ النَّهارِ ، أَخَّرَ القِتَالَ حتَّى تَزُولَ الشَّمسُ ، وتَهُبَّ الرياحُ ، ويَنْزِلَ النَّصرُ » .

٤٨٤٧ - * روى الطبراني عن أبي الصلتِ قَالَ : « كَتَبَ إلينا عُمَرُ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) ونَحنُ مَعَ النُّعمانِ بن مقرن المزنيِّ قَالَ : فإذا لقيتم العَدُوَّ فلا تفرُّوا ، وإذا غَنِمْتُم فلا تَغُلُّوا ، فلما لقينا العَدُوَّ قال النُّعمانُ : أَمْهِلوا القومَ وذلك يومَ الجُمُعَةِ حتى يَصْعَدَ أميرُ المؤمنينَ فَيَسْتَنْصِرُ ، فقاتَلَهُم ، فأُنْفِضَ النُّعمانُ فقالَ : سَجُّوني ثوباً وأَقْبِلوا على عَدُوِّكُم ولا أُهْوِلَنَّكُم ، قالَ : فأقبلنا عليهم فَفَتَحَ اللهُ تعالى علينا ، وأتى عُمَرَ الخَبَرُ أنه أصيبَ النُّعمانُ وفلانٌ وفلانٌ ورجالٌ لا نعرِفُهُم ، قالَ : ولكِنَّ اللهَ يَعْرِفُهُم » .

أقول : من أدب المسلمين إذا قتل أميرهم تابعوا المعركة ، هذا النعمان رضي الله عنه يصاب فيأمر المسلمين بمتابعة القتال .

٤٨٤٦ - الترمذي (١٥٩/٤) ٢٢ - كتاب السير ، ٤٦ - باب ما جاء في السَّاعة التي يُسْتَحَبُّ فيها القتال رجاله ثقات وفيه انقطاع .

(١) أبو داود (٤٩/٣) كتاب الجهاد ، ١١١ - باب في أي وقت يستحب اللقاء ، وإسناده صحيح .

(ريحُ النَّصْرِ) العربُ تُسَمِّي الريحَ : النَّصر . يقولون : كانت الريح لفلانٍ . أي النصرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ .

٤٨٤٧ - مجمع الزوائد (٢١٥/٦) قال الهيثمي : رواه الطبراني وإسناده حسن .

(أُنْفِضَ) أي أصابه نافضٌ من الحمى لهُ رِعْدَةٌ ولعله بسبب إصابته في المعركة .

(لا أُهْوِلَنكم) لا ينبغي أن يخيفكم ما أصبت به فيمنعكم من متابعة المعركة .

٤٨٤٨ ـ * روى البخاري عن أبي النصر : سَالمٌ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ، وكَانَ كَاتِباً (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) قَالَ : كَتَبَ إليهِ عَبْدُ اللهِ بنُ أبي أوْفَى ، فَقَرَأْتُهُ حِينَ سَارَ إلى الحَرُورِيَّةِ ، يُخْبِرهُ : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ في بَعْضِ أيَّامِهِ التي لَقِيَ فيهَا العَدُوَ انْتَظَرَ حتَّى إذَا مَالَتِ الشَّمْسُ ، قَامَ فِيهم فَقَالَ : « يَا أيُّهَا النَّاسُ ، لاَ تمنَّوْا لقاءَ العدوِّ ، واسألُوا اللهَ العَافِيَة ، فَإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا ، واعْلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ » ، ثُمَّ قَالَ النبيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ ، ومُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الأحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنا عَلَيْهِم » .

٤٨٤٩ ـ * روى أبو داود عن أنس بن مَالِكٍ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) « أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُغيرُ عِنْدَ صَلاةِ الصبحِ ، وكَانَ يَسْتَمِعُ ، فَإذَا سَمِعَ أذَاناً أمْسَكَ ، وَإلا أغَارَ » .

وفي روايةِ مُسْلِمٍ (١) ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إنَّما يُغيرُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأذَانَ ، فَإنْ سَمِعَ أذَاناً أمْسَكَ ، وإلا أغَارَ ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللهُ أكبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَى الفِطْرَةِ » ، ثُمَّ قَالَ : أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، أشْهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » ، فَنَظَرُوا فَإذا هُوَ رَاعِي معْزَى .

وأخرجه الترمذي (٢) مثل مسلم إلى قَوْلِهِ : « مِنَ النَّارِ » .

٤٨٤٨ ـ البخاري (٦/٣٣) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٢٢ ـ باب الجنة تحت بارقة السيوف .

والحديث له أطراف في صفحات (٤٥ ، ١٢٠ ، ١٥٦) من الجلد السادس ، (٢٢٣) من الجلد الثالث عشر .

مسلم (٣/١٣٦٢) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٦ ـ باب كراهية تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء .

أبو داود (٣/٤٢) كتاب الجهاد ، باب في كراهية تمني لقاء العدو . ولم يذكر أبو داود : « انتظاره حتى مالت الشمس » .

(ظلال السيوف) الظلال : جمع ظل ، وهذا من باب الكناية والاستعارة ، وهو حث على الجهاد ، لأن الإنسان يميل إلى الظل طلباً للراحة ، فقيل له : إنَّ الجنةَ تحت ظلال السيوف ، فمن أرادها فليدخل تحت السيف بأنْ يحمله ويقاتِلَ به ، ويصبرَ على ألم وَقْعه .

(الأحزاب) جمع حزب ، وهم الذين يجتمعون من طوائف متفرقة ، يتعاضَدونَ على شيءٍ .

٤٨٤٩ ـ أبو داود (٣/٤٣) كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين .

(١) مسلم (١/٢٨٨) ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٦ ـ باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر ... إلخ .

(٢) الترمذي (٤/١٦٣) ٢٢ ـ كتاب السير ، ٤٨ ـ باب ما جاء في وصيَّة ﷺ في القتال .

(يُغيرُ) الإغارةُ : معروفة ، تقولُ منه : أغار يُغِيرُ إغارةً ، والغارةُ : الاسم .

(الفطرة) الخِلقة : يعني ما خلقه الله تعالى عليه من الإيمان .

ـ مخاطبة العدو قبل القتال :

٤٨٥٠ ـ * روى البخاري عن جُبَيْر بن حَيَّةَ (رحِمَهُ اللهُ) قَالَ : « بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ في أَفْناء الأَمْصَارِ ، يُقاتِلُونَ المُشْرِكِينَ ، فأَسْلَمَ الهُرْمُزانُ ، قَالَ : إنِّي مُسْتَشِيرُكَ في مَغَازِيَّ هٰذِهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فيهَا مِنَ النَّاس ، مِنْ عدُوِّ المسْلِمِينَ : مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ ، وَلَهُ جَناحَانِ ، ولَهُ رِجْلانِ ، فإنْ كُسِرَ أَحَدُ الجَنَاحَينِ ، نَهضَتِ الرِّجْلانِ بجناحٍ والرَّأْسُ ، فإنْ كُسِرَ الجَنَاحُ الآخَرُ ، نَهَضَتِ الرِّجْـلانِ والرَّأْسُ ، وَإنْ شُـدِخَ الرَّأْسُ ، ذَهَبت الرِّجْـلانِ والجَنَاحَانِ والرَّأْسُ ، فالرَّأْسُ : كِسرَى ، والجَنَاحُ : قَيْصَرُ ، والجَنَاحُ الآخَرُ : فَارِسُ ، فَمُرِ المُسْلِمِينَ أنْ يَنْفِرُوا إلى كِسْرَى ، قَالَ جُبَيْرُ بنُ حَيَّةَ : فَنَدَبَنـا عُمَرُ ، واسْتَعْمل عَلَيْنَـا النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنٍ حَتَّى إذَا كُنَّا بأَرض العَدُوِّ ، خَرَج عَلَيْنَا عَامِل كِسْرَى في أَرْبَعِينَ أَلفاً ، فَقَامَ تَرْجَمان ، فَقَالَ : لِيُكَلِّمْني رَجُلٌ مِنكم ، فَقَالَ المُغيرَةُ : سَلْ عَمَّا شِئْتَ ، فَقَالَ : مَا أَنْتم ؟ قَال : نَحْنُ نَاسٌ مِنَ العَرَبِ ، كُنَّا في شَقَاءٍ شَدِيدٍ وبَلاءٍ شَدِيدٍ : نَمُصُّ الجِلْدَ والنَّوَى مِنَ الجوع ، ونَلْبَسُ الوبَرَ والشَّعْرَ ، وَنَعْبُد الشَّجَرَ والحَجَرَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كذٰلك ، إذ بَعثَ رَبُّ السَّمٰواتِ وَرَبُّ الأَرضِينَ ـ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجلَّتْ عَظمَتُهُ ـ إلَيْنَا نبياً مِنْ أَنْفسِنا ، نَعْرِفُ أَبَاهُ وأُمَّهُ ، فأَمَرَنَا نَبِيُّنا ؛ رسُولُ رَبِّنَا ﷺ : أن نُقَاتِلَكُم حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ ، وأَخْبَرَنَا نَبِيُّنا ﷺ عَنْ رِسالَةِ رَبِّنَا : أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إلى الجَنَّةِ ، في نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثلَهُ ، ومَنْ بَقِي مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ ، فَقَالَ النُّعْمَانُ : رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَهَا مَعَ النبيِّ ﷺ ، فلم يُنْدِمْكَ ، وَلَمْ يُخْزِك ، وَلٰكِنِّي شهِدْتُ القِتَال مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ ، كَانَ إذَا لَمْ يُقاتِلْ في أَوَّلِ النَّهارِ ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ ، وتَحْضُرَ الصَّلاَةُ » .

وأَخرج التِرْمِذِيُّ (١) طَرَفاً من هذا الحديث عن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ ، وهذا لَفْظُهُ ، قَال مَعْقِلُ ابنُ يسارٍ : « إنَّ عمر بنَ الخطاب بَعثَ النُّعْمانَ بن مُقَرِّنٍ إلى الهُرْمُزانِ ـ فَذَكَرَ الحديثَ

٤٨٥٠ ـ البخاري (٢٥٨/٦) ٥٨ ـ كتاب الجزية والموادعة ، ١ ـ باب الجزية والموادعة ، مع أهل الذمة والحرب .

(١) الترمذي (١٦٠/٤) ٢٢ ـ كتاب السير ، ٤٦ ـ باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال .

(أفناء) الأفناء : جمع فناء ، وهو ما امتد من نواحي الأرض .

(فَنَدَبَنَا) أي بعثنا إلى الغزاة والجهاد .

(ولم يُخْزِكَ) من الخزاية : الاستحياء ، أو هو من الخزي : الهوان .

(الأرواح) جمع ريح ، لأن ياءها منقلبة عن واو ، فعادت في الجمع إلى الأصل .

بطُولِـهِ فَقَـالَ النُّعْمانُ بنَ مقرِّنٍ : شَهِـدْتُ مَـعَ رَسُـول اللهِ ﷺ ، فَكَـانَ إِذَا لَمْ يَقَـاتِـلْ أَوَّلَ النَّهَارِ ، انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وتَهُبَّ الرياحُ ، ويَنْزِلَ النَّصْرُ » .

قوله (فأسلم الهرمزان) : في السياق اختصار كثير ، لأن إسلام الهرمزان كان بعـد قتـال كثير بينـه وبين المسلمين بمدينـة تستر ، ثم نـزل على حكم عمر فـأسره أبـو مـوسى الأشعري ، وأرسل به إلى عمر مع أنس ، فأسلم ، فصار عمر يقربـه ويستشيره ، ثم اتفق أن عبيـد الله بن عمر بن الخطاب اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة على قتل عمر ، فعدا على الهرمزان فقتلـه بعـد قتل عمر [م] .

ـ في استشارة عمر للهرمزان :

قال الحـافـظ : ووقع في روايـة ابن أبي شيبـة من طريق معقل بن يسـار أن عمر شـاور الهرمزان في فـارس وأصبهـان وأذربيجـان . أي : بـأيهـا يبـدأ ، وهـذا يشعر بـأن المراد أنـه استشاره في جهات مخصوصة ، والهرمزان كان من أهل تلـك البلاد ، وكان أعلم بـأحوالهـا من غيره ، وعلى هذا ففي قوله في حديث البـاب « فـالرأس كسرى ، والجنـاح قيصر ، والجنـاح الآخر فـارس » نظر ، لأن كسرى هـو رأس أهـل فـارس ، وأمـا قيصر صـاحب الروم ، فلم يكن كسرى رأساً لهم ، وقد وقع عند الطبري من طريق مبـارك بن فضـالـة قـال : « فـإن فارس اليوم رأس وجناحان » وهذا موافق لرواية ابن أبي شيبـة ، وهو أولى ، لأن قيصر كان بـالشـام ، ثم ببلاد الشمال ، ولا تعلق لهم ببلاد العراق وفـارس والمشرق ، ولو أراد أن يجعـل كسرى رأس الملوك ، وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه ، ولـذلـك جعلـه جنـاحـاً ، لكان المناسب أن يجعل الجناح الثاني ما يقـابلـه من جهـة اليمين كملوك الهنـد والصين مثلاً ، لكن دلت الرواية الأخرى على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التي هو عالم بهـا ، وكأن الجيـوش إذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة ، وأكثرها وأعظمها بـالبلـدة التي فيهـا كسرى ، لأنـه كان رأسهم .

عند قوله : (فقام ترجمان) :

قال الحـافـظ : وفي روايـة الطبري من الزيـادة « فلمـا اجتمعوا أرسل بنـدار إليهم : أن أرسلوا إلينا رجلاً نكلمه ، فأرسلوا إليه المغيرة بن شعبة » . وفي روايـة ابن أبي شيبـة « وكان بينهم نهر فسرج إليهم المغيرة ، فعبر النهر ، فشـاور ذو الجنـاحين أصحـابـه : كيف نقعـد للرسول ؟ فقالوا : اقعد له في هيئـة الملـك وبهجتـه ، فقعـد على سريره ، ووضع التـاج على

رأسه ، وقام أبناء الملوك حوله سماطين ، عليهم أساور الذهب والقرطة والديباج . قال : فأذن للمغيرة ، فأخذ بضبعَيْه رجلان ، ومعه رمحه وسيفه ، فجعل يطعن برمحه في بسطهم ليتطيروا » . وفي رواية الطبري قال المغيرة « فمضيت ونكست رأسي ، فدفعت ، فقلت لهم : إن الرسول لا يفعل به هذا » .

الخِطابُ في « أشهدك » للمغيرة ، وكان على ميسرة النعمان ، أي : أحضرك الله مثل تيك المغازي ، أو هذه المقاتلة مع رسول الله ﷺ « ولم يندمك » من الإندام . يقال : أندمه الله فندم .

« ولم يخزك » من الإخزاء . يقال : خزي ـ بالكسر ـ إذا ذل وهان ، وكأنه إشارة إلى قوله ﷺ لوفد عبد القيس « غير خزايا ولا ندامى » .

ـ عند قوله (وتحضر الصلاة) قال محقق الجامع :

وزاد الطبري في رواية (٤/ ١١٩) : « ويطيب القتال ، فما منعني إلا ذلك ، اللهم إني أسألك أن تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام ، وذل يذل به الكفار ، ثم اقبضني إليك بعد ذلك على الشهادة » .

وقال الحافظ في الفتح : قد بين مبارك بن فضالة في روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله ، وبسياقه يتبين أنه ليس قصة مستأنفة . وحاصله أن المغيرة أنكر على النعمان تأخيره القتال ، فاعتذر النعمان بما قاله . ولفظ مبارك ملخصاً « أنهم أرسلوا إليهم : إما أن تعبروا إلينا النهر ، أو نعبر إليكم . قال النعمان : اعبروا إليهم . قال : فتلاقوا . وقد قرن بعضهم بعضاً ، وألقوا حسك الحديد خلفهم لئلا يفروا . قال : فرأى المغيرة كثرتهم . قال : لم أرى كاليوم مثلاً : إنّ عدونا يُتْرَكُون يَتَـأَهَّبون . وأما والله لو كان الأمر إلي لقد أعجلتهم » وفي رواية ابن أبي شيبة « فصافقناهم فزاحفونا حتى أسرعوا فينا . فقال المغيرة للنعمان : إنه قد أسرع في الناس . فلو حملت ؟ فقال النعمان : إنك لذو مناقب ، وقد شهدت مع رسول الله ﷺ مثلها » وفي رواية الطبري «قد كان الله أشهدك أمثالها ، والله ما منعني أن أناجزهم إلا شيء شهدته من رسول الله ﷺ » . أهـ .

أقول : استراتيجية القتال فن قائم بذاته ، وقد أفرده بعض الكتاب بالتأليف ، وهو علم ينبغي أن يتقنه المسلمون ، وفي استشارة عمر (رضي الله عنه) للهرمزان نموذج عن البحث عن استراتيجية القتال .

ـ أجر من خلف المقاتل في أهله :

٤٨٥١ ـ * روى مسلم عن أبي سعيدٍ أن النبيَّ ﷺ بعثَ بَعْثاً إلى بني لِحيانَ من هُذَيْلٍ فقالَ : « لِيَخْرُجْ منْ كُلِّ رجُلَيْن رَجُلٌ » ، ثم قال للقاعِدِ : «أيكم خَلَفَ الخارِجَ في أهْلِهِ وماله بخيرٍ كانَ لهُ مِثْلُ نِصْفِ أجرِ الخارج » .

أقول : إن تنظيم أمر القتال يقتضي في بعض الحالات أن يخرج قسم من الناس ويبقى قسم للعمل والخدمة . وفي هذا النص إشارة إلى هذا الموضوع . والأمم الآن تعمد إلى فكرة الجيش النظامي والجيش الاحتياطي وهو حسن يمكن أن يُستأنس له بهذا النص لفكرة النفير العام الذي تحشد له كل الأمة .

ـ الفرار من المعركة :

٤٨٥٢ ـ * روى أبو داود عن ابن عمر : بعثنا النبي ﷺ في سَرِيّةٍ فحاص الناس حيصةً فقدِمنا المدينةَ فاختبأنا بها ، وقلنا : هلكْنا ، ثمَّ أتينا النبيَّ ﷺ فقلنا : يا رسول الله : نحنُ الفَرَّارون ، قال : « بل أنتم العكّارون وأنا فِئَتُكُم » .

٤٨٥١ ـ مسلم (١٥٠٧/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٣٨ ـ باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته أهله بخير .

أبو داود (١٢/٣) كتاب الجهاد ، باب ما يجزىء من الغزو .

٤٨٥٢ ـ أبو داود (٤٦/٣) كتاب الجهاد ، باب التولي يوم الزحف .

الترمذي (٢١٤/٤) ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ٣٦ ـ باب ما جاء في الفرار من الزَّحفِ .

وقال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد ، بن أبي زياد ، ويزيد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، ومع ذلك حسن الحديث الترمذي . وصححه أحمد شاكر .

(حاص) حصت عن الشيء : حدتُ عنه وملت عن جهته .

(العكارون) عكرت الشيء : عطفت عليه وانصرفت إليه .

أحمد (١٠٠/٢) .

٤٨٥٣ ـ * روى أبو داود عن عبد اللهِ بن كَعْبِ بنِ مالِكٍ « أنّ جيشاً من الأنصارِ كانوا بأرض فارس مع أميرِهِم وكانَ عُمَرُ يَعْقِبُ لهُ الجيوشَ في كُلِّ عامٍ فَشُغِلَ عنهم عُمَرُ ، فلما مَرّ الأجل قَفَلَ أهلُ ذلك الثَّغْرِ ، فاشْتَدَّ عليهم وأَوْعَدَهُم وهُم أصحابُ النبيِّ ﷺ ، قالوا ياعُمَرُ إنَّكَ غَفَلْتَ وتَرَكْتَ فينا الذي أمرَ بهِ النبيُّ ﷺ من إعقابِ بعض الغزية بعضاً » .

أقول : في النص إشارة إلى فكرة الأجازة التي يحتاجها المقاتل أو المرابط أو الفرد في الجيش ، فالنص فيه إشارة إلى أنها الأصل ، وفي فعل عمر رضي الله عنه ما يدل على أنه يمكن تأجيلها في بعض الأحيان .

٤٨٥٤ ـ * روى الطبراني عن ابنِ عباسٍ أنّ النبيَّ ﷺ قال : « من فر من اثْنينِ فَقَدْ فَرَّ ومن فَرَّ من ثَلاثة لَم يَفِر » .

أقول : هذا النص ينطبق على حالة وجود العدة المناسبة ، ولو كان تكافؤ العدة في أدنى درجاته ، أما إذا كان عند الكافرين عدة وكان المسلون عزلاً وكانت الحرب حرب مواجهة فلا اعتبار بالعدد .

ـ مشاركة النساء في الغزو وأخذهن من الغنيمة من غير سهم لهن :

٤٨٥٥ ـ * روى مسلم عن نَجدَة بن عامِرٍ الحروريِّ « كتبَ إلى ابنِ عباسٍ يَسألُهُ عن خَمْسِ خصالٍ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : لوْلا أنْ أكتُمَ عِلماً ما كَتَبْتُ إليه ـ كتبَ إليهِ نَجْدَةُ : أما بعد ، فأخْبِرْني : هل كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَغْزو بالنِّساء ؟ وهل كان يضربُ لَهُنَّ بسهمٍ ؟ وهل كان يقْتُلُ الصِّبْيانَ ؟ ومتى ينْقَضِي يُتْمُ اليتيم ، وعن الْخُمُسِ : لمن هو ؟ فَكَتَبَ إليهِ ابنُ عباسٍ : كَتَبْتَ تسألُني : هل كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يغْزُو بالنِّساء ؟ وقد كان يغْزُو بِهِنَّ ، فَيُداوِينَ الْجرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغنيمَةِ ، وأمَّا سهمٌ ؛ فلم يَضرِب لَهُنَّ ، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكن يَقتُلُ الصِّبيانَ ، فلا تَقْتُلِ الصِّبيانَ ، وكتبتَ تسألُني : متى ينْقَضِي يُتْمُ اليَتيم ؟

٤٨٥٣ ـ أبو داود (١٣٨/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في تدوين العطاء . ورجاله ثقات .

٤٨٥٤ ـ الطبراني (٩٣/١١) .

مجمع الزوائد (٥/ ٣٢٨) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات .

٤٨٥٥ ـ مسلم (١٤٤٤/٣) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٤٨ ـ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم . والنهي عن قتل الصبيان أهل الحرب .

فلعَمْري ، إنَّ الرجلَ لتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وإنه لضعِيفُ الاخذِ لنفسه ، ضعيفُ العطاء منها ، وإذَا أخذَ لنفسهِ مِنْ صالِح ما يأْخُذُ النَّاسُ فقد ذَهَبَ عنهُ الْيُتْمُ ، وكتبتَ تسألُني عن الخُمْسِ لمن هو ؟ وإنَّا نقولُ : هُو لنا ، فأَبَى علَيْنا قومُنا ذَاكَ » .

وفي رواية (١) : « فلا تَقْتُل الصِّبيان ، إلا أن تكون تعلمُ ما عَلِمَ الْخَضِرُ من الصَّبيِّ الذي قَتَلَ » .

زاد في أُخرى (٢) : « وتُميِّزُ المؤمنَ من الكافرِ ، فتقتُل الكافر ، وتدعَ المؤمِن » .

وفي رواية (٣) قال : « كتبَ نَجْدَةُ بنُ عامر الحروريّ إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأةِ يَحْضُرانِ المغْنَم : هل يُقْسَمُ لهما - وذكر باقي المسائل نحوه - فقال ابنُ عباسٍ لَيزيد بْنِ هُرْمُز : اكتُبْ إليه ، فلولا أن يقعَ في أُحْمُوقَةٍ ما كتبتُ إليه ، كتبْتَ تسألني عن العبد والمرأةِ يَحْضُرانِ المغنَم ، هل يُقسمُ لهما شيءٌ ، وإنه ليس لهما شيءٌ إلا أن يُحْذَيا ، وقال في اليتيم : إنَّه لا ينقطع عنه اسم الْيُتْمِ ، حتى يبلغ ، ويُؤنَسَ منه الرُّشْدُ » والباقي نحوه .

وفي أُخرى (٤) : « ولَولا أن أَرُدَّهُ عن نَتْنٍ يقعُ فيه ، ما كتبت إليه ، ولا نعْمَةَ عَيْنٍ .... » الحديث .

وأخرج أبو داود (٥) منه طَرَفاً ، وهذا لفظُهُ ، قال : كتبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عباسٍ يسأله عن أشياءَ ؟ وعن المملوكِ : أَلَهُ في الفَيْءِ شيءٌ ؟ وعن النساء : هل كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النبي ﷺ ؟ وهل لَهُنَّ نصيبٌ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : لولا أن يأْتِيَ أُحْمُوقةً ما كتبتُ إليهِ ، أمَّا

---

(١) مسلم (١٤٤٥/٣) ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ٤٨ - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم . والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب .

(٢) نفس الموضع السابق .

(٣) مسلم نفس الموضع السابق .

(٤) مسلم (١٤٤٦/٣) وبقية التخريج السابق نفسه .

(٥) أبو داود (٧٤/٣) كتاب الجهاد ، باب في المرأة والعبد يُحْذَيان من الغنيمة .

(يُحْذَى) أحذيْتُهُ أُحْذيهِ إحْذَاءً : إذا أعطيتة ، والحذيَّة والحُذيَا : العطيَّةُ .

(أُحْمُوقَة) أُفْعُولة من الحق : أي خصلة ذات حق .

(يُؤْنِس) آنَسْتُ من فلانٍ كذا : إذا علمتُهُ منه ، وعرفته فيه .

(والرُّشْدُ) السداد والعقل وحسن التصرف .

الملوكَ : فكانَ يُحْذَى ، وأمَّا النساءُ : فقد كُنَّ يداوين الْجرحَى ويسْقِينَ الماءَ .

(قول ابن عباس ما كتبت إليه) :

قال النووي : يعني : إلى نجدة الحروري . يعني : أن ابن عباس كان يكره نجدة لبدعته ، وهي كونه من الخوارج الذين مرقوا من الدين مروق السهم من الرمية ، لكن لما سأله عن العلم ، لم يمكنه كتمه ، فاضطر إلى جوابه ، وقال « لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه » أي : لولا أني إذا تركت الكتابة أصير كاتماً للعلم مستحقاً لوعيد كاتمه ، لما كتبت إليه .

(متى ينقضي يتم اليتيم) :

قال النووي : معنى هذا : متى ينقضي حكم اليتيم ويستقل بالتصرف في ماله ؟ وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ . وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « لا يتم بعد الحلم » .

وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء : أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ، ولا بعلو السن . بل لابد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله ، وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمساً وعشرين سنة ، زال عنه حكم الصبيان ، وصار رشيداً يتصرف في ماله ، ويجب تسليمه إليه وإن كان غير رشيد .

وأما الكبير إذا طرأ تبذيره ، فمذهب مالك وجماهير العلماء وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق : وجوب الحجر عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه ، وقال ابن القصار وغيره : الصحيح الأول ، وكأنه إجماع .

(وسألتني عن الخمس لمن هو) :

معناه : خُمسُ خُمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى . وقد اختلف العلماء فيه ، فقال الشافعي مثل قول ابن عباس ، وهو : أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى ، وهم عند الشافعي والأكثرين : بنو هاشم ، وبنو المطلب .

وقوله : « فأبى علينا قومنا ذاك » أي : رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا ، بل يصرفونه في المصالح .

(فلا تقتل الصبيان إلا أن تعلم ما علم الخضر) :

معناه : أن الصبيان لا يحل قتلهم ، ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر ، وقتله الصبي ، فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى على اليقين ، كما قال في آخر القصة : ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك ، فاقتله . ومعلوم : أنه لا علم له بذلك ، فلا يجوز لك القتل . قاله النووي .

(وتميز المؤمن من الكافر) :

أي : تدع من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً ، ومن يكون إذا عاش كافراً فاقتله ، كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافراً ، فقد أعلمه الله تعالى ذلك ، ومعلوم : أنك أنت لا تعلم ذلك ، فلا تقتل صبياً . قاله النووي .

٤٨٥٦ ـ * روى البخاري عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « لَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَسْقِي القَوْمَ ونَخدِمُهُم ، وَنَرُدُّ القَتْلَى والجَرْحَى إلى المَدِينَةِ » .

٤٨٥٧ ـ * روى مسلم عن (أم عَطِيَّةَ) : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ أَخْلُفُهم في رِحالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعامَ وَأُداوِي الجَرْحىٰ وَأَقُومُ عَلىٰ المَرْضىٰ » .

٤٨٥٨ ـ * روى أبو يعلى عن أنسٍ « أَنَّ أزواجَ النبي ﷺ كُنَّ يُدْلِجْنَ بالقِرَبِ يسقين أصحاب رَسولِ الله ﷺ » .

٤٨٥٩ ـ * روى الطبراني عن أُمِّ كَبْشَةَ ـ امرأةٍ منْ عُذْرَةَ ـ بني قَضاعَةَ ـ أَنَّها قالتْ يارسولَ اللهِ أَتَأْذَنُ أَنْ أَخْرُجَ في جَيشٍ كذا وكذا ؟ قال : لا قالتْ : يارسول اللهِ إنه ليسَ أريدُ أَنْ أُقاتِلَ إنما أريدُ أداوي الجرحى والمرضى أو أُسقي المرضى قال : لولا أَنْ تكونَ سُنَّة ويقالُ : فلانَةٌ خَرَجَتْ لأَذنتُ لكِ ، ولكن اجْلِسي .

أقول : إن لأمير المسلمين أن يلحظ في أمر مشاركة المرأة في القتال ما يناسب الحال ، حال المرأة ، وحال المسلمين ، وبناء على هذه الحالة يتصرف ، وقد نص الفقهاء أنه إذا هوجم

٤٨٥٦ ـ البخاري (٨٠/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٦٨ ـ باب رَدِّ النساء الجرحى والقتلى .

٤٨٥٧ ـ مسلم (١٤٤٧/٣) ٣٢ ـ كتاب الجهاد ، باب النساء الغازيات يرضخ لهم ولا يسهم ، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب .

٤٨٥٨ ـ أبو يعلى (٥٥/٦) حديث رقم : (٣٣٠٠) ورجاله ثقات .

٤٨٥٩ ـ الطبراني ـ الكبير ـ (٧٦/٢٥) ، مجمع الزوائد (٣٢٣/٥) وقال الهيثمي : ورجالها رجال الصحيح .

بلد من بلاد المسلمين فالمرأة القادرة على القتال تقاتل بلا إذن زوجها ولا تحتاج إلى إذن أحد ، ومما يدل على ذلك :

٤٨٦٠ ـ * روى مسلم عن أنس : أن أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يومَ حُنينٍ خِنْجراً فكان معها فرآها أبو طلحة فقال : يارسول الله هذه أم سُليم معها خنجرٌ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما هذا الخنجر » قالت : اتخذته إنْ دَنا منّي أحد من المشركين بَقَرْتُ به بطنه ، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ، قالت : يارسول الله : اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنا من الطُّلَقاء انهزموا بك ، فقال رسول الله ﷺ : « ياأم سليم ! إن الله قد كفى وأحسن » .

٤٨٦١ ـ * روى مسلم عن أنس بن مَالِكٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ ونِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ ، فَيَسْقِينَ الماءَ ، ويُدَاوِينَ الجَرْحَى » .

ـ في حكم القتل بالنار وقتل الصبر :

٤٨٦٢ ـ * روى أبو داود عن حَمْزَة الأَسْلَمِيِّ « أن النَبِيَّ ﷺ امَرَهُ على سَرِيَّة قال : فخرجتُ فيها وَقالَ إنْ وَجَدْتُمْ فُلاناً فَأَحْرِقُوهُ بالنَّار فَوَلَّيْتُ فناداني فَرَجَعْتُ إليه فقال إن وَجَدْتُمْ فُلانَا فَاقْتُلُوهُ وَلا تَحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لاَ يُعَذِّبُ بالنَّارِ إلاَّ رَبُّ النَّارِ» .

أقول : من قوانين الحرب الحديثة عدم استعمال قنابل النابالم وهي قنابل محرقة ، وعدم استعمال الأسلحة الكيماوية والجرثومية ، وفي هذا النص إشارة إلى سبق الإسلام في اعتماد بعض هذه القوانين ولا شك أن هذه القوانين تحتاج إلى دراسة وإلى فتوى فيما يعتمد منها وما لا يتعمد ، ومتى يصح خرقها كأن يقابل العدو بالمثل مثلاً ، وفي النص إشارة إلى أن الأصل عدم جواز ما يسمى بالحرب النووية الآن .

٤٨٦٠ ـ مسلم (١٤٤٢/٣) ٣٢ ـ كتابي الجهاد والسير ، ٤٧ ـ باب غزوة النساء مع الرجال .

أبو داود (٧١/٣) كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطى القاتل .

٤٨٦١ ـ مسلم (١٤٤٣/٣) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٤٧ ـ باب غزوة النساء مع الرجال .

الترمذي (١٣٩/٤) ٢٢ ـ كتاب السير ، ٢٢ ـ باب ما جاء في خروج النساء في الحرب .

أبو داود (١٨/٣) كتاب الجهاد ، باب في النساء يغزون .

٤٨٦٢ ـ أبو داود (٥٤/٣) كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار . وهو حديث صحيح .

٤٨٦٣ ـ * روى أبو داود عن عُرْوَةَ بن الزبيرِ بن العوام (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم) قَالَ : حَدَّثني أُسامَةُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ عَهِدَ إِلَيْهِ ، قالَ : « أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحاً ، وحَرِّقْ » .

قِيْل لأبِي مُسْهِرٍ : أُبْنَى ؟ قَالَ : نَحْنُ أَعْلَمُ ، هِيَ : يُبْنَى : فِلَسْطِيْنَ .

أقول : إن مصلحة الحرب قد تقتضي استعمال وسائل خاصة كالتحريق وإتلاف الأموال ، وذلك خلاف الأصل والأمير يقدر ذلك ، ويمضي على ضوء الفتوى المعتبرة من أهلها إن لم يكن هو من أهل الاجتهاد أو الفتوى .

٤٨٦٤ ـ * روى أبو داود عن عُبَيْدِ بن تِعْلَى الفلسطيني رَحِمهُ اللهُ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ عبْدِ الرحْمٰنِ بنِ خالِدِ بنِ الوَلِيْدِ ، فأُتَي بأربعةِ أعْلاجٍ مِنَ العَدُوِّ ، فأمَرَ بِهِم فقُتِلُوا صَبْراً » .

وفي روايةٍ : « بالنَّبْلِ صَبْراً » فَبلغَ ذَلِكَ أَبا أيُّوب الأنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عنهُ فَقَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ ، فوالَّذِيْ نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ ما صَبَرْتُها ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ خَالِدٍ ، فأعْتقَ أرْبَعَ رِقَابٍ » .

أقول : الجمهور على أن إمام المسلمين مخير في الأسرى بين القتل والمن والاسترقاق والفدية لكن الإحسان إلى الأسير هو الأصل وهو الذي يشهد له هذ النص ، والآن وقد تعارف الناس على عدم قتل الأسير ، فالمسلمون أولى الناس بتطبيق هذا العرف إلا إذا وجدت ضرورة ملجئة فبالإمكان أن يطبقوا ما أفتى به الجمهور .

٤٨٦٥ ـ * روى البزار عن عائشة قالتْ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « قَتْلُ الصَّبْرِ لا يَمُرُّ بِذَنْبٍ إلا مَحاه » .

٤٨٦٣ ـ أبو داود (٣٨/٣) كتاب الجهاد ، باب في الحرق في بلاد العدو .
ابن ماجة (٩٤٨/٢) ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ٣١ ـ باب التحريق بأرض العدو سكت عنه المنذري .
(أُبْنَى) ويُبْنَى : اسمٌ موضعٍ بين عسْقلان والرَّمْلة من أرض فلسطين .

٤٨٦٤ ـ أبو داود (٦٠/٣) كتاب الجهاد ، باب في الأسير بالنبل حسن ورجاله ثقات .
(أعْلاج) جمع عِلْج : وهو الرجل من كفار العجم ، ويجمع أيضاً على عُلُوج وعِلَجَة .
(صَبْراً) صبرتُ القتيل على القتل : إذا حبستَه عليه لتقتله بالسيف وغيره من أنواع السّلاح وسواه ، وكُلُّ من قُتلَ أيَّ قتلةٍ كانت إذا لم يكن في حرب ولا على غفلة ولا غِرّة فهو مقتولٌ صَبْراً .

٤٨٦٥ ـ كشف الأستار عن زوائد البزّار (٢١٤/٢) كتاب الحدود ، باب قتل الصبر كفارة لما قبله . وقال البزّار : لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلاّ من هذا الوجه ، ولا نعلم أسنده إلاّ يعقوب ، وهو حديث حسن .
(قتل الصبر) هو أن يوثق ثم يُرمى حتى يموت ..

أقول : هذا النص في المسلم إذا قُتِل صبراً فإن في قتله كفارة لخطاياه . ويدخل في قتل الصبر كل أنواع القتل التي ينفذها ذو سلطة لمن كان في قبضته .

ـ حرمة نساء المجاهدين :

٤٨٦٦ ـ * روى مسلم عن بُرَيْـدَةَ (رَضِيَ اللهُ عنـهُ) قـالَ : قـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ : « حُرْمـةُ نسـاءِ المَجاهـدينَ على القـاعـدين كحُرمـة أُمَّهـاتِهِم ، ومـا مِن رَجُلٍ منَ القاعـدينَ يَخْلُفُ رجُلاً منَ المجاهـدينَ في أهْلِـهِ فيخُونُـهُ فيهم ، إلاَّ وُقِفَ لـهُ يومَ القيامَةِ ، فيأخُـذُ منْ حسنـاتِـهِ مـا شـاءَ حتى يَرْضَى ، ثم التَفَتَ إلينـا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ : فما ظنُّكُم ؟ » .

وفي رواية أبي داود [(١)] مثله ، وفيه « إلا نُصِبَ له يومَ القيامـة ، فقيل : هـذا قـد خَلَفَكَ في أَهَلِكَ ، فخُذْ منْ حسناتِهِ ما شِئْتَ .... الحديث » .

وفي رواية النسـائي [(٢)] مثل روايـة أبي داود ، وزاد « تُرَوْن يَـدَعُ لـه من حسنـاتِـهِ شيئاً ؟ » .

ـ الغنائم من الأجر المعجل في الدنيا للمجاهد :

٤٨٦٧ ـ * روى مسلم عن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العَاصِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما مِنْ غازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تغْزُو في سَبِيْلِ اللهِ ، فَيَسْلَمونَ ويُصِيْبُونَ ، إلا تعَجَّلوا ثُلُثَي أَجْرِهِمْ ، وَمَا مِنْ غَازِيَـةٍ أو سَرِيَّـةٍ تَخْفِقُ وتُخَوَّفُ وتُصَـابُ ، إلّا تَمَّ أجْرُهُم » .

وفي رواية [(٣)] : « مَا مِنْ غازِيـةٍ تغْزُو في سَبِيْلِ اللهِ ، فيُصِيْبُونَ الغنيمَـةَ إلاَّ تعَجَّلوا ثُلُثَي

٤٨٦٦ ـ مسلم (١٥٠٨/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٣٩ ـ باب حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهن .

(١) أبو داود (٨/٣) كتاب الجهاد ، باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين .

(٢) النسائي (٥١/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٤٨ ـ باب من خان غازياً في أهله .

(يخلف) خَلَفْتُ الرجل في أهله : إذا قُمتُ فيهم مقامه .

٤٨٦٧ ـ مسلم (١٥١٤/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٤٤ ـ باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم .

(٣) أبو داود (٨/٣) كتاب الجهاد ، باب في السَّرية تُخفِقُ .

أَجْرِهِم مِن الآخِرَةِ ، ويَبْقَى لَهَمُ الثُّلُثُ ، وإنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنيمَةً : تَمَّ لَهُم أَجْرُهُم » .

قوله (تخفق) قال النووي : قال أهل اللغة : الإخفاق . أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً ، وكذلك كل طالب حاجة . إذا لم تحصل له فقد أخفق . ومنه أخفق الصائد : إذا لم يقع له صيد .

وأما معنى الحديث : فالصواب الذي لا يجوز غيره : معناه : أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم ، أو سلم ولم يغنم ، وأما الغنيمة : فهي في مقابلة جزء من أجر غزوهم ، فإذا حصلت لهم ، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المرتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر . وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله « منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها » أي : يجتنبها ، فهذا الذي ذكرناه : هو الصواب ، وهو ظاهر الحديث ، ولم يأت حديث صحيح صريح يخالف هذا ، فتعين حمله على ما ذكرنا . وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه .

أجر الجهاد على النية الصادقة :

٤٨٦٨ - * روى البخاري عن أنس بن مالكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ) قَالَ : رَجَعْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إنَّ قَوْماً خَلْفَنَا بالمَدِينَةِ ، مَا سَلَكْنَا شِعْباً وَلاَ وَادِياً : إلاَّ وَهُمْ مَعَنَا ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » . هٰذِهِ رِوَايَةُ البُخَارِي .

وفي رِوايَةِ (١) أبي داودَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ تَرَكْتُم بالمَدِينَةِ أَقْوَاماً ،

= النسائي (١٧/٦) ٢٥ - كتاب الجهاد ، ١٥ - باب ثواب السَّرية التي تخفق .

(غازية) تأنيث غازٍ ، وهو صفة لجماعة غازية .

(تُخْفِقُ) أخْفَقَ الْغازِي : إذا غزا ولم يغنَمْ أو لم يَظْفَر .

(تُصابُ) أُصيبتْ السَّرِيَّةُ : إذا نيلَ منها .

٤٨٦٨ - البخاري (٤٦/٦) ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٣٥ - باب من حبسه العُذرُ عن الغزو .

(١) أبو داود (١٢/٣) كتاب الجهاد ، باب في الرخصة في القعود من العذر .

(شِعْباً) الشِّعْبُ : الفرقُ بين الجبلين كالوادي ونحوه .

(حَبَسَهمْ العُذرُ) أي منعهم من المسير معكم ما كان من أعذارهم ، كالمرض وغيره .

مَـا سِرْتُم مَسيراً ، وَلاَ أَنفَقْتُم مِنْ نفَقـةٍ ، ولاَ قَطَعْتُم مِنْ وَادٍ إِلّا وَهُم مَعَكُمْ فيـهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وكيف يكونُونَ مَعَنَا ، وَهُم بالمدِيْنَةِ ؟ قَالَ : حَبَسَهُمُ العُذْرُ » .

٤٨٦٩ ـ * روى مسلم عن جابر بن عَبْدِ اللهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَـزَاةٍ ، فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ بـالمـدينَـةِ رِجَـالاً مَـا سِرْتُمْ مَسيراً ، وَلاَ قَطَعْتُمْ ، إلاَّ كَانُوا مَعَكُم ، حَبَسَهُم المَرَضُ » .

ـ فيمن يسلمون رهبة من أسر أو نحوه فيحسن إسلامه :

٤٨٧٠ ـ * روى عن أبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عَنْـهُ) قَـالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « عَجِبَ رَبُّنا تَعَالَى مِنْ قَومٍ يُقادُونَ إلى الجَنَّةِ في السَّلاسِلِ » .

ولِلبُخَارِي (١) : عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلون الجنَّـةَ في السَّلاسِلِ . قـال أبو داود : يعني : الأَسيرَ يُوثَقَ ثم يُسْلِمُ .

ـ المن على الأسرىٰ :

٤٨٧١ ـ * روى مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنـه) : أَنَّ ثُمَامَـةَ الحَنَفِيَّ أُسِرَ ، فكانَ النبيُّ ﷺ يغدو إليهِ ، فيقولُ « ما عندَكَ يـاثُمَـامـةُ » ؟ فيقولُ : إنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دَمٍ ، وإنْ تَمُنَّ تَمُنَّ على شاكِرٍ ، وإنْ تُرِدِ المالَ نُعْطِكَ منـهُ مـا شِئْتَ. وكانَ أَصحـابُ النبيِّ ﷺ يُحبونَ الفِداءَ ، ويقولونَ ما يُصْنَعُ بِقَتْلِ هذا ؟ فَمَنَّ عليـهِ النَّبيُّ ﷺ يومـاً فـأَسْلَمَ . فحلَّهُ وَبَعَثَ بهِ إلى حائطِ أبي طَلْحَـةَ ، فـأَمَرَهُ أنْ يَغْتَسِلَ ، فـاغْتَسَلَ . وصلَّى ركعتينِ فقـالَ النبي ﷺ : « لَقَدْ حَسُنَ إسلامُ أَخيكُم » .

٤٨٧٢ ـ * روى النسائي عن أبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٤٨٦٩ ـ مسلم (٣/١٥١٨) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٤٨ ـ ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر .

(قطَعْتم وادياً) قطَعْتُ الوادي : إذا جُزْتَه وَعَبَرْتَهُ ، أراد به : مسيرهم في غزوهم ومقصدهم .

٤٨٧٠ ـ أبو داود (٣/٥٦) كتاب الجهاد ، باب في الأسير يوثق .

(١) البخاري (٦/١٤٥) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٤٤ ـ باب الأُسارَى في السلاسل .

٤٨٧١ ـ مسلم (٣/١٣٨٦) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ١٩ ـ باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه .

٤٨٧٢ ـ النسائي (٢/٤٦) ٨ ـ كتاب المساجد ، ٢٠ ـ ربط الأسير بسارية المسجد .

وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم ، وقد ورد في السيرة مطولاً .

خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيْفَةَ ، يُقَالُ لَهُ : ثُمامَةُ بنُ أُثالٍ ، فَرَبَطَهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المسجدِ » .

٤٨٧٣ ـ * روى أحمد عن عَـدِيِّ بنِ حـاتَمٍ قـالَ : جـاءت خيل رَسولِ اللهِ ﷺ أو قـال رُسُلِ رسول اللهِ ﷺ وأنا بعَقْرَبَ فأخذوا عَمَّتي وناساً ، قـال : فلما أَتَوْا بهم رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : فَصُفُّوا لَهُ قالتْ : يارسولَ اللهِ نأى الوافِدُ وانْقَطَعَ الوالِـدُ وأنا عجوزٌ كبيرَةٌ مـا بي مِنْ خِـدْمَـةٍ فَمُنَّ عليَّ مَنَّ اللهُ عليكَ ، قال : « ومن وافِـدُكِ » قـالتْ : عَـدِيُّ بنُ حـاتَمٍ قـال : « الذي فَرَّ مِنَ اللهِ عزَّ وجَلَّ ورَسولِهِ » قـالتْ : فَمُنَّ عليَّ ، قالتْ : فلما رَجَعَ وَرَجل إلى جنبِهِ ترى أنَّهُ عليٌّ قالَ : سَلِيهِ حِملاناً قالَ فسألَتْهُ قال فَأَمَرَ لها .

ـ فداء الأسرى :

٤٨٧٤ ـ * روى مسلم عن عِمرانَ بن حُصَيْن (رَضِيَ اللهُ عَنـهُ) قَـالَ : كَـانَتْ ثَقِيْفُ حُلَفَـاءَ لبَنِي عُقَيْـلٍ ، فـأَسَرَتْ ثَقِيْفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَـابِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ ، وأَسَرَ أَصْحَـابُ رسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فـأَتى عَلَيْـهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوِثَاقِ ، فَقَالَ : يامُحَمَّدُ ، فأَتاهُ ، فَقَالَ : « ما شَأْنُكَ ؟ » فَقَالَ : بِمَ أَخَـذْتَنِي وأَخَـذْتَ سَابِقَةَ الحَاجِّ ؟ ـ يَعْنِي : الْعَضْبَاءَ ـ فَقَالَ : « أَخَـذْتُـكَ بِجَرِيْرَةِ حُلَفَـائِـكَ ثَقِيْف » ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ ، فَنَاداهُ ، فَقَـالَ : يـامُحَمَّـد ! يـامُحَمَّـدُ ـ وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقـاً ـ فَرَجَع إليهِ فقال : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَـالَ : إني مُسلِمٌ ، قَـالَ : « لَوْ قُلْتَهـا وأَنْتَ تَملِـكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُـلَّ الفَـلاَحِ » ، ثُمَّ انَصرفَ عَنْـهُ ، فَنَـادَاهُ : يـامُحَمَّدُ ، يـامحمـد ، فـأَتـاه فقـال : « مَا شَأْنُكَ ؟ » فَقَالَ : إِنِّي جَائِع فَأَطْعِمْنِي ، وظَمْآنٌ فأَسقِني قَالَ : « هٰذِهِ حَاجَتُـكَ » ، فَفُـدِيَ بـالرَّجُلَيْنِ ، قَـالَ : وأُسِرَتْ امْرأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، وأُصيبَتِ الغَضْبَاءُ فكَـانَتِ المَرْأَة فِي الوَثَـاقِ ، وكَـانَ القَوْمُ يُرِيحونَ نَعَمَهم بَيْنَ يـدَيْ بُيُوتِهم ، فـانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَـةٍ مِنَ الوَثَـاقِ ،

٤٨٧٣ ـ أحمد (٣٧٨/٤) .

مجمع الزوائد (٣٢٤/٥) قال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عباد بن حبيش وهو ثقة .

(حملاناً) أي شيئاً تركب عليه .

٤٨٧٤ ـ مسلم (١٢٦٢/٣) ٢٦ ـ كتاب النذر ، ٣ ـ باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد .

أبو داود (٢٣٩/٣) كتاب الأيمان والنذور ، باب في النذر فيما لا يملك .

فَأَتَتِ الإبِلَ ، فجعلتْ إذا دنَتْ مِنَ البَعِيْرِ رَغَا ، فَتَترُكُهُ حَتَّى تنتهيَ إلى العَضْبَاء ، فَلَمْ تَرْغُ ، قَالَ : وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ - وفي رواية : ناقةٌ مُدَرَّبةٌ - وعِنْدَ أبي دَاوُدَ : نَاقَةٌ مُجَرَّسَةٌ - فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِها ، ثُمَّ زَجَرَتْها فانْطَلَقَتْ ، ونَذِرُوا بها ، فَطَلَبُوهَا ، فأَعجزَتْهم ، قَالَ : ونَذَرتْ للهِ ، إنْ نجَّاها اللهُ عَلَيْهَا لتنْحرنَّها ، فَلَمَّا قَدِمَتِ المدِينَةَ رآها النَّاسُ ، فَقَالُوا : العَضْبَاءَ ، ناقةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إنَّها نَذَرَتْ إنْ نجَّاها اللهُ عَلَيْهَا أنْ تَنْحَرَهَا ، فَأتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ !! بِئْسَما جَزَتْها ، نَذَرَتِ للهِ إنْ نَجَّاها اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّها ؟ لا وَفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةٍ ، وَلاَ فِيما لاَ يَمْلِكُ العَبْدُ » .

وأخرج الترمذي [1] منه طرفاً قال : « إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنْ المُسْلِمِينَ برجُلٍ مِنَ المُشْرِكِيْنَ » يَعْنِي : الأسِيْرَ المذكُورَ .

قال النووي : وفي هذا دليل على أن من نذر نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك ،

---

(١) الترمذي (١٣٥/٤) ٢٢ - كتاب السير ، ١٨ - باب ما جاء في قَتْلِ الأُسارَى والفِداء .

(حُلَفاء) جمع حليف ، وهو الذي يحالفك على شيء ، أي : يُعاهدك عليه .

(العَضْباءُ) اسم ناقة رسول الله ﷺ . والنَّاقةُ العضباءُ : المشقوقة الأذن ، ولم تكن ناقة رسول الله ﷺ عضباء ، وإنما كان هذا اسماً لها .

(سابقةُ الحاج) أراد بسابقة الحاج : ناقته ، كأنها كانت تسبق الحاج لسرعتها .

(بجريرةِ حُلَفَائِك) يعني أنه كانت بين رسول الله ﷺ وبين ثقيفٍ مُوادعة ، فلما نقضوها ولم يُنكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض العهد ، وإنما ردَّه إلى دار الكفر بعد إظهاره كلمة الإسلام ، لأنه علم أنه غيرُ صادق ، وأن ذلك لرغبة أو رهبة ، وهذا خاصة لرسول الله ﷺ .

وقيل : معناه : أُخِذْتَ لتَدْفَعَ بك جزيرةَ حُلَفَائِكَ من ثقيف ، ويدل على صحة ذلك ، أنه فُدي بعدُ بالرجلين اللَّذَين أسَرهُا ثقيفٌ من المسلمين .

وقوله : « لو قُلْتَها وأنت تَمْلِكُ أمْرَك ، أفلحت كلَّ الفلاح » يريد : إذا أسلمت قبل الأسر أفلحتَ الفلاحَ التام : بأن تكون مسلماً حرًّا ، لأنه إذا أسلم بعدَ الأسر كان مُسلماً عبداً .

(فَفُدِيَ) فَدي الأسير : إذا أعطى عوضَهُ مالاً أو غيره ، وأطلق سبيله .

(رُغاءٌ) صوتُ ذواتِ الخُفِّ ، يقال : رَغَا البعير : إذا صاحَ .

(مُنَوَّقَةٌ) ناقةٌ مُنَوَّقة : مُذَلَّلة مُؤدَّبَةٌ .

(مُدرَّبَةٌ) المُدرَّبةُ : المُخرَّجةُ التي قد أَلِفَتْ الركوبَ والسير .

(مُجرَّسة) المجرَّبةُ في الركوب والسير .

(نَذِروا بها) أي : علموا بها .

فنذره باطل لا ينعقد ، ولا تلزم كفارة يمين ولا غيرها ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو داود وجمهور العلماء . وقال أحمد : تجب فيه كفارة اليمين للحديث المروي عن عمران بن الحصين .

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » فضعيف باتفاق المحدثين .

قال محقق الجامع : وحديث عائشة أخرجه أحمد وأصحاب السنن . وحديث عمران أخرجه النسائي ، وراجع ماقاله المناوي في « فيض القدير » [م] .

ـ قتل الأسير :

٤٨٧٥ ـ * روى أبو داود عن إبراهيمِ النَّخعيِّ قَالَ : « أَرَادَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ أنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقاً ، فَقَالَ لَهُ عمارَةُ بنُ عقبَةَ بنِ أبي مُعَيْط : أَتَسْتَعْمِلِ رَجُلاً مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثمانَ ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ : حَدَّثَنَا عبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ ـ وكَانَ في أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الحديْثِ ـ « أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لمَّا أرَادَ قَتْلَ أبيْكَ ، قَالَ : مَنْ للصِّبْيَةِ ؟ فَقَالَ : النَّارُ » وقَدْ رَضِيتُ لَكَ ما رَضِيَ لكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

أقول : رأينا أن بعض العلماء جعلوا الإمام مخيراً في الأسير بين القتل والمن والفداء والاسترقاق ، وهذ ا النص الأخير يصلح دليلاً على جواز قتل الأسير .

ـ السكينة عند الفزع والقتال :

٤٨٧٦ ـ * روى أبو داود عن سَمُرَة قال : « أما بعدُ : فإنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّى خيلَنا خَيْلَ اللهِ إذا فَزِعْنا وكانَ يأمُرُنا إذا فَزِعْنا : بالجماعَةِ ، والصَّبْرِ ، والسَّكِينَة ، إذَا قاتلنا » .

٤٨٧٧ ـ * روى أبو داود عن قيسِ بن عُبادٍ (رَحِمَهُ اللهِ) قال : « كان أصحاب

٤٨٧٥ ـ أبو داود (٦٠/٣) كتاب الجهاد ، باب في قتل الأسير صبراً .

٤٨٧٦ ـ أبو داود (٢٥/٣) كتاب الجهاد ، باب في النداء عند النفير : ياخيْلَ الله اركبي . وسكت عنه المنذري كذا في تخريج السنن ٣٦١/٣ .

٤٨٧٧ ـ أبو داود (٥٠/٣) كتاب الجهاد ، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء . إسناده حسن . =

رسولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ القتَالِ » .

أقول : من المعروف في فن الحرب أن كثرة الجلب والضوضاء ليست علامة صحية في الجيش المقاتل وهذا النص يشهد لصحة هذا المعنى .

ـ الشعار في المعركة :

٤٨٧٨ ـ * روى أبو داود عن سَلَمة بن الأكْوع (رَضِيَ اللهُ عنهُ) قَالَ : « أمَّرَ علينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً أبا بَكْرٍ في غَزاةٍ ، فَبَيَّتْنا نَاساً مِنَ المُشْرِكِيْنَ نقتُلُهم ، وقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أهْلِ أبياتٍ مِنَ المُشْرِكِيْنَ ، وكَانَ شِعَارُنَا : أَمِتْ أَمِتْ » .

وفي رواية أخرى : « يامنصورُ أَمِتْ ، يامنصُ أَمِتْ » . أخرجه أبو داود ، وانتهت روايته عند « أَمِتْ » الأولى .

وفي أُخرى (١) لأبي داود أيضاً قال : « غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زمَنَ النبيِّ ﷺ فكَانَ شِعَارُنا : أَمِتْ ، أَمِتْ » . حديث صحيح لغيره .

٤٨٧٩ ـ * روى أبو يعلى عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قَالَ : « كانَ شِعارُ النبيِّ ﷺ يا كل خير » .

أقول : من المتعارف عليه في الجيوش أن تكون هناك حالات يكون للأفراد فيها كلمة

= (يكرهون الصوت) كراهية الصوت في القتال : مثل أنْ يُنادي بعضُهم بعضاً ، أو يفعَلَ أحدُهُم فعلاً له أثرٌ ، فيصيح ويُعَرِّف نفسه على جهة الفَخْرِ والعُجْبِ ، ونحو ذلك .

٤٨٧٨ ـ أبو داود (٤٣/٣) كتاب الجهاد ، باب في البيات .

(١) أبو داود (٣٢/٣) كتاب الجهاد ، باب في الرجل ينادي بالشعار . حديث صحيح لغيره .

(فَبَيَّتْنا) التَّبْييتُ : الطروق ليلاً على غفلة ، للغارة .

(أَمِتْ ، أَمِتْ) أمرٌ بالموت ، وقوله : يا مَنْصُ ، ترخيم منصور بحذف الراء والواو ، والمراد : التفاؤل بالنصر ، مع حصول الغرض بالشِّعار ، لأنهم جعلوا هذا اللفظ بينهم علامة يعرف بعضهم بعضًا بها لأجل ظلمة الليل .

٤٨٧٩ ـ أبو يعلى (٣٩٠/١) .

مجمع الزوائد (٢٢٧/٥) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى عن القواريري عن منصور بن عبد الله الثقفي القواريري روى عن سفيان ، وذكر ابن حبان في الثقات منصور بن عبد الله ، يروي عن الزهري وكان يطلب الحديث مع ابن عيينه والظاهر أنه هو ، وبقية رجاله ثقات .

سر يتعارفون فيها فيا بينهم ، وهذان النصان أصل في ذلك .

٤٨٨٠ ـ * روى الترمذي عن المُهَلَّبِ بن أَبي صُفْرَةَ (رحمه الله) عَمَّنْ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : « إنْ بيَّتَكُمْ العدوُّ فقولُوا : حَم ، لا ينصرون » .

ورُوِي عن المُهَلَّب مُرْسَلاً عن النبيِّ ﷺ .

قال القاري في شرح المشكاة « ٢٣٤/٧ » : قال القاضي : أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام ، والشعار في الأصل : العلامة التي تنصب ليعرف الرجل بها رفقته . و« حم لا ينصرون » . معناه : بإيماننا بما في هذه السور وما أفادنا من الثقة بربنا ، لا ينصرون .

والحواميم السبع لها شأن ، قال حميد بن زنجويه : حدثنا عبد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إن مثل القرآن كمثل رجل انطلق يرتاد لأهله منزلاً ، فمر بأثر غيث ، فبينما هو يسير به ويتعجب منه ، إذ هبط على روضات دمثات ، فقال : عجبت من الغيث الأول ، فهذا أعجب منه وأعجب . فقيل له : إن مثل الغيث الأول مثل معظم القرآن ، وإن مثل هؤلاء الروضات الدمثات مثل آل حم في القرآن » ذكره ابن كثير « ٢٧٥/٧ » .

قال القاري : فنبه ﷺ على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله تعالى ، مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم ، والخذلان على عدوهم ، وأمرهم أن يقولوا : « حم » ثم استأنف وقال « لا ينصرون » جواباً لسائل عسى أن يقول : ماذا يقول إذا قلت هذه الكلمة ؟ فقال : لا ينصرون .

ـ الراية في المعركة :

٤٨٨١ ـ * روى أحمد عن ابن عباسٍ « أنَّ رايةَ النبيِّ ﷺ كانَتْ تَكونُ مَعَ عليِّ بنِ أبي

٤٨٨٠ ـ الترمذي (١٩٧/٤) ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ١١ ـ باب ما جاء في الشعار .

أبو داود (٣٣/٣) كتاب الجهاد ، باب في الرجل ينادي بالشعار . وهو حديث صحيح .

٤٨٨١ ـ أحمد (٣٦٨/١) . مجمع الزوائد (٣٢١/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن زفر الشامي وهو ثقة .

طالبٍ وراية الأنصارِ مَعَ سَعْدِ بنِ عُبادَةَ وكانَ إذا اسْتَحَرَّ القِتالُ كانَ النبيُّ ﷺ مما يكونُ تَحتَ رايةِ الأنصارِ » .

ـ خير السرايا والجيوش :

٤٨٨٢ ـ * روى الترمذي عن ابنِ عَبّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « خَيْرُ الصَّحَابَةِ : أرْبَعَةٌ ، وخَيْرُ السَّرَايَا : أربعُمائةٍ ، وخَيْرُ الجيُوشِ أرْبَعَةُ آلافٍ ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ ألْفاً مِنْ قِلَّةٍ » .

أقول : الظاهر أن أفضل التشكيلات في حرب العصابات هو التشكيل الرباعي ، وأن أفضل الوحدات القتالية المتكاملة هي ما كان عددها أربعة آلاف ، ويرى المالكية والحنفية أن العدد اثني عشر ألفاً يلغي أي تفوق عددي للعدو .

٤٨٨٣ ـ * روى البخاري عن سليمان بن حبيب المُحَارِبيِّ (رَحِمهُ اللهُ) قَالَ : سَمِعْتُ أبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : « لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ ، مَا كانَتْ حِلْيَةُ سيُوفِهِمْ الذهَبَ وَلاَ الفِضَّةَ ، إنَّما كَانَتْ حِلْيَتَهُمْ العَلاَبيُّ والآنُكَ والحَدِيْدَ » .

ـ الإقامة في أرض العدو :

٤٨٨٤ ـ * روى الشيخان عن أبي طَلْحَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ « كانَ إذا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أقامَ بالعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيالٍ » .

٤٨٨٢ ـ الترمذي (١٢٥/٤) ٢٢ ـ كتاب السير ، ٧ ـ باب ما جاء في السرايا .

أبو داود (٣٦/٣) كتاب الجهاد ، باب فيا يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا وسنده حسن ، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم .

٤٨٨٣ ـ البخاري (٩٥/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٨٣ ـ باب ما جاء في حلية السُّيوف .

(العَلاَبِيّ) : عصَب العنق يشد على أجفان السيوف فتجف عليها فتيبس وتقوى .

(الآنك) : الرصاص الأبيض .

٤٤٨٤ ـ البخاري (٣٠٠/٧) ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ٨ ـ باب قتل أبي جهل .

مسلم (٢٢٠٤/٤) ٥١ ـ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ١٧ ـ باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه .

أبو داود (٦٣/٣) كتاب الجهاد ، باب الإمام يقيم عند الظهور على العدو وبعرضتهم .

الترمذي (١٢١/٤) ٢٢ ـ كتاب السير ، ٣ ـ باب في البيات والغارات .

(العرصة) : البقعة الواسعة بين الدور .

ـ بيان أن من سلبه المشركون من ماله شيئاً فلا يفقد ملكيته :

٤٨٨٥ ـ * روى البخاري عن نافع (رحمة اللهُ) عَن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أنَّ عَبْداً لابنِ عُمَرَ أبَقَ فَلَحِقَ بالرومِ ، فَظَهَر عَلَيْهِم خَالِدٌ ، فَرَدَّهُ إلَى عَبْدِ اللهِ ، وَأنَّ فَرساً لِعَبْدِ اللهِ عَارَ ، فظَهَرُوا عَلَيْهِ ، فَرَدَّهُ إلى عَبْدِ اللهِ » .

وقَالَ في رِوايَةٍ : في الفَرَسِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وفي أُخْرَىٰ (١) « أنَّ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ ـ حِيْنَ بعثَهُ أبُو بَكْرٍ ـ أَخَذَ غُلاَماً كَانَ فَرَّ مِن ابنِ عُمَرَ إلى أرْضِ الرومِ ، فَأَخَذَهُ خَالِدٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ » .

وفي رِوَايةِ (٢) المَوطَّأ : « أنَّ عَبْدًا لابْنِ عُمَرَ أبَقَ ، وَأنَّ فَرَساً لَهُ عَارَ فأَصَابَهُمَا المُشْرِكُونَ ، ثُمَّ غنِمَهُمَا المسْلِمُونَ ، فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ ، وذٰلِكَ قَبْلَ أنْ تُصيبَهُمَا المَقَاسِمُ » .

ـ أجر من جهز غازياً :

٤٨٨٦ ـ * روى الطبراني عن زيدِ بنِ ثابتٍ عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ جَهَّزَ غازِياً في سبيلِ اللهِ فلَهُ مِثْلُ أجْرِهِ » .

٤٨٨٧ ـ * روى الجماعة إلّا الموطأ عن زَيْدِ بن خَالِدِ الجُهَنِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ جهَّزَ غَازِياً في سَبيلِ اللهِ فَقَدْ غَزاً ، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِياً في أهْلِهِ بخيرٍ فَقَدْ غَزَا » .

٤٨٨٥ ـ البخاري (١٨٢/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير ، ١٨٧ ـ باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم .

(١) البخاري نفس الموضع السابق .

(٢) الموطأ (٤٥٢/٢) ٢١ ـ كتاب الجهاد ، ٩ ـ باب ما يُرَدُّ قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو .

(أبق) أبَقَ الغلام : إذا هرب .

(عَارَ) عارَ الفرسُ : إذا انْفَلَتَ وذهب هاهنا وهاهنا من مَرحِهِ .

دليل على أن المشركين لا يحرزون على المسلم ماله ، وأن المسلمين إذا أستنفذوا من أيديهم شيئاً كان للمسلم ، وكان عليهم رده ، ولا يغنمونه ، وقد اختلف العلماء في ذلك ....

٤٨٨٦ ـ مجمع الزوائد (٢٨٣/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٤٨٨٧ ـ البخاري (٤٩/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٣٨ ـ باب فضل من جهَّز غازياً أو خَلَفَهُ بخير .

مسلم (١٥٠٧/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٣٨ ـ باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير .

=

٤٨٨٨ ـ * روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو (رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « للغَازِيْ أَجْرُهُ ، وَلِلجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِيْ » .

٤٨٨٩ ـ * روى مسلم عن أنس بن مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عنهُ) : أنَّ فَتىً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : إنِّي أُرِيْدُ الغَزْوَ يَارَسُولَ اللهِ ، وَلَيْسَ مَعِي مَالٌ أَتجهَّزُ بِهِ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أئتِ فَلاَنَاً ، فَإنَّه كَانَ قَدْ تَجهَّزَ فَمَرِضَ » فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلامَ ويَقُولُ : أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ ، فَقَالَ : يَافُلاَنَةُ ! ـ لأَهْلِهِ ـ أَعْطِيهِ الذِيْ تَجَهَّزْتُ بِهِ ، وَلاَ تَحْبِسِي عَنهُ شَيْئاً مِنهُ ، فَوَاللهِ لاَ تَحْبِسي مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارَكُ لَكِ فِيْهِ .

٤٨٩٠ ـ * روى أحمد عن جَبَلَةَ ـ يعني ابنَ حارِثَةَ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ « كانَ إذا لم يَغزُ أعطى سلاحَهُ عليًا أو أسامَةَ » .

ـ حز رأس العدو :

٤٨٩١ ـ * روى الطبراني عن فَيْروزَ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ : « أتيتُ النبيَّ ﷺ برأس الأَسْوَد العَنْسِيِّ » .

= أحمد (١١٦/٤) .

الترمذي (١٦٩/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ٦ ـ باب ما جاءَ في فضل مَنْ جهَّز غازياً .

النسائي (٤٦/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٤٤ ـ فضل من جهَّز غازياً .

أبو داود (١٢/٣) كتاب الجهاد ، باب ما يجزىء من الغزو .

الدارمي (٢٠٩/٢) كتاب الجهاد ، باب في فضل من جهَّز غازياً .

ابن ماجة (٩٢٢/٢) ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ٣ ـ باب من جهَّز غازياً .

٤٨٨٨ ـ أبو داود (١٦/٣) كتاب الجهاد ، باب الرخصة في أخذ الجعائل . وإسناده صحيح .

(الجاعل) : أن يدفع المقيم إلى الغازي شيئاً فيقيم الغازي ويخرج هو .

٤٨٨٩ ـ مسلم (١٥٠٦/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٣٨ ـ باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير .

أبو داود (٩٠/٣) كتاب الجهاد ، باب فيا يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل .

٤٨٩٠ ـ الطبراني ـ الكبير ـ (٢٨٦/٢) .

مجمع الزوائد (٢٨٢/٥) وقال الهيثمي : رواه احمد ، والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات .

٤٨٩١ ـ الطبراني ـ الكبير (٣٣٠/١٨) .

مجمع الزوائد (٣٣٠/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات .

ـ طاعة الأمير في ما يصلح شأن المعركة والقتال من ورائه :

٤٨٩٢ ـ * روى الطبراني عن عمرِو بنِ العاص : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما بَعَثَـهُ إلى غَزْوَةِ ذاتِ السَّلاسِلِ مَنَعَ النَّاس أَنْ يوقِدوا ناراً ثلاثاً قالَ : فكَلَّمَ النَّاسُ أبا بكرٍ قالوا : كَلِّمْهُ فأتاهُ قالَ : قد أرسلوكَ إليَّ ، لا يوقِدُ أحدٌ ناراً إلا أَلْقَيْتُهُ فيها ، ثم لَقُوا العَدُوَّ فهزموهم فَلَمْ يَدَعْهُم يطلبوا العَدُوَّ فلما رَجَعوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ أخبروهُ الخَبَر وشَكَوْا إليـه فقـالَ : يـارسولَ اللهِ كانوا قليلاً فَكَرِهْتُ أَنْ يَطْلُبوا العَدُوَّ وخِفْتُ أَنْ يكونَ لَهُم مـادة فَيَعْطِفونَ عليهم ، ونهيتهم أن يوقدوا ناراً خشية أن يرى العدو قلتهم فَحَمِدَ رسولُ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ » .

أقـول : الخبرة في كل شيء لهـا وزنهـا ، وللخبرة في أمر الحرب شـأنهـا المعتبر ، ولأمير الحرب الطاعة بالمعروف ، وعلى الأمير أن يلحظ الأحتياطات الأمنيـة وهـذا مـا فعلـه عمرو ابن العاص رضي الله عنه وأقرّه رسول الله ﷺ .

٤٨٩٣ ـ * روى أبو داود عن أبي هريرةَ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ بهِ » .

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي (١) هذاالمعنى في جملة حديث .

أقول : إن للإمرة في كل شيء أهميتها والإمرة في الحرب أهم .

ـ القتال في الأشهر الحرم :

٤٨٩٤ ـ * روى أحمد عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنـه قـالَ : « لَمْ يَكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يغزو في الشَّهرِ الحَرامِ إلا أَنْ يُغْزى أو يُغْزَوْا ، فإذا حَضَرَ ذلكَ أقامَ حتى يَنْسلِخَ » .

٤٨٩٢ ـ مجمع الزوائد (٣١٩/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني بإسنادين ورجال الأول رجال الصحيح .

٤٨٩٣ ـ أبو داود (٨٢/٣) كتاب الجهاد ، باب في الإمام يستجنُّ به في العهود .

(١) البخاري (١١٦/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٠٩ ـ باب يُقاتَلُ مِنْ وراء الإمام ، ويُتّقى به .

مسلم (١٤٧١/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٩ ـ باب الإمام جُنّة يقاتل من ورائه ، يُتّقى به .

النسائي (١٥٥/٧) ٣٩ ـ كتاب البيعة ، ٣٠ ـ باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه .

(جُنَّةٌ) الجُنَّةُ : ما يُسْتَجَنّ به ، أي تُتّقى به الحوادث ، ويكون كالمِجَنّ لمن وراءهُ وهو التُّرس .

٤٨٩٤ ـ أحمد (٣٣٤/٣) ، مجمع الزوائد (٦٦/٦) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

أقول : هذا محمول على الندب ، وإلا فحرمة القتال في الأشهر الحرم قد نسخت ، ولكن الرأي العام وقتذاك كان يستفظع القتال في الأشهر الحرم فاستحسنت مراعاته ، وهذا النص أصل في مراعاة الرأي العام فيما لا محظور فيه ولا محذور .

ـ النهي عن الاستعانة بالكافر في القتال :

٤٨٩٥ ـ * روى أحمد عن خُبَيْبِ بن يَسافٍ قالَ : « أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يُريدُ غَزْواً ، أنا ورَجُلٌ منْ قَومي ولم نُسْلِمْ فقُلْنا : إنَّا نَسْتَحي أنْ يَشْهَدَ قومُنا مشهَداً لا نَشْهَدُهُ مَعَهُم قالَ : أَوَ أَسْلَمْتُما قلنا لا : قال : إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين قال : فأَسْلَمْنا وشَهِدْنا مَعَهُ ، فَقَتَلْتُ رَجُلاً وضَرَبَني ضَرْبَةً فَتَزَوَّجْتُ بابنَتِهِ بعدَ ذلكَ فكانَتْ تقول : لا عَدِمْتُ رَجُلاً وشَّحَكَ هذا الوِشاحَ ، فأقولُ : لا عَدِمْتِ رَجُلاً عَجَّلَ أباكِ إلى النارِ » .

الحديث يدل على أن الأصل عدم جواز الاستعانة بالكافر ، ومع وجود حالات محددة أستعان بها رسول الله ﷺ بالكافر على الكافر استدل العلماء على جواز ذلك للضرورة إذا أمن جانب الكافرين ، ولم يكن لهم سلطان على المسلمين ، ولم يكن لهم شأن أو راية في القتال .

٤٨٩٦ ـ * روى مسلم عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ » قَالَ : لاَ ، قَالَ « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : قَالَ :

٤٨٩٥ ـ أحمد (٤٥٤/٣) .

الطبراني (٢٦٤/٤) .

مجمع الزوائد (٣٠٢/٥) ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات .

٤٨٩٦ ـ مسلم (١٤٤٩/٣) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٥١ ـ باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر .

أبو داود (٧٥/٣) كتاب الجهاد ، باب في المشرك يُسْهَم له .

الترمذي (١٢٧/٤) ٢٢ ـ كتاب السير ، ١٠ ـ باب ما جاءَ في أهل الذِّمة يغزون مع المسلمين هلْ يُسْهَمُ لهم .

« فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : « تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ » قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَانْطَلِقْ » .

ـ تأمين الرسل :

٤٨٩٧ ـ * روى الطبراني عن نعيم بن مسعودٍ أنَّ رسولي مُسَيْلَمَة قدما على رسول الله ﷺ قال رسولُ الله ﷺ : « لولا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أعناقَكُما وكَتَبَ مَعَهُما : مِنْ مُحَمَّدٍ رسولِ اللهِ إلى مُسَيْلَمَةَ الكَذَّابِ : أما بَعْدُ : فإِنَّ الأَرْضَ للهِ يورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ والعاقِبَةُ للمُتَّقينَ » ، قالَ : وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : لا تقومُ الساعَةُ حتى يَخْرُجَ ثلاثونَ كذَّاباً كُلُّهم يزْعَمُ أَنَّهُ نبيٌّ » .

٤٨٩٨ ـ * روى أبو داود عن سَلَمة بن نُعَيم بنِ مسعودِ بنِ الأَشْجَعِيِّ (رَحِمهُ اللهُ) عَنْ أبيْهِ قَالَ : سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ ـ حِيْنَ قَرَأَ كِتابَ مُسَيْلَمَةَ ـ للرُّسُلِ ؛ « ما تَقُولانِ أَنْتُما ؟ قَالاَ : نَقُولُ كَمَا قَالَ ، قَالَ : أَمَا وَاللهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أعناقَكُما » .

٤٨٩٩ ـ * روى أحمد عن أبي وائلٍ قال : قال عبد الله بنُ مسعودٍ حينَ قُتِلَ ابن النَّواحَةِ : إنَّ هذا وابنَ أُثالٍ كانا أتيا النبيَّ ﷺ رَسولَيْنِ لِمُسَيْلَمَةَ الكَذَّابِ فقالَ لهما رسولُ اللهِ قالَ : « أَتَشْهَدانِ أَني رَسولُ اللهِ » فقالا : نَشْهَدُ أنَّ مُسَيْلَمَةَ رسولُ اللهِ قالَ : « لو كُنْتُ قاتِلاً وَفْداً لَضَربْتُ أعناقَكُما » قال : « فَجَرَت السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ فأَما ابنُ أُثالٍ فكفاناهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ ، وأما هذا فلم يَزَلْ ذلكَ فيهِ حتى أَمْكَنَ اللهُ عزَّ وجَلَّ منهُ » .

٤٨٩٧ ـ مجمع الزوائد (٣١٥/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني من طريق ابن إسحق ، قال : حدثني شيخ من أشجع ولم يسمّه وسماه أبو داود سعد بن طارق ، وبقية رجاله ثقات .

٤٨٩٨ ـ أبو داود (٨٣/٣) كتاب الجهاد ، باب في الرسل .

رجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، لكن صرح بالتحديث عند أحمد وإسناده صحيح .

٤٨٩٩ ـ أحمد (٣٩١/١) ، مجمع الزوائد (٣١٤/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى مطولاً وإسنادهم حسن .

كشف الأستار عن زوائد البزار (٢٧١/٢) كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل الرسُل .

أبو يعلى (٣١/٩) برقم (٥٠٩٧) .

(فأما ابن أثال فكفاناه الله عز وجل) فقد أسره المسلمون ثم أسلم .

ـ النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو إذا لم يؤمن عليه منهم :

٤٩٠٠ ـ * روى البخاري عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أنَّ النبيَّ ﷺ « نَهَى أنْ يُسَافَرَ بالقرآنِ إلَى أرْضِ العَدُوِّ » .

قال مالك : وَإنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ .

ولمسلم [1] : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تُسَافِرُوا بالقُرْآنِ ، فإنِّي لا آمن أنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ » .

وفي أخرى [2] « فإني أخَافُ أنْ ينَالَهُ العَدُوُّ » .

وقال أيوب : « فَقَدْ نَالَهُ العَدُوُّ وخَاصَمُوكُم بِهِ » .

٤٩٠١ ـ * روى البخاري عن عَبْدِ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ « بَعَثَ بِكِتابِهِ إلى كِسْرَى ، فَلَمَّا قَرَأهُ كِسْرَى مزَّقَهُ ـ فَحَسِبْتُ أنَّ سَعِيْدَ ابنَ المُسَيِّبِ ـ قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِم رَسُولُ اللهِ ﷺ : أنْ يُمزَّقُوا كُلَّ مُمزَّقٍ » .

ـ الدعوة قبل القتال لمن لم تبلغه الدعوة :

٤٩٠٢ ـ * روى مسلم عن أنسِ بنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) « أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلَى كِسْرَىٰ ، وَإلَى قَيْصَرَ ، وإلى النَّجَاشِيِّ ، وَإلَى كُلِّ جبَّارٍ عَنيدٍ يَدْعُوهُم إلى اللهِ ، ولَيْسَ بالنَّجَاشِيِّ الذيْ صَلَّى علَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ » .

٤٩٠٠ ـ البخاري (١٣٣/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٢٩ ـ باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدوّ .

مسلم (١٤٩٠/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٤ ـ باب النهي أن يُسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم .

الموطأ (٤٤٦/٢) ٢١ ـ كتاب الجهاد ، ٢ ـ باب النهي عن أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ .

أبو داود (٣٦/٣) كتاب الجهاد ، باب في المصحف يُسافر به إلى أرض العدوّ .

(١) مسلم (١٤٩١/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٤ ـ باب النهي أن يُسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم .

(٢) مسلم : (نفس الموضع السابق) .

٤٩٠١ ـ البخاري (١٠٨/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٠١ ـ باب دعوة اليهود والنصارى .... إلخ .

٤٩٠٢ ـ مسلم (١٣٩٧/٣) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٢٧ ـ باب كتب النبيِّ ﷺ إلى ملوك الكفار .... إلخ .

وفي رواية (١) ، ولَيْسَ فيْهِ قَوْلُهُ : « وليسَ بالنَّجَاشِيِّ الذيْ صلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ »
وفي رواية الترمذي (٢) « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ قبلَ مَوْتِهِ ... » وذكر الحديث .

٤٩٠٣ ـ * روى الطبراني عن أنس بنِ مالكٍ قالَ : « بَعَثَ رسول الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ إلى قوم يقاتِلُهُم ، ثم بَعَثَ إليهِ رَجُلاً فقالَ : لا تَدَعْهُ مِنْ خَلْفِهِ وقُلْ لهُ لا تقَاتِلهُم حتى تَدْعُوَهم » .

٤٩٠٤ ـ * روى الطبراني عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالتْ : لما كانَ يومُ الفَتْحِ قالَ رسول اللهِ ﷺ لأبي قُحافَةَ : « أَسْلِمْ تَسْلَمْ » .

٤٩٠٥ ـ * روىالطبراني عن أبي وائل قال : « كَتَبَ خالدُ بنُ الوليدِ إلى أهْلِ فارسٍ يدعوهُم إلى الإسلام : بسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ مِنْ خالدِ بنِ الوليد إلى رستم ومِهْرانَ وملاء فارسٍ سلامٌ على من اتَّبَعَ الهُدىٰ أما بَعْدُ : فإنا نَدْعُوكُم إلى الإسلامِ فإنْ أَبَيْتُم فاعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يدٍ وأنتم صاغِرون ، فإن أَبَيْتُمْ فإنَّ معِيَ قَوْماً يُحِبُّونَ القَتْلَ في سبيلِ اللهِ كما تُحِبُّ فارسُ الخَمْرَ ، والسلامُ على مَن اتَّبَعَ الهُدى » .

٤٩٠٦ ـ * روى أحمد عن مَرْثَدِ بن ظَبْيانَ قالَ : جاءَنا كتابٌ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فما وجَدْنا لهُ قارئاً يقرَؤُه علينا حتى قَرَأَهُ رَجُلٌ من بني ضبيعة : « مِنْ رَسولِ اللهِ إلى بكرِ بنِ وائِلٍ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » .

٤٩٠٧ ـ * روى أحمد عن ابنِ عباسٍ قالَ : « ما قاتلَ النبيُّ ﷺ قَوْماً حتى يَدْعُوَهُم » .

---

(١) مسلم (١٣٩٨/٣) الموضع السابق نفسه .

(٢) الترمذي (٦٨/٥) ٢٣ ـ كتاب الاستئذان ، ٢٢ ـ باب في مكاتَبَةِ المشركين .

٤٩٠٣ ـ مجمع الزوائد (٣٠٥/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن يحيى الفرقساني وهو ثقة .

٤٩٠٤ ـ مجمع الزوائد (٣٠٥/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٤٩٠٥ ـ مجمع الزوائد (٣١٠/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني وإسناده حسن أو صحيح .

٤٩٠٦ ـ أحمد (٦٨/٥) ورجاله رجال الصحيح .

٤٩٠٧ ـ أحمد (٢٣١/١) .

=

ـ في بعث العيون :

٤٩٠٨ ـ * روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله بُسَيْسَة عيناً ، ينظر ما صنعت عير أبي سفيان » .

ـ في قتل جواسيس العدو :

٤٩٠٩ ـ * روى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال : أتى النبي ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه ثم أنسلَّ ، فقال النبي ﷺ : « اطلبوه فاقتلوه » ، قال سلمة : فسبقتهم إليه فقتلته ، وأخذت سَلَبه ، فنفلني إياه .

ـ في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر :

٤٩١٠ ـ * روى مسلم عَنْ أنسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ حينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبي سُفْيَانَ قَالَ : فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ إِيَّانَا تُرِيدُ يَارَسُولَ اللهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا قَالَ فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْراً وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذُوهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فَيَقُولُ مَالِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ ابْنُ خَلَفٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضاً ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ

= أبو يعلى (٣٧٤/٤) .

الطبراني ـ الكبير ـ (١٣٢/١١) .

مجمع الزوائد (٣٠٤/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح .

٤٩٠٨ ـ مسلم (١٥٠٩/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٤١ ـ باب ثبوت الجنة للشهيد .

أبو داود (٣٨/٣) كتاب الجهاد ، باب بعث العُيون .

٤٩٠٩ ـ البخاري (١٦٨/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٧٣ ـ باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان .

أبو داود (٤٨/٣) كتاب الجهاد ، باب في الجاسوس المستأمن .

٤٩١٠ ـ مسلم (١٤٠٣/٣) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٣٠ ـ باب غزوة بدر .

أبو داود (٥٨/٣) كتاب الجهاد ، باب في الأسير يُنالُ منه ويضرب ويُقرَّر .

يُصَلِّي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ قَـال : « وَالَّـذِيْ نَفْسِي بيـدهِ لَتَضْرِبُـوهُ إِذَا صَـدَقَكُمْ وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ » . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَـٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ قَـالَ : وَيَضَعُ يَـدَهُ عَلَى الأَرْضِ هٰهُنَا وَهٰهُنَا قَالَ : فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

الفصل الثالث

في

فضل الشهادة والشهداء
وأنواع الشهداء وبعض أحكامهم

ـ فضل الشهادة وبيان أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وبيان ما أعد لهم من النعيم والرزق :

٤٩١١ ـ * روى أبو داود عن عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ : « إنَّه لَمَّا أُصِيبَ إخْوَانُكُم بأُحُدٍ ، جَعَلَ اللهُ أرْوَاحَهُم فِيْ جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ ، تَرِدُ أنْهَارَ الجَنَّةِ ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِها ، وَتَأْوِي إلَى قَنَادِيْلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ العَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيْبَ مَأْكَلِهِم وَمَشْرَبِهِم ومَقِيلِهِم ، قَالُوا : مَنْ يُبَلِّغُ إخْوَانَنَا عَنَّا أنَّنَا أحْيَاءٌ فِي الجَنَّةِ ، لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِيْ الجَنَّةِ ، وَلاَ يَنْكُلُوا عِنْدَ الحَرْبِ ؟ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى : أنَا أُبَلِّغُهُم عَنْكُم ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الذِيْنَ قُتِلُوا فِي سَبِيْلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ ... ﴾ إلى آخر الآياتِ » (١) .

أقول : أجواف هذه الطيور الخضر بالنسبة لأرواح الشهداء كالسيارة أو الطيارة بالنسبة لنا الآن فلا يَفْهَمْ فاهِمٌ أنَّ ذلك لنقص في حياتهم بل هو لتكميل سعادتهم .

٤٩١٢ ـ * روى مسلم عن مَسْرُوقٍ (رَحِمَهُ اللهُ) قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الذِيْنَ قُتِلُوا فِي سَبِيْلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِم يُرْزَقُونَ ﴾ فَقَالَ : أَمَا إنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بالعَرْشِ ، تَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إلَى تِلْكَ القَنَادِيْلِ ، فاطَّلَعَ إلَيْهِم رَبُّهُم اطِّلاعَةً ، فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً ؟ قَالُوا : أَيَّ شيءٍ نَشْتَهِي ونَحْنُ نَسْرحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا أنَّهُم لَمْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا ، قَالُوا : يَارَبُّ ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْنَا أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا

٤٩١١ ـ أبو داود (٥/٣) كتاب الجهاد ، باب في فضل الشهادة .
أحمد (٢٦٦/١) .
مستدرك الحاكم (٨٨/٢) كتاب الجهاد . وصححه ووافقه الذهبي .
(نكل) عن العمل ينكلُ بالضم : إذا جَبُنَ وفَتَرَ وَضعُفَ .
(١) آل عمران : ١٦٩ ـ ١٧١ .

٤٩١٢ ـ مسلم (١٥٠٢/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٣٣ ـ باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة . وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون .

حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيْلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ لَهُم حَاجَةٌ تُرِكُوا » .

وفي رِوَايَةِ التِرْمِذِيِّ (١) « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الذِيْنَ قُتِلُوا فِي سبيلِ اللهِ أَمْوَاتاً ، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِم ﴾ فَقَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَأُخْبِرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُم فِي طَيْرٍ خُضْرٍ ، تَسْرَح فِي الجَنةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، وتَأْوِي إلى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالعَرْشِ ، فاطَّلَعَ رَبُّكَ اطِّلاعةً ، فَقَالَ : هَلْ تَسْتَزِيْدُونَ شَيْئاً ، فَأَزِيدكُم ؟ قَالُوا : رَبَّنَا ، وَمَا نَسْتَزِيدُ ونَحْنُ فِي الجَنَّةِ نَسْرحُ حَيْثُ شِئْنَا ؟! ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهِم الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئاً ، فَأَزِيْدَكُم ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُم لاَ يُتْرَكُونَ ، قَالُوا : تُعِيْدُ أَرْوَاحنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلى الدُّنْيَا فَنُقْتَلَ فِي سَبِيْلِكَ مَرَّةً أُخْرَى » .

وللترمذي في رواية أخرى (٢) ـ مثله ـ وزاد « وتُقْرِىءُ نبيَّنا السلامَ ، وتُخْبِرُه أنْ قد رَضِينا ، وَرُضِيَ عنا » .

٤٩١٣ ـ * روى الترمذي عن كَعْب بن مَالِكٍ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إنَّ أرْوَاحَ الشُّهَدَاء في حَوَاصِل طَيْرٍ خُضْرٍ ، تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الجَنَّةِ ، أوْ شَجَرِ الجَنَّةِ » .

٤٩١٤ ـ * روى أحمد عنْ ابنِ عباسٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « الشُّهداءُ على بارق نَهْرٍ ببابِ الجَنَّةِ في قُبَّةٍ خَضْراءَ يَخْرُجُ عليهم رِزْقُهُم مِنَ الجَنَّةِ بُكْرَةً وعَشِيًا » .

أقول : الظاهر أن هناك نوعاً من الشهداء هذا نعيمهم كما وُصِف في النص الذي رواه ابن عباس .

---

(١) الترمذي (٢٣١/٥) ٤٨ ـ كتاب تفسير القرآن ، ٤ ـ باب « ومن سورة آل عمران » .

(٢) الترمذي (٢٣٢/٥) ، الموضع السابق نفسه .

(سَرَحَتِ) الماشية : إذا ذهبت للرعي ، فاستعاره للطير .

٤٩١٣ ـ الترمذي (١٧٦/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ١٣ ـ باب ما جاءَ في ثواب الشهداء .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(عَلَقت) تَعلَقُ : أيْ أكَلَتْ ، وذلِك في الإبلِ ، إذَا أكَلَتِ العِضَاهَ ، فنقل إلى الطير .

٤٩١٤ ـ أحمد (٢٦٦/١) .

الطبراني ـ الكبير ـ (٤٠٥/١٠) .

مجمع الزوائد (٢٩٨/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات ، وهو حديث جيد .

ـ تمني الشهيد أن يرجع إلى الدنيا فيقتل لما يرى من الكرامة :

٤٩١٥ ـ * روى البخاري عن أنسِ بن مَالِكٍ (رَضِيَ اللهُ عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَا أحَدٌ يدْخُلُ الجَنَّةَ يُحبُّ أنْ يَرجِعَ إلى الدُّنيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيءٍ ، إلَّا الشَّهِيدُ ، يَتمنَّى أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مرَّاتٍ ، لِمَا يَرَى من الكَرَامَةِ » وفي رواية (١) « لما يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ » .

وفي رواية الترمذي (٢) قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ ، يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنيَا وَأنَّ له الدُّنيَا وَمَا فِيهَا ، إلَّا الشَّهِيدُ ، لما يَرىَ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ، فَإنَّه يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنيَا فَيُقتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ » .

وَلَهُ في رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ (٣) أنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ أحَدٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنيَا إلَّا الشَّهِيدَ » .

وفي رواية النسائي (٤) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُؤتَى بالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى : يابنَ آدَمَ ، كَيْفَ وَجَدْتَ منزلَكَ ؟ فَيَقُولُ : أيْ ربِّ ، خَيْرَ مَنْزِلٍ ، فَيَقُولُ : سَلْ وتَمَنَّ ، فَيَقُولُ : أسْألُكَ أنْ تَرُدَّني إلَى الدُّنيَا فَأُقْتَلَ في سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ » .

٤٩١٦ ـ * روى النسائي عن عُبَادَة بن الصَّامِتِ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا عَلَى الأرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَها عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ ، تُحِبُّ أنْ تَرْجِعَ إلَيْكُم وَلَهَا الدُّنيَا ، إلَّا القَتيلُ ، فَإنَّهُ يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ » .

٤٩١٥ ـ البخاري (٦/٣٢) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٢١ ـ باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدُّنيا .
مسلم (٣/١٤٩٨) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٩ ـ باب فضل الشهادة في سبيل الله .

(١) مسلم (الموضع السابق) .

(٢) الترمذي (٤/١٧٧) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ١٣ ـ باب ما جاء في ثواب الشهداء .

(٣) الترمذي (٤/١٨٧) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ٢٥ ـ باب في ثواب الشهيد .

(٤) النسائي (٦/٣٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٣٤ ـ باب يتمنى أهل الجنة .

٤٩١٦ ـ النسائي (٦/٣٥) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٣٣ ـ باب ما يتمنى في سبيل الله عزَّ وجل . وإسناده حسن .

٤٩١٧ ـ * روى النسائي عن عَبْدِ الرحمٰن بن أَبي عُمَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنـهُ) أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُم وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا ، غَيْرُ الشَّهِيدِ » .

قَالَ ابنُ أَبِي عُمَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِيْ أَهْلُ الوَبَرِ والمَدَرِ» .

ـ يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين :

٤٩١٨ ـ * روى مسلم عن أبي قَتَادَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنـهُ) « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـامَ فيْهِم ، فَـذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الجِهَـادَ فِي سَبِيْـلِ اللهِ والإِيْمَـانَ بـاللهِ أَفْضَـلُ الأَعْمَـالِ ، فَقَـامَ رَجُـلٌ فَقَـالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيْلِ اللهِ ، تُكفِّر عَنِّي خَطَـايَـايَ ؟ فَقَـالَ لَـهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيْـلِ اللهِ وَأَنْتَ صَـابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِـلٌ غَيْرَ مُـدْبِرٍ ، ثُمَّ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ قَـــالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيْـلِ اللهِ ، أَتُكفِّرُ عَنِّي خَطَـايَـايَ ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : نَعَمْ ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيْـلِ اللهِ وَأَنْتَ صَـابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلاَمَ قَالَ لِيْ ذٰلِكَ » .

٤٩١٩ ـ * روى النسائي عن أَبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) قَالَ : « جَـاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيِّ ﷺ ـ وَهُـوَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبرِ ، فَقَـالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيْـلِ اللهِ صَـابِراً مُحْتَسِبـاً ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ ، أَيُكفِّرُ اللهُ عَنِّي سَيِّئَـاتِي ؟ قَـالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ سَكَتَ سَـاعَـةً ، فَقَـالَ : أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : فَها أَنَاذَا ، قَالَ : ما قُلْتَ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِن قُتِلْتُ فِي سَبِيْلِ

٤٩١٧ ـ النسائي (٢٣/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٣٠ ـ باب تمني القتل في سبيل الله تعالى .

أحمد (٢١٦/٤) ، مجمع الزوائد (٢٩٧/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(أهل الوَبَرِ) هُمْ الأَعْرَابُ الذِيْنَ فِي البَادِيَةِ ، ومَنْ لاَ يَأْوِيْ إِلَى جِدَارٍ .

(وأهل المَدَر) أهل القرى والأمصار ، والمدر : الطِّين المستحجر .

٤٩١٨ ـ مسلم (١٥٠١/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٣٢ ـ باب من قتل في سبيل الله كُفِّرت خطاياه إلّا الدين .

الترمذي (٢١٢/٤) ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ٣٢ ـ باب ما جَاءَ فِيمن يُستشهد وعليه دينٌ .

النسائي (٣٤/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٣٢ ـ باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين .

٤٩١٩ ـ النسائي (٣٣/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٣٢ ـ باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين . وهو حديث صحيح .

اللهِ صَابِراً مُحتَسِباً مُقْبلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إلا الدَّينَ ، سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيْلُ آنِفاً » .

٤٩٢٠ ـ * روى مسلم عن عَبْدِ اللهِ بن عَمرو بنِ العَاصِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُغْفَرُ للشَّهِيْدِ كلُّ ذَنْبٍ إلا الدَّيْنَ » .

٤٩٢١ ـ * روى الترمذي عن أنسٍ بن مَالِكٍ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «القَتْلُ في سَبِيْلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيْئَةٍ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيْلُ : إلَّا الدَّيْنَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إلَّا الدَّيْنَ » .

ـ ما أعد الله للشهيد من خصال :

٤٩٢٢ ـ * روى أحمد عن عبادَةَ بن الصامتِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ للشهيدِ عندَ اللهِ عزَّ وجَلَّ سبعَ خِصالٍ : أَنْ يَغْفِرَ لَهُ في أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيُرى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ويُحَلَّى حُلَّةَ الإيمانِ ويُجَارُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ وَيأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأكْبَرِ ويُوضَعُ على رَأْسِهِ تَاجُ الوَقارِ : الياقوتَةُ مِنهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فيها ، وَيُزَوَّجُ ثِنتينِ وسَبيعنَ زَوْجَةً مِنَ الحورِ العِينِ ، ويُشَفَّعُ في سَبيعنَ إنساناً مِنْ أقاربِهِ » .

٤٩٢٣ ـ * روى الترمذي عن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « للشَّهِيْدِ عِنْدَ اللهِ سِتُ خِصالٍ : يَغْفِرُ اللهُ لَهُ في أَوَّلِ دُفْعَةٍ ، وَيَرَى مَقْعَدَه مِنَ الجَنَّةِ ، ويُجارُ من عَذَابِ القَبْرِ ، ويَأْمَنُ مِنَ الفزَعِ الأكْبَرِ ويُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقارِ ، الياقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْها ، وَيُزَوَّجُ ثِنْتَيْنِ

٤٩٢٠ ـ مسلم (١٥٠٢/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٣٢ ـ باب من قتل في سبيل الله كُفرت خطاياه إلا الدّين .

٤٩٢١ ـ الترمذي (١٧٥/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ١٣ ـ باب ما جاء في ثواب الشهداء . وهو حديث صحيح .

٤٩٢٢ ـ أحمد (١٣١/٤) .

كشف الأستار (٢٨١/٢) كتاب الجهاد ، باب الشهادة وفضلها .

مجمع الزوائد (٢٩٣/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد هكذا قال مثل ذلك ، والبزار والطبراني إلا أنه قال سبع خصال وهي كذلك ، ورجال أحمد والطبراني ثقات .

٤٩٢٣ ـ الترمذي (١٨٧/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ٢٥ ـ باب في ثواب الشهيد .

ابن ماجة (٩٣٥/٢) ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ١٦ ـ باب فضل الشهادة في سبيل الله .

وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

=

وسَبْعِيْنَ زَوْجَةً من الحُورِ العِينِ ، ويُشفَّعُ في سَبْعِينَ مِنْ أَقارِبِهِ » .

ـ شفاعة الشهيد في سبعين من أهله :

٤٩٢٤ ـ * روى أبو داود عن نِمْرانَ بن عُتْبَةَ الذِّماريِّ (رحِمَهُ اللهُ) قالَ : « دَخَلْنا عَلَى أُمِّ الدَّرْداء ونَحْنُ أيتامٌ ، قُتِلَ أَبُونا في سَبِيْلِ اللهِ ، فَقالَتْ : أَبْشِرُوا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبا الدَّرْداء يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَشْفَعُ الشَّهِيْدُ في سَبْعِيْنَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » .

ـ مراتب الشهداء عند ربهم :

٤٩٢٥ ـ * روى الترمذي عن فُضَالَةَ بنِ عُبَيْد (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) قَالَ : سَمِعْتُ عمرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الشُّهَداءُ أَرْبَعَةٌ : رَجُلٌ مُؤمِنٌ جَيِّدُ الإيمانِ ، لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ ، فذلِكَ الذيْ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أعيُنَهمْ يَوْمَ القِيامَةِ هٰكَذا ـ وَرَفَعَ رأسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ قَلَنْسُوَتُهُ ، فَلاَ أَدْري أَقَلَنْسُوَةَ عُمرَ أَرَادَ ، أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ ـ قَالَ : ورجُلٌ مُؤمِنٌ جَيِّدُ الإيمانِ ، لَقِيَ العَدُوَّ فَكَأَنَّما ضُرِبَ جِلدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ ، أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٍ فَقَتَلَهُ ، فَهُوَ في الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً ، لَقِيَ العَدُوَّ ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذٰلِكَ في الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ ، لَقِيَ العَدُوَّ ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ ، فذلِكَ في الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ » .

٤٩٢٦ ـ * روى أبو داود عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

= (الحُور) جمع حَوْراء ، وهي الشديدة بياض العين في شدة سوادها .

(والعين) جمع عَيْناء ، وهي الواسعة العَيْن .

٤٩٢٤ ـ أبو داود (١٥/٣) كتاب الجهاد ، باب في الشهيد يشفع .

ولم يذكر « قُتِلَ أبونا في سبيل الله » .

ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » ونمران بن عتبة الذماري لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٤٩٢٥ ـ الترمذي (١٧٧/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ١٤ ـ باب ما جاء في فضل الشهداء عندَ اللهِ وهو حديث حسن .

(طَلْحاً) الطَّلح : نَوعٌ مِنْ أشْجارِ الشَّوْكِ .

(سَهم غَرْبٍ) أصَابَهُ سَهم غَرْبٍ بالإضَافَةِ ، وبغَيْرِ الإضَافَةِ ، وبفَتْحِ الرَّاء وسُكُونها : إذا لَمْ يَدْرِ مِنْ أيْنَ جاء .

(أسرفَ الرجل على نفسه) إذا أكثر من اعتقاب الأوزار والآثام .

٤٩٢٦ ـ أبو داود (١٩/٣) كتاب الجهاد ، باب في الرجل الذي يشري نفسه .

وزاد رزين : « أُشْهِدُكُم أني غَفَرْتُ لَهُ » وهو حديث حسن وصححه أحمد شاكر .

ﷺ : « عَجبَ رَبُّنا تَبَارَكَ وتَعَالَى مِنْ رَجُلٍ غَزَا في سَبِيْلِ اللهِ ، فَانْهزَمَ أَصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ لَمِلائِكَتِهِ : انْظُرُوا إِلى عَبْدِي ، رَجَعَ رَغْبَةً فِيْمَا عِنْدِي ، وشَفَقةً مِمَّا عِنْدِي ، حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ » .

٤٩٢٧ ـ * روى مسلم عن سَهْل بنِ حُنَيْفٍ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » .

٤٩٢٨ ـ * روى مسلم عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الشَّهادَةَ صادقاً أُعْطِيها وَإِنْ لَمْ تُصِبْهُ » .

قال النووي : معنى الرواية الأولى مفسر من الثانية . ومعناهما جميعاً : أنه إذا سأل الشهادة بصدق ، أعطي من ثواب الشهداء ، وإن مات على فراشه . وفيه استحباب سؤال الشهادة ، واستحباب نية الخير .

٤٩٢٩ ـ * روى أحمد عن عُتْبَةَ بنِ عبدِ السُّلَميِّ وكانَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :« القَتْلُ ثَلاثَةٌ : رجُلٌ مؤمِنٌ جاهَدَ بنفسِهِ ومالِهِ في سبيل اللهِ عزَّ وجَلَّ حتى إذا لَقِيَ العَدُوَّ قاتلهم حتى يُقْتَلَ فذلك الشَّهيدُ المُفْتَخِرُ في خيمةِ اللهِ عزَّ وجَلَّ تحتَ عَرْشِهِ لا يَفْضُلُهُ النبيونَ إلا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ ورَجُلٌ مؤمِنٌ فَرِقَ على نفسِهِ مِنَ الذُّنوبِ والخطايا جاهَدَ بنفسِهِ ومالِهِ في سبيلِ اللهِ حتى إذا لقِيَ العدوَّ قاتل حتى قُتِل فممصة تَحُتُّ ذُنوبه وخَطاياه إنَّ السيفَ مَحّاءٌ للخطايا ، وأُدْخِلَ مِنْ

٤٩٢٧ ـ مسلم (١٥١٧/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٤٦ ـ باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى .

الترمذي (١٨٣/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ١٩ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِيْ سَأَلَ الشهَادَة .

النسائي (٣٦/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٣٦ ـ مسألة الشهادة .

٤٩٢٨ ـ مسلم (١٥١٧/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٤٦ ـ باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى .

(الشهادة) القَتْلُ في سبيلِ اللهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ القَتِيْلُ فيهِ شَهِيْداً ، لأن الله وملائكته شهود له بالجنة ، وقيل : لأنه ممن يُستشهد به يوم القيامة مع النبي ﷺ على الأمم .

٤٩٢٩ ـ أحمد (١٨٥/٤) .

الطبراني ـ الكبير ـ (١٢٥/١٧) .

مجمع الزوائد (٢٩١/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني إلّا أنه قال : وأدخل من أي أبواب الجنة . شاء ولها ثمانية أبواب وبعضها أفضل من بعض ، ورجال أحمد كرجال الصحيح فلا المثنى الأملوكي وهو ثقة .

(فرق) أي خاف .

(ممصمصة) أي مطهرة في الدنس يقال : مصمص الإناء إذا جعل فيه الماء وحركه ليتنظف .

أيِّ أبوابِ الجَنَّةِ شاءَ فإنَّ لها ثَمانيَةَ أبوابٍ ، ولجهَنَّم سَبْعَةُ أبوابٍ وبعضُها أفضَلُ مِنْ بَعْضٍ ، ورجُلٌ منافِقٌ جاهدَ بنفسِهِ ومالِهِ حتى إذا لَقِيَ العَـدُوَّ قـاتَلَ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجَلَّ حتَّى يُقْتَلَ فذلكَ في النارِ ، إنَّ السيفَ لا يَمْحو النِّفاقَ » .

٤٩٣٠ ـ * روى مسلم عن البَرَّاء بن عَازِبٍ (رَضِيَ اللهُ عنْهُ) قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ : قَبيلٍ مِنَ الأنْصَارِ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَـالَ : أشْهَـدُ أنْ لا إلَـهَ إلا اللهُ ، وَأنَّـكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُه ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَل حَتَّى قُتِلَ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَمِلَ هَـذَا يَسِيرًا وأُجِرَ كَثِيراً » .

وَفِيْ رَوَايَـةِ البُخَـاري (١) قَـالَ : « أتَى النبيَّ ﷺ رَجُـلٌ مُقنَّـع بـالحَـديْـدِ ، فَقَـالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، أُقَاتِلُ أو أُسْلِمُ ؟ قَال : أَسْلِمْ ثُمَّ قاتِلْ ، فأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَمِلَ قَلِيْلاً ، ، وَأُجِرَ كَثِيراً » .

ـ عصمة الشهيد من فتنة القبر :

٤٩٣١ ـ * روى النسائي عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ (رَحِمَـهُ اللهُ) عَنْ رَجُلٍ مِن أصْحَـابِ النبيِّ ﷺ : أنَّ رَجُلاً قَـالَ : « يَـارَسُولَ اللهِ ، مَـا بَـالُ المؤْمِنِيْنَ يُفْتَنُونَ في قُبُورِهِم إلا الشَّهِيْـدَ ؟ قَالَ : كَفَى ببَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً » .

ـ ما يجد الشهيد من مس القتل :

٤٩٣٢ ـ * روى الترمـذي عن أَبِي هريرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنـهُ) أنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ : « مَا يَجِدُ الشَّهِيْدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إلا كَمَا يجِدُ أَحَدُكُم مِنَ القَرْصَةِ » .

٤٩٣٠ ـ مسلم (١٥٠٩/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٤١ ـ باب ثبوت الجنة للشهيد .

(١) البخاري (٢٤/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٣ ـ باب عملٌ صالح قبل القتال .

(مقنَّع بالحديد) رجل مقنَّع : إذا كَانَ عَلَى رَأْسِهِ بَيْضَةٌ وَهِيَ الخُوذَةُ .

٤٩٣١ ـ النسائي (٩٩/٤) ٢١ ـ كتاب الجنائز ، ١١٢ ـ باب الشهيد . وإسناده حسن .

(ببَارِقَةِ السُّيُوفِ) بَرَقَ السَّيْفُ : إذا لمع ، تشبيهاً بلموع البرق .

٤٩٣٢ ـ الترمذي (١٩٠/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ٢٦ ـ باب ما جاء في فضل المرابط .

وعند النسائي (١) « الشَّهِيْدُ لاَ يَجِدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُم القَرْصَةَ يُقْرَصُهَا » .

ـ الرجل الكافر يقتل الرجل ثم يسلم فيستشهد :

٤٩٣٣ ـ * روى الطبراني عن أبي موسى أنَّ النبيَّ ﷺ كان في غَزْوَةٍ فبارَزَ رجُلٌ مِنَ المُشركينَ رَجُلاً مِنَ المسلمينَ فَقَتَلَهُ المُشْرِكُ ثم بَرَزَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المسلمينَ فقَتَلَهُ المُشْرِكُ ثم جاءَ فوقَفَ على النبيِّ ﷺ فقالَ : على ما تقاتلونَ فقالوا دينُنا أَنْ نقاتِلَ النَّاسَ حتى يَشْهَدُوا أَنْ لا إله إلا اللهُ وأَنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ وأَنْ نَفِيَ للهِ بحقِّهِ وقالَ : واللهِ إنَّ هذا لَحَسَنٌ آمنْتُ بهذا ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إلى المسلمينَ فَحَمَلَ على المشركينَ فقاتَلَ حتى قُتِلَ فَوُضِعَ مَعَ صاحبيهِ الذَيْنِ قَتَلَهُمَا قَبْلَ ذلك ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ « هؤلاء أَشَدُّ أَهْلِ الجَنَّةِ تحابًّا » .

ـ أنواع الشهداء :

٤٩٣٤ ـ * روى أبو داود عن أُمِّ حَرَامٍ (رَضِيَ اللهُ عَنهَا) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « المائِدُ في البَحْرِ : الذِي يُصيبُهُ القَيءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيْدٍ ، والغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ » .

٤٩٣٥ ـ * روى الحاكم في المستدرك عن أبي بُرْدَةَ بنِ قَيْسٍ (رضي اللهُ عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اللَّهُمَّ اجْعل فناءَ أُمَّتي قتلاً في سبيلِكَ بالطَّعْنِ والطاعونِ » .

٤٩٣٦ ـ * روى مالك في الموطأ عن أبي هريرَةَ رَفَعَهُ : الشهداءُ خمسةٌ : « المطعونُ والمبطونُ والغرَقُ وصاحِبُ الهَدْمِ والشهيدُ في سبيلِ اللهِ » .

أقول : شهيد الدنيا والآخرة هو الذي يقتل في سبيل الله ، وهو مؤمن مخلص . وشهيد

---

(١) النسائي (٣٦/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٣٥ ـ مايجد الشهيد من الألم .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح وهو كما قال .

٤٩٣٣ ـ مجمع الزوائد (٢٩٦/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وسماع ابن المبارك من المسعودي صحيح فصح الحديث إن شاء الله ، فإن رجاله ثقات .

٤٩٣٤ ـ أبو داود (٧/٣) كتاب الجهاد ، باب فضل الغزو في البحر . وإسناده حسن .

٤٩٣٥ ـ المستدرك (٩٢/٢) وصححه الحاكم .

٤٩٣٦ ـ الموطأ (١٣١/١) ٨ ـ كتاب صلاة الجماعة ، ٢ ـ باب ما جاء في العتمة والصبح .

مسلم (١٥٢١/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٥١ ـ باب بيان الشهداء .

الدنيا فقط هو الذي نعامله نحن معاملة الشهيد، وعند الله ليس بشهيد لأنه منافق أو مراء، وشهداء الآخرة من لهم أجر الشهداء في الآخرة ولا نعاملهم معاملة الشهداء في الدنيا، وهؤلاء قد أوصلهم بعض فقهاء الحنفية إلى أكثر من ثلاثين صنفاً، أدخلوا فيه من ذكرته النصوص أو من يعتبر تفريعاً لصفة من صفات الشهداء.

٤٩٣٧ - * روى النسائي عن عُقبة بن عَامرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: خَمْسٌ مَن قُبِض فِيْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهو شَهِيْدٌ: المَقْتُولُ في سَبِيْلِ اللهِ شَهِيدٌ، والْغَرِقُ في سَبِيْلِ اللهِ شَهِيْدٌ، والمَبْطُونُ في سَبِيْلِ اللهِ شَهِيدٌ، والمَطْعُونُ في سَبِيْلِ اللهِ شَهِيْدٌ، والنُّفَساءُ في سَبِيْلِ اللهِ شَهِيدٌ».

٤٩٣٨ - * روى النسائي عن صَفْوانَ بن أُمَيَّةَ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) قَالَ: الطَّاعُونُ، والمَبْطُونُ، والغَرِيْقُ، والنُّفَساءُ، شَهَادَةٌ».

قال: وحدثنا أبو عثمان مِراراً، ورفعه مرَّةً إلى النبيِّ ﷺ.

٤٩٣٩ - * روى الطبراني عن أبي هريرَةَ رَفَعَهُ قالَ: « البطنُ والغَرَقُ شَهادَةٌ ».

٤٩٤٠ - * روى أحمد عن جابرِ بنُ عَتيكٍ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الشُّهَداءُ سَبْعةٌ، سِوَى القَتْلِ في سَبِيْلِ اللهِ: المَطْعُونُ، والمَبْطُونُ، والغَرِقُ، والحَرِقُ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ، والذي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ والمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيْدَةٌ ».

٤٩٣٧ - النسائي (٣٧/٦) ٢٥ - كتاب الجهاد، ٣٦ - مسألة الشهادة - وفي سنده عبد الله بن ثعلبة الحضرمي، لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات، وله شواهد.

٤٩٣٨ - النسائي (٩٩/٤) ٢١ - كتاب الجنائز، ١١٢ - باب الشهيد .و في سنده عامر بن مالك بصري، وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، وله شاهد.

٤٩٣٩ - مجمع الزوائد (٣٠١/٥) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٤٠ - أحمد (٤٤٦/٥).

أبو داود (٣/ ١٨٨) كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون. ورواه غيرهما. وهو صحيح.

(الغَرِق) الغريق. والحَرِق: المحترق، وهما اللذان يموتان بالماء والنار.

(ذات الجنب) دُمَّلٌ أو قُرحةٌ تعرض في جوف الإنسان. وتطلق الآن على بعض الالتهابات الرئوية.

(بجُمع) ماتت المرأة بجُمْع: إذا ماتت وولدها في بطنها، وقد تكون المرأة التي لم يمسَّها رجل.

٤٩٤١ - * روى الطبراني عن ابنِ مسعودٍ قالَ : « من تردى مِنْ رُؤسِ الجِبالِ وتأكُلُهُ السِّباعُ ويَغْرَقُ في البحار لشهيدٌ عندَ اللهِ » .

٤٩٤٢ - * روى مسلم عن أبي هريرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ما تَعُدُّونَ الشَّهيدَ فيْكُم ؟ » قالُوا : يارَسُولَ اللهِ ، مَنْ قُتِلَ في سَبيْلِ اللهِ فَهُو شَهيْدٌ ، قَالَ : « إنَّ شُهداءَ أُمَّتي إذاً لَقَليلٌ » قالُوا : فَمنْ هُمْ يارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ في سَبيْلِ اللهِ فَهُوَ شَهيدٌ ، ومَنْ مَاتَ في سَبيْلِ اللهِ فَهُو شهيْدٌ ، وَمَن مَاتَ في الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ في البَطْنِ فَهُوَ شَهيدٌ » قَالَ ابنُ مِقْسَمٍ : أَشْهَدُ عَلَى أبيكَ - يَعْنِي أَبَا صَالِحٍ - أَنَّهُ قَالَ : « والغَريقُ شَهيْدٌ » .

وفي روايةِ المُوَطَّأ (١) والترمِذيِّ (٢) : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الشُّهَداءُ خَمْسَةٌ : المَطْعُونُ ، والمَبْطُونُ ، والغَرِقُ ، وصَاحِبُ الهَدْمِ ، والشَّهيْدُ فيْ سبيلِ اللهِ » .

أقول : ممن يدخل في المقتول بالهدم المقتول بسبب الزلزال إذا كان مؤمناً .

٤٩٤٣ - * روى الطبراني عن رَبيعٍ الأنصاريِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عادَ ابنَ أخي جَبْرٍ الأنصاريِّ فجعلَ أهلُهُ يبكونَ عليهِ فقالَ لهم جَبْرٌ : لا تؤذوا رسولَ اللهِ ﷺ بأصواتِكُم ، فقالَ رسول الله ﷺ : « دَعْهُنَّ يَبْكينَ ما دامَ حَيًّا فإذا وَجَبَ فَلْيَسْكُتْنَ ، فقالَ بعضُهُم ما كنا نرى أنْ يكونَ موتُكَ على فراشِكَ حَتَّى تُقْتَلَ في سبيلِ اللهِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أَوَ ما الشهادَةُ إلا القَتْلُ في سبيلِ اللهِ ؟! إنَّ شهداءَ أمتي إذاً

٤٩٤١ - الطبراني - الكبير .

مجمع الزوائد (٣٠٢/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٤٩٤٢ - مسلم (١٥٢١/٣) ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٥١ - باب بيان الشهداء .

(١) الموطأ (١٣١/١) ٨ - كتاب صلاة الجماعة ، ٢ - باب ما جاء في العتمة والصبح .

(٢) الترمذي (٣٧٧/٣) ٨ - كتاب الجنائز ، ٦٥ - باب ما جاء في الشهداء مَنْ هُمْ .

(المطعون) الذي عرض له الطاعون ، وهو الداء المعروف .

(المبطون) هو الذي يشكو بطنه .

(صاحبُ الهدم) هو الذي يقع عليه بناءٌ أو حائطٌ فيموتُ تحته .

٤٩٤٣ - الطبراني - الكبير - (٦٨/٥) .

مجمع الزوائد (٣٠٠/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

لقليلٌ ، إنَّ الطَعْنَ شهادَةٌ والبَطْنَ شهادَةٌ والطاعون والنَّفساءَ بِجُمْعٍ شهادَةٌ والحرقَ شهادَةٌ والغَرَقَ والهَدْمَ شهادَةٌ وذاتُ الجَنْبِ شهادَةٌ » .

٤٩٤٤ ـ * روى أحمد عن محمد بنِ زيادِ الألهانيِّ قالَ ذُكِرَ عندَ أبي عُتْبَةَ الشُّهداءَ فذكر المطعون والمبطونَ والنُّفساءَ فَغَضِبَ أبو عُتْبَةَ وقالَ : حَدَّثَنا أصحابُ نَبِيِّنا ﷺ عن نبيِّنا ﷺ أنَّهُ قالَ : « إنَّ شهداءَ اللهِ في الأرضِ أمناءُ اللهِ على خلقِهِ قُتلوا أو ماتوا » .

٤٩٤٥ ـ * روى البزار عن سعدٍ ـ يعني ابنَ أبي وقاصٍ ـ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « تُسْتَشْهَدون بالقتل والطاعونِ والغَرَق والبَطْنِ وموت المرأةِ جُمْعاً موتُها في نِفاسِها » .

٤٩٤٦ ـ * روى البخاري عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ العَاصِ (رَضِيَ اللهُ عنْهُما) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : « مَنْ قُتِلَ دَوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

وللنسائي في روايةٍ : (١) مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوماً فَهُوَ شَهِيدٌ .

وفي رواية للترمذي وأبي داود والنسائي (٢) قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ أُرِيدَ مالُهُ بغيرِ حقٍ ، فَقاتلَ فَقُتِلَ ، فهو شهيد » .

٤٩٤٧ ـ * روى الترمذي عن سَعِيدِ بن زَيْدٍ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

٤٩٤٤ ـ أحمد (٤/٢٠٠) .

مجمع الزوائد (٥/٣٠٢) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٤٩٤٥ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/٢٨٦) . رجاله رجال الصحيح قال البزار : لا نعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد .

٤٩٤٦ ـ البخاري (٥/١٢٣) ٤٦ ـ كتاب المظالم ، ٣٣ ـ باب من قاتَل دُونَ ماله .

الترمذي (٤/٢٩) ١٤ ـ كتاب الديات ، ٢٢ ـ باب ما جَاءَ فيمن قُتِلَ دون مَالِهِ فهو شهيدٌ .

النسائي (٧/١١٥) ٣٧ ـ كتاب تحريم الدم ، ٢٢ ـ باب من قتل دون ماله .

(١) النسائي (٧/١١٥) الموضع السابق نفسه .

(٢) الترمذي (٤/٢٩) ١٤ ـ كتاب الديات ، ٢٢ ـ باب ما جَاءَ فمن قُتِلَ دون مَالِهِ فهو شهيدٌ .

أبو داود (٤/٢٤٦) كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص .

النسائي (٧/١١٥) ٣٧ ـ كتاب تحريم الدم ، ٢٢ ـ باب من قتل دون ماله .

٤٩٤٧ ـ الترمذي (٤/٣٠) ١٤ ـ كتاب الديات ٢٢ ـ باب ما جاء فيمن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شهيدٌ .

أبو داود (٤/٢٤٦) كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص .

ﷺ يَقُولُ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهوَ شَهِيْدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمه فَهُوَ شَهِيْدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ » .

وفي أُخْرَىٰ للتِرْمِذِيِّ (١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ ، وَمَن سَرَق مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرضِينَ » .

وفي رِوَايَة للنَّسائيِّ (٢) : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ » .

وَفِيْ أُخْرَى لَهُ (٣) « مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيْدٌ ، وَمَنْ قَاتَلَ دونَ دمه فهو شَهيدٌ ، ومن قاتل دونَ أهلِهِ فهوَ شَهيدٌ » .

زاد في أُخرى (٤) : « ومن قاتَلَ دُونَ دِينه فهو شهيد » .

٤٩٤٨ ـ * روى مسلم عن ثابت مَوْلى عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ (رَحِمهُ اللهُ) قَالَ : لَمَّا كانَ بَيْنَ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو ، وعَنْبَسَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ مَا كَان ، تَيَسَّرَا لِلْقِتَالِ ، فَرَكِبَ خالدُ بنُ العَاصِ إلى ابْنِ عَمْرو ، فَوَعَظَهُ ، فَقَالَ لهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمرو : أمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ ؟ » .

٤٩٤٩ ـ * روى أحمد عن حسينِ بنِ عليٍّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « من قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيد » .

---

(١) الترمذي (٢٨/٤) ١٤ ـ كتاب الديات ، ٢٢ ـ باب ما جَاءَ فِين قُتِلَ دون مَالِهِ فهو شهيدٌ .

(٢) النسائي (١١٥/٧) ٣٧ ـ كتاب تحريم الدم ، ٢٢ ـ باب من قتل دون ماله .

(٣) النسائي (١١٦/٧) ٣٧ ـ كتاب تحريم الدم ، ٢٣ ـ باب من قاتل دون أهله .

(٤) النسائي (١١٦/٧) ٣٧ ـ كتاب تحريم الدم ، ٢٤ ـ باب من قاتل دون دينه إسناده صحيح . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(طُوِّقَهُ مِن سَبْعِ أَرَضِين) طُوِّقَهُ ، أي : جُعل له مثل الطَّوق في العنق .

وقوله : « من سبع أرَضينَ » يعني : أنه تُخسَف به الأرضون السبع فيصير موضع ما اغتصبه كالطوق في رقبته .

وقيل : هو من طوق التكليف ، لا طوق التقليد ، يقال : طَوَّقْتُه هذا الأمر ، أي : كلَّفتُه حمله .

٤٩٤٨ ـ مسلم (١٢٥/١) ١ ـ كتاب الإيمان ، ٦٢ ـ باب من قصد أخذ مال غيره بغير حق .... إلخ .

(تَيَسَّرَا للقتال) اعْتَدَّا له ، وتهيَّأ .

٤٩٤٩ ـ أحمد (٧٩/١) :

مجمع الزوائد (٢٢٤/٦) وقال الهيثمي ورجاله ثقات .

٤٩٥٠ ـ * روى البزار عن سعد بنِ أبي وقاصٍ قـال : قـال رسول الله ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دون مالِه فهو شَهيدٌ » .

٤٩٥١ ـ * روى أحمد عن قُهَيْدِ بنِ مُطَرِفٍ الغفاريِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سأَلَهُ سائِلٌ : إنْ عَدَا عليَّ عادٍ ، فأمَرَهُ أنْ يَنْهاهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قالَ : فإنْ أَبَى ، فَأَمَرَهُ بقتالِهِ ، قَالَ : فَكيفَ بنا ؟ قالَ : « إنْ قَتَلَكَ فأنتَ في الجَنَّةِ وإن قَتَلْتَهُ فهوَ في النَّارِ » .

٤٩٥٢ ـ * روى مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : « فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ » ، قال : أَرأيتَ إنْ قَاتَلَني ؟ قَالَ : « قَاتِلْهُ » ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَني ؟ قَالَ : « فَأَنْتَ شَهِيْدٌ » ، قَالَ : أرأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : « هُوَ فِيْ النَّارِ » .

وفِيْ رِوَايَةِ النِّسائي (١) قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِيْ ؟ قَالَ : فَانْشُدْ باللهِ ، قَالَ : فَإِنْ أَبَوْا علي ؟ قَالَ : فَانْشُدْ باللهِ ، قَالَ : فَإِن أَبَوْا عليَّ ؟ قَالَ : فانْشُدْ باللهِ ، قَالَ : فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ ؟ قال : « فَقَاتِلْ ، فَإِن قُتِلْتَ فَفي الجَنَّةِ ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِيْ النَّارِ » .

وَفِيْ أُخْرَى (٢) لَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيْدٌ » .

قال النووي في « شرح مسلم » : قوله ﷺ « فلا تعطيه » معناه : لا يلزمك أن تعطيه وليس المراد : تحريم الإعطاء .

« هو في النار » : قال النووي : معناه : أنه يستحق ذلك ، وقد يجازى ، وقد يعفى

٤٩٥٠ ـ كشف الأستار (٣٦٤/٢) كتاب أهل البغي ، باب فيمن قتل دون ماله .

مجمع الزوائد (٢٤٤/٦) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والبزار وإسناد الطبراني جيد .

٤٩٥١ ـ أحمد (٤٢٣/٣) .

مجمع الزوائد (٢٤٥/٦) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني والبزار ورجالهم ثقات .

كشف الأستار (٣٦٥/٢) كتاب أهل البغي .

٤٩٥٢ ـ مسلم (١٢٤/١) ١ ـ كتاب الإيمان ، ٦٢ ـ باب من قصد أخذ مال غيره بغير حق ... إلخ .

(١) النسائي (١١٤/٧) ٣٧ ـ كتاب تحريم الدم ، ٢١ ـ ما يفعل من تعرض ماله .

(٢) النسائي (١١٤/٧) ٣٧ ـ كتاب تحريم الدم ، ٢٢ ـ من قتل دون ماله .

(عُدِيَ على مالي) عُدي على فلانٍ : إذا ظُلِمَ وأُخِذَ مالُهُ .

عنه ، إلا أن يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل ، فإنه يكفر ولا يعفى عنه ، والله أعلم .

قال النووي : في الحديث جواز قتل القصد لأخذ المال بغير حق ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً ، لعموم الحديث ، وهذا قول جماهير العلماء .

٤٩٥٣ ـ * روى أبو داود عن رجُلٍ مِن الصحابَة : « أغْزَنَا على حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَة فطلبَ رجُلٌ مِنَ المُسْلِمينَ رَجُلاً منْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأخْطَأهُ وَأصابَ نَفْسَهُ فَقَالَ ﷺ : « أَخَاكُمْ يَامَعْشَرَ المُسْلِمِينَ » فَابْتَدَرَهُ المُسْلِمُونَ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ فَلَفَّهُ ﷺ بِثِيَابِه وَدَمِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أشَهِيدٌ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » .

٤٩٥٤ ـ * روى النسائي عن العِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ والمتوفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إلَى ربِّنَا في الذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ : قُتلوا كما قُتِلْنَا ، وَيَقُولُ المُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِم : إخوانُنَا ، مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِم كَمَا مِتْنَا ، فَيَقُولُ رَبُّنَا : انْظُرُوا إلى جراحِهِم ، فَإنَّ أَشْبَهَتْ جِرَاحَ المَقْتُولِينَ فإنَّهُم مِنْهُم وَمَعَهُم ، فَإذَا جِرَاحُهُم قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُم » .

٤٩٥٥ ـ * روى الطبراني عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صُرِعَ عن دابتِهِ فهو شَهيدٌ » .

ـ من أحكام الشهداء :

٤٩٥٦ ـ * روى مالك في الموطأ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بن الخطاب (رَضِيَ اللهُ عنهما) « أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنه غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ ـ وكَانَ شَهِيداً ـ يَرْحَمُهُ اللهُ » .

٤٩٥٣ ـ أبو داود (٢١/٣) كتاب الجهاد ، باب في الرجل يموت بسلاحه وسكت عنه المنذري كذا في تخريج السنن (٣٨٣/٣) .

٤٩٥٤ ـ النسائي (٣٧/٦) ٢٥ ـ كتاب الجهاد ، ٣٦ ـ مسألة الشهادة .

أحمد (١٢٨/٤) وله شاهد بمعناه ذكره في (الترغيب والترهيب : ٢٠٤/٢) من رواية الطبراني في الكبير ، وعن عتبة بن عبد ، فهو حسن به .

٤٩٥٥ ـ الطبراني الكبير (٣٢٣/١٧)

مجمع الزوائد (٣٠١/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

٤٩٥٦ ـ الموطأ (٤٦٣/٢) ٢١ ـ كتاب الجهاد ، ١٦ ـ باب العمل في غسل الشهيد . وإسناده صحيح .

أقول : كان عمر رضي الله عنه من شهداء الآخرة لأنه أرتث بعد ما طعن .

٤٩٥٧ ـ * روى البخاري عن جابرٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ، ولم يصلِّ عليهم .

٤٩٥٨ ـ * روى أبو داود عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم » .

٤٩٥٩ ـ * روى البخاري عن جابرٍ أن رسول الله ﷺ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء ، وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصلِّ عليهم ولم يغسلهم » .

٤٩٦٠ ـ * روى ابن خزيمة عن سعدٍ : أنَّ رجلاً جاءَ إلى الصلاة والنبيُّ ﷺ يصلي بنا ، فقالَ حينَ انتهى إلى الصَّفِّ : اللهم ائتني أفضلَ ما تؤتي عبادَكَ الصالحينَ . فلما قضى النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ . قال : « مَنِ المُتَكَلِّمُ آنفاً » ، قالَ الرجلُ : أنا يارسولَ اللهِ . فقال النبيُّ ﷺ : « إذًا تَعْقِرُ جوادَكَ وتُسْتَشْهَدُ في سبيلِ اللهِ » .

٤٩٦١ ـ * روى أحمد عن نُعَيْم بنِ هَمَّارٍ : « أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ : أيُّ الشهداء أفضل ؟ قال : « الذين إن يُلْقَوْا في الصَّفِّ لا يلفِتونَ وجوهَهُم حَتى يُقْتَلوا ، أولئِكَ يَنطَلِقونَ في الغُرَفِ العُلى مِنَ الجَنَّةِ ويَضْحَكُ إليهم ربُّكَ وإذا ضَحِكَ رَبُّكَ إلى عبدٍ في الدنيا فلا حسابَ عليهِ » .

٤٩٥٧ ـ البخاري (٢٠٩/٣) ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٧٢ ـ باب الصلاة على الشهيد .

٤٩٥٨ ـ أبو داود (١٩٥/٣) كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل .

ابن ماجة (٤٨٥/١) ٦ ـ كتاب الجنائز ، ٢٨ ـ باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم . وهو حديث حسن .

٤٩٥٩ ـ البخاري (٢١٣/٣) ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٧٤ ـ باب من يُقَدَّم في اللَّحْدِ ، وسُمِّيَ اللحد لأنه في ناحية .

٤٩٦٠ ـ ابن خزيمة (٢٣١/١) كتاب الصلاة ، ٧٣ ـ باب القول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح .

٤٩٦١ ـ أحمد (٢٨٧/٥) مجمع الزوائد (٢٩٢/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى وقال عن نعيم بن همار أنه سمع النبيَّ ﷺ وجاءَهُ رجلٌ فقال : أيُّ الشهداء أفضلُ قال : « الذين يُلْقَوْنَ في الصَّفِّ الأَوَّلِ » والباقي بنحوه ، والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات .

أبو يعلى (٢٥٨/١٢) .

٤٩٦٢ ـ * روى أبو داود عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ : « رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ ـ أَوْ فِيْ حَلْقِهِ ـ فَمَاتَ ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ ، قَالَ : وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ » .

٤٩٦٢ ـ أبو داود (٣/١٩٥) كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل .

مسائل وفوائد

ـ قال الحنفية : الشهيد الذي تنطبق عليه أحكام الدنيا هو من قتله أهل الحرب ، أو أهل البغي ، أو قطاع الطرق ، أو اللصوص في منزله ليلاً أو نهاراً بأي آلة . وكان مسلماً مكلفاً طاهراً ، ولم يرتث بعد انقضاء الحرب ، والإرتثاث : أن يأكل أو يشرب أو يداوى ، أو يبقى حيًّا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ، أو ينقل من المعركة حيًّا ، أي وهو يعقل .

ـ قال الحنفية : يكفن الشهيد بثيابه ، ويصلى عليه ، ولا يغسل إذا كان مكلفاً طاهراً ، وأما الجنب والحائض والنفساء إذا استشهد ، فيغسل عند أبي حنيفة ، كما يغسل الصبي والمجنون ، وقال الصاحبان : لا يُغَسَّلان . وقال الجمهور : لا يغسل الشهيد ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير دم لأنها ليست من أثر الشهادة ، ويدفن الشهيد بثيابه بعد تنحية الجلود والسلاح عنه ويستحب دفن الشهيد في مصرعه الذي قتل فيه . والبالغ وغيره سواء .

ـ كل من مات بسبب مرض أو حادث أو دفاع عن النفس أو نقل من قلب المعركة حيًّا ، أو مات في أثناء طلب العلم ، أو ليلة الجمعة ، فهو شهيد آخرة . وحكم هؤلاء الشهداء في الدنيا أن الواحد منهم يغسل ويكفن ويصلى عليه اتفاقاً كغيره من الموتى . أما في الآخرة فله أجر الشهداء يوم القيامة .

الفصل الرابع

الفروسية والرمي
وذكْرُ الخيل

ـ الحث على إجادة الفروسية والرمي :

٤٩٦٣ ـ * روى أصحاب السنن عن أبي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : « لا سَبْقَ إلا في خُفٍّ أو حافِرٍ أو نَصْلٍ » .

أقول : إن المسلم ينبغي أن يكون أقدر خلق الله على استعمال وسائل القتال والسلاح ، وينبغي أن يكون هذا شغله الشاغل ، فقديماً كان للفروسية والرمي حظ كبير من حياة المسلم ، وينبغي في عصرنا أن يكون للمسلم مهاراته في استعمال أدوات القتال ووسائل الرمي الحديثة ، وقد بدأنا بفضل الله نشهد في جيوش الأمة الإسلامية تفوقاً ونبوغاً ، ونحن نحتاج إلى مزيد ، فالارتقاء بالفرد وبالجيوش تدريباً وسعة أفق ينبغي أن يكون شغل القيادات السياسية والعسكرية .

٤٩٦٤ ـ * روى البزار عن أبي هريرَةَ قالَ : قلنا يارسولَ اللهِ ﷺ والخيلُ تمزَعُ منا أو تنزِعُ فقال قائل يارسولَ اللهِ أكانَ هذا في الكتابِ السابِقِ قال : « نعم » .

أقول : الظاهر أن في النص إشارة إلى ما حدث أخيراً من تقلص دور الخيل في حياة الناس ، وذلك من معجزات النبوة .

٤٩٦٥ ـ * روى أبو داود عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النبيَّ ﷺ سَابَقَ بينَ الخَيْلِ وفَضَّلَ القُرَّحَ في الغاية » .

٤٩٦٣ ـ أبو داود (٢٩/٣) كتاب الجهاد ، باب في السبق .

الترمذي (٢٠٥/٤) ٢٤ ـ كتاب الجهاد ؛ ٢٢ ـ باب ما جاء في الرهان والسبق . وقال الترمذي : حديث حسن .

النسائي (٢٢٦/٦) ٢٨ ـ كتاب الخيل ، ١٤ ـ باب السبق .

ابن ماجة (٩٦٠/٢) ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ٤٤ ـ باب السبق والرهان .

٤٩٦٤ ـ كشف الأستار (٢٨/٣) كتاب الآداب ، باب منه .

٤٩٦٥ ـ أبو داود (٢٩/٣) كتاب الجهاد ، باب في السبق . وإسناده صحيح .

لفظ (القُرَّح في الغاية) يحتمل معنيين :

١ ـ القُرَّح : الخيول التي وجهها قرحة وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة ، والقارح من الخيل هو الذي دخل في السنة الخامسة (النهاية) .

٢ ـ القُرَّحُ : سوق وادي القرى (النهاية) .

وكان رسول الله ﷺ فَضَّل أن يكون مجالَ السباق بحيث يصل الفائز فيه إلى غاية الشوط في أول سوق وادي القرى . والله أعلم .

٤٩٦٦ ـ * روى أحمد عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَبق بين الخَيْلِ وراهَنَ » .

٤٩٦٧ ـ * روى الطبراني عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ سابَقَ بينَ الخَيْلِ وجَعَلَ بينها سَبقاً وجَعَلَ فيها مُحَلِّلا وقال : « لا سَبْقَ إلا في حافِرٍ أو نَصْلٍ » .

٤٩٦٨ ـ * روى أحمد عن أبي لبيدٍ لِمازَةَ بنِ زَبَّارٍ قال : « أُرْسِلَت الخَيْلُ زَمَنَ الحجاجِ فقُلْنا لو أتيْنا الرِّهانَ فأتيناهُ ، ثم قلنا : لو مِلْنا إلى أنَسِ بنِ مالِكٍ فسألناهُ هَلْ كُنْتُم تراهِنونَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ؟ قالَ : فأتيناهُ فقالَ : نَعَمْ لقَدْ راهَنَ على فَرَسٍ يقالُ لهُ سَبْحَةُ فَسَبَقَ النَّاسَ فَهَشَّ لذلكَ وأَعْجَبَهُ » .

أقول : ان اشتغال المسلمين بالسبق كان في الماضي مظهراً من مظاهر التدريب ، وكان رسول الله ﷺ يشجع على ذلك ويشرف عليه ، ومن التشجيع على ذلك جواز الرهان بشروطه كما سيأتي معنا في مسائل وفوائد هذا الفصل وقد فرع على هذا الموضوع فقهاء المسلمين كثيراً من المسائل .

٤٩٦٩ ـ * روى الستة عن ابن عمر : « أجرى رسول الله ﷺ ما ضُمِّرَ منَ الخَيلِ مِن الحَفْياء إلى ثَنِيَّةِ الوَداع وما لم يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيْقٍ فَكُنْتُ في مَنْ أجْرى فَطَفَّفَ بي الفَرَسُ المَسْجِدَ . قالَ سُفيانُ : مِنَ الحفياء إلى الثنية خَمْسَةُ أميالٍ أو سِتَّةٌ » .

٤٩٦٦ ـ أحمد (٦٧/٢) مجمع الزوائد (٢٦٣/٥) وقال الهيثمي : قلت هو في الصحيح خلا قوله. وراهن ، رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما ثقات .

٤٩٦٧ ـ مجمع الزوائد (٢٦٣/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله في الصحيح .

(محللاً) : الفرس الثالث في الرهان إن سَبَقَ أخَذَ وإن سُبِقَ فما عليه شيء .

٤٩٦٨ ـ أحمد (١٦٠/٣) .

مجمع الزوائد (٦٧٣/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا انه قال فأتيناه وهو في قَصْرِهِ بالزاوية فسألناهُ يا أبا حَمْزَةَ أكُنْتُم تُراهِنونَ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ أوْ كانَ رسولُ الله ﷺ يراهِنُ قالَ نَعَم واللهِ لقد راهَنَ على فَرَسٍ يُقالُ لهُ سَبْحَةُ فَسَبَقَ النَّاسَ لذلكَ وأَعْجَبَهُ ، ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد (٢٦٤/٥) .

٤٩٦٩ ـ البخاري (٧١/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٥٦ ـ باب السبق بين الخيل .

مسلم (١٤٩١/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٥ ـ باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .

أبو داود (٢٩/٣) كتاب الجهاد ، باب في السبق .

الترمذي (٢٠٥/٤) ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ٢٢ ـ باب ما جاء في الرهان والسَّبَق .

النسائي (٢٢٦/٦) ٢٨ ـ كتاب الخيل ، ١٣ ـ باب إضمار الخيل للسبق .

ابن ماجة (٩٦٠/٢) ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ٤٤ ـ باب السبق والرهان .

وفي رواية : ستَّةً أو سَبْعَةً ومِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيْق ميل أو نحوه .

٤٩٧٠ ـ * روى البخاري عن أنسٍ كانتْ لرَسولِ اللهِ ﷺ ناقَةٌ يُقالُ لها العَضْباءُ لا تُسْبَقُ فَجاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلىٰ قَعُودٍ فَسَبَقَها فَشَقَّ ذٰلكَ عَلىٰ المُسْلِمينَ حَتّىٰ عرفَهُ فقالَ ﷺ : « حقٌّ عَلىٰ اللهِ أنْ لا يَرْتَفِعَ شيءٌ مِنْ الدُّنْيا إلا وَضَعَهُ » .

٤٩٧١ ـ * روى الطبراني عن عِياضٍ الأشْعرِيّ قالَ : قالَ أبو عبيدَةَ مَنْ يراهنني قالَ شابٌّ أنا إنْ لم تَغْضَبْ ، قالَ : فَسَبَقَهُ ، قالَ فلقَدْ رأَيْتُ عَقيصَتَيْ أبي عُبيدَةَ تَنْقِزانِ وهو خَلْفَهُ على فَرَسٍ عُرْيٍ .

٤٩٧٢ ـ * روى مسلم عن فُقَيْم اللَّخْمِي قلتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الغَرَضَيْنِ وأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَيَشُقُّ عَلَيْكَ ؟ فَقالَ لَوْلا كَلامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لم أعانِهِ قُلْتُ وَمَا ذاكَ ؟ قال سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنِّي أَوْ قَدْ عَصَى » .

٤٩٧٣ ـ * روى أصحاب السنن عن عُقْبَةَ بن عامرٍ رَفَعَهُ : « إنَّ اللهَ تعالىٰ لَيُدْخِلُ بالسَّهْمِ الواحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ : صانِعَهُ يَحْتَسِبُ في عَمَلِهِ الخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَالمُمِدَّ بِهِ فَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَحَبُّ إلى أَنْ تَرْمُوا مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، كُلُّ لَهْوٍ باطِلٌ ، لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ مَحْمُودٌ ، إلا ثَلاثَةٌ : تأدِيبَ الرَّجُل فَرَسَهُ وَمُلاعَبَتَهُ أَهْلَهُ وَرَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ

٤٩٧٠ ـ البخاري (٧٣/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٥٩ ـ باب ناقة النبيّ ﷺ .
أبو داود (٢٥٣/٤) كتاب الأدب ، باب في كراهية الرفعة في الأمور .
النسائي (٢٢٧/٦) ٢٨ ـ كتاب الخيل ، ١٤ ـ باب السبق .

٤٩٧١ ـ مجمع الزوائد (٢٦٤/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات .
(تنقزانِ) : تتحركان بسرعة كالقفز .

٤٩٧٢ ـ مسلم (١٥٢٢/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٥٢ ـ باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه .
(الغرضين) : المدفين .
(أعانِهِ) : من معناة الشيء .

٤٩٧٣ ـ أبو داود (١٣/٣) كتاب الجهاد ، باب في الرمي .
الترمذي (١٧٤/٤) ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ١١ ـ باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله .
النسائي (٢٢٢/٦) ٢٨ ـ كتاب الخيل ، ٨ ـ تأديب الرجل فرسه .
ابن ماجة (٩٤٠/٢) ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ١٩ ـ باب الرمي في سبيل الله .
الدارمي (٢٠٤/٢) كتاب الجهاد ، باب في فضل الرمي والأمر به .

فإنَّهنَّ مِنَ الحَقِّ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ ما عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فإنَّها نِعْمَةٌ تَرَكَها أوْ قالَ كَفَرَها » .

أقول : كل أنواع اللهو التي وردت في الحديث تحقق مقاصد محمودة ، أما اللهو المجرد الذي ليس له منفعة شرعية ، بعضه مكروه وبعضه محرم ، ومن هذا النص الذي مر معنا ندرك أهمية صناعة السلاح وحسن استعماله وخاصة الرمي ، والرمي في عصرنا على أنواع كثيرة ، وكله مما ينبغي أن يتقنه المسلمون ومن أجل الإتقان فلا عبرة بالخسائر المالية التي تترتب على ذلك .

٤٩٧٤ ـ * روى الطبراني عن عطاء بن أبي رَباحٍ قال : رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ وجابرَ ابنَ عُبَيْدِ اللهِ الأنصاريَّ يرتميان ، فَمَلَّ أحدُهما فجلسَ فقال لهُ الآخرُ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « كُلُّ شيءٍ ليسَ مِنْ ذكرِ اللهِ عزَّ وجَلَّ فَهُوَ لَهْوٌ أوْ سَهْوٌ إلا أرْبَعَ خصالٍ : مَشْيُ الرَّجُلِ بينَ الغَرَضَيْنِ وتأديبُهُ فَرَسَهُ وملاعَبَتُهُ أهْلَهُ وتَعليمُ السِّباحَةِ » .

٤٩٧٥ ـ * روى مسلم عن عُقْبَةَ بن عامرٍ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ستُفتَحُ عليكم أرَضونَ ، ويَكْفيكم اللهُ ، فلا يَعْجَزْ أحَدُكم أنْ يَلْهُوَ بأسْهُمِهِ » .

أقول : إن التدريب في حالات السلم والرخاء مطلوب من المسلمين ، فلا ينبغي أن يتوقف التدريب في حال من الأحوال .

٤٩٧٦ ـ * روى البزار عن سعدِ بنِ أبي وقاص رَفَعَهُ قالَ : « عليكم بالرَّمْي فإنَّهُ خيرٌ ـ أو من خيرِ ـ لَهْوِكُم » .

٤٩٧٤ ـ مجمع الزوائد (٢٦٩/٥) ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبزار ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة .

البزار (٢٧٩/٢) .

٤٩٧٥ ـ مسلم (١٥٢٢/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٥٢ ـ باب فضل الرمي والحث عليه .

٤٩٧٦ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار (١٧٩/٢) .

مجمع الزوائد (٢٦٨/٥) وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ولفظه : قال : قالَ رسول الله ﷺ : « عليكم بالرمي فانه خيرٌ لعبكم » ، ورجال البزار رجال الصحيح خلا حاتم بن الليث وهو ثقة وكذلك رجال الطبراني .

٤٩٧٧ ـ * روى البخاري عن سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُون فَقَالَ : ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رامِياً وَأَنا مَعَ بَنِي فُلانٍ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقالَ : مَا لَكُمْ لا تَرْمُوا ؟ فَقالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ فَقالَ ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ ».

أقول : من مهمات الأمير المسلم أن يكون له إشرافه ومتابعته وتشجيعه للتدريب عامة والرمي خاصة .

٤٩٧٨ ـ * روى أحمد عن عُتْبَةَ بنِ عبدِ السُّلَميِّ « أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لأصحابِهِ : قُوموا فقاتِلوا ، قالَ : فرمى رجُلٌ بِسَهْمٍ فقالَ النبيُّ ﷺ : أَوْجَبَ هذا » أوجب أي وجبت له الجنة أي استحق دخولها .

٤٩٧٩ ـ * روى الطبراني عن ثُمامَةَ قالَ : « كانَ أَنَسٌ يَجْلِسُ ويُطْرَحُ لَهُ فِراشٌ ويَجْلِسُ عَلَيهِ ويرمِي وَلَدُهُ بينَ يديهُ فَخَرَجَ علينا يوماً ونَحْنُ نَرْمي فقالَ : يابَنِيَّ : بِئْسَ ما تَرمُونَ ثُمَّ أَخَذَ القَوْسَ فَرَمَى فما أَخْطَأَ القِرْطاسَ » .

أقول : من آداب المسلم أن يمتلك قدرات متفوقة . في إصابة الهدف وذلك مطلوب في كل نوع من أنواع السلاح لقوله تعالى : ﴿ وأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ فـ(من) في الآية لبيان الجنس ، وقد فسّر رسول الله القوة بالرمي فإذاً كُلُّ أنواع الرمي مطلوبة من المسلم وكل ما يركب للمعركة مطلوب من المسلم ، فالصناعة الحربية والإعداد بالعتاد والسلاح والتدريب على ذلك كل ذلك داخل في الآية .

٤٩٧٧ ـ البخاري (٩١/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٧٨ ـ باب التحريض على الرمي ..

انتضل القوم وتناضلوا : رموا للسبق .

٤٩٧٨ ـ أحمد (١٨٣/٤)

الطبراني ـ الكبير ـ (١٢٢/١٧) .

مجمع الزوائد (٢٧٠/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن .

(أوجب) : أي وجبت له الجنة : أي استحق دخولها .

٤٩٧٩ ـ مجمع الزوائد (٢٧١/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

ـ أنواع الخيل وإكرام خيل الجهاد وما يقوم مقامه وفضل ذلك :

٤٩٨٠ ـ * روى أبو داود عن أبي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) قالَ مُحَمَّدُ بنُ مُهاجِرٍ عَنْ عقيل بن شَبيب عنْ أَبي وَهْب : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « عليكم مِنَ الخَيلِ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أغرَّ مُحَجَّلٍ ، أو أَشْقَرَ أغرَّ مُحَجَّلٍ ، أو أَدْهَمَ أغرَّ مُحَجَّلٍ » وفي رواية [١] : « عليكم بكل أشقر أغرَّ مُحَجَّل ، أو كَميتٍ أغرَّ... فذكر نحوه » قال محمد بن مُهاجر : « فسألته : لِمَ فَضَّلَ الأشقر ؟ قال : لأنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً ، فكانَ أولَ من جاء بالفَتْح صاحبُ أَشْقَرَ » .

وفي رواية النسائي [٢] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوْا بأسماء الأنبياء ، وأحبُّ الأسماء إلى اللهِ : عبدُ الله وعبدُ الرحمن ، وارتَبطُوا الخيلَ وامسَحُوا بنَوَاصيها وأَكْفالِها ، ولا تُقَلِّدُوها الأوتارَ ، وعليكم بِكُلِّ كُميتٍ أغرَّ مُحَجَّلٍ ، أو أشقرٍ أغرَّ مُحَجلٍ ، أو أدْهمٍ أغرَّ مُحجلٍ » .

وأخرج أيضاً هو والنسائي [٣] باقي الرواية مفردَة عن ذِكْر التسمِّي « وذكرِ الصفة ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ارتَبطُوا الخيلَ ، وامسَحُوا بنواصيها وأعْجازِها ـ أو قال : أَكْفالِها ـ وقلِّدوها ، ولا تُقَلِّدُوها الأوتارَ» .

أقول : إن تخير نوع السلاح ونوع العتاد من أسباب النجاح في الحرب ، فكثيراً ما يتوقف النجاح في الحرب على نوع السلاح أو العتاد ، ولذلك كله أصل في السنة .

٤٩٨٠ ـ أبو داود (٢٢/٣) كتاب الجهاد ، باب في ما يستحب من ألوان الخيل .

(١) أبو داود الموضع السابق نفسه .

(٢) النسائي (٢١٨/٦) ٢٨ ـ كتاب الخيل ، ٢ ـ ما يستحب من شية الخيل .

(٣) أبو داود (٢٤/٣) كتاب الجهاد ، باب إكرام الخيل ، وارتباطها ، والمسح على أكفالها .
النسائي (٢١٨/٦) ٢٨ ـ كتاب الخيل ، ٣ ـ باب ما يستحب من شية الخيل . وهو حديث حسن .

(الأوتارَ) كانوا يُقَلِّدون خَيْلَهُم أوتارَ القِسِيِّ لئلا تصيبها العينُ ، فأمِرُوا بِقَطْعِها ، لِيعلَمِهم أنَّ الأوتار لا تَرُدُّ قضاءَ اللهِ شيئاً . وقيل : نُهُوا أنْ يقلّدوها الأوتارَ ، أي : لا يَطلُبُون عليها الذُّحُول التي وتَرُوا بها في الجاهلية ، تقول : وَتَرَهُ يَتِرُهُ وِتْراً : إذا قَتَلَ له قتيلاً ولم يُدرك بثأره ، فتكون الأوتار على الأول : بفتح التاء والواو ـ وعلى الثاني : جمعُ وِتْرٍ : بكسر الواو وسكون التاء .

وإنما نهاهم عن ذلك : لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل الأوتار ، يدفع عنها العين والأذى ، فتكن كالعوذة لها ، فنهاهم ، وأعلمهم أنها لا تدفع ضراً ، ولا تصرف حذراً .

٤٩٨١ ـ * روى أحمد عن جابر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «الخَيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ واليُمْنَ إلى يوم القيامَةِ وأَهْلُها مُعانونَ عليها قَلِّدوها ولا تُقَلِّدوها الأَوْتارَ» .

أقول : لا زال للخيل دور بسيط في عصرنا ، فبعض المهات لا يصلح فيها إلا الخيل ، والسنة النبوية تحضنا على أن نبقي للخيل اعتباراً مستمراً إلى قيام الساعة .

٤٩٨٢ ـ * روى الترمذي عن أبي قتادَةَ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « خَيْرُ الخيلِ الأدهَمِ الأقرَحُ الأرثَمُ ، ثم الأقرَحُ المُحَجَّلُ ، طَلْقُ اليَمينِ ، فإنْ لم يكُنْ أدهَم فَكُمَيتٌ ، على هذه الشِّيَةِ » .

٤٩٨٣ ـ * روى عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ (رَضِي اللهُ عنهما) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُمْنُ الخَيْلِ في شُقْرِها » وقال الترمذي : « في الشُّقْرِ » .

٤٩٨٤ ـ * روى البخاري عن أنس بن مالِكٍ (رَضِيَ اللهُ عنه) قالَ : « كانَ السَّلَفُ يَستَحِبُّون الفُحُولَة من الخيل ، ويقولون : هي أحسنُ وأجرَى » . وعن راشد بن سعد مثله .

٤٩٨١ ـ احمد (٣٥٢/٣) .

مجمع الزوائد (٢٥٩/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن ، ورواه أحمد أتم منه ورجاله ثقات .

لا تقلدوها الأوتار أى قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب اوتار الجاهليةِ التي كانت بينكم ، والوِتْرُ هو الثأرُ .

٤٩٨٢ ـ الترمذي (٢٠٣/٤) ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ١٩ ـ باب ما جاء في فضل الخيل . واسناده صحيح .

(الأرثَمُ) :الفرسُ الذي في شَفَتِهِ العُليا بياض .

(الأقرَحُ) من الخيل : ما كان في جَبهتهِ قُرحة ، وهي بياضٌ يسيرٌ في وسط الجبهة .

(طَلْقُ اليَمين) بضم الطاء واللام : إذا لم تكن مُحَجَّلةً .

(الشِّيَةُ) : كلُّ لونٍ يُخالِفُ معظم لون الفرس وغيره ، والهاء فيها عوض من الواو الذاهبة من أوله ، والجمعُ : شِياتٌ .

٤٩٨٣ ـ أبو داود (٢٢/٣) كتاب الجهاد ، باب ما يستحب من الخيل .

الترمذي (٢٠٣/٤) ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ٢٠ ـ باب ما جاء فيما يستحب من الخيل .

أحمد (٢٧٢/١) وإسناده حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

(يُمنُ الخيل) اليُمنُ : البركة .

٤٩٨٤ ـ البخاري (٦٦/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٥٠ ـ باب الركوب على الدّابة الصعبة والفحولة من الخيل .

قال : وقال راشد بن سعد : كان السلف يستحبون الفحولة . لأنها أجرأ وأيسر ، قال الحافظ في الفتح : وقوله : أجرأ وأيسر ، بهمز أجرأ من الجراَة ، وبغير الهمز من الجري ، وأجسر بالجيم والسين المهملة من الجسارة ، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق ، أي من الإناث أو المخصية ، وروى أبو عبيدة في كتاب الخيل له : عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر وزاد : وكانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ، وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي وابن محيريز أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ، ولما خفي من أمور الحرب ، ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ، لما ظهر من أمور الحرب ، وروي عن خالد ابن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى ، لأنها تدفع البول ، وهي أقل صهيلاً ، والفحل يحبسه في جريه حتى ينفق ويؤذي بصهيله .

٤٩٨٥ ـ * روى مسلم عن أبي هريرَةَ (رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يكْرَهُ الشِّكالَ مِنَ الخَيلِ » . زاد في رواية [1] « والشِّكالُ : أنْ يكونَ الفَرَسُ في رِجلِه اليمنى بَياضٌ ، وفي يده اليسرى ، أو يده اليمنى ورجله اليسرى » . وفي رواية الترمذي [2] « أنه كان يَكْرَهُ الشِّكال في الخَيْلِ » . وفي رواية النسائي [3] مثله ، وقال : والشِّكالُ من الخيل : أنْ تكونَ ثَلاثُ قَوائِمِهِ مُحجَّلةً ، وواحدةٌ مُطْلَقَةٌ ، أو تَكونَ الثَّلاثَةُ مُطْلَقَةً ، وواحدةٌ مُحجَّلةً ، وليسَ يكونَ الشِّكالَ إلا في رِجْلٍ ، ولا يكونُ في اليَدِ . وقيل : هو اختلافُ الشِّيَةِ ببياضٍ في خِلافٍ .

٤٩٨٦ ـ * روى البخاري عن عروَةَ بنِ الجَعْدِ (رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الخيلُ مَعْقُودٌ في نَواصِيها الْخَيْرُ : الأَجْرُ ، والْمَغْنَمُ ؛ إلى يومِ القيامَةِ » . وفي رواية نحوه ، وليسَ فيها « الأجرُ والمغنمُ » .

٤٩٨٥ ـ مسلم (١٤٩٤/٣) ٣٣ ـ كتاب الامارة ، ٢٧ ـ باب ما يكره من صفات الخيل .

(١) مسلم (١٤٩٥/٣) نفس الموضع السابق .

أبو داود (٢٣/٣) كتاب الجهاد ، باب ما يكره من الخيل .

(٢) الترمذي (٢٠٤/٤) ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ٢١ ـ باب ما جاءَ ما يُكْرَهُ من الخيل .

(٣) النسائي (٢١٩/٦) ٢٨ ـ كتاب الخيل ، ٤ ـ باب الشكال في الخيل .

٤٩٨٦ ـ البخاري (٥٤/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٤٣ ـ باب الخيلُ معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

الترمذي (٢٠٢/٤) ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ١٩ ـ باب ما جاء في فضل الخير .

النسائي (٢٢٢/٦) ٢٨ ـ كتاب الخيل ، ٧ ـ باب فتل ناصية الفرس .

٤٩٨٧ ـ * روى الطبراني عن أبي كَبْشَـةَ صـاحِب رسول الله ﷺ عَنْ رسولِ الله ﷺ قالَ : « الخيلَ الخيلَ معقودٌ في نواصيها الخَيْرُ ، وأَهْلُها مُعانونَ عليها والمُنْفِقُ عليها كالباسِطِ يَده بالصَّدَقَةِ » .

٤٩٨٨ ـ * روى أبـو يعلى عن أبي هريرَةَ قـالَ : قالَ رسول الله ﷺ : « الخَيْرُ معقـودٌ بنواصي الخَيْلِ إلى يومِ القيامَةِ ومَثَلُ المُنْفِقِ عليها كالمُتَكَفِّفِ بالصَّدَقَةِ » .

٤٩٨٩ ـ * روى الشيخان عن أنسِ بن مـالِكٍ (رضي الله عنـه) قـالَ : قـالَ رسول الله ﷺ : « البَرَكَـةُ في نَـواصي الخيـلِ » وفي روايـة[1] : « الخيـلُ معقـودٌ في نـواصيهـا الخيرُ » .

٤٩٩٠ ـ * روى مالك في الموطـأ عن عبـدِ الله بن عُمَرَ (رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الخيلُ معقودٌ في نَواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامَةِ » .

٤٩٩١ ـ * روى مسلم عن جرير بنِ عبدِ الله (رضي الله عنه) قالَ : « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يلْوِي ناصيَةَ فَرسٍ بإصبَعهِ ، وهو يقولُ : « الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامَةِ : الأجرُ والغنيمةُ » .

٤٩٩٢ ـ * روى أحمد عن جابِرِ بنِ عبدِ الله قالَ قـالَ رسولَ اللهِ ﷺ : « الخَيْلُ معقودٌ

٤٩٨٧ ـ مجمع الزوائد (٢٥٩/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

٤٩٨٨ ـ أبو يعلى (٤٠٤/١٠) .

مجمع الزوائد (٢٥٩/٥) وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٤٩٨٩ ـ البخاري (٥٤/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٤٣ ـ باب الخيل معقود في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة .

مسلم (١٤٩٤/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٧ ـ باب ما يكره من صفات الخيل .

(١) البخاري نفس الموضع السابق .

٤٩٩٠ ـ الموطأ (٤٦٧/٢) ٢١ ـ كتاب الجهاد ، ١٩ ـ باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والنفقة في الغزو .

البخاري (٥٤/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٤٣ ـ باب الخيل معقود في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة .

مسلم (١٤٩٢/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٦ ـ باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

النسائي (٢٢٢/٦) ٢٨ ـ كتاب الخيل ، ٧ ـ باب فتل ناصية الفرس .

٤٩٩١ ـ مسلم (١٤٩٣/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٦ ـ باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

النسائي (٢٢١/٦) ٢٨ ـ كتاب الخيل ، ٧ ـ باب فتل ناصية الفرس .

٤٩٩٢ ـ أحمد (٣٥٢/٣) .

مجمع الزوائد (٢٦١/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار ورجال أحمد ثقات .

في نواصيها الخيرُ والنُّبْلُ إلى يوم القيامَةِ وأهلُها مُعانونَ عليها فامْسَحوا بنواصيها وادْعوا لها بالبَرَكَةِ وقَلِّدوها ولا تُقَلِّدوها الأَوْتارَ » قال عليٌّ : ولا تُقَلِّدوها الأَوْثانَ .

٤٩٩٣ ـ * روى أحمد عن رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ عن النبيِّ ﷺ قالَ : « الخيلُ ثَلاثَةٌ : فَرَسٌ يرتَبِطُهُ الرَّجُلُ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجَلَّ قيمَتُهُ أَجْرٌ ورُكوبُهُ أَجْرٌ وعارِيَتُهُ أَجْرٌ ، وفَرَسٌ يغالِقُ عليهِ الرَّجُلُ ويُراهِنُ : قيمَتُهُ وِزْرٌ ورُكوبُهُ وِزْرٌ وعارِيَتُهُ وِزْرٌ وعَلَفُه وِزْرٌ ، وفَرَسٌ للبُطْنَةِ فعسى أَنْ تَكونَ سِداداً مِنَ الفَقْرِ إنْ شاءَ اللهُ » .

أقول : رباط الخيل للقمار غير جائز ، أما رباطها للرهان الإسلامي المعروف فهو جائز .

٤٩٩٤ ـ * روى أحمد عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ : « الخيلُ ثَلاثَةٌ : فَفَرَسٌ للرَّحمنِ ، وفَرَسٌ للإنسان ، وفَرَسٌ للشَّيْطانِ ، فأَمَّا فَرَسُ الرَّحمن فالَّذي يرتَبِطُ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجَلَّ فَعَلَفُهُ وبَوْلُهُ ورَوْثُهُ ـ وذَكَرَ ما شاءَ اللهُ ـ وأما فَرَسُ الشَّيْطانِ فالَّذي يقامِرُ عليهِ ويُراهِنُ ، وأما فَرَسُ الإنسانِ فالفَرَسُ يرتَبِطُها الإنسانُ يلتَمِسُ بَطْنَها فَهي سِتْرٌ مِنْ فَقْرٍ » .

٤٩٩٥ ـ * روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيدٍ (رحمه الله) « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ يَمْسَحُ وجهَ فَرَسِهِ بِرِدائِه ، فَسُئِلَ عنْ ذلكَ ؟ فقالَ : إني عُوتِبْتُ الليلَةَ في الخيلِ » .

٤٩٩٣ ـ أحمد (٦٩/٤) .

مجمع الزوائد (٢٦٠/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(يغالق) : يسعى ليملك الرهن بدل الدين عند تعذر الوفاء . وهذه العادة أبطلها الإسلام .

(للبطنة) أي يطلب ما فيها بطنها من النتاج .

(سداد) ما يكفيه ويسد حاجته .

٤٩٩٤ ـ أحمد (٣٩٥/١) وهو صحيح .

مجمع الزوائد (٢٦٠/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٤٩٩٥ ـ الموطأ (٤٦٨/٢) ٢١ ـ كتاب الجهاد ، ١٩ ـ باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والنفقة في الغزو . وإسناده =

٤٩٩٦ ـ * روى النسائي عن أنسٍ : « لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إلىٰ النَبيِّ ﷺ بَعْدَ النساء مِنَ الخَيْلِ » .

٤٩٩٧ ـ * روى أحمد عن معقلِ بن يسارٍ قالَ : « لم يَكُنْ شَيءٌ أَحَبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَيْلِ ثم قالَ : غُفرانَكَ والنساء » .

٤٩٩٨ ـ * روى النسائي عن أبي ذرٍّ الغفاري (رضي الله عنه) قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « ما مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إلا يُؤذَنُ له عندَ كلِّ سَحَرٍ بكلماتٍ يدعُو بهنَّ : اللَّهُمَّ خَوَّلْتَني مَنْ خوَّلْتَني مِنْ بني آدَمَ ، وجعلتَني لَهُ ، فاجْعَلْني أحبَّ أهلِهِ ومالِهِ ـ أو مِنْ أحبِّ أهلِهِ ومالِه ـ إليه » .

٤٩٩٩ ـ * روى أبو داود عن أبي هريرَةَ (رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ « كان يُسَمِّي الأنثى من الخيل فَرَساً » .

٥٠٠٠ ـ * روى البخاري عن سهلِ بن سَعْدٍ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) قَالَ : « كَانَ للنبيِّ ﷺ في حائِطِنا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ : اللُّحَيْفُ » قَالَ البُخَارِيُّ ، قَالَ بَعْضُهُم : « اللُّخَيْفُ » بالخاء .

٥٠٠١ ـ * روى الطبراني عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « ما تعاطى النَّاسُ بينهم قَطُّ أَفْضَلَ مِنَ

= منقطع ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : مرسل ، ووصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى بن أنس ، قال : وصله أبو عبيدة في كتاب الخيل له ، من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الأنصار ، وقال : في إذالة الخيل : وله من مرسل عبد الله بن دينار ، وقال : إن جبريل بات الليلة يعاتبني في إذالة الخيل ، أي : امتهانها .

٤٩٩٦ ـ النسائي (٢١٧/٦) ٢٨ ـ كتاب الخيل ، ٢ ـ باب حب الخيل ورجاله رجال الصحيح .

٤٩٩٧ ـ أحمد (٢٧/٥) .

مجمع الزوائد (٢٥٨/٤) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات .

٤٩٩٨ ـ النسائي (٢٢٣/٦) ٢٨ ـ كتاب الجهاد ، ٩ ـ باب دعوة الخيل . إسناده حسن .

٤٩٩٩ ـ أبو داود (٢٣/٣) كتاب الجهاد ، باب : هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً ؟ .

في سنده موسى بن مروان التمار الرقي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٥٠٠٠ ـ البخاري (٥٨/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٤٦ ـ باب اسم الفَرَس والحمار .

(اللَّحيف) بالحاء المهملة ، فعيل بمعنى فاعل ، كأنه يَلْحَفُ الأرض بذنبه ، أي يغطِّيها ، ومن رواه بالخاء المعجمة فقليل ، والصحيح : أنه بالحاء المهملة ، والله أعلم .

٥٠٠١ ـ مجمع الزوائد (٢٦٦/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبري ورجاله ثقات .

الطُّرُقِ يُطْرِقَ الرَّجُلُ فَرَسَهُ فَيَجْرِي له أجْرُهُ ويُطْرِقَ الرَّجُلُ فَحْلَهُ فَيَجْرِي لَهُ أَجْرُهُ » .

٥٠٠٢ ـ * روى الطبراني عن أبي عامرِ الهَوْزَنِيِّ عن أبي كَبْشَةَ الأَنْمارِيِّ أنَّه أتاه فقال : أطْرِقْني فَرَسَكَ فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : مَنْ أطْرَقَ فَعَقَبَ له الفَرَسُ كانَ لهُ كأجرِ سبعينَ فَرَساً حَمَلَ عليها في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ . والطبراني إلا أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَطْرَقَ فَرَسَهُ مُسلماً فَعَقَبَ لهُ الفَرَسُ كانَ له كأجرِ سبعينَ فرساً حَمَلَ عليها في سبيلِ اللهِ فإن لمْ يَعْقِبْ كانَ له كأجرِ فرسٍ يحملُ عليها في سبيلِ اللهِ » .

٥٠٠٣ ـ * روى أحمد عن دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ قالَ : قلتُ يارسولَ اللهِ ألا أَحْمِلُ لكَ حماراً على فَرَسٍ فَيُنْتِجُ لكَ بغلاً فَتَرْكبها قالَ : « إنما يَفعلُ ذلكَ الذينَ لا يَعْلَمونَ » .

أقول : من المعروف أن البغال تكون عقيمة فحمل الحمار على الفرس جائز مكروه يتنزه عنه العلماء ، وإن ركوب البغال جائز .

٥٠٠٤ ـ * روى أبو داود عن عليِّ بنُ أبي طالبٍ (رضي الله عنه) قال : « أهديتُ لرسولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةً ، فركبها ، فقال عليٌّ : لو حَمَلْنا الحَميرَ على الخيلِ ، فكانتْ لنا مِثْلُ هذهِ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما يفعَلُ ذلكَ الذينَ لا يعلمونَ » .

وفي رواية [1] : أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال : « لن يُنزَى حمارٌ على فَرَسٍ » .

٥٠٠٥ ـ * روى أحمد عن سويدِ بن هُبَيْرة عن النبيِّ ﷺ ، وفي رواية سمعتُ رسولَ اللهِ

٥٠٠٢ ـ الطبراني ـ الكبير ـ (٢٢/٣٤١) .

مجمع الزائد (٥/٢٦٦) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

٥٠٠٣ ـ أحمد (٤/٣١١) .

مجمع الزوائد (٥/٢٦٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنَّهُ قالَ عن الشَّعْبِيِّ إنَّ دحية مرسل ، وهو عند أحمد عن الشَّعْبِيِّ عن دِحْيَةَ ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا عمر بن حسيل من آل حذيفة ووثقه ابن حبان .

٥٠٠٤ ـ أبو داود (٣/٢٧) كتاب الجهاد ، باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل .

(١) النسائي (٦/٢٢٤) ٢٨ ـ كتاب الخيل ، ١٠ ـ باب التشديد في حمل الحمير على الخيل .

٥٠٠٥ ـ أحمد (٣/٤٦٨) .

مجمع الزوائد (٥/٢٥٨) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات .

ﷺ قالَ : « خيرُ المال مُهْرَةٌ مأمورَةٌ أو سِكَّةٌ مأبورَةٌ » .

٥٠٠٦ ـ * روى البزار عن أبي هريرَةَ قـالَ : قـالَ رسـولُ الله ﷺ « صـاحِبُ الـدابَّـةِ أحَقُّ بِصَدْرِها » .

٥٠٠٧ ـ * روى البزار عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ « نهى عن صبرِ ذي الرُّوحِ وعن إخصاء البهائِم نهياً شديداً » .

صبر ذي الروح هو أن يوثق ذو الروح حياً ثم يرمى حتى يموت . فهو تعذيب له .

أقول : خصاء البهائم جائز لكنه مكروه .

= (السكة) : الطريقة المصطفة من النخل ، والمأبورة : الملقحة . وقيل السكة : سكة الحرث ، والمأبورة : المصلحة له ، أراد خير المال نتاج أو زرع .

٥٠٠٦ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/٢٧٥) .

٥٠٠٧ ـ كشف الأستار (٢/٢٧٤) .

الفصل الخامس

في

الأمان والهدنة والجزية ونقض العهد والغدر

- في عهد رسول الله ﷺ :

٥٠٠٨ - * روى أبو داود عن كعب بن مالك : أَنَّ كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ ، كانَ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ ويَحُرِّضُ عليه كُفارَ قريشٍ فكانَ ﷺ حينَ قدمَ المدينَةَ وفيها مشركونَ يعبدونَ الأوثانَ ، واليهودُ يؤذونَهُ ﷺ وأصحابَهُ فأمرَهُ اللهُ تعالى بالصَّبرِ والعَفْوِ ففيهم نَزَلَ ﴿ ولَتَسْمَعُنَّ من الذين أوتوا الكتابَ من قَبْلِكُم ومنَ الذين أشرَكُوا أذىً كثيراً ﴾ فأبى كعبُ ابنُ الأشرفِ أنْ يَنْزِعَ عنْ أذى النبيِّ ﷺ فأمرَ ﷺ سَعْدَ بنَ معاذٍ أنْ يبعثَ إليهِ مَنْ يَقْتُلُهُ فقتَلَهُ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ وذكر قِصَّةَ قَتْلِهِ فلما قتلوهُ فَزِعَتِ اليهودُ والمشركونَ فغَدَوْا إليهِ ﷺ وقالوا : طُرِقَ صاحِبُنا وقُتِلَ ، فذكَرَ لهم ﷺ الذي كانَ يقولُ ثم دعاهم إلى أن يكتُبَ بينَهُ وبينَهم كتاباً ينتهونَ إلى ما فيهِ فكتب بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفَةً .

- صلح النبي ﷺ وإجلاؤهم :

٥٠٠٩ - * روى أبو داود عن ابن عمر « أَتَى النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى : أَلجأهم إلى قَصْرِهِم وغَلَبَهم على الأرضِ والزَّرعِ والنَّخلِ فصالحوهُ على أن يَجْلوا منها ولهم ما حَمَلَتْ رِكَابُهم ولرسولِ الله ﷺ الصفراءُ والبيضاءُ والحَلَقَةُ وهي السلاحُ ويَخْرُجون منها ، واشترَطَ عليهم أنْ لا يكْتُموا ولا يُغَيِّبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذِمة لهم ولا عَهْدَ ، فَغَيَّبوا مَسْكاً فيهِ مالٌ وحُلِيٌّ لحيي بنِ أَخْطَبَ كانَ احتَمَله معَهُ إلى خيبر حينَ أُجْلِيَتُ النَّضيرُ فقالَ ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ واسمهُ سَعْيَةُ : ما فَعَلَ مَسْكُ حيي الذي جاءَ بهِ منْ بني النَّضيرِ؟ قالَ : أَذْهَبَتْهُ النفقاتُ والحروبُ فقالَ : العهدُ قريبٌ والمالُ أَكْثَرُ من ذلكَ وقَدْ كانَ حُيَيٌّ قُتِلَ قَبْلَ ذلكَ فدَفَعَ ﷺ سَعْيَةَ إلى الزُّبَيْرِ فمسَّهُ بعذابٍ فقالَ : قد رأيتُ حُيَيّاً يطوفُ في خِرْبَةٍ ههنا

٥٠٠٨ - أبو داود (١٥٤/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة .

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي حديث قتل كعب بن الأشرف أتم من هذا . وحديث الباب رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مالك عن أبيه . قال المنذري : قوله عن أبيه فيه نظر فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ويكون الحديث على هذا مرسلا . ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده وهو كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسنداً . أقول : وهو الراجح .

٥٠٠٩ - البخاري بالمعنى (١٠/٥) ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة ، ٨ - باب المزارعة بالشَّطرِ ونحوه .

أبو داود (١٥٧/٣) « كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر .

(المَسْك) : الجلد توضع فيه النقودُ والحُلِيُّ .

فذهبوا فطافُوا فوجَدوا المَسْكَ في الخَرِبَةِ فَقَتَلَ ﷺ ابني أبي الحُقَيْقِ ، أحَدُهُما زوجُ صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ وسبا نساءَهم وذراريهم وقَسَمَ أموالَهم بالنَّكْثِ الذي نَكَثوا وأرادَ أنْ يُجْلِيَهم منها فقالوا يامُحَمَّدُ دعنا نكونُ في هذهِ الأرضِ نُصْلِحُها ونقومُ عليها ، ولم يكُنْ لهُ ﷺ ولا لأصحابهِ غِلمانٌ يقومونَ عليها وكانوا لا يفرغونَ أنْ يقوموا عليها فأعطاهم خَيْبَرَ على أنَّ لهم الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وشيءٍ ما بدا للنبيِّ ﷺ » .

٥٠١٠ ـ * روى البخاري عن نافعٍ لَمَّا فَدَعَ أهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قامَ عُمَرُ خَطِيباً فَقَالَ إن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ عامَلَ يَهودَ خَيْبَرَ عَلىٰ أمْوَالِهِمْ وَقالَ نُقِرُّكُمْ ما أقَرَّكُمُ اللهُ وإنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إلىٰ مالِهِ هُناكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَداهُ وَرِجْلاهُ وَلَيْسَ لَهُ هُناكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ هُمْ عَدُوُّنا وَتُهْمَتُنا وَقَدْ رَأَيْتُ إجْلاءَهُمْ فَلَمَّا أجْمَعَ عُمَرُ على ذٰلِكَ أتاهُ أحَدُ بَنِي الحُقَيْقِ فَقالَ : ياأميرَ المُؤْمنينَ أتُخْرِجُنا وَقَدْ أقَرَّنا مُحَمَّدٌ وَعامَلَنا عَلىٰ الأمْوالِ وَشَرَطَ لنا ذٰلِكَ ؟ فَقالَ عُمَرُ أظَنَنْتَ أنِّي نَسِيتُ قَوْلَهُ ﷺ لَكَ كَيْفَ بِكَ إذا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ ؟ فَقالَ كانَ ذٰلِكَ هَزِيلَةً مِنْ أبي القاسِمِ فَقالَ كَذَبْتَ ياعَدُوَّ اللهِ إنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ وَما هُوَ بِالهَزْلِ فَأجْلاهُمْ عُمَرُ وَأعْطاهُمْ قِيمَةَ ما كانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مالاً وَإبِلاً وعُرُوضاً مِنْ أقْتابٍ وَحِبالٍ وَغَيْرِ ذٰلِكَ . وله ولمسلم [1] عن ابن عمر : « أنَّ عُمَرَ أجْلاهُمْ إلىٰ تيماءَ وأريحاءَ » .

ـ الأمر بالوفاء بالعهود وعدم إتيان ما ينافيها :

٥٠١١ ـ * روى أبو داود عن سُلَيم بن عامر « كانَ بينَ معاويةَ وبينَ الرُّوم عَهْدٌ وكانَ يسيرُ نحوَ بلادهم لِيَقْرُبَ حَتَّى إذا انقضى العهدُ غزاهُم فجاءَهُ رجُلٌ على دابَّةٍ أو فَرَسٍ وهو يقولُ اللهُ أكبر وفاءٌ لا غَدْرٌ ، فإذا هو عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ فأرسلَ إليه معاويةُ فسألَهُ فقالَ : سمعت النبيَّ ﷺ يقولُ : من كانَ بينَهُ وبينَ قومٍ عَهْدٌ فلا يَشُدَّ عُقْدَةً ولا يَحُلَّها حتى

٥٠١٠ ـ البخاري (٣٢٧/٥) ٥٤ ـ كتاب الشروط ، ١٤ ـ باب إذا اشترط في المزارعة « إذا شئت أخرجتك » .

(١) البخاري (٢١/٥) ٤١ ـ كتاب الحرث والمزارعة ، ١٧ ـ باب إذا قال ربُّ الارض أقِرُّك الله ..

مسلم (١١٨٧/٣) ٢٢ ـ كتاب المساقات ، ١ ـ باب المساقات والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .

(الفَدَعُ) : إزالة المفاصل عن أماكنها .

٥٠١١ ـ أبو داود (٨٣/٣) كتاب الجهاد ، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه .

الترمذي (١٤٣/٤) ٢٢ ـ كتاب السير ، ٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في الغدْر . قال الترمذي : حديث صحيح .

يَقْضِي أمدُها أو يَنْبُذَ إليهم على سواءٍ . فَرَجَعَ معاوِيَةُ » .

٥٠١٢ ـ * روى أبو داود عن أبي رافع « بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أُلْقِي فِي قَلْبِي الإِسْلَامُ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ لا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَداً فَقَالَ : « إِنِّي لا أَخِيسُ بِالعَهْدِ وَلاَ أَحْبِسُ الْبُرْدَ وَلكِن أَرْجِعْ فَإِنْ كانَ فِي نَفْسِكَ الذي فِي نفسِكَ الآنَ فَارْجِعْ » فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ﷺ فَأَسْلَمْتُ » .

وقال أبو داود : هذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم لا يصلح .

أقول : قال العلماء : إنما كان ذلك من النبي ﷺ لأنه كان على استيقان عودته مسلماً وكان في توفيقه مفاسد لا تخفى ، حيث كان سبب لاشتهار أن النبي ﷺ يحبس الرسل ، وإن لم يكن الحبس منه ، ولا يجوز ذلك في من بعده ﷺ ، وذهب بعضهم إلى أن ذلك كان في زمن الحديبية حيث شرطوا أو يرد من جاء مسلماً ، لكن يرد هذا الفهم أن أبا رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ قد أسلم قبل بدر وشهد أحداً ، (انظر بذل المجهود : ٣٨٠/١٢) ، (وتهذيب التهذيب : ٩٢/١٢) .

وقد مر قول أبي داود (هذا كان في ذلك الزمان) فحمله صاحب عون المعبود على قوله (إنه كان قبطياً) فقال : لا يصلح : أي لا يصلح أن ينسب إلى الرق أو القبط تعظيماً لشأن أصحاب النبي ﷺ .

أقول : ولا أرى ذلك ينسجم مع سياق النص ، وقد نسبه العلماء في كتب التراجم إلى القبطية من باب التعريف به والتمييز له عن غيره .

ويستفاد من النص أنه يمكن للإمام أن يرد رسول العدو إذا أراد الرسول الإسلام ليحقق مصلحة راجحة للمسلمين ، ما لم يخشَ على الرسول الفتنة ، والله أعلم .

ـ بيان أنه يجير على المسلمين أدناهم

٥٠١٣ ـ * روى الحاكم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « يجير على أمتي أدناهم » .

٥٠١٢ ـ أبو داود (٨٢/٣) كتاب الجهاد ، باب في الإمام يستَجنُّ به في العهود .إسناده صحيح .

٥٠١٣ ـ الحاكم ـ في المستدك (١٤١/٢) كتاب قسم الفيء . وهو حديث صحيح .

٥٠١٤ ـ * روى أبو داود عن عَائِشة (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « إنْ كَـانَتْ المَرْأَةُ لَتُجِيْرُ عَلَى المسلِمِينَ فَيَجُوزُ » .

٥٠١٥ ـ * روى الترمـذي عن أبي هريْرَةَ (رضِيَ اللهُ عنـه) أنَّ النبيَّ ﷺ قـالَ : « إنَّ المرأة لتأخُذُ على القوْمِ ، يعني تُجيرُ على المسلمين » .

ـ في الجزية :

٥٠١٦ ـ * روى أبو داود عن معـاذِ بن جبلٍ (رَضِيَ اللهُ عنـهُ) « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا وَجَّهَـهُ إلى اليَمَنِ ، أمَرَهُ : أَن يـأخُـذَ من كُلِّ حـالمٍ يعني : مُحْتَلِمٍ ـ دينـاراً . أو عَـدْلَـهُ من المعافِري : ثِيابٍ تكون باليمن » .

٥٠١٧ ـ * روى مـالـك في الموطـأ عن أسلمٍ « أنَّ عُمَرَ ضَرَبَ الجِزْيَـةَ عَلَى أَهْـلِ الـذَّهَب أربعةَ دَنانيرِ وعلى أهل الورِقِ أربعين درهماً مَعَ ذَلكَ أرزاقَ المسلمينَ وضيافَةُ ثَلاثَةِ أيامٍ » .

٥٠١٨ ـ * روى أبو داود عن بَجالةِ بنْ عَبدٍ ـ ويقالُ : ابنُ عَبْدَةَ ـ (رحمـه الله) قـال : « كُنْتُ كاتبـاً لَجزْءِ بن مُعـاوِيَـةَ ـ عَمِّ الأحْنفَ بنِ قيسٍ ـ فجـاءَ كتـابُ عُمرَ ، قَبْـلَ مَـوْتِـه بسنـةٍ : أن اقْتُلُوا كُلَّ سـاحِرٍ وسـاحِرَةٍ ، وفَرِّقُوا بين كلِّ ذِي محرَمٍ من المجوسِ ، وانْهَـوْهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ ، فَقَتَلْنا ثلاثة سَوَاحِرَ ، وجعلنـا نُفَرِّقُ بين كُلِّ رجُلٍ من المجوسِ وحريمِـهِ في كتـابِ اللهِ ، وصَنَعَ طعاماً كثيراً ، فدعاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ على فَخِذِهِ ، فأكلوا ، فلم يُزَمْزِمُوا ، فـألْقَوْا وِقْرَ بَغْـلٍ أو بغْلَيْنِ من الـوَرِقِ ، ولم يكنْ عُمَرُ أخَـذَ الجِـزْيَـةَ مِنَ المجـوسِ ، حتى شَهِـدَ

٥٠١٤ ـ أبو داود (٨٤/٣) كتاب الجهاد ، باب في أمان المرأة . إسناده حسن .

٥٠١٥ ـ الترمذي (١٤١/٤) ٢٢ ـ كتاب السير ، ٢٦ ـ باب مَا جَاءَ في أمان العَبدِ والمرأةِ . وإسناده حسن .
وقال الترمذي حديث حسن غريب .

٥٠١٦ ـ أبو داود (١٦٧/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أخذ الجزية .
وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : إسناده متصل صحيح ثابت .
(عَدْلَهُ) عِدْلُ الشيء : ما يعادله ويماثله .
(من المعافري) منسوب إلى مَعافِر ـ بفتح الميم ـ وهو موضع بـاليمن ، وهي ثيـاب تكون بـه . وقـال محقق الجامع معافر : علم قبيلة من همدان ، وإليهم تنسب الثياب المعافرية .

٥٠١٧ ـ الموطأ (٢٧٩/١) ١٧ ـ كتاب الزكاة ، ٢٤ ـ باب جزية أهل الكتاب والمجوس . إسناده صحيح .

٥٠١٨ ـ أبو داود (١٦٨/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أخذ الجزية من المجوس .

عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَها من مَجُوسِ هَجَرَ » .

وفي رواية البخاري (١) مختصراً قال : « كنتُ كاتباً لَجزء بنِ معَاوِيَةَ عَمِّ الأحنف ، فأتانا كتابُ عُمَرَ بنِ الخطاب ، قَبْلَ موتِهِ بسَنَةٍ : فَرِّقُوا بينَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المجوسِ ، ولم يكُنْ عَمَرُ أخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المجوسِ حَتَّى شَهِدَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخَذَها مِنْ مَجوسِ هَجَرَ » .

وفي رواية الترمذي (٢) مختصراً قال : « كنتُ كاتباً لَجزْء بنِ معاوية على مَنَاذِرَ ، فجاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ : انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ ، فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ ، فإنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ أخبرني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخَذَ الجِزْيَةَ من مجوسِ هَجَرَ » .

٥٠١٩ ـ * روى مالك في الموطأ عن جعفر بن مُحَمَّدٍ عن أبيه : أنَّ عُمَرَ ذَكَرَ المجوسَ فقالَ ما أدري كيف أصنَعُ في أمرهم ، فقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : أشْهَدُ لَسَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ » .

---

(١) البخاري (٢٥٧/٦) ٥٨ ـ كتاب الجزية والموادعة ، ١ ـ باب الجزية والموادعة ، مع أهل الذمة والحرب .

(٢) الترمذي (١٤٦/٤) ٢٢ ـ كتاب السير ، ٣١ ـ باب ما جَاءَ في أخْذِ الجزية من المجوسِ .

قال الترمذي : وفي الحديث كلام أكثر من هذا ، ولم يذكرهُ .

(ذُو مَحْرَمٍ) ذو الحرم : من لا يحلُّ نكاحه .

(زَمْزَمَةٌ) الزَّمْزَمَةُ : كلام المجوس عند أكلهم وصوتهم الخفي .

(وِقْرٌ) الوِقْرُ : الحِملُ : أي الثِّقْلُ ، يُريدُ : ألقوا حِمْلَ بغْل أو بغلين ، أخلَّة من الوَرق ، كانوا يأكُلون بها ، ولم يمنعهم عمر رضي الله عنه من هذه الأشياء ، وحملهم على هذه الأحكام فيا بينهم وبين أنفسهم إنما مَنَعَهُمْ من إظهار ذلك بين المسلمين ، فإنَّ أهل الكتاب مَتى تَرَافعوا إلينا ألزمناهم حكم الإسلام ، ومتى لم يتحاكموا إلينا فلا يُلْزَمُونَ بحكم الإسلام ، وهم ودينهم أعرف فيا بينهم .

(مَنَاذِرَ) بوزن : مساجد : بلدتان بنواحي خوزستان من الأهواز كبرى وصغرى . أول من كوره وحفر نهره : اردشير بن بهمن الأكبر .

٥٠١٩ ـ الموطأ (٢٧٨/١) ١٧ ـ كتاب الزكاة ، ٢٤ ـ باب جزية أهل الكتاب والمجوس .

وفي سنده انقطاع ، لكن ذكر الشوكاني أنه يشهد له حديث مسلم بن العلاء الحضرمي من رواية الطبراني بلفظ (سُنُّوا بالمجوس سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط) .

وقال : روى أبو عبيد بسند صحيح عن حُذيفة : (لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها) ، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ بعث ، أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتها ، قال الشوكاني وكان غالب أهلها من المجوس .

٥٠٢٠ ـ * روى مالك في الموطأ عن ابن شهابٍ (رحمه الله) قالَ : « بَلغني : أنْ رسولَ اللهِ ﷺ أخَذَ الجزيَةَ مِنْ مجوسِ البحرِيْنِ ، وأنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب أخَذَها من مجوسِ فارسَ ، وأَنَّ عثمانَ بن عفَّان أخذها من البَرْبرِ » .

٥٠٢١ ـ * روى أبو داود عن أنس « أنَّ النبيَّ ﷺ بعث خالدَ بنَ الوليدِ إلى أُكَيْدَرِ دَوْمَةَ فأخذوهُ فأَتَوْا بهِ فحَقَنَ لهُ دَمَهُ وصَالحَهُ على الجِزْيَةِ » .

٥٠٢٢ ـ * روى مالك في الموطأ عن ابن عُمَرَ « أنَّ عُمَرَ كانَ يَأخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصفَ العَشْرِ يُرِيدُ بِذٰلِكَ أنْ يَكْثُرَ الحَمْلُ إلى المَدِينَةِ وَيَأخُذُ مِنْ قِطْنِيَّةِ العُشْرَ » .

٥٠٢٣ ـ * روى مالك في الموطأ عن السائب بن يزَيد : « كُنْتُ عامِلاً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي زَمَنِ عُمَرَ فكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَبَطِ العُشْرَ قالَ مالِكٌ سَأَلْتُ ابْنَ شِهابٍ عَلَى أيِّ وَجْهٍ كانَ يَأخُذُ عُمَرُ مِنَ النَّبَطِ العُشْرَ ؟ فَقالَ كانَ ذٰلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الجاهِلِيَّةِ فَأَلْزَمَهُمْ ذٰلكَ عُمَرُ » .

٥٠٢٤ ـ * روى مسلم عن أبي هريرَةَ رَفَعَهُ : «مَنَعَت العِراقُ قَفِيزَها وَدِرْهَمَها وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدَّها وَدينارَها وَمَنَعَتْ مِصْرُ أرْدَبَّها وَدِينارَها ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » ، قالَها زُهَيْرٌ ثَلاثَ مَرّاتٍ شَهِدَ عَلَىٰ ذٰلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

لعل في ذلك إشارة إلى توقف العمل بالجزية بسبب زوال الخلافة والحكم بغير ما أنزل

٥٠٢٠ ـ الموطأ (٢٧٨/١) ١٧ ـ كتاب الزكاة ، ٢٤ ـ باب جزية أهل الكتاب والمجوس .

(البربر) : هم قبائل المغرب يسكنون مراكش والصحراء الغربية وما حولها .

٥٠٢١ ـ أبو داود (١٦٦/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أخذ الجزية .

سكات عنه المنذري كذا في تخريج السنن (٢٣٩/٤) .

٥٠٢٢ ـ الموطأ (٢٨١/١) ١٧ ـ كتاب الزكاة ، ٢٥ ـ باب عشور أهل الذمة . وإسناده صحيح .

(القطنية) واحدة القطاني كالعدس والحمص واللوبياء ونحوها .

٥٠٢٣ ـ الموطأ (٢٨١/١) ١٧ ـ كتاب الزكاة ، ٢٥ ـ باب عشور أهل الذمة . وإسناده صحيح .

٥٠٢٤ ـ مسلم (٢٢٢٠/٤) ٥٢ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ٨ ـ باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب .

أبو داود (١٦٦/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة .

الله مما نشاهده الآن . وفسره بعضهم أن فيه إشارة إلى إسلام أهل تلك البلاد .

أقول : لكن الواقع يشهد لبقاء أهل كتاب مع انقطاع الجزية فيها لما أشرنا . وفسر أنه انقطاع طاعة أهل الكتاب ويؤيده حديث أبي هريرة في الصحيح : « كيف أنتم إذا لم تجبوا ديناراً ولا درهماً ، فقيل وكيف ترى ذلك كائناً ؟ ... قال : « تهتك حرمة الله وذمة رسوله فيشد الله على قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم » .

وذكر النووي (٢٠/١٨) غير هذا قولاً آخر : « أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا بعد هذا الحديث بورقات عن جابر قال : يوشك أن لا يجيء إليهم قفيز ولا درهم ، قلنا : من أين ذلك قال : « من قبل العجم يمنعون ذاك .. » .

- في الغدر :

٥٠٢٥ - * روى الشيخان عن ابنِ عُمَرَ رَفَعهُ : « إنَّ الغادِر يُنْصَبُ لَهُ لِواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ فَيُقالُ هذه غدرة فَلان » .

٥٠٢٦ - * روى مسلم عن أبي سعيد رفعه « لِكلِ غادرٍ لِواءٌ عِنْدَ أستِهِ يَوْمَ القِيامَةِ » .

وفي رواية (١) : « لِكلِّ غادرٍ لِواءٌ يَومَ القِيامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ألا ولا غادِرَ أعْظَمُ غَدْراً مِنْ أمِيرِ عامَّةٍ » .

٥٠٢٥ - البخاري (٥٦٣/١٠) ٧٨ - كتاب الأدب ، ٩٩ - باب ما يُدعى الناسُ بآبائهم .
مسلم (١٣٦٠/٣) ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ٤ - باب تحريم الغدر .
أبو داود (٨٢/٣) كتاب الجهاد ، في باب الوفاء بالعهد .
الترمذي (١٤٤/٤) ٢٢ - كتاب السير ، ٢٨ - باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة .
ابن ماجة (٩٥٩/٢) ٢٤ - كتاب الجهاد ، ٤٢ - باب الوفاء بالبيعة .

٥٠٢٦ - مسلم (١٣٦١/٣) ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ٤ - باب تحريم الغدر .

(١) مسلم نفس الموضع السابق .

الفصل السادس

في

الغنائم والنفل والفيء وفي سهم النبي (ﷺ) والخمس والغلول والنهبة

ـ في الأنفال :

الأنفال : هو أن يعطي الإمام من شاء من المقاتلين زيادة على نَصيبه لملحظ يراه . ورأى بعض الفقهاء أن النفل إنما يكون من الخمس الواجب لبيت المال . ومنهم من رأى أنه من خمس الخمس أي من حظ الإمام فقط ، وقوم قالوا : بل من الغنيمة .

٥٠٢٧ ـ * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ : « كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهِلِيَّةِ فَهوَ عَلَى ما قُسِمَ ، وكلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ وَلَمْ يُقْسَمْ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلاَمِ » .

٥٠٢٨ ـ * روى النسائي عن رَافِع بن خَديجٍ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْعَلُ في قَسْمِ المَغَانِمِ عَشْراً مِنَ الشاء ببَعِيرٍ » .

٥٠٢٩ ـ * روى أحمد عن عامرِ بنِ سعدٍ « أنَّ سعداً ركب إلى قصرِهِ بالعَقيقِ فوجَدَ عبداً يَقْطَعُ شجراً أو يخبطَهُ فَسَلَبَهُ ، فلما رَجَعَ سعدٌ جاءَهُ أهلُ العَبْدِ فكلموهُ أنْ يردَّ على غلامهم أو عليهم ما أَخَذَ من غلامِهم ، فقالَ : معاذَ اللهِ أن أردَّ شيئاً نَفَّلَنيهِ رَسولُ اللهِ ﷺ ، وأبى أنْ يرُدَّ عَلَيهْم » .

والمراد أن رسول الله ﷺ كان قد نفل سعد بن أبي وقاص هذا الذي اقتطع منه الغلام ما اقتطع ، فأبى سعد لهذا أن يتنازل عن شيء من ذلك .

٥٠٣٠ ـ * روى أبو داود عن أبي وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَكحُولاً يَقُولُ : « كُنْتُ عَبْداً بِمِصْرَ لامْرَأَةٍ مِنْ هُذَيْلٍ فأَعْتَقَتْني ، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ ، إلَّا وَقَدْ حَوَيْتُ عَلَيهِ ، فيما أُرَىٰ ، ثُمَّ أَتَيْتُ العِرَاقَ ، فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وبهَا عِلْمٌ ، إلَّا وَقَدْ حَوَيْتُ عَلَيْهِ ، فيما أُرَىٰ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ ، فغَرْبَلْتُها ، كُلُّ ذٰلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفَلِ ؟ فَمَا أَجِدُ أَحَداً يُخبِرُني فيْهِ

٥٠٢٧ ـ أبو داود (١٢٦/٣) كتاب الفرائض ، باب فيمن أسلم على ميراث .

٥٠٢٨ ـ النسائي (٢٢١/٧) ٤٣ ـ كتاب الضحايا ، ١٥ ـ باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا .
أحمد (٤٦٤/٣) .

٥٠٢٩ ـ أحمد (١٦٨/١) وإسناده حسن .

٥٠٣٠ ـ أبو داود (٨/٣) كتاب الجهاد ، باب فيمن قال : الخمس قبل النفل .

بِشَيءٍ ، حَتَّى لَقِيْتُ شَيْخاً يُقَالُ لَهُ : زِيَادُ بنَ جَارِيَـةَ التَّمِيْمِيُّ ، فَقَلْتُ لَـهُ : هَلْ سَمِعْتَ في النَّفَلِ شَيْئاً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بنَ مسْلَمَـةَ الفِهْرِيَّ يَقُولُ : شَهِـدْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في البَدْأَةِ ، والثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ .

وفي رِوَايَةٍ (١) مُخْتَصَراً ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخمس » .

وفي أُخرى (٢) : « كَانَ يَنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ والثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ إذَا قَفَلَ » .

قال الخطابي : قال ابن المنذر : إنما فرّق النبيُّ ﷺ بين البَدْأَةِ والقُفُولِ ، لِقُوَّةِ الظَّهْرِ عند دخولِهم ، وضَعْفِهِ عنـد خروجهم ، لأنهم وهم داخلون أنشطُ وأشهى للسير والإمعـان في بلاد العـدوِّ ، وهم عنـد القفول أضعف ، لِضْعفِ دوابِّهِمْ وأبـدانهم ، وهم أشهى للرجوع ، فزادهم في القفول لذلك .

قـال الخطـابي : وكـلام ابن المنـذر في هـذا ليس بـالبيِّن ، لأن فحـواهُ يـوهِم أنَّ مَعْنى الرَّجعةِ : هو القُفُولُ إلى أوطانهم ، وليس المعنى كذلك ، إنما البدْأة : هي إبتـداء سفرٍ لغَزْوٍ ، فإذا نَهضَتْ سَرِيَّةٌ من جملـة العسكر نفَّلهـا الرُّبعَ ، فـإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا ، فـأوقعوا بالعدو ثانيةَ ، كان لهم الثلث من الغنيمة ، لأن نهوضهم بعد القفول أشق عليهم وأخطر .

٥٠٣١ ـ * روى الترمـذي عن عُبَـادَة بن الصَّـامِتِ (رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ) قَـالَ : « كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنفِّلُ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ » .

---

(١) (٧١/٣) الموضع السابق نفسه .

(٢) الموضع السابق نفسه .

(النَّفَل) بفتح الفاء وقد تُسكَّن : الزيادة ، وهو ما يَخُصُّ به رئيسُ الجيشِ بعضَ الغُزاةِ على نصيبه من المغنم .

(فَغَرْبَلْتُها) أي : كشفْتُ حال مَنْ بها وخَبَرْتَهُمْ ، كأنه جعلهم في غِرْبال ، ففرق بين الجيِّد والرديء .

(الربع في البدأة) بَدأةُ الأمر : أوله ومبتدؤه ، وهي في الأصل : المرة من البَـدْء ، والمعنى : كان إذا نَهضَتْ سَرِيَّـةٌ من جلة العسكر المقبل على العَدُوِّ فـأوقعَت ، نَفَّلهـا الرُّبع ممـا غَنِمَتْ ، وإذا فعلَتْ ذلـك عند عَوْدِ العَسْكَرِ نفَّلهـا الثُّلُث ، لأنَّ الكَرَّةَ الثانيةَ أشقُّ ، والخَطَرَ فيها أعظَمُ .

٥٠٣١ ـ الترمذي (١٣٠/٤) ٢٢ ـ كتاب السير ، ١٢ ـ باب في النفل .

وحسنه ، هو كما قال : وذكر أن الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ، ومعن بن يزيـد ، وابن عمر وسلمة بن الأكوع .

٥٠٣٢ - * روى الشيخان عن عَبْدِ اللهِ بن عَمَرَ بنِ الخطَّاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) : « أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْض مَنْ يبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأنْفُسِهِم خَاصَّةً ، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ » .

زَادَ في رِوَايَةٍ (١) : « والْخُمسُ في ذٰلِكَ كلِّه وَاجِبٌ » .

وفي رِوَايةٍ (٢) قالَ : « نَفَّلَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلاً ، سِوَىٰ نَصِيبِنَا مِنْ الْخُمُسِ ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ » . والشَّارِفُ من الإبل : الْمُسِنُّ الكَبِيرُ .

وَفِيْ أُخْرَىٰ (٣) قَالَ : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنا أَحدَ عَشَرَ بَعِيراً - أو إثْني عَشَرَ بَعِيراً - وَنَفَّلنا بَعِيراً بَعِيراً » .

وفي روايةٍ (٤) : « ونُفِّلُوا بَعيراً بَعِيراً ، فَلَمْ يغيِّرْهُ النَّبيُّ ﷺ » .

وَفِيْ أُخْرَىٰ (٥) : « فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً فبلغت سُهْمَانُنَا إِثْنَي عَشَرَ بَعيراً ، ونفّلنا رسولُ اللهِ ﷺ بعيراً بعيراً » .

هذه رواية البخاري ومسلم . وأخرج الموطأ وأبو داود نحوَها .

ولأبي داود (٦) أيضاً ، قال : « بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إلى نجدٍ ، فخرجتُ معها ، فأصَبْنا نَعَماً كثيراً ، فنفَّلَنا أميرُنا بعيراً بعيراً لكلِّ إنسانٍ ، ثُمَّ قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ فقسمَ بيْننا غنيمتَنا ، فأصاب كلُّ رجُلٍ منَّا اثنا عشر بعيراً ، بعد الْخُمُسِ ، وما حاسَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ بالذي أعطانا صاحِبُنا ، ولا عابَ عليه ما صنعَ ، فكان لكلِّ رجلٍ منَّا ثلاثَةَ عَشَرَ بعيراً بنَفَلِهِ » .

٥٠٣٢ - البخاري (٢٣٧/٦) ٥٧ - كتاب فرض الخمس ، ١٥ - باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين .... إلخ .

(١) مسلم (١٣٦٩/٣) ٥٧ - كتاب الجهاد والسير ، ١٢ - باب في الأنفال .

(٢) مسلم نفس الموضع السابق .

(٣) مسلم نفس الموضع السابق .

(٤) مسلم نفس الموضع السابق .

(٥) مسلم نفس الموضع السابق .

الموطأ (٤٥٠/٢) ٢١ - كتاب الجهاد ، ٦ - باب جامع النفل في الغزو . بنحوه .

(٦) أبو داود (٧٨/٣) كتاب الجهاد ، باب في نفل السرية تخرج من العسكر .

٥٠٣٣ - * روى الترمذي عن البَرَاء بنِ عَازِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ « بَعَثَ إلى جيْشَيْنِ ، وأَمَّرَ على أَحَدِهِما عَلِيًّا ، وعَلَى الآخَرِ خَالِدا ، وقَالَ : إِذَا كَانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ ، قَالَ : فَافْتَتَح عليٌّ حِصْناً ، فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً ، قَالَ : فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وقَرَأَ الكِتَابَ ، رَأَيْتُه يتغيَّرُ لَوْنُهُ ، فَقَالَ : مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، ويُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ باللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ ، فَسَكَتَ » .

٥٠٣٤ - * روى أحمد عن عمرو بنِ العاصِ قالَ : بعثَ إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ : « خُذْ عليكَ ثيابَكَ وسلاحَكَ ثُمَّ ائتِني » قال : فأتيتُهُ وهو يتوضَّأُ فصَعَّدَ فيَّ البَصَرَ ثم طأطأَهُ فقال : « إني أريدُ أنْ أَبعَثَكَ على جيشٍ فَيُسَلِّمُكَ اللهُ ويُغْنِمُكَ وأرغبُ لكَ منَ المالِ رَغْبَةً صالحةً » فقلتُ يارسولَ اللهِ : ما أسلمتُ من أجل المالِ ولكني أسلمتُ رغبةً في الإسلامِ وأنْ أكونَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ : « ياعمرُو نعمّا بالمالِ الصالحِ للمرءِ الصالحِ » .

- في الخُمس :

الغنائم كما نوهنا في التقديم تقسم خمسة أخماس : أربعة منها للمقاتلين وخمس له حكمه الخاص . فروى أنه خمسة أسهم : لله ولرسوله سهم ، ولذي القربى سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم [انظر مصنف عبد الرزاق (٢٣٨/٥)] .

كما قال تعالى : ﴿ واعلموا أنَّما غنِمْتُم من شيء فإن لله خُمسَه وللرَّسولِ ولذي القربى

٥٠٣٣ - الترمذي (٢٠٧/٤) ٢٤ - كتاب الجهاد ، ٢٦ - باب ما جاءَ مَنْ يُسْتعملُ على الحرب .

إسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الأحوص بن جواب ، قال : وفي الباب عن ابن عمر .

٥٠٣٤ - أحمد (١٩٧/٤) .

أبو يعلى (٧٣٣٦/١٣) .

مجمع الزوائد (٣٥٢/٩) وقال الهيثمي : رواه أحمد وقال كذا في النسخة نعماً بنصب النون وكسر العين ، قال أبو عبيدة بكسر النون والعين . ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال فيه : ولكن أسلمت رغبة في الإسلام وأكون مع رسول الله ﷺ فقال نعم ونعماً بالمالِ الصالحِ للمرءِ الصالحِ . ورواه أبو يعلى بنحوه ، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح .

واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ ، وروي عن ابن عباس أنه أربعة أقسام : فسهم الله ورسوله وذي القربى يُعطى لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل .

ولما مات النبي ﷺ أسقط سهم الله ورسوله وذي القربى وبقيت الثلاثة ، وكان عليٌّ يرى : أن خمس الخمس لذي القربى لكنه مع ذلك لما صار خليفة سار على هدى أبي بكر وعمر .

فمن الفقهاء من يرى أن الخمس يقسم خمسة أقسام ، ومنهم من يرى أنه أربعة بإسقاط سهم الله لأنه لافتتاح الكلام ، ومنهم من يرى أنه ثلاثة ، ومنهم من يرى أنه للفقير والغني كالفيء .

٥٠٣٥ - * روى مالك في الموطأ عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدِّه . أنَّ النَّبيَّ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الجِعْرانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِدائِهِ فَنَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَقالَ : « رُدُّوا عَلَيَّ رِدائِي أَتَخافُونَ أَنْ لا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ ما أَفاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ ؟ وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهامَةَ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلا جَباناً وَلا كَذّاباً » فَلَمَّا نَزَلَ قامَ فِي النَّاسِ فَقالَ « أَدُّوا الخائِطَ وَالمِخيطَ فَإِنَّ الغُلُولَ عارٌ وَشَنارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ القِيامَةِ » ثُمَّ تَناوَلَ مِنَ الأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئاً ثُمَّ قالَ : « وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ مالِيَ مِمّا أَفاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَلا مِثْلَ هٰذِهِ إلا الخُمُسَ وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » .

٥٠٣٦ - * روى أبو داود عن عمرو بنُ عَبَسَةَ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) قالَ : صَلَّى بِنَا رسُولُ اللهِ ﷺ إلى بَعِيرٍ من المغنم ، فَلَمَّا صَلَّى أَخَذَ وبَرَةً مِنْ جَنْبِ البعير ، ثُمَّ قالَ : « لا يَحِلُّ لِيْ مِنْ غَنَائِمِكُم مِثْلُ هٰذَا ، إلا الْخُمُسُ ، والْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيْكُم » .

٥٠٣٧ - * روى الطبراني عن فُضالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قال : إنَّ أقواماً يريدونَ أنْ يستَنْزِلوني

٥٠٣٥ - الموطأ (٤٥٨/٢) ٢١ - كتاب الجهاد ، ١٣ - باب ما جاء في الغلول .

أبو داود (٨٢/٣) كتاب الجهاد ، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه .

النسائي (٢٦٢/٦) ٣٢ - كتاب الهبة ، ١ - باب هبة المشاع .

٥٠٣٦ - أبو داود (٨٢/٣) كتاب الجهاد ، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه إسناده صحيح .

٥٠٣٧ - الطبراني - الكبير - (٢٩٨/١٨) .

مجمع الزوائد (٣٣٦/٥) وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

عنْ دِيني ولا يكونَ ذلكَ حتى ألقى محمداً ﷺ وأصحابَهُ ، من باعَ طعاماً أو علفاً مما أُصيبَ بأرضِ الرُّومِ بِذَهَبٍ أو فِضّةٍ فقد وَجَبَ فيهِ الخُمُسُ ، خُمُسُ اللهِ وسَهْمُ المسلمينَ .

ـ في تقسيم الغنائم :

بسبب من تطور أدوات القتال واحتياجات بناء الجيوش وما يصرف لها من مرتبات وما تكلفه به الخزينة من إعداد ، يجتهد بعض الفقهاء المعاصرين في حكم أربعة أخماس الغنيمة وأنه يمكن للإمام أن يصرفها في مصالح المسلمين ويستغني عن توزيع الغنائم بما يخصص للجنود من مرتبات .

أو أنه يحكم للغنائم الثقيلة من دبابات وطائرات حكم الأرض والغنائم غير المنقولة حيث قال الإمام مالك تبقى وقفاً تصرف في مصالح المسلمين ، وأكثر الفقهاء على أن يسهم في الغنيمة لمن حضر القتال ولو لم يقاتل ، وإذا جاء بعد القتال فلا يسهم له ، وقال الإمام أبي حنيفة : إذا لحق بالجيش قبل خروجه إلى دار الإسلام واشتغل بشيء من أسبابها يسهم له .

وأكثر الفقهاء أنه يسهم للذكران الأحرار البالغين ، وأما العبيد والنساء والأطفال فيرضخ لهم ، والرضخ : العطية القليلة يقدرها الإمام .

وقال الجمهور يجب للفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه ، وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان وللرّاجل سهم ، لما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر للفارس سهمان وللرّاجل سهم (انظر كتاب الخراج لأبي يوسف ١٨٠) .

وفيما يلي عرض للنصوص تبين هدي النبي ﷺ في قسمة الغنائم .

٥٠٣٨ ـ * روى البخاري عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ بنِ الخطابِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ في النفلِ للفَرَسِ سَهمَيْنِ ، وللراجلِ سهماً . وفي رواية بإسقاط لفظة « النَّفَل » .

٥٠٣٨ ـ البخاري (٦٧/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٥١ ـ باب سهام الفَرَس .
مسلم (١٣٨٣/٣) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ١٧ ـ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين .
الترمذي (١٢٤/٤) ٢٢ ـ كتاب السير ، ٦ ـ باب في سَهْمِ الخيلِ .

وفي رواية أبي داود [(١)] : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أسهَم للرَّجُلِ ولفَرَسِهِ ثلاثَةَ أسهُمٍ : سهْماً لهُ ، وسهْمَيْنِ لفرسِهِ .

٥٠٣٩ ـ * روى أبـو داود عن عبْـدِ اللهِ بن عُمَرَ بنِ الخطَّـابِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـامَ ـ يَعْنِي : يَـوْمَ بَـدْرٍ ـ فَقَـالَ : « إنَّ عُثمانَ انْطَلَـقَ في حَـاجَـةِ اللهِ ، وَحَاجَةِ رَسُولِـهِ ، وإنِّي أُبَـايِعُ لَـهُ » ، فَضَرَبَ لَـهُ ﷺ بسَهْمٍ ، وَلَمْ يُضْرِبْ لأحَـدٍ غَـابَ غَيْرَهُ .

٥٠٤٠ ـ * روى أبـو داود عن بُشَيْرِ بن يَسَـارٍ : « لما أفـاءَ اللهُ على رسولـه ﷺ خَيْبَر قَسَمَهَا على سِتَّةٍ وثلاثينَ سهماً ، جَمَعَ كُلُّ سهمٍ مِائَـةَ سهمٍ فَعَزَلَ نِصْفَهـا لنوائِبِـهِ ومـا ينزل بِـهِ الوَطيحَةَ والكَتيبَةَ وما أُحيزَ مَعَهُا ، وَعزَلَ النِّصْفَ الآخَرَ فَقَسَمَـهُ بينَ المسلمينَ الشِّقَّ وَالنطـاءَةَ وما أُحيزَ مَعَهُا ، وكانَ سهمُهُ ﷺ فيما أحيزَ مَعُها » .

وفي رواية [(٢)] : « الوطيح والكتيبة والسلاليم » .

٥٠٤١ ـ * روى أبـو داود عن سَهْـلِ بن أبي حَثْمَـةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ) قَـالَ : « قَسَمَ رَسولُ اللهِ خيْبَرَ نِصْفَيْنِ : نِصْفاً لَنوائِبه وحَاجَاتِهِ ، وَنِصْفـاً بيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ ، قَسَمَهَـا بَيْنَهُم عَلَى ثَمَانِيَة عَشَرَ سَهْمَاً » .

---

(١) أبو داود (٧٥/٣) كتاب الجهاد ، باب في سُهْمَانِ الخيل .

(سَهْماً له وسهمَيْنِ لفرسه) اللام في « لَهُ » لام الملك ، وفي قوله : « لفرسه » : لام التَّسَبُّب : أي أنه أعطاه لأجل فرسه سهمين ينفقها عليه .

٥٠٣٩ ـ أبو داود (٧٤/٣) كتاب الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له .

وفي سنده هانيء بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرج أحمد والبخاري والترمذي وصححه من حديث ابن عمر قال : لما تغيب عثمان عن بدر كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة ، فقال له النبي ﷺ « إن لك أجر رجل وسهمه » .

٥٠٤٠ ـ أبو داود (١٥٩/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر .

(٢) أبو داود (١٦٠/٣) الموضع السابق نفسه . أخرجه مرسلاً وهو صحيح بطرقه .

(الوَطِيح) حصن من حصون خيبر هو أمنعها وأحصنها وآخرها فتحاً .

(الكتيبة) إحدى قرى خيبر .

(الشّق) حصن من حصون خيبر وكذا النَّطاة ، وقيل النَّطَاة عين بها تسقى بعض نخيل قراها .

٥٠٤١ ـ أبو داود (٥٩/٣) الموضع السابق نفسه ، إسناده قويّ .

قال ابن : الأثير (لِنَوَائِبه) النوائبُ : جمع نـائبـة ، وهو مـا ينوبُ الإنسـان ، أي ينزل بـه من المهات والحوائج ، =

٥٠٤٢ ـ * روى أبو داود عن مجمع بن جارية الأنصاري ، وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن ، قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يَهُزُّون الأباعر فقال بعض الناس لبعض : ما للناس ؟ قالوا : أوحي إلى رسول الله ﷺ ، فخرجنا مع الناس نُوجِفُ ، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كُرَاع الْغَمِيمِ ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ﴿ إنَّا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ فقال رجل : يارسول الله ، أفتح هو ؟ قال : « نعم ، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ » فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً .

٥٠٤٣ ـ * روى أبو داود عن ابنِ شهابٍ : « خَمَّسَ النبيُّ ﷺ خَيْبَرَ ثم قَسَمَ سائِرَها على مَنْ شَهِدَها ومنْ غابَ عنها منْ أهل الحدَيْبِيَةِ » .

٥٠٤٤ ـ * روى الشيخان عن ابنِ عُمَرَ « أعطى النبيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها

= والظاهرُ من أمْرِ خيبر : أنها فُتِحَتْ عنوة ، وإذا كانت عنوة فهي مغنومة ، وحصَّةُ النبيِّ ﷺ من الغنيمة خُمس الخُمس ، فكيف جعل نصيبه منها النِّصْفَ حتى يصرفه في حوائجه ومهامّه ؟ ووجه ذَلِكَ عند من تتبَّع الأخبار المروية في فتح خيبر واضحٌ .

وذلك : أنَّ خيبر كانت لها قرى ، وضياع خارجة عنها ، مثل : الوطيحة ، والكتيبة ، والشق ، والنَّطاةُ ، والسَّلالِيمُ ، فكانَ بَعْضُها مغنوماً ، وهو ما غَلَبَ عليه رسولُ الله ﷺ والنَّاسَ ، وسبيلُ ذلك القِسْمَةُ ، وكان بعْضُها فيئاً لم يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ، وذلك خاص لرسول الله ﷺ ، يضعه حيثُ شاء ، فنظروا إلى مبلغ ذلك كلّه ، فكان نِصْفِهُ بِقَدْرِ ما يخصُّ النبيَّ ﷺ من الفيء ، وسهمه من الغنية ، فجعل النِّصْفَ له ، والنِّصْفَ للغانمين ، وقد بينَ ذلك ابنُ شهاب ، قال : « إنَّ خَيبرَ كان بعضُها عَنْوةً ، وبعضُها صُلحاً » .

٥٠٤٢ ـ أبو داود (٧٦/٣) كتاب الجهاد ، باب في من أسهم له سهماً .

وفي سنده يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان .

وقد قال أبو داود : هذا الحديث وهم ، إنما كانوا مائتي فارس فعلى هذا يكون الرجال ١٢٠٠ يأخذون اثني عشر سهماً والفرسان ٣٠٠ يأخذون ستة أسهم فيكون نصيب الفارس ثلاثة أسهم وهذا موافق لرأي الجمهور ، وإنما أوردنا هذا الحديث لنبين مأخذ الإمام أبي حنيفة .

(يهزون الأباعر) أي : يحركون رواحلهم .

٥٠٤٣ ـ أبو داود (١٦١/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، وهو حسن .

٥٠٤٤ ـ البخاري (١٠/٥) ٤١ ـ كتاب الحرث والمزارعة ، ٨ ـ بباب المزارعة بالشَّطْرِ ونحوه .

مسلم (١١٨٦/٣) ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، ١ ـ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .

أبو داود (١٥٨/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر .

من ثمرٍ أو زرعٍ فكانَ يُعْطي أزواجَهُ كُلَّ سنةٍ مائةَ وسقٍ : ثمانينَ وسقاً منْ تمرٍ وعشرين وسقاً من شَعيرٍ : فلما وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ حينَ أجلى منها اليهودَ فَخَيَّرَ أزواجَ النبيِّ ﷺ أنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الماءِ والأرضِ أو يُمْضي لَهُنَّ الأَوْساقَ فمنهنَّ من اختارَ الأرْضَ والماءَ منهنَّ عائِشَةُ وحَفْصَةُ واختار بعضُهُنَّ الوسْقَ » .

٥٠٤٥ ـ * روى الترمذي عن أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) قَالَ : « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأشْعريِّينَ ، بَعْدَ أن افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فقسَمَ لَنَا ، وَلَمْ يقْسِمْ لأحدٍ لَمْ يَشْهَدِ الفَتْحِ غَيْرَنَا » .

وفي رِوَايَةِ أبي دَاوُدَ [1] قَالَ : قَدِمْنا فَوَافَقْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، حيْنَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فأَسْهَمَ لَنا ـ أوْ قَالَ : فَأعطَانَا مِنْها ـ وَمَا قَسَم لأحَدٍ غَابَ عَنْ فُتحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً ، إلّا لَمنْ شَهِدَ مَعَهُ ، إلّا أصْحَابَ سَفِيْنَتِنَا : جَعْفرُ وأَصْحَابُهُ ، فأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُم .

٥٠٤٦ ـ * روى البخاري عن أبو هريرَةَ أتينا النبيَّ ﷺ وهو بخيبرَ بعدما افتتحوها فقلت : يارسول اللهِ أسْهِمْ لي فقالَ بعضُ بني سعيدِ بنِ العاصِ لا تُسْهِم له يارسولَ اللهِ فقلت هذا قاتِلُ ابنِ قوقل فقالَ : واعجباً لوَبْر تدَلى علينا منْ قَدومِ ضَأنٍ ينعى عليَّ قتلَ رجلٍ مسلمٍ أكْرَمَهُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيَّ وَلَمْ يهِنِّي عَلىٰ يَدَيْهِ ، قالَ عَنْبَسَةُ : فَلا أدْري أسْهَمَ لَهُ أمْ لا .

٥٠٤٧ ـ * روى النسائي عن ابنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « ضَرَبَ

٥٠٤٥ ـ الترمذي (١٢٨/٤) ٢٢ ـ كتاب السير ، ما جاء في أهل الذمّة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ؟
وقال الترمذي حسن صحيح .

(١) أبو داود (٧٣/٣) كتاب الجهاد ، باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له إسناده حسن.
وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه مختصراً أو مطولاً .

٥٠٤٦ ـ البخاري (٣٩/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٢٨ ـ باب الكافر يَقتلُ المسلم ، ثُمَّ يُسْلم فيسدّد ...
أبو داود (٧٣/٣) كتاب الجهاد ، باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له .
(قَوْقَل) هو النعمان بن مالك بن ثعلبة شهد بدراً وقتل يوم أحد شهيداً .
(وَبْر) دُوَيبة ، شبهه بها تحقيراً له .
(قدوم) هي ثنية أو جبل بالسراة من أرض دَوْس . أهل أبي هريرة .
(أكرمه الله على يدي) أي قتلته قتال الشهادة ولو قتلني لكنت قد مِتُّ كافراً .

٥٠٤٧ ـ النسائي (٢٢٨/٦) ٢٨ ـ كتاب الخيل ، ١٧ ـ باب سُهْمَان الخيل . وإسناده حسن .
الدارقطني (١١١/٤) كتاب السِّير .

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ خيْبَرَ للزُّبَيْرِ ، أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ للزُّبَيْرِ ، وسَهْمٌ لذِي الْقُرْبى بِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبيْرِ ، وَسَهْمانِ للفَرَسِ » .

٥٠٤٨ ـ * روى أحمد عن الزُّبيرِ أنَّ النبيَّ ﷺ « أعطى الزُّبَيْرَ سَهماً وأُمَّه سهماً وفرسه سهمين » .

٥٠٤٩ ـ * روى مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ : « أيُّما قَرْيَةٍ أتيتُمُوهَا ، أَوْ أقَمْتُمْ فِيْها ، فَسَهْمُكُمْ فِيْهَا ، وأَيُّما قريةٍ عصتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَها للهِ ولرَسُولِهِ ، وَهِيَ لَكُمْ » .

٥٠٥٠ ـ * روى أبو داود عبدُ اللهِ بن عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) « أنْ جَيْشاً غَنِمُوا في زمنِ رسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً وَعَسَلاً ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنهُ الخُمُسُ » .

وقال الخطابي : لا أعلم بين الفقهاء خلافاً في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة ، وأن لواجده أكله ما دام الطعام في حد القلة وقدر الحاجة ، وما دام واجده مقيماً في دار الحرب .

٥٠٥١ ـ * روى البخاري عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ (رَضِيَ اللهُ عنهُما) قَالَ : « كُنَّا نُصيبُ في مغَازِينَا العَسَلَ والعِنَبِ فنأْكلُهُ ، وَلاَ نَرْفَعهُ » .

في قوله (لا نرفعه) : قال الحافظ : أي : ولا نحمله على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد : ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة ، أو إلى النبي ﷺ ولا نستأذنه في أكله اكتفاءاً بما سبق منه من الأذن .

٥٠٥٢ ـ * روى أبو داود عن عائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٥٠٤٨ ـ أحمد (١٦٦/١) .

مجمع الزوائد (٢٦٦/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٥٠٤٩ ـ مسلم (١٣٧٦/٣) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ١٥ باب حكم الفيء .

أبو داود (١٦٦/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة .

٥٠٥٠ ـ أبو داود (٦٥/٣) كتاب الجهاد ، باب في إباحة الطعام في أرض العدو . وإسناده صحيح وصححه ابن حبان .

٥٠٥١ ـ البخاري (٢٥٥/٦) ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس ، ٢٠ ـ باب ما يُصيبُ من الطعام في أرض الحرب .

٥٠٥٢ ـ أبو داود (١٣٦/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في قَسْم الفيء . إسناده صحيح .

بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ والأَمَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلحُرِّ والعَبْدِ » .

٥٠٥٣ ـ * روى أبو داود عن عمير مولى ابي اللَّحْم : « شَهِدْتُ خَيْبر مع ساداتي فَكَلَّموا فيَّ رسولَ الله ﷺ فَقَلَّدتُ سيفاً فإذا أنا أجُرُّهُ فأُخْبِرَ أنِي مملوكٌ فأمَرَ لي بشيءٍ من خُرْثِيِّ المتاعِ وعرَضْتُ عليهِ رُقْيَةً كنتُ أرقي بها المجانينَ فأمَرَني بطَرْحِ بعْضِها وحَبْسِ بَعْضِها » .

ـ في سهم النبي ﷺ وآله :

٥٠٥٤ ـ * روى مسلم عن مالِك بن أَوْسٍ : « أَرْسَلَ إِليَّ عُمَرُ فجِئْتُهُ حِينَ تَعالَى النَّهارُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جالِساً عَلَىٰ سَريرِه مُفْضِياً إِلَىٰ رِمالِهِ مُتَّكِئاً عَلَىٰ وِسادَةٍ مِنْ أدَمٍ فَقَالَ إِليَّ يامَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أبياتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ قُلْتُ لَوْ أمَرْتَ بِهذا غَيْرِي قالَ خُذْهُ يامالُ فَجاءَ يَرْفأ فَقالَ هَلْ ياأميرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ فأذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جاءَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبّاسٍ وَعَلِيٍّ ؟ قالَ : نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُما فَقالَ العبّاسُ : ياأميرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بيْنِي وَبَيْنَ هٰذا فَقالَ القَوْمُ أجَلْ ياأَميرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ فَقالَ مالِكُ بْنُ أَوْسٍ : فَخُيِّلَ إِليَّ أَنَّهُمْ قَدْ كانُوا قَدمُوهُمْ لِذٰلِكَ فَقال عُمر اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الذي بإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ ! أَتَعْلَمُون أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : لا نُورَثُ ما تَرَكْناهُ صَدَقَةٌ قالُوا : نَعَمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ العَبّاسِ وَعَلِيٍّ فَقالَ أنْشُدُكُما بِاللهِ الذي بإذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأرْضُ أتَعْلَمانِ أنَّهُ ﷺ قالَ : لا نُورَثُ ما تَرَكْناهُ صَدَقَةٌ ؟ قالاَ : نَعَمْ قالَ : إِنَّ اللهَ خَصَّ رَسُولَهُ بِخاصَّةٍ لَمْ يَخْصُصْ بِها أحداً غَيْرَهُ فَقالَ : ﴿ ما أفاءَ اللهُ عَلَىٰ رسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرىٰ فَللَّه وَلِلرَّسُولِ ﴾ .

وفي روايةٍ [1] : « ما أفاءَ الله عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ولا ركابٍ

= (الظبية) جراب صغير عليه شعر .

(الخرز) الجواهر والأحجار الكريمة التي تصنع منها العقود .

٥٠٥٣ ـ أبو داود (٧٥/٣) كتاب الجهاد ، باب في المرأة والعبد يُحْذَيان من الغنيمة .

الترمذي (١٢٧/٤) ٢٢ ـ كتاب السير ، ٩ ـ باب هَلْ يُسهم لِلْعبد .

ابن ماجة (٩٥٢/٢) ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ٣٧ ـ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين . واللفظ لأبي داود والترمذي .

(خُرْثِيّ) : أثاث البيت .

٥٠٥٤ ـ أبو داود (١٣٩/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في صفايا رسول الله ﷺ ...

(١) مسلم (١٣٧٧/٣) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ١٥ ـ باب حكم الفيء .

فَقَسَمَ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوالَ بَنِي النَّضيرِ فَوَاللهِ ما أَسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ ولا أَخَذَها دُونَكُمْ حَتَّىٰ بَقِيَ هٰذا المالُ فَكانَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ ما بُقِيَ أُسْوَةَ المالِ ثُمَّ قالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الذي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ والأَرْضُ أَتَعْلَمانِ ذٰلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَم ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاساً وَعَلِيًّا بِذٰلِكَ قالاَ : نَعَمْ قالَ : فَلَمَّا تُوُفِيَ ﷺ قالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجِئْتُما تَطْلُبُ أَنْتَ مِيراثَكَ مِن ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هٰذا مِيراثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيها فَقالَ أَبُو بَكْرٍ قالَ ﷺ : « لا نُورَثُ ما تَرَكْناهُ صَدَقَةٌ » ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَلِيَ أَبُو بَكْرٍ فَوَلِيتُها ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهٰذا وأَنْتُما جَمِيعٌ وَأَمْرُكُما واحِدٌ فَقُلْتُمْ ادْفَعْها إِلَيْنا فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُها إِلَيْكُمْ عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُما عَهْدَ اللهِ أَنْ تَعْمَلا فِيها بِالَّذِي كانَ يَعْمَلُ ﷺ فَأَخَذْتُماها بِذٰلِكَ ، أَكَذٰلِكَ ؟ قالاَ نَعَمْ ، قالَ : جِئْتُمانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُما لا وَاللهِ لا أَقْضِي بَيْنَكُما بِغَيْرِ ذٰلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُما عَنْها فَرُدَّاها إِلَيَّ » .

ومن رواياته (١) : « قالَ عُمَرُ كانَتْ أَمْوالُ بَنِي النَّضِيرِ ، مِمَّا أَفاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكابٍ فَكانَتْ لِلنَّبِيِّ خاصَّةً فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ مِنْها ويَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ وَما بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ » .

ومنها : « اقض بيني وبين هذا الظالم اسْتَبا » .

ومنها (٢) : « اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن ، وفيه : قال أبو بكر قال ﷺ : « لا نورث ما تركناه صدقة » فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفي أبو بكر فقلت أنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبو بكر فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم إني لصادق بار تابع للحق فوليتها » .

ومنها (٣) : قال أبو داود « إنما سألا أنْ يكونَ يُصَيِّرَهُ نِصْفَيْنِ بينهما لا أنّهما جهلا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لا نورَثُ ما تركناهُ صَدَقَةٌ فإنهما كانا لا يطالبانِ إلاَّ الصَّوابَ فقالَ عُمَرُ : لا أُوقِعُ عليهِ اسمَ القَسْمِ أَدَعُهُ على ما هُوَ » .

---

(١) مسلم (١٣٧٦/٣) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ١٥ ـ باب حكم الفيء .

(٢) مسلم (١٣٧٧/٣) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ١٥ ـ باب حكم الفيء .

(٣) أبو داود (١٤٠/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في صفايا رسول الله ﷺ ...

وللنسائي (١) : قال مجاهد : الخمس الذي لله وللرسول كانَ النبيُّ ﷺ وقرابتُهُ لا يأكلونَ منَ الصدقة شيئاً فكانَ لهُ خُمْسُ الخُمسِ ، ولقرابَتِهِ خُمُسُ الخُمُسِ ، ولليتامى مثلُ ذلكَ وللمساكينَ مثلُ ذلكَ ولابنِ السبيلِ مثلُ ذلكَ : قال النسائي : قال تعالى : ﴿ واعلموا أنَّ ما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسَهُ ﴾ إلى ﴿ وابنِ السبيلِ ﴾ . ثم حكى عن عُمَرَ : أنّه قال : في آخر حديثِهِ : « واعلموا أنَّ ما غنمتم من شيء ... » الآية هذهِ لهؤلاء ، ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ إلى ﴿ وابن السبيل ﴾ هذه لهؤلاء ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ . قال الزهريُّ هذهِ لرسول الله ﷺ خاصَّةً قرى عرينةوفدك وكذا ﴿ ما أفاء اللهَ على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم والذين تبوّءوا الدار والإيمان من قبلهم ، والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فاستوعبت هذه الآية الناسَ فلم يبقَ أحد من المسلمين إلا لهُ في هذا المالِ حقٌ إلا بعضَ من تملكون من أرقائكم ولئن عِشْتُ إنْ شاءَ اللهُ ليأتينَّ على كُلِّ مسلمٍ حَقُّهُ . ويين أبو داود فقال : قال الزهريُّ : قالَ عُمَرُ : هذه فذكره ، وقال الحيدي : زاد البرقاني في روايته : « فغلب على هذه الصدقة عليٌّ فكانت بيدِ عليٍّ ثم كانت بيدِ حَسَنِ بنِ عليٍّ ثم كانت بيد حُسينٍ ثم كانت بيدِ عليِّ بنِ الحُسَينِ ثم كانت بيدِ الحَسَنِ بنِ الحَسَنِ ثم كانت بيدِ زيدِ بنِ الحسنِ ثم بيد عبدِ اللهِ بنِ الحسنِ ثم ولاها بنو العباسِ » .

قوله (الكاذب الآثم الغادر الخائن) :

قال المازري :-هذا اللفظ الذي وقع : لا يليق ظاهره بالعباس ، وحاشا لعلي رضي الله عنه أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف ، فضلاً عن كلها ، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي ﷺ أو لمن شهد له بها ، لكنا مأمورين بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم ، ونفي كل رذيلة عنهم ، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها . وإذا كان هذا اللفظ لابد من إثباته ، ولم يضف الوهم إلى رواته ، فأجود ما حمل عليه : أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه ، لأنه بمنزلة ابنه ، وقال ما لا يعتقده ، وما يعلم براءة ابن أخيه منه . ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنّه مخطيء فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف

(١) النسائي (١٣٤/٧) كتاب قسم الفيء . وفي صفحات أخرى متفرقة .

بها لو كان يفعل عن قصد ، وأن علياً رضي الله عنه كان لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده .

قال المازري : وكذا قول عمر : « إنكما جئتما أبا بكر ، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً » وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأيا كذلك ، وتأويل هذا على نحو ما سبق . وهو أن المراد : أنكما تعتقدان أن الواجب أن تفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على مقتضى رأيكما ، لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه : لكنا بهذه الأوصاف ، أو يكون معناه : أن الأيمان إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ، ويتهم في قضاياه ، فكأن مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك فينا . والله أعلم .

قال المازري : وأما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في أنهما ترددا إلى الخليفتين ، مع قوله ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » وتقرير عمر رضي الله عنه ، أنهما يعلمان ذلك ، فأمثل ما فيه : ما قاله بعض العلماء : أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه ، فكره عمر أن يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن مع تطاول الأزمان : أنها ميراث ، وأنهما ورثاها ، لا سيا وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان : فيلتبس ذلك ، ويظن أنهم تملكوا ذلك .

ومما يؤيد ما قلناه : ما قاله أبو داود : « أنه لما صارت الخلافة إلى علي رضي الله عنه ، لم يغيرها عن كونها صدقة » وبنحو هذا احتج السفاح ، فإنه لما خطب أول خطبة قام بها في الناس ، قام إليه رجل قد علق في عنقه المصحف . فقال « أنشدك الله إلا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف ، فقال : من هو خصمك ؟ قال : أبو بكر ، في منعه فدك . قال : أظلمك ؟ قال : نعم . قال : فمن بعده ؟ قال : عمر . قال : أظلمك ؟ قال : نعم . وقال في عثمان كذلك . قال : فعلي ظلمك ؟ فسكت الرجل ، فأغلظ له السفاح » .

قال القاضي عياض : وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث ـ إن كان بلغها ـ قوله ﷺ : « لا نورث » على الأموال التي لها بال ، فهي التي لا تورث .... لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح . وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وأما قوله ﷺ : « ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤنة عاملي » فليس معناه : إرثهن منه ، بل لكونهن محبوسات عن الأزواج لسببه ، أو لعظم حقهن في بيت المال

لفضلهن ، وقدم هجرتهن ، وكونهن أمهات المؤمنين . وكذلك اختصصن بمساكنهنّ لم يرثها ورثتهن .

قال القاضي : وفي ترك فاطمة رضي الله عنها منازعة أبي بكر رضي الله عنه بعد احتجاجه عليها بالحديث : التسليم للإجماع على القضية ، وأنها لما بلغها الحديث ، وبين لها التأويل تركت رأيها ، ثم لم يكن منها ولا من أحد من ذريتها بعد ذلك طلب الميراث . ثم لما ولي علي رضي الله عنه الخلافة لم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر فدلّ على أن طلب علي والعباس رضي الله عنهما : إنما كان طلب تولي القيام بها بأنفسهما ، وقسمتها بينهما كما سبق . قال : وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضي الله عنهما ، فمعناه : انقباضها عن لقائه ، وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء .

وقوله في الحديث : « فلم تكلمه » يعني : في هذا الأمر . أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ، ولا اضطرت إلى لقائه وتكليمه ، ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته .

قال : وأما قول عمر : « جئتماني تكلماني . وكلمتكما واحدة ، جئت ياعباس تسألني نصيبك من ابن أخيك ؟ وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها ؟ » ففيه إشكال ، مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث ، وأن النبي ﷺ قال : « لا نورث » .

وجوابه : أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك ، ويحتج هذا بقربه بالعمومة ، وهذا بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد : أنهما طلبا ما علما منع النبي ﷺ لهما منه ، ومنعهما منه أبو بكر رضي الله عنه ، وبين لهما دليل المنع ، واعترفا له بذلك .

قال العلماء : وفي هذا الحديث : أنه ينبغي أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم ، ويفوض إليه مصلحتهم ، لأنه أعرف بهم وأرفق بحالهم ، وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له . ولهذا قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ [1] وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية .

---

(١) سورة النساء : ٣٥ .

٥٠٥٥ ـ * روى أبـو داود عن المغيرة « أنَّ عُمَرَ بنَ عبـدِ العـزيـزِ جمع بني مروانَ حينَ استُخْلِفَ فقال : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَتْ لَهُ فَدَكُ فَكانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهـا عَلَى صَغِيرِ بَني هاشِمٍ وَيُزَوِّجُ مِنْها أَيِّمَهُمْ وَإنَّ فاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أنْ يَجْعَلَها لَها فَأَبَى فَكانَتْ كَذٰلِكَ في حَياتِهِ فَلَمَّا أنْ وَلِيَ أَبو بكْرٍ عَمِلَ فيها بما عَمِلَ ﷺ حتى مضى لسبيلـه ، فَلَمَّـا أنْ وَلِيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيها بِمِثْلِ مـا عَمِلا حَتّى مَضى لِسَبِيلِهِ ثُمَّ أَقْطَعَهـا مَرْوانُ ثُمَّ صـارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَرَأَيْتُ أمراً مَنَعَهُ ﷺ فاطِمَةَ لَيْسَ لي بِحقٍّ وَإنّي أُشْهِدُكُمْ أنّي رَدَدْتُها عَلَى ما كانَتْ » .

ـ في الصفي :

٥٠٥٦ ـ * روى أبو داود عن عامرٍ الشَّعْبِيِّ « كانَ للنبيِّ ﷺ يدعى الصَّفيُّ إن شاءَ عَبداً أو أمةً أو فرساً يختارُه قَبْلَ الخُمُس » .

٥٠٥٧ ـ * روى أبو داود عن قَتَـادَةَ « كانَ النبيُّ ﷺ إذا غَزا بنفسِـهِ كانَ لـه سَهْمُ صَفِيٌّ يأخذُهُ من حيث شاءَ فكانَتْ صَفِيَّـةُ من ذلـكَ السَّهمِ وكان إذا لم يغزُ بنفسِـهِ ضُرِبَ لـه بسهمٍ ولم يُخَيَّر » .

٥٠٥٨ ـ * روى أبو داود عن يزيـد بن عبـدِ اللهِ كُنّـا بـالبَصْرَةِ فـإذا رجُلٌ أَشْعَثٌ بيَـدِهِ قِطْعَةَ أديمٍ أحْمَرَ قُلنا كأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الباديـةِ ؟ قـال : أجلْ ، قُلْنـا : نـاوِلْنـا هـذه القِطْعَةَ التي في يَدِكَ فَناوَلَناهـا فإذا فيها : « مِنْ مُحَمَّـدٍ رَسُولِ اللهِ إلى بَني زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشَ إنَّكُمْ إنْ شَهِدْتُمْ أنْ لا إلَه إلاّ اللهُ وَأن مُحَمَّـداً رَسُولُ اللهِ وَأَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكاةَ وَآتَيْتُمُ الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ وَسَهْمَ رَسُولِ اللهِ وَسَهْمَ الصَفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُـونَ بـأَمـانِ اللهِ وَرَسُولِهِ » فَقُلْنا : مَنْ كَتَبَ هٰذا الكِتابَ ؟ قالَ : النَّبِيُّ ﷺ .

أقول : خَصَّ النبي ﷺ بثلاثـة أمور من الغنيمـة إذ لم تكن تحل لـه الصدقـات ، فخص بالخمس يضعه في مواضعه ، وبالصفي وهو ما يصطفيه من عرض المغنم قبل القسمة من سيف أو غلام أو ما أحب ، وخص بسهمه ﷺ .

٥٠٥٥ ـ أبو داود (١٤٣/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال .
وإسناده صحيح إلى عمر بن العزيز .

٥٠٥٦ ـ أبو داود (١٥٢/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في سهم الصفي . وهو مرسل .

٥٠٥٧ ـ أبو داود (١٥٢/٣) نفس الموضع السابق . وهو مرسل .

٥٠٥٨ ـ أبو داود (١٥٣/٣) نفس الموضع السابق . وهو صحيح .

- سهم آل البيت :

٥٠٥٩ - * روى البخاري عن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) قال : مَشَيْتُ أنا وعُثْمانُ بنُ عفَّانَ إلى النبيِّ ﷺ ، فقلتُ : يارسولَ الله ، أعْطَيْتَ بَنِي المطَّلِبِ وتركْتَنَا ، ونَحْنُ وهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ فقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما بنُو المطَّلِبِ وبنُو هَاشِمٍ شيءٌ واحدٌ » .

وفي روايةٍ (١) ، فَقُلْنَا : أعطيتَ بَني المطَّلِب من خُمُس خيْبرَ وتركْتَنَا - وزادَ : قَالَ جُبَيْرٌ - ولم يَقسمِ النبيُّ ﷺ لِبَني عَبْدِ شَمْسٍ ، ولاَ لبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئاً .

وقَالَ ابنُ إسحاقَ : عَبْدُ شمسٍ وهاشمٌ والمطلب : إخْوَةٌ لأُمٍّ ، وأُمُّهُمْ : عاتِكَةُ بنتُ مُرَّةَ ، وَكَانَ نَوفَلٌ أخَاهُم لأبِيهِم .

وفي روايةٍ (٢) أبي دَاوُدَ « أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يكُنْ يَقْسِمُ لبَنِي عَبْدِ شمْسٍ ، ولا لبَنِي نَوفَلٍ من الخُمُسِ شَيْئاً ، كَمَا قسَمَ لبَنِي هَاشِمٍ وبَنِي المطَّلِبِ ، قَالَ : وكَانَ أبُو بَكْرٍ يقْسِمُ الخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رسُولِ اللهِ ﷺ ، غيْرَ أنَّهُ لَمْ يكُنْ يُعْطِي مِنْهُ قُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، كما يُعْطِيهِم رسُولُ اللهِ ﷺ ، وكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِم ومَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُ » .

وفي أخرى (٣) لهُ « أنَّ جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ جَاءَ هُوَ وعُثْمَانُ بنُ عفَّانَ يُكَلِّمانِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيما يَقسِمُ من الْخُمُسِ في بَني هَاشِمٍ وبَنِي المطَّلِبِ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، قَسَمْتَ لإخْوَانِنَا بَنِي المطَّلبِ ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً ، وقَرَابَتُنَا وقَرَابَتُهُمْ وَاحِدةٌ ؟ فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « إنَّما بنُو هَاشِمٍ وبنُو المطلب شيءٌ واحدٌ » ، قَال جُبَيْرٌ : ولم يقْسِمْ لبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، ولا لِبَنِي نَوفَلٍ مِنْ ذَلكَ الْخُمُسِ ، كما قَسَمَ لبَنِي هَاشِمٍ وبَنِي المطَّلِبِ ، قَالَ : وكَانَ أبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، غَيْرَ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ما كَانَ النَّبيُّ يُعْطِيهِمْ ، قَالَ : وكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ ، وعُثْمانُ بعدَهُ » .

٥٠٥٩ - البخاري (٥٣٣/٦) ٦١ - كتاب المناقب ، ٢ - باب مناقب قريش .

(١) البخاري (٢٤٤/٦) ٥٧ - كتاب فرض الخمس ، ١٧ - باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام .... إلخ .

(٢) أبو داود (١٤٥/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى .

(٣) أبو داود (١٤٥/٣) نفس الموضع السابق .

وفي أُخْرَى (١) لَهُ وللنَّسائي (٢) قَالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى في بَنِي هَاشِمٍ وبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وبَنِي عبْدِ شَمْسٍ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وعُثْمَانُ بنُ عفَّانَ ، حَتَّى أَتَيْنَا النبيَّ ﷺ ، فقلْنَا : يارسولَ اللهِ هَؤُلاَءِ بَنُو هَاشِمٍ لا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الذيْ وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُم ، فَما بَالُ إِخْوانِنا بنِي المطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وتركْتَنا ، وقَرابَتُنَا وَاحِدَةٌ ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّا وبنُو المطَّلِبِ لا نَفْتَرِقُ في جَاهِلِيَّةٍ ولا إسلامٍ ، وإِنَّما نَحْنُ وهُمْ شَيءٌ وَاحِدٌ ، وشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ » .

٥٠٦٠ ـ * روى أبو داود عن عبدِ الرحمٰنِ بن ليلى (رحمه الله) قال : « سَمِعْتُ عليًّا يقوْلُ : وَلاني رَسُولُ اللهِ ﷺ على خُمُسِ الْخُمُسِ ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حيَاتَهُ وحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَياةَ عُمَرَ ، فأُتِيَ عُمَر بمالٍ آخِرَ حَيَاتِهِ ، فَدَاعَانِي ، فقَالَ : خُذْهُ ، فقُلْتُ : لا أُرِيدُهُ ، فقَال : خُذْهُ ، فأَنْتُم أَحَقُّ بِه ، قُلْتُ : قَدْ اسْتَغْنَيْنا عَنْهُ ، فجَعَلَهُ في بَيْتِ المَال » .

وفي روايةٍ (٣) قَالَ : « اجْتَمَعْتُ أَنا والعبَّاسُ وفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بنُ حارِثَةَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يارَسولَ اللهِ ، إنْ رأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنْ هٰذا الْخُمسِ في كِتَابِ اللهِ ، فأَقْسِمَهُ في حيَاتِك كَيْلا ينَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَافْعَلْ . قَالَ : فَفعَلَ ذٰلِكَ قَالَ فقَسَمْتُه حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ وَلاَّنِيهِ أَبُو بَكرٍ ، حَتَّى إذَا كَانَتْ آخِرَ سَنَةٍ من سِنِيِّ عُمرَ ، فإنه أَتَاهُ مَالٌ كثِيرٌ ، فعَزَلَ حَقَّنَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ إليَّ فَقُلْتُ : بِنَا عَنْهُ العامَ غِنًى ، وبالمسلِمِيْنَ إِلَيْهِ حاجَةٌ ، فَارْدُدْهُ علَيْهِم فردَّهُ عَلَيْهِم ، ثُمَّ لَمْ يدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ فَلَقِيْتُ العبَّاسَ بَعْدَ ما خرجْتُ مِنْ عنْدِ عُمَرَ فأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : لَقَدْ حرمْتَنا الغَدَاةَ شَيْئاً لا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَداً ، وكَانَ رَجُلاً داهِيًا » .

قال الخطابي : الرواية «إِنَّما بنُو هاشمٍ وبنو عبد المطلب شيءٌ واحد » بشين معجمة ،

---

(١) أبو داود (٣/١٤٦) نفس الموضع السابق .

(٢) النسائي (٧/١٣٠) كتاب قسم الفيء ، بنحو روايات أبي داود والبخاري من طرق عدة بتغيير ألفاظها ، واتفاق المعنى .

٥٠٦٠ ـ أبو داود (٣/١٤٦) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى .

(٣) أبو داود (٣/١٤٧) نفس الموضع السابق . وهو حسن .

(داهيا) الدَّاهي من الرجال : الفطِنُ الجيِّدُ الرَّأي .

قال : وكان يحي بن معين يرْوِيه بسين غير معجمة ، مكسورة مشددة الياء ، أي : سواء ، يقال : هذا سِيءٌ هذا ، أي : مثله ونظيرهُ .

- **في الفيء** : يرى بعض الفقهاء أن الفيء لجميع المسلمين فقيرهم وغنيهم وما تحتاجه الأمة من مساجد ومرافق عامة ... ولا خمس فيه وقال بعضهم فيه الخمس .

والفيء : ما صار للمسلمين من قبل الكفار دون قتال .

٥٠٦١ - * روى الشيخان عن عبدِ الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال « أَعْطَى رسولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثَمرٍ أو زَرْعٍ ، فكان يُعْطِي أزْواجَهُ كلَّ سنَةٍ مائَةَ وسْقٍ : ثمانين وَسْقاً من تمرٍ ، وعشرين من شعير ، فلمَّا وَلِي عمر ، قسم خيبرَ حينَ أجْلَى منها اليهود ، فَخَيَّرَ أزواجَ رسولِ اللهِ أنْ يَقْطِعَ لَهُنَّ من الماء والأرضِ ، أو يُمضِيَ لهن الأوساقَ ، فَمِنْهُنَّ من اختارَ الأرضَ والماءَ ، ومنهنَّ عائشةُ وحفصةُ ، واختارَ بعْضُهُنَّ الوَسْقَ » .

وفي روايةِ أبي داود [1] قال : « لما فتحت خيبر سألت اليهودُ رسولَ اللهِ ﷺ : أن يُقِرَّهُمْ على أن يَعْمَلُوا على النِّصف مِمَّا خرجَ منها ، فقال رسول الله ﷺ : نُقِرُّكُمْ فيها على ذلك ما شئنا ، فكانوا على ذلك ، وكان التَّمرُ يُقْسَمُ على السُّهْمان من نصيب خيبر ، ويأخذُ رسولُ اللهِ ﷺ الخُمسَ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ أطعمَ كلَّ امْرَأةٍ من أزواجهِ من الخمسَ مائةَ وَسْقٍ شَعيرٍ ، فلما أراد عمرُ إخراج اليهود ، أرسل إلى أزواج رسول اللهِ ﷺ ، فقال لهن : مَنْ أحبَّ مِنْكُن أنْ أُقْسِمَ لَهُنَّ نَخلاً بخَرْصِها مائةَ وسْقٍ ، فيكون لها أَصلها وأرضُها وماؤُها ، ومن الزَّرْع مَزْرعَةَ خَرْصِ عشرين وسقاً ، فَعَلْنَا ، ومَنْ أحَبَّ أنْ نَعْزِلَ الذي لها في الخُمُسِ كما هو ، فعلنا » .

٥٠٦٢ - * روى أبو داود عن عوف بن مالكٍ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ

٥٠٦١ - البخاري (٥/١٠) ٤١ - كتاب الحرث والمزراعة ، ٨ - باب المزارعة بالشطر ونحوه .

مسلم (٣/١١٨٦) ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١ - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .

(١) أبو داود (٣/١٥٨) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر .

(الأوْساق) جمع وسْقٍ ، وهي ستون صاعاً ، والصاع قد تقدّم ذكره .

٥٠٦٢ - أبو داود (٣/١٣٦) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في قسم الفيء . وإسناده صحيح . =

إِذَا أَتَاهُ الفَيءُ فِي يَوْمِهِ ، فأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ ، وأَعْطَى العَزَبَ حَظًّا » .

زاد في رواية : « فَدُعِينَا ـ وكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّار ، فدعيْتُ فأَعْطَاني حظَّين ، وَكَانَ لي أَهْلٌ ، ثم دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بنُ ياسرٍ ، فَأُعْطِيَ حَظًّا وَاحِداً » .

ـ العطاء من بيت مال المسلمين :

بيت مال المسلمين هو ما كان بمثابة الخزانة ، أو وزارة المالية في عصرنا ، أنشيء بعد إقامة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، وكانت موارده متعددة فيها الخراج والفيء وخمس الغنائم ، والتركات التي لا وارث لها ، والجزية ونحو ذلك وكان ما في هذا البيت ، يصرف في كفالة الموظفين والرعايا والإنفاق على حاجات الأمة ، وما زاد ينفق على المسلمين بالسوية ، كذا كان الأمر في عهد أبي بكر .

وكان عمر يفاضل على حسب فضل الصحبة ، والقرب أو البعد من رسول الله ﷺ ، واستقر أمره أخيراً على المساواة ، وفيما يلي من نصوص يبين صوراً عن كيفية إنفاق ما يزيد من مال الخزينة .

٥٠٦٣ ـ * روى البخاري عن المِسوَرِ بن مخرَمة (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) أَنَّ عَمرو بنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يأْتِي بجِزْيَتِهَا ، وكَانَ النبيُّ ﷺ صَالَحَ أهلَ البَحْرَيْنِ ، وأَمَّرَ عَلَيْهِم العَلاَءَ بنَ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَدِمَ أَبُو عُبيدَةَ بمالٍ مِنَ البحْرَيْنِ ، فَسَمِعَتِ الأَنْصارُ بقُدُومِ أَبي عُبَيْدةَ ، فوافَوْا صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا صلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ ، فَتَعرَّضُوا لَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حيْنَ رَآهُم ، ثُمَّ قَالَ :

= (الآهلُ) الذي له زوجة .

(حَظيْن) الحظ : السهم والنصيب .

٥٠٦٣ ـ البخاري (٢٥٧/٦) ٥٨ ـ كتاب الجزية والموادعة ، ١ ـ باب الجزية والموادعة ، مع أهل الذمة والحرب .

مسلم (٢٢٧٤/٤) ٥٣ ـ كتاب الزهد والرقائق .

الترمذي (٦٤٠/٤) ٣٨ ـ كتاب صفة القيامة ، ٢٨ ـ باب . إلا أنَّ الترمذي لم يذكر الصلح ، وتأمير العلاء .

وفي الحديث أنه ينبغي لمن فتحت عليه الدنيا وزهرتها أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها ، فلا يطمئن إلى زخرفها ، ولا ينافس غيره فيها وقول الراوي .

(تَعَرضوا له) تعرضْتَ لفلان : إذا تَراءَيْتَ له ليراك . =

« أظُنُكُمْ سَمِعْتُم أنَّ أبا عُبَيْدة قَدِم بِشَيْءٍ مِنَ البَحْرَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : أجَلْ يارَسُولَ الله ، فَقَالَ : « أبْشِرُوا وأمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللهِ مَا الْفقْرَ أخْشَى عَلَيْكُم ، وَلٰكِنِّي أخْشَى أنْ تُبْسَطَ الدُّنيا عَلَيْكُم كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُم ، فَتَنافَسُوها كَمَا تَنافَسُوهَا وتُهْلِكَكُمْ كما أهْلَكَتْهُمْ » .

٥٠٦٤ ـ * روى البخاري عن أنسِ بن مالِكٍ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) قالَ : أُتي النبيُّ ﷺ بِمالٍ منَ البَحْرَيْنِ ، فقَالَ : « انْثُرُوهُ في المَسْجِدِ - وكَانَ أكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى الصَّلاةِ ، ولَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْه ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ، جَاءَ فَجَلَسَ إلَيْهِ ، فَمَا كَانَ يَرَى أحَداً إلا أعْطَاهُ ، إذ جَاءَهُ العبَّاسُ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، أعْطِنِي ، فإنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عقيلاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خُذ ، فَحَثَا في ثَوْبِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ مُرْ بَعْضَهُم يَرْفَعْهُ إلَيَّ ، قَالَ : لا . قَالَ: فَارفعْهُ أنتَ عَلَيَّ ، قال : لا ، فَنَثَرَ منه ثم ذهبَ يُقِلُّهُ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَالَ : مُرْ بَعْضَهُم يَرْفَعهُ عَلَيَّ ، فقَالَ : لاْ ، قَالَ : فَارْفَعْهُ أنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ : لاَ ، فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ ، فألْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا ، عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ ، فما قام رسولُ اللهِ ﷺ وثَمَّ منها دِرهَمٌ » .

٥٠٦٥ ـ * روى أحمد عن ناشرة بن سُمَيّ اليَزَنِي قال : « سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ يومَ الجابِيَةِ وهو يخْطُبُ النَّاسَ إنَّ الله عز وجَلَّ جعَلني خازناً لهذا المالِ وقاسِمَهُ ثم قالَ بلِ اللهُ يَقْسِمُهُ وأنا بادِيءٌ بأهلِ النبيِّ ﷺ ثم أشْرفهم ، فَفَرَضَ لأزواجِ رسولِ اللهِ ﷺ عَشْرَةَ آلافٍ إلا جويريَةَ وصَفِيَّةَ ومَيمونَةَ ، قالتْ عائشَةُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يعدِلُ بيننا فَعَدَلَ بينهن عُمَرُ ، ثم قالَ : إني باديءٌ بأصحابي المهاجرينَ الأولين فإنَّا أُخرِجْنا مِنْ ديارِنا ظُلْماً وعُدْواناً ثم أشرفهم ، فَفَرَضَ لأهلِ بدرٍ منهم خَمْسَةَ آلافٍ ولِمَن شَهِدَ بدراً من الأنصار أربَعَةَ آلافٍ

= (فتنافسوها) التنافس : تفاعُلٌ من المنافسة : الرغبة في الانفراد بالشيء والاستبداد به .

٥٠٦٤ ـ البخاري (٢٦٨/٦) ٥٨ ـ كتاب الجزية والموادعة ، ٤ ـ باب ما أقطع النبيُّ ﷺ من البحرين .... إلخ .

(فحثى) حثى : إذا سفى بيده في حجره .

(أقلّه) أقلّه يُقِلُّه : إذا رفعه وحمله .

٥٠٦٥ ـ أحمد (٤٧٥/٣) .

مجمع الزوائد (٣/٦) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(معصب) أي تشعر بعصبيتك التي تربطك بابن عمك ، والعصبية : إعانة قومه على غيرهم عدواناً وظلماً .

وفَرَضَ لمن شَهِدَ أحُداً ثلاثَـةَ آلافٍ ، قـالَ : ومَنْ أسْرَعَ بـالهجرةِ أسْرَعَ بـهِ العَطـاءُ ومن أبطـأ بالهجرة أبطأ بهِ العَطاءُ فلا يلومَنَّ امرؤٌ إلا مُناخَ راحِلَتِهِ ، وإني أعتذر إليكم من عزل خالدِ ابنِ الوليدِ إنّي أمَرْتُـهُ أنْ يَحْبس هـذا المـالَ على ضَعَفَـةِ المهـاجرينَ فـأعطـاهُ ذا البـأسِ وذا الشَّرَفِ وذا اللسان فنزعته ووَلَّيْتُ أبا عُبَيدَةَ فقالَ أبو عمروِ بنِ حَفْص : واللهِ ما أعْـذَرْتَ يـاعُمَرُ بنَ الخطـابِ لقـد نَزَعْتَ عـاملاً أستعمَلَـهُ رسـولُ اللهِ ﷺ وغَمَـدْتَ سيفـاً سَلَّـهُ رسـولُ اللهِ ﷺ ووضَعْتَ لواءاً نَصَبَـهُ رسـولُ اللهِ ﷺ وحسَـدْتَ ابنَ العَمِّ ، فقـالَ عُمَرَ بنُ الخطـاب : إنـك قريبُ القَرابَةِ حديثُ السِّنِّ مُغْضِبٌ في ابنِ عَمِّكَ » .

٥٠٦٦ ـ * روى البخاري عن قيسِ بنِ أبي حَـازِمٍ (رَحِمَـهُ اللهُ) قَـالَ : « كَـانَ عَطَـاءُ البدْرِيِّينَ : خَمْسَةَ آلافٍ ، وقَال عُمَرُ : لأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ » .

٥٠٦٧ ـ * روى البخاري عن نافعٍ (رَضِيَ اللهُ عنْـهُ) « أنَّ عُمَرَ كَـانَ فَرَضَ للمُهَـاجِرِيْنَ الأوَّلِيْنَ : أرْبَعـةَ آلافٍ ، وفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ : ثَـلاثَـةَ آلافٍ وخَمْسَمائَـةٍ ، فقِيْـلَ لَـهُ : هُـوَ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ ، فلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أرْبَعَةِ آلافٍ ؟ قَالَ : إنَّما هـاجَرَ بـهِ أبُوهُ ـ يَقُولُ : لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ هاجَرَ بِنَفْسِهِ » .

٥٠٦٨ ـ * روى الطبراني عن طارقِ بنِ شِهابٍ : « أنَّ أهلَ البَصرةِ غَزَوْا نِهاوَند فأمَـدَّهُم أهل الكوفـة وعَليهم عمـارُ بنُ يـاسرٍ فَظَهروا فـأرادَ أهل البَصْرَةِ أنْ لا يَقْسِموا لأهلِ الكـوفَـةِ فقالَ رجُلٌ منْ بني تميم ـ أو من بني عطارد ـ أيهـا العَبْـدُ الأجـدَعُ تريـدُ أنْ تشْرَكَنـا في غَنـائِمِنـا ، وكانتْ أذُنُهُ جُدِعَتْ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ : خَيْرَ أذُنَيَّ سَبَبْتَ ، فكتَبَ إلى عُمَرَ فَكَتَبَ إنَّ الغنيمَةَ لمنْ شَهِدَ الوقْعَةَ » .

٥٠٦٩ ـ * روى أبو داود عن أبي الجُوَيْرِيَةِ الجَرمي (رَحِمَـهُ اللهُ) قَـالَ : أصَبْتُ بـأرْضِ الرُّوْمِ جَرَّةً حَمْراءَ فِيْهَا دَنَانِيْرُ ، في إمْرَةِ مُعاوِيَةَ ، وعَلَيْنَا رجُلٌ مِنْ أصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ

٥٠٦٦ ـ البخاري (٣٢٣/٧) ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ١٢ ـ باب.

٥٠٦٧ ـ البخاري (٢٥٣/٧) ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار ، ٤٥ ـ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

٥٠٦٨ ـ الطبراني ـ الكبير ـ (٣٨٥/٨)

مجمع الزوائد (٣٤٠/٥) وقال الهيثمي روجاله رجال الصحيح .

٥٠٦٩ ـ أبو داود (٨١/٣) كتاب الجهاد ، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم . إسناده حسن .

مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ : مَعْنُ بنُ يَزِيدَ ، فأَتَيْتُه بِهَا ، فَقَسَمَهَا بيْنَ المُسْلِمِيْنَ ، وأَعْطَانِي مِثْلَ ما أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُم ، ثُمَّ قالَ : لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا نَفَل إلا بَعْدَ الْخُمس لأَعْطَيْتُكَ ، ثُمَّ أَخَذَ يعْرِض عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِه » .

٥٠٧٠ ـ * روى أبو داود عن زَيْد بن أسلَمَ (رَحِمَهُ اللهُ) : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : مَا حَاجَتُكَ يَاأَبَا عَبْدِ الرحْمٰنِ ؟ قَالَ : عَطَاءُ الْمُحَرَّرِيْنِ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيءٌ بَدَأَ بالمحَرَّرين » .

٥٠٧١ ـ * روى مالك في الموطأ عن رَبِيْعَةَ بن أبي عَبْد الرحْمٰنِ قَالَ : « قَدِمَ عَلَى أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مَالٌ مِنَ البَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأْيٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي ، فَجَاءَهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ » .

ـ في عطاء المؤلفة قلوبهم :

٥٠٧٢ ـ * روى مسلم عن رَافِع بن خَدِيْجٍ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بنَ حَرْبٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وصَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ ، وعُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ ، والأَقْرعَ بنَ حَابِسٍ ، وعَلْقَمةَ بنَ عُلاثَةَ ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُم مائَةً مِنَ الإِبلِ ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بنَ مِرْدَاسٍ دُوْنَ ذٰلكَ ، فَقَالَ عَبَّاسُ بنُ مِرْدَاسٍ :

أَتَجْعَلُ نَهْبِي ونَهْبَ الْعُبَيْدِ ... بيْنَ عُيَيْنَةَ والأَقْرَعِ ؟ (١)
فَما كَانَ بَدْرٌ وَلاَ حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ في الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُوْنَ امْرِىءٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ اليَوْمَ لا يُرْفَعِ

٥٠٧٠ ـ أبو داود (١٣٦/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في قسم الفيء . إسناده حسن .
(المُحَرَّرُون) قال الخطابي : المحرَّرون : المعتقون ، وذلك أنهم قومٌ لا ديوان لهم ، وإنما يدخلون في جملة مواليهم ، والدِّيوان إنما كان موضوعاً في بني هاشم ، ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة ، وكان هؤلاء مُؤخَّرين في الذِّكْر ، وإنما ذكرهم عبد الله بن عمر وتشَفَّع لهم في تقديم أعطياتهم ، لما علم من ضعفهم وحاجتهم .

٥٠٧١ ـ الموطأ (٤٧١/٢) ٢١ ـ كتاب الجهاد ٢١ ـ باب الدفن في قبر واحد من ضرورة ..... إلخ .
إسناده منقطع ، ولكن يتصل من وجوه صحاح عن جابر .
(الوَأْيُ) الوعد ، تقول منه : وَأَيْتُهُ وأْياً .

٥٠٧٢ ـ مسلم (٧٣٧/٢) ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٤٦ ـ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام... إلخ .
(١) النهبُ هنا بمعنى المنهوب تسميته بالمصدر ، وعبيد ـ مصغراً ـ اسم فرس العباس بن مرداس .
(العُبَيْد) بضم العين وفتح الباء الموحدة : اسم فرس العباسي بن مرداس السلمي .

قَالَ : « فأتمّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مائَةً » .

وفي رواية (١) نحوه : وأَسْقَطَ عَلْقَمَةَ بنَ عُلاثَةَ ، وصفوانَ بن أميَّةَ ، ولَمْ يذكُرِ الشِّعْرَ .

٥٠٧٣ - * روى البخاري عن أَبِيْ هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عنهُ) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « ما أُوتِيْكُم مِنْ شَيءٍ ، ولا أَمْنَعُكُموهُ ، إنْ أَنَا إلا مَأْمُورٌ ، أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » .

وفي رواية « أنا قاسم ، أَضَعُ حيث أُمِرْتُ » .

٥٠٧٤ - * روى البخاري عن سعدٍ « أعطى النبيُّ ﷺ رهطاً وأنا جالسٌ فتَرَكَ رَجُلاً هو أَعْجَبُهُمْ إليَّ ، فقلتُ يارسولَ اللهِ ! مالك عَنْ فلانٍ ؟ واللهِ إني لأراهُ مؤمناً فقالَ أو مسلماً ذكرَ ذلك سَعْدٌ ثلاثاً وأجابَهُ بمثلِ ذلكَ ثم قالَ : إني لأُعطي الرَّجُلَ وغيرُهُ أَحَبُّ إليَّ منه خَشْيَةَ أنْ يُكَبَّ في النارِ على وَجْهِهِ » .

وفي رواية (٢) : فَضَرَبَ ﷺ بيدِهِ بينَ عُنُقي وكَتِفي ثم قال: « أقتالاً أيْ سَعْدُ ؟ إني لأعطي الرَّجُلَ » .

وفي أخرى (٣) : قالَ الزُّهْرِيُّ : فَنُرى أنَّ الإسلامَ : الكَلِمَةُ ، والإيمانَ العَمَلُ الصالِحُ .

---

(١) مسلم (٧٣٨/٢) . الموضع السابق نفسه .

٥٠٧٣ - البخاري (٣١٧/٦) ٥٧ - كتاب فرض الخُمس ، ٧ - باب قول الله تعالى [٤١ الأنفال] : ﴿ فأن لله خمسه وللرسول ﴾ ... إلخ .

أبو داود (١٣٥/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب فيا يلزم الإمام من أمر الرعية .... إلخ .

٥٠٧٤ - البخاري (٣٤٠/٣) ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ .... إلخ .

مسلم (١٣٢/١) ١ - كتاب الإيمان ، ٦٨ - باب تأليف من يخاف على إيمانه لضعفه ... إلخ .

أبو داود (٢٢٠/٤) كتاب السُّنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه .

النسائي) ١٠٣/٨) ٤٧ - كتاب الإيمان وشرائعه ، ٧ - باب تأويل قوله عزَّ وجلَّ ﴿ قالت الإعراب آمنا .... ﴾ إلخ .

(٢) مسلم (١٣٣/١) ١ - كتاب الإيمان ، ٦٨ - باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه .... إلخ .

(٣) أبو داود (٢٢١/٤) كتاب السُّنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه .

قوله (فترك رجلاً) هو جعيل بن سراقة الغفاري من أهل الصفة ، وَكَلَه رسول الله ﷺ إلى إيمانه .

قوله (أو مسلمًا) قيل أراد التنويع وقيل أراد التشريك ، وقيل أن مراده إن إطلاق لفظة مسلم على من لم يختبر حاله الباطنة أولى من إطلاق لفظة مؤمن .

والمرادُ من الحديث : أن النبي ﷺ أعطى جمعاً ممن كان يتألفهم خشية أن يرتدوا فيكونوا من أهل النار . ووكل جعيل بن سراقة لإيمانه وهو يتضمن ثناء ضمنياً عليه .

وفي الحديث إشارة إلى الثناء على الشخص بحاله الظاهرة وعدم الثناء بحاله الباطنة .

ـ في أن سلب المقتول لقاتله :

٥٠٧٥ ـ * روى مالك في الموطأ عن القَاسِمِ بنِ محمـدٍ (رَحِمَه اللهُ) قَـالَ : « سَمِعْتُ رَجُلاً يسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بنَ عبَّـاسٍ عَنِ الأَنْفَـالِ ؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّـاسٍ : الفَرَسُ مِنَ النَّفَل ، والسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ . قَالَ : ثُمَّ عادَ لِمَسْأَلَتِهِ ؟ فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ ذٰلِكَ أَيْضاً ، ثُمَّ قـالَ الرَّجُلُ : الأَنفَـالُ التِي قَالَ فِي كِتَابِهِ ، مَا هِيَ ؟ قَالَ القَـاسِمُ : فَلَم يَزَلْ يسـأَلُـهُ حَتَّى كَـادَ أَنْ يُحْرِجَهُ ، فَقَـالَ ابنُ عَبَّاسٍ : أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هٰذَا ؟ مَثَلُهُ مثلُ صَبِيغٍ الذِي ضَرَبه عُمر بنُ الخَطَّابِ » .

٥٠٧٦ ـ * روى الطبراني عن مَعْنِ بنِ يزيـدَ قـالَ : « ولا تَحِلُّ غنيمَةٌ حتى تُقْسَمَ ولا نَفْلَ حتى يُقْسَمَ للناسِ » .

٥٠٧٧ ـ * روى البخاري عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ (رَضِيَ الله عَنْـهُ) قـالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِيْنَ ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْـدَ أَصْحَـابِـهِ يَتَحَـدَّثُ ثُمَّ انْفَتَـلَ ، فَقَـالَ النبيُّ ﷺ : « اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ » ، فَقَتَلْتُهُ ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ .

٥٠٧٨ ـ * روى أبو يعلى عن ابن عباسٍ أن النبيَّ ﷺ مرَّ عل أبي قتادَةَ وهو عندَ رجُلٍ قد قَتَلَهُ فقال دعوهُ وسَلَبَهُ .

٥٠٧٥ ـ الموطأ (٤٥٥/٢) ٢١ ـ كتاب الجهاد ، ١٠ ـ باب ما جاء في السلب في النفل وإسناده صحيح .

(سَلَبهُ) السَّلَبُ : ما يُؤخَذُ من القِرْنِ في الحرب من سلاحٍ وثيابٍ وغير ذلك .

(يُحْرِجَهُ العُبَيْدُ) الحرَجُ : الضِّيقُ والإِثْمُ .

صبيغ ـ بوزن أمير ـ ابن عسيـل : رجـل كان يسـأل عن متشـابـه القرآن ، ويعـارض ببعضـه بعضـاً . عنـاداً منـه ومراءاً ، فضربه عمر ونفاه إلى البصرة تأديباً ، فقد روى الدارمي في سننه (٥٤/١) عن سليمان بن يسـار أن رجلاً يقال له : صبيغ قدم المدينة ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر ، وقـد أعـد لـه عراجين النخل ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبـد الله بن صبيغ ، قـال : وأنـا عبـد الله عمر ، فجعل لـه ضربـاً حتى دمي رأسـه ، فقال : حسبك ياأمير المؤمنين ، قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي ، ثم نفاه إلى البصرة .

٥٠٧٦ ـ مجمع الزوائد (٧/٦) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٥٠٧٧ ـ البخاري (١٦٨/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٧٣ ـ باب الحربِّي إذا دخَلَ دار الإسلام بغير أمانٍ .

٥٠٧٨ ـ أبو يعلى (٨٣/٥) .

أحمد (٢٨٩/١) واللفظ له .

الطبراني ـ الكبير ـ (٣٧٩/١١) .

مجمع الزوائد (٣٣٠/٥) وقال الهيثمي « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير والأوسط بمعنـاه ورجـال أحمـد والكبير رجال الصحيح غير ابن زياد وهو ثقة .

٥٠٧٩ ـ * روى الترمذي عن أبي قتَادَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنـهُ) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ : « مَنْ قَتَل قَتِيْلاً ، لَهُ عَلَيْه بيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » .

٥٠٨٠ ـ * روى أبو داود عن عوفِ بن مالكٍ وخَالِـدِ بن الولِيْـدِ (رَضِيَ اللهُ عنهما) « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى في السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ، ولم يُخَمِّسَ السَّلَبَ » .

ـ في الغلول والتحذير منه :

٥٠٨١ ـ * روى الشيخـان عن أبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنـهُ) قَـالَ : قَـالَ النبيُّ ﷺ : « غَزَا نَبيٌّ مِنَ الأنْبِيَاء ، فَقَـالَ لقَوْمِـهِ : لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَـكَ بُضْـعَ امرأةٍ ، وَهُـوَ يُرِيْـدُ أنْ يَبْنِي بهَـا ، وَلَمَّا يَبْنِ بهَـا ، وَلاَ أحَـدٌ بَنَى بُيُـوتـاً وَلَمْ يَرْفَـعْ سُقُـوفَهَـا ، وَلاَ رَجُلٌ اشْتَرَى غَنَماً أو خَلِفَـاتٍ وهو يَنْتَظِرُ ولاَدَهَـا ، فَغَزَا ، فَـدَنَـا مِنَ القَرْيَـةِ صَلاَةَ العَصْرِ ، أو قَرِيْباً مِنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ للشَّمْسِ : إنَّـكِ مَـأْمُورَةٌ ، وَأنـا مـامُورٌ . اللَّهُمَّ احْبسْهَا علَيْنَا ، فَحُبسَتْ حتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْـهِ ، فَجَمَعَ الغَنَـائِمَ ، فَجَـاءَتْ ـ يَعْنِي النَّارَ ـ لِتأكلَها ، فَلَمْ تَطْعَمْها ، فَقَالَ : إنَّ فيكُم غُلُولاً : فَلْيُبَـايِعْني مِنْ كُلِّ قَبيلَةٍ رَجُلٌ ، فَلَزِقتْ يَدُ رَجُلٍ بيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيْكُم الغُلولُ ، فَلْتُبَايِعْني قبيلَتُـكَ ، فَلَزِقَتَ يَدُ رَجُلَيْنِ أو ثَلاثَةٍ بيدِهِ ، فَقَال : فِيْكُمُ الغُلولُ ، فجاؤوا برأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقرَةٍ مِنَ الذَّهبِ ، فوَضَعَهَا ، فجَاءَتِ النَّارُ فأكَلَتْهَا » .

زادَ في رِوَايَةٍ (١) : « فَلَمْ تَحِلَّ الغَنَـائِمُ لأَحَـدٍ قَبْلَنَـا ، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَـا الغَنَـائِمَ ، رَأى ضَعْفَنَا وعَجْزَنَا فأحَلَّهَا لَنَا » .

قوله : « غزا نبي من الأنبياء » هو يوشع بن نون ، رواه الحاكم في المستـدرك عن كعب الأحبـار والمـدينـة التي فتحت : هي أريحا ، وهي بيت المقـدس والمكان الـذي قسمت فيـه

= قال محقق مسند أبي يعلى : إن اللفظ الذي ساقه الهيثمي هو لفظ أحمد ، وقوله « ورجال أحمد » يدلان على أن الهيثمي قد عزاه إليه ولكنه سقط سهواً إما من الناسخ وإما من الطابع ، والله أعلم .

٥٠٧٩ ـ الترمذي (١٣١/٤) ٢٢ ـ كتاب السير ، ١٣ ـ باب ما جاء في من قتل قتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ .

٥٠٨٠ ـ أبو داود (٧٢/٣) كتاب الجهاد ، باب في السلب لا يخمَّس .

٥٠٨١ ـ البخاري (٢٢٠/٦) ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس ، ٨ ـ باب قول النبي ﷺ « أُحلَّت لكم الغنائم » .... إلخ .

مسلم (١٣٦٦/٣) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، ١١ ـ باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة .

(١) مسلم (الموضع السابق نفسه) .

(الغُلُولُ) الخيانة في الغنيمة . (البُضْعُ) النكاح ، وقيل : الفرج نفسه .

الغنيمة ، سمي باسمه الذي وجد عنده الغلول وهو عاجز . فقيل : للمكان : غلول عاجز ، رواه الطبراني ـ انظر مقدمة فتح الباري ـ قوله : « إنك مأمورة » أي بالغروب « وأنا مأمور » أي : بالصلاة ، أو القتال قبل الغروب ، فإن قلت : لم قال : لم تطعمها » وكان الظاهر أن يقال : فلم تأكلها .

قلت : للمبالغة ، إذ معناه : لم تذوق طعمها ، كقوله تعالى : ﴿ ومن لم يطعمه فإنه مني ﴾ (١) وكان ذلك المجيء علامة المقبول ، وعدم الغلول .

وفيه : أن الأمور المبهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم وأصحاب الفراسة ، لأن تعلق القلب بغيرها يفوت كال بذل وسعه .

قال القاضي : اختلف في حبس الشمس . فقيل : الرد على أدراجها . وقيل : إبطاء الحركة . وقد يقال : الذي حبست عليه هو يوشع بن نون وقد روي : أنها حبست للرسول ﷺ مرتين : آخر يوم الخندق حين شغلوه عن صلاة العصر ، فردها الله تعالى حتى صلاها وصبيت الإسراء ، حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس ، قال الكرماني والنووي [٢٥٢/١٢].

٥٠٨٢ ـ * روى الشيخان عن أبي هريْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) قَالَ : قَامَ فينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَذكَرَ الْغُلُولَ ، فَعَظَّمَهُ وَعظَّمَ أمْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « لاَ أُلْفِيَنَّ أحَدَكُم يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَارَسُولَ اللهِ ، أغِثْني ، فَأقُولُ : لا أمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أبْلَغْتُكَ ، لاَ أُلْفِيَنَّ أحَدَكُم يَجِيءُ يومَ القِيَامَةِ على رقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ، فَيَقُولُ : يَارَسُولَ اللهِ ، أغِثْنِي ، فَأقُولُ : لاَ أمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أبْلَغْتُكَ ، لا أُلْفِينَّ أحَدَكُم يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رقبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ ، يَقُولُ :

(يَبْني بها) بَنى الرجُلُ بأهله : إذا دخل بها .

قال الجوهري : لا يُقالُ : بَنى بأهله ، إنما يقال : بَنى على أهله ، والأصل فيه : أنَّ الرجلَ كان إذا تزوج امرأة بَنى عليها قُبَّةً .

(خَلِفاتٌ) جمع خَلِفَة ، وهي الناقةُ الحامل .

(١) البقرة : ٢٤٩ .

٥٠٨٢ ـ البخاري (١٨٥/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٨٩ ـ باب الغُلول ... إلخ .

مسلم (١٤٦١/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٦ ـ باب غلظ تحريم الغلول واللفظ له وهو أتم .

(الرُّغاءُ) صوتُ الإبل ، وذوات الخفِّ .

(ثُغاءٌ) الثُّغاءُ : صوتُ الشاء .

يارَسُولَ اللهِ ، أغِثْني ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أبلَغْتُكَ ، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكُم يَجيءُ يَوْمَ القِيامَةِ عَلَى رقبَتِهِ نَفْسٌ لَها صيَاحٌ ، فَيَقُولُ : يَارَسُولَ الله ، أغِثْني ، فأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أبْلغْتُكَ ، لا أُلفيَنَّ أحَدَكُم يَجيءُ القِيَامَةَ عَلَى رِقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، فَيقُولُ : يارَسُولِ اللهِ ، أغِثْنِي ، فأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَد أبْلَغْتُكَ ، لا أُلْفِيَنَّ أحَدَكُم يَجيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رقبَتِهِ صَامِتٌ ، فَيَقُولُ : يَارَسُولَ اللهِ ، أغِثْني ، فَأَقُولُ ، لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أبْلَغْتُكَ » .

قال النووي « ١٢/ ٢١٦ » قوله : « لا ألفين أحدكم » هكذا ضبطناه : ألفين ـ بضم الهمزة وبالفاء المكسورة ـ أي : لا أجدن أحدكم على هذه الصفة . ومعناه : لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة . قال القاضي : ووقع في رواية العذري « القين » ـ بفتح الهمزة وفتح القاف ـ وله وجه كنحو ما سبق . والصامت : الذهب والفضة .

٥٠٨٣ ـ * روى أبو داود عن عَبدِ اللهِ بن عَمرو بنِ العَاصِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أصَابَ غَنِيمَةً أمَرَ بِلاَلاً ، فَنَادَى في النَّاسِ ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِم ، فيُخَمِسُه ويَقْسِمُهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَوْماً بَعْدَ النِّدَاءِ بزِمَامٍ من شَعْرٍ ، فَقَالَ : يارَسُولَ اللهِ ، هٰذَا كَانَ فِيمَا أصَبْنَاهُ مِنَ الغَنِيمَةِ ، فقَالَ : « أَسَمِعْتَ بِلاَلاً يُنَادِي ثَلاثاً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ أنْ تَجِيءَ بِهِ ، فَاعْتَذَرَ إلَيْهِ ، فَقَالَ : كَلاَّ ، أَنْتَ تَجيءُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ » .

٥٠٨٤ ـ * روى الستة إلا الترمذي عن أبي هريرَةَ : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلىٰ خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا فلم نَغْنَمْ ذَهباً وَلا وَرِقاً ، غَنِمْنَا المَتَاعَ وَالطَّعامَ وَالثِّيابَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إلىٰ الوادِي يَعْنِي وادِي القُرىٰ وَمَعهُ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذام يُدْعى رِفاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيبِ فَلَمَّا نَزَلْنا الوادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ الله ﷺ يحُلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكانَ فِيهِ حَتْفُهُ فَقُلْنا هَنِيئًا لَهُ الشَّهادَةُ يارَسُولَ اللهِ قالَ : « كلاَّ وَالذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه إنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْهبُ عَلَيْهِ ناراً أخَذَها مِنَ الغَنائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْها المَقاسِمُ » فَفَزِعَ النَّاسُ فَجاءَ رَجُلٌ بِشِراكٍ أوْ

= (رِقَاعٌ) يريدُ بالرقاع : ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع .

(تَخفِق) خَفْقُها حركَتُها .

٥٠٨٣ ـ أبو داود (٣/ ٦٨) كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول .

٥٠٨٤ ـ الموطأ (٢/ ٤٥٩) ٢١ ـ كتاب الجهاد ، ١٣ ـ باب ما جاء في الغلول .

شِراكَيْنِ فَقالَ أَصَبْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقالَ ﷺ شِراكٌ مِنْ نارٍ أَوْ شِراكانِ » .

٥٠٨٥ ـ * روى أحمد عن عبدِ اللهِ بن شَقيقٍ أَنَّهُ أخبرَهُ مَنْ سَمِعَ النبيَّ ﷺ وهو بوادي القُرى وهو على فَرَسٍ وجاءَهُ رجُلٌ فقال : استُشْهِد مولاكَ أو قال غلامُكَ فلانٌ قالَ : « بَلْ يُجَرُّ إلى النارِ في عباءَةٍ غَلَّها » .

٥٠٨٦ ـ * روى البخاري عن ابن عمرٍو بنِ العاص : « كانَ عَلَى ثَقَل النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ يقال له كَرْكرةُ فماتَ فقالَ ﷺ : « هو في النارِ » فَذَهبوا ينظرونَ إليهِ فوجدوا عباءَةً قدْ غَلَّها .

٥٠٨٧ ـ * روى النسائي عن أبي رافعٍ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بالبقيع فقالَ : « أفٍّ لكَ أفٍّ لكَ أفٍّ لكَ » فكَبُرَ ذلكَ في ذَرعي فاستأخرتُ وظَنَنْتُ أنَّهُ يريدُني فقال لي : « مالَكَ أمش قلتُ : أحدَثَ حَدَثٌ ؟ فقال : « ما ذاك » ؟ قلتُ أَفَّفْتَ بي قال : « لاَ ولكنْ هذا فلانٌ بعثْتُه ساعياً علي بني فلانٍ فغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ الآنَ مِثلَها منْ نارٍ» .

٥٠٨٨ ـ * روى الطبراني عنْ حَبيبِ بن مَسْلَمَةَ قالَ : سمعتُ أبا ذَرٍّ يقولُ : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « إنْ تَغُلَّ أمتي لَمْ يَقُمْ لهم عَدُوٌّ أبداً » قالَ أبو ذرٍّ لحبيب بن مَسْلَمَةَ هَلْ بَيَّتَ لكُم العدُوُّ حلب حلب قال : نعم وثَلاثَ شِياهٍ غُرْزٍ ، قال أبو ذرٍّ : غَلَلْتُم وربِّ الكَعْبَةِ .

= البخاري (٥٩٢/١١) ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور ، ٣٣ ـ باب هل يدخل في الأيمان والنذور والأرض .... إلخ .
مسلم (١٠٨/١) ١ ـ كتاب الإيمان ، ٤٨ ـ باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .
أبو داود (٦٨/٣) كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول .
النسائي (٢٤/٧) ٣٥ ـ كتاب الأيمان والنذور ، ٣٨ ـ باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر .

٥٠٨٥ ـ أحمد (٣٣/٥) .
مجمع الزوائد (٣٣٨/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٠٨٦ ـ البخاري (١٨٧/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٩٠ ـ باب القليل من الغُلول .
(الثَّقَل) : متاع المسافر .

٥٠٨٧ ـ النسائي (١١٥/٢) ١٠ ـ كتاب الإمامة ، ٥٨ ـ باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي .
(النمرة) : إزار مخطط من صوف ويجمع على نِمار .
(دُرِّعَ) : أُلبسَ عوضها درعاً من نار .

٥٠٨٨ ـ مجمع الزوائد (٣٣٨/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وقد صرح بقية بالتحديث .

٥٠٨٩ ـ * روى مالك في الموطأ عن زيد بن خالد « أنَّ رجُلاً مِنَ الصحابَةِ تَوُفِّي يومَ خيبرَ فذُكِرَ له ﷺ فقالَ : صلُّوا على صاحِبِكُم فَتَغَيَّرَتْ وجوهُ الناسِ لذلكَ فقالَ : إنَّ صاحِبَكُم غَلَّ في سبيلِ اللهِ ، فَفتشْنا مَتاعَهُ فوجدْنا خَرَزاً من خَرَزِ يهودَ لا يساوي درهمَيْنِ » .

٥٠٩٠ ـ * روى مسلم عن عُمَر لما كانَ يومُ خيبَرَ أَقْبَلَ من الصحابةِ فقالوا فلانٌ شهيدٌ وفلانٌ شهيد ، حتى مَرُّوا على رجُلٍ فقالوا : فلانٌ شهيدٌ فقال ﷺ : « كلا . إنِّي رأيتُهُ في النارِ في بُرْدَةٍ غلها أو عباءَةٍ ثم قالَ : ياابنَ الخطابِ اذْهَبْ فَنَادِ في الناسِ إنَّه لا يدْخُلُ الجَنَّةَ إلا المؤمنونَ ثلاثاً » فَخَرجْتُ فنادَيْتُ ألا لا يدْخُلُ الجَنَّةَ إلا المؤمنونَ ثلاثاً .

٥٠٩١ ـ * روى الترمذي عن معاذِ بنِ جَبَلٍ (رضي الله عنه) قالَ : « بَعَثَني رسُولُ اللهِ ﷺ إلى اليَمنِ ، فَلَمَّا سِرْتُ أرسَلَ في أَثَري ، فَرُدِدْتُ ، فقال : أتدري لِمَ بَعَثْتُ إليكَ ؟ لا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بغيرِ إذْني ، فإنه غُلولٌ ﴿ ومن يَغْلُلْ يأْتِ بما غَلَّ يومَ القيامَةِ ﴾ لهذا دعوتُكَ ، فامْضِ لِعَمَلِكَ » .

٥٠٩٢ ـ * روى أبو داود عن بُرَيْدَةَ (رَضِيَ اللهُ عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنِ استعملناه على عَمَلٍ ، فرزقناهُ رِزْقاً ، فما أخذَ بعدَ ذلكَ فهو غُلولٌ » .

٥٠٩٣ ـ * روى الطبراني عن أبي بُرْدَةَ بن نيارٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ أتى القبائلَ يدعو لهم وترك قبيلةً لم يأتِهم فأنكروا ذلكَ ففتشوا متاعَ صاحِبٍ لهم فوجَدُوا قلادَةً في بَرْذعةِ رَجُلٍ منهم غلها فردُّوها فأتاهُم فصلى عَلَيْهِمْ » .

٥٠٨٩ ـ الموطأ (٤٥٨/٢) ٢١ ـ كتاب الجهاد ، ١٣ ـ باب ما جاء في الغلول .
أبو داود (٦٨/٣) كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول .
النسائي (٦٤/٤) ٢١ ـ كتاب الجنائز ، ٦٦ ـ باب الصلاة على من غلّ .
ابن ماجة (٩٥٠/٢) ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ٣٤ ـ باب الغلول .

٥٠٩٠ ـ مسلم (١٠٧/١) ١ ـ كتاب الإيمان ، ٤٨ ـ باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .

٥٠٩١ ـ الترمذي (٦٢١/٣) ١٣ ـ كتاب الأحكام ، ٨ ـ باب ما جاء في هدايا الأمراء .
وفي الباب من حديث عدي بن عميرة وأبي هريرة عند مسلم ، ومن حديث المستورد بن شداد عند أبي داود بمعناه ، فهو حديث حسن بشواهده .

٥٠٩٢ ـ أبو داود (١٣٤/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أرزاق العمال إسناده حسن .

٥٠٩٣ ـ مجمع الزوائد (٣٣٩/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة وهو ثقة .

ـ النهي عن النهبة :

٥٠٩٤ ـ * روى أبو داود عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ (رحمَهُ اللهُ) عَنْ أبيْهِ عَنْ رجُلٍ مِنْ الأنْصَارِ قَالَ : « خَرَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ ، فَأصابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَديْدَةٌ ، وجَهْدٌ ، فَأصَابُوا غَنَماً ، فانْتَهَبُوها ، فَإنَّ قُدُورنَا لَتَغْلِيْ ، إذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِيْ عَلَى قَوْسِهِ ، فَأكْفَأ قُدُورنَا بقَوْسِهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بالتُّرابِ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بأحَلَّ مِنَ المَيْتَةِ ـ أو إنَّ الميتَةَ لَيْسَتْ بأحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ ـ الشَّكُّ مِنْ هَنَّادٍ وَهُوَ ابنُ السريِّ .

٥٠٩٥ ـ * روى الطبراني عن ابنِ عباسٍ قال : « انتهبَ النـاسُ غنماً فـذبحوهـا ثم جعلوا يَطْبُخونَها ثم جَاء رسولُ اللهِ ﷺ فأمَرَ بالقُدورِ فأُكْفِئَتْ وقالَ : إنَّ النُّهْبَةَ لا تَحِلُّ » .

٥٠٩٦ ـ * روى أحمد عن أبي ليلى قالَ : « شهدتُ رسولَ الله ﷺ فَتحَ خَيْبَرَ فلما انهزموا وقَعْنا في رِحالِهِم فأخذَ الناسُ ما وجدَوا من خرفٍ فلم يكنْ أسرَعَ مِن أنْ فارَت القُدورُ فأُكْفِئَتْ وقَسَمَ بيننا فَجَعَلَ لكُلِّ عَشَرَةٍ شاةً » .

٥٠٩٧ ـ * روى أحمد عن رجلٍ منْ بني ليثٍ قالَ : أسَرَني أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ فكنتُ معهم فأصابوا غنماً فانتهبوها فطبخوها قال : فسمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « إنَّ النُّهبِي أو النُّهبَة لا تَصْلُحُ فأكْفَؤوا القدورَ » .

٥٠٩٤ ـ أبو داود (٦٦/٣) كتاب الجهاد ، باب في النهي عن النُّهْبَى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو وإسناده جيد .

(جَهْدٌ) الجَهد بالفتح : المشقة ، وبالضم : الطاقة .

(فأكفأ) أكْفأ القِدْر : إذا قلبها وكبَّها .

(يُرمِّل) رَمَّلْتُ اللحم : أي مرَّغته في الرمل .

(النهبة) ما يسلب ويؤخذ من الغنية قبل قسمتها .

٥٠٩٥ ـ مجمع الزوائد (٣٣٧/٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

الطبراني ـ الكبير ـ (٣٥٨/١١) .

٥٠٩٦ ـ أحمد (٣٤٨/٤) .

أبو يعلى (٢٣٠/٢) .

مجمع الزوائد (٣٣٧/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار النهبة وإكفاء القدور وكذلك أبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

٥٠٩٧ ـ أحمد (٣٦٧/٥) .

مجمع الزوائد (٣٣٧/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٠٩٨ - * روى الترمذي عن رافع بن خَديْجٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ ، فَتَقَدَّمَ سَرعَانُ النَّاسِ ، فَتَعَجَّلوا مِنَ الغَنائِمِ فاطَّبَخُوا ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِيْ أُخْرَى النَّاسِ ، فَمَرَّ بالقُدُورِ فأَمَرَ بِهَا فأُكْفِئَتْ . ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُم ، فَعدَلَ بَعيراً بِعَشْرِ شَياهٍ ».

قال الحافظ في (الفتح : ٥٣٩/٩) : وقد اختلف في هذا المكان في شيئين . أحدهما : سبب الإراقة . والثاني : هل أتلف اللحم أم لا ؟ أما الأول ، فقال عياض : كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة ، إلا بعد القسمة ، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة ، إنما هو ما داموا في الحَرْبِ ، قَالَ : ويُحْتَمَلُ أنَّ سبَبَ ذَلِكَ كَوْنهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة . وأما الثاني ، فقال النووي : المأمور به عن إراقة القدور ، إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم ، أما اللحم فلم يتلفوه ، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ، ولا يظن أنه أمر بإتلافه ، مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال ، وهذا من مال الغانمين ، وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة ، فإن منهم من لم يطبخ ، ومنهم المستحقون للخمس . فإن قيل : لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ؟ قلنا : ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد ولا يقال : لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه ، لإمكان تداركه بالغسل ، لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل ، لو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك ، لم يكن فيه كبير زجر ، لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير، فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها ، وشهوتهم لها ، أبلغ في الزجر .

قوله (فعدل بعيراً بعشر شياه) :

قال الحافظ : وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذا ذاك ، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة ، والغنم كانت كثيرة أوهزيلة ، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، لأن ذلك هو

٥٠٩٨ - الترمذي (١٥٣/٤) ٢٢ - كتاب السير ، ٤٠ - باب ما جاء في كراهية النهبة . وهو طَرَفٌ من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه البخاري ومسلم تاماً .

(فاطَّبخوا) افتَعَلوا من الطبخ ، فأدغمت التاء في الطاء .

الغالب في قليل قيمة الشاة والبعير المعتدلين . وأما هذه القسمة ، فكانت واقعة عين ، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة ، والبدنة تطلق على الناقة والبقرة . وأما حديث ابن عباس : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا في البقرة تسعة ، وفي البدنة عشرة ، فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وعضده بحديث رافع بن خديج هذا ، والذي يتحرر في هذا الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها ، فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك . ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الإبل والغنم التي كانوا غنموها ، ويحتمل إذا كانت الواقعة تعددت أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس ، أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ ، والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحاً مثلاً ، فلما أريق مرقها ضمت إلى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت في سهمه ، ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشاة عن العادة ، والله أعلم .

٥٠٩٩ ـ * روى أبو داود عن أبي لبيد (رحمه الله) قَالَ : « كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرحْمٰنِ ابن سَمُرَةَ بِكابُلَ ، فأصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً ، فَانتَهَبُوهَا ، فَقَامَ خَطِيبَاً ، فقَال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَى ، فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ » .

٥١٠٠ ـ * روى أحمد عن أبي هريْرَةَ قالَ : « نحر رسول الله ﷺ جزوراً فانتهبها الناسُ فنادى مناديهِ : إنَّ اللهَ ورسولهَ ينهاكم عن النهْبَةِ ، فجاءَ الناسُ بما أخذوا فَقَسَمَهُ بينهم » .

٥١٠١ ـ * روى البخاري عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ الأنصاريُّ (رضي اللهُ عنهُ) أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ « نَهَىَ عَنْ الْمُثْلَةِ والنُّهْبِى » .

٥٠٩٩ ـ أبو داود (٦٦/٣) كتاب الجهاد ، باب في النهي عن النُّهْبَى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو .
وإسناده صحيح .

٥١٠٠ ـ أحمد (٣٥٢/٢)
مجمع الزوائد (٣٣٦/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥١٠١ ـ البخاري (١١٩/٥) ٤٦ ـ كتاب المظالم ، ٣٠ ـ باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه . وقد رواه ابنُ جُبيرٍ عن ابْنِ عبّاسٍ عَنْ النبيِّ ﷺ .
(النُّهْبَى) النُّهْبَةُ : المنهوبُ والنُّهْبَى : اسم ما أُنهِبَ من الأشياء .
(المثلة) التمثيل بالحيوان من قطع أحد أطرافه وغيره .

٥١٠٢ ـ * روى الترمذي عن أنس بن مالِكٍ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) : أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَنِ انْتَهَب فَلَيْسَ مِنَّا » .

٥١٠٣ ـ * روى أبو دواد عن عمرَان بنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ في الرِّهان » .

وأخرجه الترمذي [(١)] بزيادة ، وهذا لفظه ، قال : « لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ في الإسلامِ ، ومن انْتَهَبَ نُهْبَةً فليسَ منا » وأخرجه النسائي [(٢)] ، ولم يذكر النهبة ، وآخر حديثه « الإسلام » .

أقول : هذه النصوص التي مرت معنا في هذا الفصل على أنواع : فنها ماله علاقة بالغنائم ومنها ماله علاقة بالفيء ، ومنها ماله علاقة في السياسة المالية ببيت مال المسلمين ، ومنها ماله علاقة بالنفل ، ومنها ماله علاقة بسهم ذوي القربى سرداً لأن المجتهد لا يغيب عنه أن يضع كلاً منها في محله ، وشرحها يأخذ حيّزاً كبيراً أكثر من الذي يحتمله هذا الكتاب .

٥١٠٢ ـ الترمذي (١٥٤/٤) ٢٢ ـ كتاب السير ، ٤٠ ـ باب ما جاء في كراهية النُّهبة .

إسناده صحيح . ورواه أحمد وغيره وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

(ليس منا) أي ليس من المطيعين لأمرنا ، لأن أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه حرام .

٥١٠٣ ـ أبو داود (٣٠/٣) كتاب الجهاد ، باب في الجلب على الخيل في السباق .

(١) الترمذي (٤٣١/٣) ٩ ـ كتاب النكاح ، ٣٠ ـ باب ما جاءَ في النهي عن نكاح الشِّغَار .

(٢) النسائي (١١١/٦) ٢٦ ـ كتاب النكاح ، ٦٠ ـ باب الشغار .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب : عن أنس ، وأبي ريحانة ، وابن عمر ، وجابر ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، ووائل بن جحر .

(لا جَلَبَ) جَلَبَ على فَرَسِهِ يَجلبُ جَلَباً : إذا صاح من خَلْفِهِ يَحُثُّهُ على السَّبْقِ ، وأجْلَبَ مِثْلُهُ . و« لا جَنَبَ » الجَنَبَ : أن يَجْنِبَ فرساً آخر معه ، فإذا قصَّرَ المركوبُ رَكِبَ المجنوبَ .

(شِغَار) نكاح الشِّغَارِ : هو أن يُزَوِّجَ الرجلُ الرجلَ ابنتَه أو أختَهُ على أن يُزَوِّجَهُ ابنتَه أو أختَه ، ولا صداق بينهما ، إنما بُضْعُ كلٍّ واحدة صداق الأخرى .

(المُرَاهَنَةُ) المخاطَرَةُ ، رَاهَنتُ فلاناً : إذا خاطرتُه على شيء .

خاتمة جزء الجهاد

بجزء الجهاد تنتهي العبادات الرئيسية في الإسلام ، ولم يبق عندنا إلا أن نختم قسم العبادات بخاتمة . وقد اخترنا أن تكون هذه الخاتمة فصلين هما مظهر من مظاهر التوازن في هذا الدين : فصل في المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها ، وفصل في الاقتصاد في الأعمال فلا يُحَمِّلُ الإنسان نفسه ما لا تطيق ، وهذان الفصلان مهمّان بعد ذكر العبادات الرئيسية ، فسياسة النفوس تحتاجها ، ومن أهم الأمور في حياة المسلم معرفته كيف يسُوسُ نفسه . فإلى خاتمة قسم العبادات الرئيسية :

خاتمة هذا القسم

وفيها

مقدمة وفصلان

الفصل الأول : المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها .

الفصل الثاني : الاقتصاد في الأعمال .

مقدمة

بعد أن عرضنـا العبـادات الرئيسيـة فيما مرّ ، رأينـا أن نختم هـذا القسم بهـذين الفصلين ، فإن العبادات في الإسلام بمعناها الأهمّ أوسع من هذا الذي ذكرنـاه فـأحْببنـا أن نلفت النظر إلى خيرات أخرى تدخل في دائرة العبادة ، ثم إن هذه الخيرات والخيرات التي مرت معنا في هـذا القسم لابد من المسارعة والمبادرة إليها اغتناماً للوقت واستبـاقـاً للموت ، واستنفـاذاً للوسع ، واستفادة من الصحة والشباب ، أو القوة والعافية ، ولـذلـك وجـدنـا من المصلحـة أن نـذكر النصوص في ذلـك ، ولأن الإنسـان في الغـالب يقع في دائرتي الإفراط والتفريـط ، والتقصير والغلو .

وإذا كانت المبادرة إلى الخيرات والمسارعة إليهـا تنقـذ من التفريـط والتقصير فقـد أصبح من المناسب أن نذكر فصل الاقتصاد في الأعمال من أجل الإنقـاذ من الإفراط والغلو ، وهـذا يوصلنـا إلى ضرورة التوزان في السلوك والعمل ، ولا توزان حيث يفرط بـواجب من أجـل واجب آخر ، أو حيث تستغرقنا النوافل عن الفرائض فكان من لوازم أبحـاث هـذا القسم أن نتعرض لمثل هذه الأمور ، وتلك موضوعات فصلي هذه الخاتمة .

الفصل الأول

في

المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها

قال النووي : قال الله تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ (١) .

٥١٠٤ ـ * روى الشيخان عن أبي ذرٍّ جُنْدُبِ بنِ جُنَادَةَ (رضي الله عنه) قالَ : قلتُ « يارسولَ اللهِ !! أي الأعمالِ أفْضَلُ ؟ قال : الإيمانُ باللهِ والجهادُ في سبيلِه ، قلتُ : أيُّ الرِّقابِ أفضلُ قال : أنْفَسُها عند أهلها ، وأكثَرُها ثمناً قلت : فإن لم أفعلْ ؟ قال : تَعِينُ صانعاً أو تصنَعُ لأخْرَقٍ قلت : يارسول الله أرأيتَ إن ضَعُفْتُ عن بعضِ العَمَلِ ؟ قالَ : تكفُّ شرَّك عن الناسِ ، فإنها صدَقَةٌ مِنك على نفسِكَ » .

٥١٠٥ ـ * روى مسلم عن أبي ذرٍّ ـ أيضاً ـ (رضي الله عنه) أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُصبح عَلى كل سُلامى مِن أحدِكُم صدقةٌ ، فكلُّ تَسْبيحةٍ صدقةٌ ، وكل تحميدة صدقَةٌ ، وكل تَهْلِيلَة صدَقَةٌ ، وكل تَكبيرةٍ صدقةٌ ، وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ ، ونَهْي عن المُنْكَرِ صدَقةٌ ، ويُجْزِيءُ من ذلك ركعتَانِ يَرْكَعُهُمَا من الضُّحَى » .

٥١٠٦ ـ * روى مسلم عن أبي ذرٍّ قال : قال النبيُّ ﷺ : « عُرِضَتْ عَليَّ أعمال أمتي حَسنُها وسَيِّئُها فوجدتُ في محاسِنِ أعمالِها : الأذى يُمَاطُ عن الطريق ، ووجدت في مساوىء ، أعْمَالِها : النُّخَاعَةَ تكونُ في المسجد لا تُدْفَنُ » .

٥١٠٧ ـ * روى مسلم عنه أن نَاساً قالوا: يارسولَ اللهِ !! ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالأجورِ ، يصلُّون كما نصلي ، ويصومُونَ كما نصومُ ، ويتصدَّقون بفُضُول أمْوالِهِم !!! قال : « أو لَيس قد جعلَ اللهُ لكم مَا تَصدَّقون بِهِ ؟ إنَّ بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة

---

(١) البقرة : ١٤٨ .

٥١٠٤ ـ البخاري (١٤٨/٥) ٤٩ ـ كتاب العتق ، ٢ ـ باب أيُّ الرِّقاب أفضل .

مسلم (٨٩/١) ١ ـ كتاب الإيمان ، ٣٦ ـ باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

(الصانع) بالصاد المهملة هذا هو المشهور . وروى : ضايعاً بالمعجمة ، أي ذا ضياع من فقر أو عيال ، ونحو ذلك .

(الأخرق) الذي لا يتقن ما يحاول فعله .

٥١٠٥ ـ مسلم (١/ ٤٤٩) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٣ ـ باب استحباب صلاة الأضحى ... إلخ .

(السُّلامَى) بضم السين المهملة وتخفيف اللاّم وفتح الميم : المِفْصَل .

٥١٠٦ ـ مسلم (٣٩٠/١) ٥ ـ كتاب المساجد ، ١٣ ـ باب النهي عن البُصاق في المسجد ... إلخ .

٥١٠٧ ـ مسلم (٦٩٧/٢) ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ١٥ ـ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(الدُّثور) بالثاء المثلثة : الأموال ، وأحدها دُثْر .

وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقةٌ ، وأمرٌ بالمعروفِ صَدَقَةٌ ، ونَهْيٌ عن المنكرِ صدقةٌ ، وفي بُضْعِ أحدِكُمْ صدقةٌ ، قالوا : يارسولَ اللهِ أيأتي أحدُنَا شَهْوَتَهُ ويكونُ له فيها أجْرٌ ؟ قال : أرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعهَا في حَرَامٍ أكان عليه وِزْرٌ فكذلك إذا وَضَعها في الحلال كان له أجْرٌ » .

٥١٠٨ ـ * روى مسلم عنه أيضاً قال : قال لِيَ النَّبيُّ ﷺ « لا تَحْقِرَنَّ من المعروفِ شيئاً ولو أن تَلْقَى أخاك بوجهٍ طَلْقٍ » .

٥١٠٩ ـ * روى الشيخان عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ سَلامى من الناس عليها صدقة ، كل يوم تَطلعُ فيه الشَّمسُ ، تعدلُ بين الإثنين صدقةٌ وتعينُ الرجلَ في دَابَّتِهِ تحْمِلهُ عليها ، وتَرْفَعُ له عليها متاعَه صدقةٌ ، والكلمة الطيبةُ صدقةٌ ، وبكل خَطوةٍ تَمْشيها إلى الصَّلاةِ صدقةٌ ، وتُميطُ الأذى عن الطَّريق صدقةٌ » .

رواه مسلم أيضاً (١) من رواية عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إنَّهُ خُلِقَ كلُّ إنسانٍ مِنْ بني آدم على ستين وثلاثمائة مَفْصَل ، فمن كبر الله ، وحَمِدَ اللهَ ، وهَلَّلَ اللهَ ، وسبَّح الله ، واستغفَرَ اللهَ، وعَزَلَ حجراً عن طريق النَّاسِ أو شوكةً أو عَظْماً عن طَريق النَّاسِ ، أو أمَرَ بمعروف ، أو نَهى عن مُنْكَرٍ عَدَدَ الستين والثلاثمائة السُّلامى ، فإنه يمشي يومئذ وقد زَحْزَحَ نفسَه عن النَّارِ» .

٥١١٠ ـ * روى الشيخان عنه عن النبي ﷺ قال : «من غَدا إلى المسجد أوْ رَاحَ أعدَّ اللهُ له في الجنَّة نزُولاً كلما غدا أو راح » .

٥١٠٨ ـ مسلم (٢٠٢٦/٤) ٤٥ ـ كتاب البرّ والصلة والآداب ، ٤٣ ـ باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء .

٥١٠٩ ـ البخاري (١٣٢/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٢٨ ـ باب من أخذ بالرِّكاب ونحوه .

مسلم (٦٩٩/٢) ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ١٦ ـ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(١) مسلم (٦٩٨/٢) الموضع السابق نفسه .

٥١١٠ ـ البخاري (١٤٨/٢) ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٣٧ ـ باب فضل من غَدا إلى المسجد وَمَن راح .

مسلم (٤٦٣/١) ٥ ـ كتاب المسجد ، باب المشي إلى الصلاة .... إلخ .

(النُّزل) القوت والرزق وما يُهيأ للضيف .

٥١١١ ـ * روى الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يانساءَ المُسْلِمَاتِ !! لاَ تحقِرَنَّ جارةٌ لجارَتِها ولَوْ فِرْسِنَ شاة » .

٥١١٢ ـ * روى الشيخان عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال : « الإيمانُ بِضْعٌ وسبعون ـ أو بضع وستونَ ـ شُعْبَةً ، أفضلها : لاَ إلَه إلاَّ اللهُ ، وأدْناهَا : إمَاطَةُ الأذى عَن الطريقِ ، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ من الإيمَانِ » .

٥١١٣ ـ * روى الشيخان عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يمشي بطريقٍ اشْتَدَّ عليهِ العطشُ فوجَدَ بئراً فَنَزَلَ فيها فَشَرِبَ ثُمَّ خرج فإذا كلبٌ يَلْهَثُ يأكُلُ الثَّرى من العَطَش ، فقال الرجلُ : لقد بَلَغَ هذا الكلبُ من العطشِ مِثْلَ الَّذي كان قَدْ بلغَ مِني فنزلَ البئْرَ ، فَمَلأ خُفَّهُ ماءً ، ثم أمْسَكَهُ بفيهِ حَتَّى رَقِيَ ، فسقى الكلبَ ، فشكَرَ اللهُ لهُ ، فَغَفَرَ لهُ ، قالوا : ياسولَ اللهِ !!! إنَّ لنَا في البهائِمَ أجراً ؟ فقالَ : في كل كبدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ » .

وفي رواية للبخاري (١) : « فشكر اللهُ لَهُ فَغَفَرَ له فأدْخَلَهُ الجنَّة » .

وفي رواية لهما (٢) : « بينما كلب يُطيِّفُ بركيَّة قد كان يَقتلهُ العطش إذا رأتْهُ بَغِيٌّ من بغايا بني إسرائيل ، فنزعت مُوقها فاسْتَقَت له بهِ . فَسَقتْهُ فَغُفِرَ لها بِهِ .

٥١١١ ـ البخاري (١٩٧/٥) ٥١ ـ كتاب الهبة .

مسلم (٧١٤/٢) ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٢٩ ـ باب الحث على الصدقة ولو بالقليل .... إلخ .

قال الجوهري : (الفِرْسِنُ) من البعير كالحافِرِ من الدَّابَّةِ ، قال : وربما استعير في الشاة .

٥١١٢ ـ البخاري (٥١/١) ٢ ـ كتاب الإيمان ، ٣ ـ باب أمور الإيمان .... إلخ .

مسلم (٦٣/١) ١ ـ كتاب الإيمان ، ١٢ ـ باب بيان عدد شعب الإيمان .... إلخ .

(البِضْع) من ثلاثة إلى تسعة ، بكسر الباء وقد تفتح .

(الشُّعْبة) القطعة .

٥١١٣ ـ البخاري (٤٠/٥) ٤٢ ـ كتاب المساقاة ، ٩ ـ باب فضل سَقي الماء .

مسلم (١٧٦١/٤) ٣٩ ـ كتاب السلام ، ٤١ ـ باب فضل ساقي البهائم .... إلخ .

(١) البخاري (٤١/٥) ٤٢ ـ كتاب المساقاة ، ٩ ـ باب فضل سَقي الماء .

(٢) البخاري (٥١١/٦) ٦٠ ـ كتاب أحاديث الأنبياء .

مسلم (١٧٦١/٤) ٣٩ ـ كتاب السلام ، ٤١ ـ باب فضل ساقي البهائم .... إلخ .

(الموق) الخفُّ ، و(يُطَيِّفُ) يدور حول رَكيَّة : وهي البئر .

٥١١٤ ـ * روى مسلم عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يتقلب في الجَنَّـةِ في شَجَرةٍ قَطَعَها مِنْ ظهر الطريق كانت تُؤذِي الناس » .

وفي روايـة (١) : « مرَّ رَجلٌ بِغُصن شجرة على ظهرِ طريق فقـال : والله لأُنَحِّيَنَّ هذا عَنِ المسلمين ، لا يؤذيهم ، فَأُدْخِلَ الجَنَّةَ » .

وفي روايـة لهما (٢) : « بينما رجلٌ يمشي بطريق ، وجد غُصْنَ شَوْكٍ على الطريـق فأَخَّرَهُ ، فشكر اللهُ له ، فَغَفَرَ لَهُ » .

٥١١٥ ـ * روى مسلم عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من توضَّأ فـأَحْسَنَ الوضوءَ ثمَّ أتى الْجُمُعَةَ فاستمعَ وأنصتَ ، غُفِرَ له ما بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْجُمعَـةِ وزِيَـادَةَ ثلاثَـةِ أيَّـام ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَا فَقَد لَغَا » .

٥١١٦ ـ * روى مسلم عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : إذا تَوَضَّأَ العبدُ المُسْلِمَ ـ أو المؤمن ـ فغسلَ وَجْهَهُ ، خرجَ من وجههِ كلُّ خطيئـة نَظَرَ إليهـا بعينيـه مَعَ المـاء أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ الماء ـ فإذا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ من يَدَيْهِ كلُّ خطيئَةٍ كانَ بَطَشَتْها يَـداهُ مَعَ المـاء أو مع آخر قُطْرِ المـاء ، فـإذا غَسَلَ رجلَيْـه ، خرجت كل خطيئَـةٍ مشَتْهـا رجلاهُ مَعَ الماء ـ أو مَعَ آخر قَطْرِ الماء ـ حتى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنوب » .

٥١١٧ ـ * روى مسلم عنـه عن رسول الله ﷺ قـال : « الصلـوات الخمسُ ، والجُمعَـةُ إلى الجُمعَةِ ، ورمضانُ إلى رمضانَ مَكفِّراتٌ لما بينهن إذا اُجْتُنِبَتِ الكبائرُ » .

٥١١٨ ـ * روى مسلم عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألاَ أَدُلُّكُمْ على مـا يمحو الله

٥١١٤ ـ مسلم (٤/٢٠٢١) ٤٥ ـ كتاب البرّ ، ٣٦ ـ باب فضل إزالة الأذى عن الطريق .

(١) مسلم (الموضع السابق) .

(٢) البخاري (٢/١٣٩) ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٣٢ ـ باب فضل التهجير إلى الظُّهر .

مسلم (٢/٢٠٢١) ٤٥ ـ كتاب البرّ ، ٣٦ ـ باب فضل إزالة الأذى عن الطريق .

٥١١٥ ـ مسلم (٢/٥٨٨) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ٨ ـ باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة .

٥١١٦ ـ مسلم (١/٢١٥) ٢ ـ كتاب الطهارة ، ١١ ـ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء .

٥١١٧ ـ مسلم (١/٢٠٩) ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٦ ـ باب الذكر المستحب عقب الوضوء .

٥١١٨ ـ مسلم (١/٢١٩) ٢ ـ كتاب الطهارة ، ١٤ ـ باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره .

به الخطايا ويرْفَعُ به الدَّرجاتِ ؟ قالوا : بَلَى يا رسولَ اللهِ ، قال : إسباغُ الوضوء على المكارهِ وكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَساجدِ ، وانتظارُ الصّلاةِ بعدَ الصّلاةِ ، فذلِكُمُ الرِّبَاطُ » .

٥١١٩ ـ * روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من صَلَّى البرْدَيْنِ دخَلَ الجَنَّة » .

٥١٢٠ ـ * روى البخاري عنه أيضًا قال : قالَ رسول الله ﷺ : « إذَا مَرِضَ العبْدُ أو سافر كُتِبَ له مثلُ ما كانَ يعمَلُ مُقيمًا صحيحًا » .

٥١٢١ ـ * روى البخاري عن جابرٍ (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « كل معروفٍ صدقةٌ » رواه البخاري ، ورواه مسلم (١) من رواية حُذَيْفة رضي الله عنه .

٥١٢٢ ـ * روى مسلم عنه أيضاً قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلم يَغْرِسُ غَرْساً إلَّا كانَ ما أُكِلَ منه لَهُ صدَقَةٌ ، وما سُرِق مِنهُ لَهُ صدقةٌ ، وما أكل السَّبْعُ مِنْهُ فهو له صَدقةٌ وما أكلتِ الطَّيْرُ فَهُو لَهُ صدقة ولا يَرْزَؤهُ أحدٌ إلاَّ كانَ له صدقةٌ » .

وفي رواية له (٢) « فلا يَغْرِسُ المسلمُ غَرْساً ، فيأْكُلَ منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولاَ طيرٌ ، إلاَّ كان له صدقَةٌ إلى يومَ القيامَةِ » .

وفي رواية (٣) : « لا يغْرِسُ مسلمٌ غرساً ، ولا يزرَع زرعاً ، فيأْكلُ منه إنسان ولاَ دابَّةٌ ولا شيءٌ ، إلَّا كانت له صدقةٌ » .

٥١١٩ ـ البخاري (٥٢/٢) ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٦ ـ باب صلاة الفجر .

مسلم (٤٤٠/١) ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٧ ـ باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما .

(البردان) الصبح والعصر .

٥١٢٠ ـ البخاري (١٣٦/٦) ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٣٤ ـ باب يُكتَبُ للمسافر مثلُ ما كان يَعملُ في الإقامة .

٥١٢١ ـ البخاري (٤٤٧/١٠) ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٣٣ ـ باب كلُّ معروف صدقة .

(١) مسلم (٦٩٧/٢) ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ١٦ ـ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

٥١٢٢ ـ مسلم (١١٨٨/٣) ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، ٢ ـ باب فضل الغرس والزرع .

(٢) مسلم (١١٨٩/٣) الموضع السابق نفسه .

(٣) مسلم (١١٨٨/٣) الموضع السابق نفسه .

قوله : (يَرْزَؤهُ) أي : ينقصه .

٥١٢٣ ـ * روى مسلم عن أبي المُنْذِرِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ (رضي الله عَنْهُ) قال : كان رجلٌ لا أعْلَم رجلاً أبعدَ من المسجد منه ـ وكان لاَ تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ ـ فقيلَ لهُ : ـ أو فقلتُ له ـ لو اشتريتَ حِمَاراً تركبهُ في الظَّلْمَاء وفي الرَّمْضَاء ؟ فقال : مَا يَسُرُّني أنَّ مَنزِلي إلى جَنْبِ المسجدِ ؛ إنِّي أُريد أن يُكْتَبَ لي مَمْشَايَ إلى المسجدِ ورجُوعي إذا رَجَعْتُ إلى أهلي ، فقالَ رسول اللهِ ﷺ : « قد جَمَعَ اللهُ لكَ ذلكَ كلَّه » .

وفي رواية [١] : « إنَّ لَكَ ما احْتَسَبْتَ » .

٥١٢٤ ـ * روى البخاري عن أبي محمدٍ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ (رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أربعونَ خَصْلَةً أعلاها مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ، مَا مِنْ عاملٍ يعملُ بِخَصْلَةٍ منها رَجاءَ ثَوابِها ، وتصدِيقِ مَوْعُودِها ، إلَّا أدخلهُ اللهُ بها الجَنَّةَ » .

٥١٢٥ ـ * روى الشيخان عن عديِّ بن حاتمٍ (رضي الله عنه) قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « اتَّقُوا النَّارَ ولَوْ بِشقِّ تَمْرَةٍ » .

وفي رواية لهما [٢] عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِنْكُمْ من أحد إلَّا سيُكَلِّمهُ رَبُّهُ ، لَيْسَ بينه وبينه تَرْجُمَان ، فَينظرُ أيْمَنَ منه ، فلا يرى إلَّا ما قَدَّمَ ، ويَنْظُر أشْأَمَ منه ، فلا يرى إلَّا ما قَدَّمَ ، ويَنْظُر بَيْنَ يديه ، فلا يَرَى إلَّا النَّارَ تِلْقاءَ وجْهِه ، فاتقوا النَّارَ ولوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة » .

٥١٢٦ ـ * روى مسلم عن أنَس (رضي الله عنه) قالَ : قال رسول اللهِ ﷺ : « إنَّ

٥١٢٣ ـ مسلم (٤٦٠/١) ٥ ـ كتاب المساجد ، ٥٠ ـ باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

(١) مسلم (٤٦١/١) الموضع السابق نفسه .

(الرَّمضاء) الأرض الَّتي أصابها الحرُّ الشديد .

٥١٢٤ ـ البخاري (٢٤٣/٥) ٥١ ـ كتاب الهبة ، ٣٥ ـ باب فَضل المَنِيحة .

(المنيحة) أن يعطيه إيَّاها ، ليأكل لبنها ثم يردها إليه .

٥١٢٥ ـ البخاري (٢٨٣/٣) ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ١٠ ـ باب اتقوا النار ... إلخ .

مسلم (٧٠٣/٢) ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٢٠ ـ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة .... إلخ .

(٢) البخاري (٤٧٤/١٣) ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٣٦ ـ باب كلام الربِّ عزَّ وجلَّ يوم القيامة ..... إلخ .

مسلم (٧٠٣/٢) ١٢ ـ كتب الزكاة ، ٢٠ ـ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة .... إلخ .

٥١٢٦ ـ مسلم (٤/ ٢٠٩٥) ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء ، ٢٤ ـ باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب .

الله ليرضى عَن العَبْدِ أن يأكَلَ الأكلة فَيَحْمَدَهُ عَلَيهَا أَو يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عليها » .

٥١٢٧ ـ * روى الشيخان عن أبي مَوسى (رضي الله عنه) عن النبيِّ ﷺ قال : « على كُلِّ مُسْلِمٍ صَدقة » قال : أرأيتَ إنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قال : يَعملُ بيديه ، فَيَنْفَعُ نفسه ويَتَصَدَّقَ ، قال : أرأيتَ إنْ لَمْ يَستطعْ ؟ قال : يُعينُ ذَا الْحَاجَةِ الملهوفِ ، قال : أرأيتَ إنْ لَمْ يَستَطع ؟ قالَ : يَأمُر بالمعروفِ أو الخيرِ ، قال : أرأيتَ إن لم يَفعَلْ ؟ قال : يُمْسِكُ عن الشَّرِّ فإنَّها صَدَقَةٌ » .

٥١٢٨ ـ * روى البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن اللهَ تعالى قالَ : مَنْ عَادَى لِي وليًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ ، ومَا تَقَرَّبَ إليَّ عبدِي بشيءٍ أَحَبَّ إليَّ ممَّا افترضْتُ عَلَيْهِ ، ومَا يَزالُ عَبْدِي يَتقرَّبُ إليَّ بالنوافلِ حتَّى أُحبَّه ، فإذا أَحْبَبْتُه كُنتُ سمعَه الذي يسمعُ به وبَصَرَهُ الذي يُبْصِرُ بهِ ويَدَهُ التي يَبْطِشُ بها ، ورِجْلَهُ التي يمشي بها ، وإنْ سَألَني أُعْطِيَنَّه ،ولئن استعاذني لأُعيذَنَّه » .

٥١٢٩ ـ * روى البخاري عن أنس (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ فيا يرويه عن ربِّه عزَّ وجلَّ ، قال :« إذا تقرب العبدُ إليَّ شبراً تَقربْتُ إليه ذِراعاً ، وإذا تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً ، وإذَا أَتاني يمشي أتيته هَرْوَلَةً » .

٥١٣٠ ـ * روى البخاري عن ابنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) قالَ : قالَ رسول الله ﷺ : « نِعْمَتَانِ مَغبون فيهما كثيرٌ مِنَ الناسِ الصِّحَة والفَرَاغُ » .

= و(الأَكْلَةَ) بفتح الهمزة وهي الغدوة أو العَشْوَة .

٥١٢٧ ـ البخاري (٣٠٧/٣) ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٣٠ ـ باب على كل مسلم صدقة .... إلخ .

مسلم (٦٩٩/٢) ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ١٦ ـ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

٥١٢٨ ـ البخاري (١١/ ٣٤٠) ٨١ ـ كتاب الرقاق ، ٣٨ ـ باب التواضع . مختصراً .

(آذنته) أعلمته بأني محاربٌ له . (استعاذني) : رُوي بالنون وبالياء .

٥١٢٩ ـ البخاري (٥١١/١٣) ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٥٠ ـ باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه .

٥١٣٠ ـ البخاري (٢٢٩/١١) ٨٠ ـ كتاب الرقاق ، ١ ـ باب ما جاء في الرقاق .... إلخ .

٥١٣١ ـ * روى الشيخان عن عائشة (رضي الله عنها) أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقومُ مِنَ الليلِ حتى تَنْفَطِرَ قدامَاهُ ، فقلتُ له : لِمَ تصْنَعُ هَذا يارسولَ اللهِ وَقد غَفَرَ اللهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبك وَمَا تَأخَّرَ ؟ قالَ :« أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكونَ عبداً شكوراً ؟!! »

٥١٣٢ ـ * روى الشيخان عن عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أَنَّهَا قَالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيلَ ، وَأَيقَظَ أَهْلَهُ وجدَّ ، وشدَّ المئزر » .

٥١٣٣ ـ * روى مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « المؤمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إلى اللهِ مِنَ المؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وفي كلٍّ خَيْرٌ ، إحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، واسْتَعِنْ باللهِ ، وَلاَ تَعْجَزْ ، وإنْ أَصَابَكَ شَيءٌ فَلاَ تَقُلْ : لَوْ أَنّي فعلْتُ كانَ كَذَا وَكذَا ، ولَكِنْ قُلْ : قدَّرَ اللهُ ومَا شاءَ فَعَلَ ؛ فإنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَملَ الشَّيطانِ » .

٥١٣٤ ـ * روى الشيخان عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنَّةُ بالمكاره » .

وفي رواية مسلم (١) : (حُفَّتْ) بدل حُجِبَتْ ، وهو بمعناه أي بينه وبينها هذا الحجاب ، فإذا فعله دخلها .

٥١٣٥ ـ * روى مسلم عن أبي عبد الله حذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ (رضي الله عنهما) قال :

٥١٣١ ـ البخاري (٥٨٤/٨) ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٢ ـ باب ﴿ ليغفر لك الله .... ﴾ إلخ .

مسلم (٢١٧١/٤) ٥٠ ـ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، ١٨ ـ باب إكثار الأعمال ، والاجتهاد في العبادة .

والفظ للبخاري ، ونحوه في الصحيحين من رواية المغيرة بن شعبة .

٥١٣٢ ـ البخاري (٢٦٩/٤) ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر ، ٥ ـ باب العمل في العشر الأواخر من رمضان .

مسلم (٨٣٢/٢) ١٤ ـ كتاب الاعتكاف ، ٣ ـ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان .

والمراد : العشر الأواخر من شهر رمضان ، والمئزر : الإزار ، وهو كناية عن اعتزال النساء ، وقيل : المراد تشميره للعبادة ، يقال : شدَدْتُ لهذا الأمْرِ مِئْزري ، أيْ تَشمَّرْتُ وتَفَرَّغْتُ لَهُ .

٥١٣٣ ـ مسلم (٢٠٥٢/٤) ٤٦ ـ كتاب القدر ، ٨ ـ باب في الأمر بالقوة وترك العجز .... إلخ .

٥١٣٤ ـ البخاري (٣٢٠/١١) ٨١ ـ كتاب الرقاق ، باب حُجِبَتِ النار بالشهوات .

(١) مسلم (٢١٧٤/٤) ٥١ ـ كتاب الجنة وصفة نعيمها .

٥١٣٥ ـ مسلم (٥٣٦/١) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٧ ـ باب استحباب تطويل القراءة ... إلخ .

صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ لَيْلَة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يَرْكَعُ عِنْد المائة ، ثم مَضَى ، فقلتُ : يُصَلي بها في ركعة فمضى فقلتُ : يركعُ بهَا ثم افْتَتَحَ النساء فقرأهَا ، ثم افتتح آلَ عُمرانَ فقرأهَا - يَقْرَأُ مترسلاً ، إذَا مَرَّ بآية فيها تَسْبيحٌ سَبَّحَ ، وإذا مَرَّ بسؤال سَأَلَ ، وإذا مرَّ بتعوذ تَعَوَّذ ، ثم رَكَعَ فَجَعَلَ يقولُ : سُبْحَانَ رَبِّي العظيمُ ، فكان رُكُوعهُ نحْواً مِنْ قِيَامِهِ ، ثم قال : سَمِعَ الله لِمنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لكَ الحَمدُ ، ثم قام قِياماً طويلاً مِمَّا رَكَعَ ، ثم سَجَدَ فقال : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى فكانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيامِهِ » .

٥١٣٦ - * روى الشيخان عن ابنِ مَسْعودٍ (رضي الله عنه) قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبي ﷺ لَيْلَةً فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سوءٍ ، قيل : ومَا هَمَمْتَ بهِ ؟ قالَ : هممتُ أَنْ أجْلِسَ وأَدَعَهُ » .

٥١٣٧ - * روى الشيخان عن أنسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنهُ) عن رسول الله ﷺ قال : « يَتْبَعُ الميِّتَ ثَلاَثَةٌ : أَهلُه ومالهُ وعمَلَهُ ، فَيَرْجِعُ اثنَانِ وَيَبْقى وَاحِد ، يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمالهُ ، ويَبْقَى عمَلُهُ » .

٥١٣٨ - * روى البخاري عَن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إلى أحدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِه ، والنارُ مثلُ ذلك » .

٥١٣٩ - * روى مسلم عن أبي فِرَاسٍ رَبيعَةَ بنِ كعبِ الأَسْلَمي خادمِ رسولِ الله ﷺ ومن أهل الصُّفَّة (رضي الله عنه) قال : كنت أبيتُ مَعَ رسُولِ الله فأتيته بوَضوئه وحَاجتِه فقال : سَلْ فقلت : أسألك مُرافقتك في الجنة ، فقال : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ قلتُ : هو ذَاكَ ، قال : فَأَعنِّي على نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السجود » .

٥١٤٠ - * روى مسلم عن أبي عبد الله - أبو عبد الرحمن - ثَوْبَانَ مولى رسول الله ﷺ

٥١٣٦ - البخاري (١٩/٣) ١٩ - كتاب التهجد ، ٩ - باب طول القيام في صلاة الليل .

مسلم (٥٣٧/١) ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٧ - باب استحباب تطويل القراءة .... إلخ .

٥١٣٧ - البخاري (٣٦٢/١١) ٨١ - كتاب الرقاق ، ٤٢ - باب سَكَرات الموت .

مسلم (٢٢٧٣/٤) ٥٣ - كتاب الزهد والرقاق ، ١ - باب ... » .

٥١٣٨ - البخاري (٣٢١/١١) ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٩ - باب الجنّة أقرب إلى أحدكم من شِراك نَعله .... إلخ .

٥١٣٩ - مسلم (٣٥٣/١) ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٣ - باب فضل السجود والحث عليه .

٥١٤٠ - مسلم (الموضع السابق نفسه) .

قال : سَمِعْتُ رسول الله يقول : « عليكَ بكَثْرَةِ السُّجودِ للهِ ، فإنَكَ لَنْ تَسْجُدَ للهِ سجْدَةً إلّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وحَطَّ عَنْكَ بها خَطِيئَةً » .

٥١٤١ - * روى الترمذي عن أبي صَفْوانَ عَبْدِ اللهِ بن بُسْرٍ الأسْلَمِي (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « خيرُ الناسِ مَنْ طالَ عُمُرُهُ وحَسُنَ عَمَلُه » .

٥١٤٢ - * روى الشيخان عن أنسٍ (رضي اللهُ عنه) قالَ : « غابَ عَمّي أنسُ بنُ النَّضْرِ (رضي الله عنه) عن قتالِ بَدْرٍ ، فقالَ يارسول الله ﷺ : غِبْتُ عن أوّلِ قِتالٍ قاتَلْتَ المُشركينَ ، لئن واللهِ اشْهَدَني قِتالَ المشركينَ ؛ ليَرَيَنَّ اللهُ ما أصْنَعُ ، فلما كانَ يومُ أحد ، انكشفَ المُسْلِمُونَ ، فقال : اللّهُمَّ اعْتَذِرُ إلَيْكَ مِمّا صنعَ هؤلاءِ - يعني أصْحَابَهُ وأبْرَأُ إلَيْكَ مِمّا صنَعَ هؤلاء - يعني المشركينَ - ثم تقدم فاسْتَقْبَلَهُ سعدُ بنُ معاذٍ فقال : ياسَعْدُ بنَ معاذٍ الجَنَّةَ وربِّ الكَعْبَةِ إني أجدُ رِيحَها مِن دُونِ أُحُد ، قال سعْدٌ : فما اسْتَطَعْتُ يارسولَ الله ما صَنَعَ ، قال أنسٌ : فَوَجَدْنَا بهِ بِضْعاً وثمانينَ ضَرْبَةً بالسَّيفِ ، أو رَمْيَةً بِرُمْحٍ ، أو رَمْيَةً بِسَهْم ، ووجدناهُ قد قُتِل ، ومَثَّلَ به المُشْركُونَ ؛ فما عَرَفَهُ أحَدٌ إلاّ أختهُ بِبَنَانِهِ ، قالَ أنَس : كُنَّا نَرَى - نظُن - أن هذه الآيةَ نزلَتْ فيه وفي أشباهِهِ مِنَ المُؤْمنينَ ﴿ ورجال صدقوا ما عاهدوا الله عليْهِ ﴾ إلى آخرها » .

٥١٤٣ - * روى الشيخان عن أبي مسعود عُقْبَةَ بن عَمْرٍو الأنصَارِيِّ البدريِّ (رضي الله عنه) قال : لما نزلَتْ آية الصدقة ، كنا نُحامِلُ على ظهورنا ، فجاءَ رجل فتصدق بشيءٍ كثيرٍ ، فقالوا : مُراءٍ ، وجاءَ رجُلٌ آخَرُ فتصدق بصاعٍ ، فقالوا : إن اللهَ لَغَنِي عَنْ صَاعِ هَذَا

٥١٤١ - الترمذي (٥٦٥/٤) ٣٧ - كتاب الزهد ، ٢١ - باب ما جاء في طول العُمر للمؤمن . وقال حديثٌ حسن .

٥١٤٢ - البخاري (٢١/٦) ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٢ - باب قوله عزّ وجلّ [الأحزاب : ٢٣] : .... إلخ .

مسلم (٣/ ١٥١٢) ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٤٢ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .

واللفظ للبخاري .

قوله : (ليَرِيَنَّ الله) روي بضم الياء وكسر الراء . أي ليظهرن الله ذلكَ للناس وروى بفتحها ، ومعناه ظاهر ، والله أعلم .

٥١٤٣ - البخاري (٢٨٢/٣) ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١٠ - باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة .

مسلم (٧٠٦/٢) ١٢ - كتاب الزكاة ، ٢١ - باب الحمل أجرة يتصدق بها ، .... إلخ .

(نُحامل) بضم النون وبالحاء المهملة أي يَحمِل أحَدُنا على ظهره بالأُجرَة ويتصدّقُ بها .

فنزلت ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُم ﴾ الآية .

٥١٤٤ ـ * روى مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي أدريس الْخَولاني عن أبي ذرٍّ جُنْدُبِ بنِ جُنَادَة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ فيما يَرْوِيْ عَنِ اللهِ تباركَ وتعالَى أنّه قال : يَاعِبَادي إنّي حرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسي ، وجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمَاً ؛ فَلاَ تَظَّالَموا ، يَاعِبادي : كُلُّكُمْ ضَالٌ إلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُوني أَهْدِكُمْ ، يَاعِبَادي : كُلكُمْ جائعٌ إلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمونِي أطعِمْكُمْ ، يَاعِبَادي : كلكم عَارٍ إلاَّ مَنْ كسَوْتُه ، فَاسْتَكْسُوني أكْسكُمْ ، يَاعبادي : إنكم تخطئون بالليل والنَّهار ، وأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ، فاسْتَغْفِرُوني أَغْفِرْ لَكُمْ ، يَاعِبَادي : إنكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِي فتضُروني ، ولنَ تَبْلُغُوا نفعي فتنفعُوني ، يَاعِبَادي : لَوْ أَنْ أَولَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُم وَجنَّكُمْ كانُوا عَلَى أتقى قَلْب رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُم ما زاد ذَلِكَ فِي مَلكي شَيْئاً ، يَا عِبَادي لَوْ أن أو لكم وآخركم وَإِنْسَكُمْ وجنكم كانُوا عِلَى أَفْجَر قَلْب رَجُلٍ وَاحِد مِنكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ ملكي شَيْئاً ، يَاعِبَادي : لَوْ أَنَّ أَوَّلَكم وَآخِرَكُمْ ، وإنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ، قَامُوا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَألوني فأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَان مَسْأَلَتَهُ مَا نَقصَ ذَلِكَ مِمَّا عِندي إلا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخيطُ إذَا أدْخِلَ البَحْرَ ، يَاعِبَادي : إنَّمَا هِيَ أَعْمَالكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إيَّاهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فلْيَحْمَدِ اللهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غير ذلك فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ » قال أبُو سَعِيد : كان أَبُو إِدْرِيس إِذَا حَدَّثَ بهذا الحديث ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

وروينا عن الإمام أحمد بن حَنْبل (رَحِمَهُ اللهُ) قَالَ : لَيْسَ لأَهْلِ الشَّامِ حَدِيث أَشْرَفَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ .

٥١٤٥ ـ * روى مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « بادِرُوا بالأعمال الصَّالحة ؛ فستكون فتنٌ كَقِطع الليلِ الْمُظْلِم ؛ يُصْبح الرجُلُ مؤْمِناً ويُمْسِي كافِراً ، ويُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصبحُ كافِراً ، يبيع دِينه بِعَرَضٍ من الدنيا » .

٥١٤٤ ـ مسلم (١٩٩٤/٤) ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب ، ١٥ ـ باب تحريم الظلم .

٥١٤٥ ـ مسلم (١١٠/١) ١ ـ كتاب الإيمان ، ٥١ ـ باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن .

٥١٤٦ ـ * روى البخاري عن أبي سِرْوَعَة ـ بكسر السين المهملة وفتحها ـ عُقْبَةَ بن الحارثِ (رضي الله عنه) قالَ : صَلَّيْتُ وراءَ النبيِّ ﷺ بالمدينَةِ العصرَ ، فسَلَّم ثمَّ قامَ مُسْرِعاً ، فَتَخَطَّى رِقابَ النّاسِ إلى بعض حُجَرِ نسائِهِ ، فَفزِع الناسُ مِنْ سرعته ، فخرجَ عليهمْ فرأى أنهم قد عَجِبُوا من سُرْعَتِه ، قال : ذكرتُ شَيْئاً مِنْ تبرٍ عِنْدَنا ، فكرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَني ، فَأَمَرْتُ بقسمته » .

وفي رواية (1) لـه : « كنت خَلَّفْتُ في البيت تِبْراً من الصَّدَقَةِ ، فكرِهْتُ أن أُبيِّتَهُ ، فقَسَمْتُه » .

٥١٤٧ ـ * روى الشيخان عن جابرٍ رضي الله عنه قال : قالَ رجلٌ للنبيِّ ﷺ يوم أحُد : أرأيتَ إنْ قُتِلتُ فأيْنَ أنَا ؟ قالَ : في الجَنَّةِ ، فألْقى تمراتٍ كنَّ في يَدِه ، ثُمَّ قاتل حتى قُتِلَ » .

٥١٤٨ ـ * روى الشيخان عَنْ أبي هُريرة (رضي الله عنه) قال : جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فقال : يَا رسُول الله !!! أيُّ الصدقة أعظمُ أجْرًا ؟ قال : « أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ ، تخشى الفقْرَ وتأْمل الغِنَى ، ولا تُمْهِلْ حتّى إذا بَلَغتِ الحلْقُوم ، قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقَدْ كان لفلان » .

٥١٤٩ ـ * روى الترمذي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله قال : بادِرُوا بالأعْمَالِ سَبْعًا هل تَنْتَظِرونَ إلاَّ فَقْرًا مُنْسِيًا ، أَوْ غِنًى مُفْسِدًا ، أو هَرَمًا مُفْنِدًا ، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا ، أَوَ الدَّجَّالَ فَشَرُّ غائبٍ يُنْتَظَرُ ، أَوَ السَّاعَةَ فالساعَةُ أَدْهَى وأَمَرُّ » .

٥١٤٦ ـ البخاري (٢/ ٣٣٧) ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١٥٨ ـ باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم .

(1) البخاري (٣/ ٢٩٩) ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٢٠ ـ باب من أحبَّ تعجيل الصدقة من يومها .

(التِّبْرُ) : قطع ذهب أو فضة .

٥١٤٧ ـ البخاري (٣٥٤/٧) ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ١٧ ـ باب غزوة أحد .... إلخ .

مسلم (١٥٠٩/٣) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٤١ ـ باب ثبوت الجنة للشهيد . واللفظ للبخاري .

٥١٤٨ ـ البخاري (٢٨٥/٣) ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ١١ ـ باب فضل صدقة الشَّحيح الصحيح .

مسلم (٢/ ٧١٦) ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٣١ ـ باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .

٥١٤٩ ـ الترمذي (٥٥٢/٤) ٣٧ ـ كتاب الزهد ، ٣ ـ باب ما جاءَ في المُبَادَرَة بالعمل . وقال حديث حسن .

٥١٥٠ ـ * روى أبو داود عنْ أَبي نَجيحِ العِربَاضِ بن سَارِيةَ (رضي الله عنـه) ، قـال : « وعَظَنَا رسولُ الله ﷺ موعظةً بليغةً وجلَتْ منها القلوبُ ، وذَرَفَتْ منها العيون ، فقلنـا : يارسولَ اللهِ !! كأنها موعظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا ، قال : « أُوصِيكُم بتَقْوى الله ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ ، وإنْ تأمَّرَ عليكمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، وإنَّـه من يَعِشْ مَنكم فَسَيَرَى اختلافـاً كثيراً فعليكم بسنَّتي وسنـةِ الخَلفَاء الراشـدين المَهْـدِيِّين ، عضُّوا عليها بـالنـواجـذ ، وإيَّـاكُم ومُحْدَثاتِ الأُمورِ ؛ فإنَّ كلَّ بِدْعَةٍ ضَلالةٌ » .

٥١٥١ ـ * روى مسلم عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنـه قـال : قـال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَـامَ عَنْ حِزْبِـهِ من اللَّيل أَو عَنْ شيء منه فَقَرَأَهُ مـا بَيْنَ صَلاة الفجر وصلاةِ الظُّهرِ كُتِبَ له كأنَّما قَرَأَهُ مِنِ اللَّيل » .

٥١٥٢ ـ * روى الشيخـان عن عبـد الله بن عَمْرو بن العـاص (رضي الله عنهما) قـال : قـال لي رسول الله ﷺ : « يـا عبـد الله لا تكن مِثْل فلانٍ ؛ كان يقومُ اللَّيل فترك قيامَ الليل » .

٥١٥٣ ـ * روى مسلم عن عائشـة (رضي الله عنهـا) قـالـت : « كانَ رسولُ الله ﷺ إذا فاتَتْهُ الصَّلاَةُ مِنْ وَجَعٍ أَو غيرِه ، صلَّى مِنَ النَّهارِ اثنتَي عَشْرَةَ رَكْعَة » .

٥١٥٤ ـ * روى مسلم عن أَبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « لما نزلَتْ على رسول الله ﷺ ﴿ لله مَا في السَّموات وَمَا في الأرض وإنْ تُبْدُوا مَا في أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِـه اللهِ ﴾ الآية : اشْتَدَّ ذَلِكَ عِلَى أَصْحَـابِ رسولِ اللهِ ﷺ فـأتوا رسولَ الله ﷺ ثم بركوا عَلَى

٥١٥٠ ـ أبو داود (٢٠١/٤) كتاب السنة ، باب لزوم السنة .

الترمذي (٤٤/٥) ٤٢ ـ كتاب العلم ، ١٦ ـ باب مَا جَاءَ في الأخذِ بالسُّنةِ واجتناب البدع .

وقال حديث حسن صحيح .

(النواجذ) بالذال المعجمة الأنياب ، وقيل : الأضراس .

٥١٥١ ـ مسلم (٥١٥/١) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٨ ـ باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض .

٥١٥٢ ـ البخاري (٣٧/٣) ١٩ ـ كتاب التهجُّد ، ١٩ ـ باب ما يُكرَهُ من ترك الليل .... إلخ .

مسلم (٨١٤/٢) ١٣ ـ كتاب الصوم ، ٣٥ ـ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به ... إلخ .

٥١٥٣ ـ مسلم (٥١٥/١) ٦ ـ كتلب المسافرين ، ١٨ ـ باب جامع صلاة الليل .

٥١٥٤ ـ مسلم (١١٥/١) ١ ـ كتاب الإيمان ، ٥٧ ـ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يُطاق .

الرُّكَب ، فقالُوا أي رسولَ اللهِ !! كُلِّفْنَا مِنَ الأعمالِ مَا نُطِيقُ : الصَّلاةَ والجِهَادَ والصِّيَامَ والصَّدَقَةَ ، وقدْ أُنْزِلَت عَلَيْكَ هذِهِ الآيةُ ولاَ نُطيقُهَا ، قال رسول اللهِ ﷺ : تريدون أن تقولُوا كما قال أهلُ الكتابَيْنِ مِنْ قبلكم : سَمِعْنَا وعصينا ؟ بل قولوا سمعنَا وأطعْنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإليكَ المصيرُ ، فلما اقْتَرَأَهَا القَوْمُ وَذَلَتْ بهَا أَلْسِنَتُهم ، أَنْزَلَ اللهُ تعالَى في إِثْرِهَا ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالمؤمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ باللهِ ومَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وإِلَيْكَ المَصِيرُ ﴾ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تعالى ، فَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (قال نعم) رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا - (قال نعم) - رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ - (قال نعم) - واعْفُ عنَّا واغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ قال : نعم » .

قال الله تعالى : ﴿ أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَا يَتذكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُم النَّذِيرُ ﴾ (١) .

قال ابن عباس والمُحَقِّقُونَ مَعْنَاهُ : أَوَ لَمْ نعمرْكم ستين سَنَةً ؟ ويؤيدهُ الحديثُ الذي سَنذكرُه إن شاءَ الله تعالى ، وقيل :معناه ثماني عشرة سنة ، وقيل : أربعين سَنَةً ، قاله الحسنُ والكلبي ومسروقٌ ونُقِلَ عن ابن عباس أيضاً ، ونَقَلُوا أنَّ أهلَ المدينة كانوا إذا بَلَغَ أحدهم أربعين سنة تفرَّغَ للعبادة ، وقيل هُوَ البلوغ .

وقوله تعالى : ﴿ وجَاءَكُمُ النَّذيرُ ﴾ قال ابن عباس والجمهور : هو النبيُّ ﷺ وقيل : الشَّيْبُ ، قاله عكرمة وابن عيينة وغيرهما ، والله أعلم .

٥١٥٥ - * روى البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبيِّ ﷺ قال : « أَعْذَرَ اللهُ إلى أمرىءٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى السِّتِّين سنة » .

قال العُلَمَاءُ معناه : لم يَتْرُكْ لَهُ عذراً إذَا أمهله هذه المُدَّة ، يقال : أَعْذَرَ الرَّجُلُ إذا بلغ الغاية في العذر .

---

(١) فاطر : ٣٧ .

٥١٥٥ - البخاري (٢٣٨/١١) ٨١ - كتاب الرقاق ، ٥ - باب من بلغ ستين سنة ... إلخ .

٥١٥٦ ـ * روى البخاري عن ابن عباس (رضي الله عَنْهُما) قال : كان عُمَرُ رضي الله عنه يَدْخِلُني مَعَ أَشْيَاخِ بدْرٍ ، فكأنّ بعضهم وُجدَ في نَفْسِه ، فقالَ : لِمَ يدخل هذا معنا ولنا أبناءٌ مثله ؟ فقال عمرُ : إنه مِنْ حَيْثُ علِمتُمْ ، فَدَعَاني ذَاتَ يَوْمٍ فأَدْخَلَني مَعَهُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ أنه دَعاني يَوْمَئِذ إلاَّ ليُرِيَهُمْ ، قال : ما تقولون في قول الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ والْفَتْحُ ﴾ ؟ .

فقال بعضهم : أُمِرْنَا نَحْمَدُ اللهَ وَنَسْتَغْفِرهُ إذَا نَصَرَنَا وَفَتَحَ علَيْنَا ، وسَكَتَ بعضُهم فلم يقل شيئاً ، فقالَ لي : أكذلكَ تقولُ يا ابْنَ عبَّاسٍ ؟ فقلت : لا ، قال : فما تقولُ ؟ قلتُ : هو أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَه له ، قال : ﴿ إذا جاءَ نصر الله والفتح ـ وذلك علامة أَجَلِك ـ فَسَبِّحْ بحمد ربِّك واستغفره إنه كان تواباً ﴾ فقال عمرُ رضي الله عنه ما أَعلمُ منها إلاَّ ما تقولُ .

٥١٥٧ ـ * روى الشيخان عن عائشة (رَضِيَ اللهُ عنها) قالتْ : ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاةً بعد أن نزلَتْ عَلَيْه ﴿ إذا جاءَ نصر اللهِ والفتح ﴾ إلا يقول فيها : « سبحانَك ربَّنا ونَحمَدُكَ ، اللَّهمَّ اغْفِرْ لي » .

وفي روايةِ الصَّحيحين عَنْهَا [١] كانَ رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أن يقولَ في ركوعه وسَجودِهِ : ـ « سبحانَك اللَّهمَّ رَبَّنَا وبحَمْدِكَ ، اللَّهمَّ اغفرْ لي » يَتَأَوَّلُ القُرآن (سُبحانَك وبحمدكَ ، استغفِرُكَ وأتوبُ إليك) ، قالت عائشةُ : قلتُ : يارسولَ الله !! ما هذه الكلمات التي أراك أحْدثْتَها تقولها قال :« جُعِلَتْ لي عَلامَةٌ في أُمَّتِي ، إذَا رأَيتُها قلتُها ﴿ إذا جاءَ نصرُ الله والفتح ﴾ إلى آخر السورة » .

٥١٥٦ ـ البخاري (٧٣٤/٨) ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٤ ـ باب قوله (فسبح بحمد ربِّكَ واستغفره ...) .... إلخ .

(أشياخ بدر) : الصحابة الأولون الذين حضروا مع الرسول (ﷺ) غزوة بدر .

(وجد في نفسه) : غضب وامتعض .

٥١٥٧ ـ (البخاري (٧٣٣/٨) ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ١ ـ باب ....

مسلم (٣٥١/١) ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٤٢ ـ باب ما يقال في الركوع والسجود .

(١) البخاري (٧٣٣/٨) ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ١ ـ باب ....

مسلم (٣٥٠/١) ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٤٢ ـ باب ما يقال في الركوع والسجود .

وفي روايـة لمسلم (١) : « كانَ رسـولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ من قـول « سُبحـانَ الله وبحمـدَه أستغفرُ الله وأتوبُ إليه » قالتْ : يارسولَ اللهِ أراكَ تكثر من قول « سبحان الله وبحمده ، وأستغفرُ الله وأتوبُ إليه » ؟ فقال : « أخْبَرني ربِّي أنّي سأرَى عَلامـةً في أُمَّتِي ؛ فـإذا رأيتُهـا أكْثَرْتَ مِنْ قـولِ سبحـانَ اللهِ وبِحَمْـدِهِ ، أستغفرُ اللهَ وأتـوبُ إليـه ، فقـد رأيتُهـا ﴿ إذا جَـاءَ نَصرُ الله والفتح ﴾ والفتح فتح مكـة - ﴿ ورَأيْتَ النـاسَ يـدخولون في دينِ اللهِ أفْواجاً ، فَسَبِّحْ بحمد رَبِّكَ واسْتَغْفِرْهُ إنَّهُ كانَ تواباً ﴾ .

٥١٥٨ - * روى الشيخـان عن أنس (رضي الله عنـه) قـال : - إنَّ الله عزَّ وجـلَّ تـابَع الوحْيَ على رسولِ اللهِ ﷺ قبلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُوفِّي أكْثَرَ مَا كَانَ الْوحيُ » .

٥١٥٩ - * روى مسلم عن جابرٍ (رضي اللّهُ عنهُ) قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ » .

---

(١) مسلم (٣٥١/١) ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٢ - باب ما يقال في الركوع والسجود .

(يتأول القرآن) أن يعمل ما أمر به في القرآن في قوله تعالى ﴿ فَسَبِّح بحمد ربك واستغفره ﴾ .

٥١٥٨ - البخاري (٣/٩) ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١ - باب كيف نزل الوحيُ .

مسلم (٢٣١٢/٤) ٥٤ - كتاب التفسير .

٥١٥٩ - مسلم (٢٢٠٦/٤) ٥١ - كتاب الجنة ، ١٩ - باب الأمر بحسن الظّن بالله تعالى عند الموت .

الفصل الثاني
في
الاقتصاد في الأعمال

٥١٦٠ - * روى الشيخـان عَن أَبي هريرةَ (رضي الله عنـه) عن النبيِّ ﷺ قـال : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ سُؤالِهِم واختلافهم على أَنْبِيَائِهِمْ ، فإذا نَهَيْتُكُمْ عن شيء فاجْتَنِبُوهُ ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

٥١٦١ - * روى الشيخان عن أنس بن مالكٍ (رضي الله عنه) جاءَ ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بيوتِ أزواج النبيِّ ﷺ ، يسألونَ عن عبادةِ النبيِّ ﷺ ، فلما أُخْبِروا كأنَّهم تَقَالُّوها ، قالوا : فأين نَحنُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد غُفِر له ما تقدَّم منْ ذنبه وما تأخَّرَ ؟ قالَ أَحَدهُمْ : أمَّا أنا فأُصلِّي اللَّيلَ أبداً ، وقالَ الآخرُ : وأنا أَصُومُ الدَّهرَ ولا أُفْطِرُ ، وقالَ الآخرُ : وأنا أعْتَزِلُ النِّساءَ ولا أَتزَوَّجُ أبداً ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ إليهم ، فقال : « أنتم الذين قُلْتم كذا وكذا ؟ أمَا واللهِ ، إنِّي لأَخْشاكُم للهِ ، وأتقاكُم لهُ ، ولكني أَصُومُ وأُفطِرُ ، وأُصلِّي وأرْقُدُ ، وأتزَوَّجُ النِّساءَ ، فَمَن رغِبَ عَنْ سُنَّتي فليسَ منِّي » .

وأخرجه النسائي [1] ، وهذا لفظه : أنَّ نَفراً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قال بعضُهم : لا أَتَزَوَّجُ النساءَ ، وقال بعضُهم : لا آكُلُ اللَّحْمَ ، وقال بعضهم : لا أنامُ على فراشٍ ، وقال بعضهم : أصومُ ولا أُفطِرُ ، فبلغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ، ثم قالَ : « ما بالُ أقوامٍ يقولونَ كذا وكذا ؟ لكني أُصلِّي وأنامُ ، وأصومُ وأُفطِرُ ، وأتَزَوَّجُ النساءَ ، فمنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي » .

قال الحافظ في « الفتح » : وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه ، وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم ، وإنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه

٥١٦٠ - البخاري (٢٥١/١٣) ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ٢ - باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ .

مسلم (١٨٣٠/٤) ٤٣ - كتاب الفضائل ، ٣٧ - باب تَوْقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ... إلخ .

٥١٦١ - البخاري (١٠٤/٩) ٦٧ - كتاب النكاح ، ١ - باب الترغيب في النكاح .

مسلم مع اختلاف في اللفظ (١٠٢٠/٢) ١٦ - كتاب النكاح ، ١ - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ...إلخ .

(١) النسائي (٦٠/٦) ٢٦ - كتاب النكاح ، ٤ - باب النهي عن التبتل .

(تقالُّوه) التَّقال : تفاعل من القِلَّة ، كأنهم استقلُّوا ذلك لأنفسهم من الفعل ، فأرادوا أن يَكثِروا منه .

(رغب عن الشيء) الرَّغبةُ في الشيء : إيثاره ، والميل إليه ، وَالرغبة عنه : تركُه ، والصدوف عنه .

من النساء ، وأن من عزم على عمل بر واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً ، وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين ، وإن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب .

٥١٦٢ ـ * روى الشيخان عن عائشة (رَضيَ الله عنها) قالت : « صَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ شيئًا فَرَخَّصَ فيهِ ، فَتَنَزَّه عَنْهُ قَوْمٌ ، فَبَلَغَ ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فَخَطَبَ ، فَحَمِدَ اللهَ وأثنى عَليهِ ، ثُمَّ قال : ما بالُ أَقْوامٍ يَتَنَزَّهُونَ عن الشيءِ أَصْنَعُهُ ، فوَاللهِ إنِّي لأَعْلَمُهمْ باللهِ ، وأَشَدُّهُمْ لهُ خَشْيَةً » .

قال الحافظ في [الفتح : ١٢٨/١٣] : وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبيِّ ﷺ ، وذمُّ التَعمُّقِ والتنزه عن المباحِ ، وحسن العشرة عند الموعظة والإنكار والتلطف في ذلك .

٥١٦٣ ـ * روى أبو داود عن عائشة (رضي الله عنها) قالتْ : بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عُثْمانَ بْنِ مَظعُونٍ : « أَرَغْبَةٌ عَنْ سُنَّتي ؟ » فقالَ : لا ، والله يارسولَ اللهِ ، ولكن سُنَّتَكَ أَطْلُبُ ، قال : « فإنِّي أنامُ ، وأُصلِّي ، وأَصومُ ، وأُفْطِرُ ، وأَنْكِحُ النِّساءَ ، فاتَّقِ اللهَ ياعُثْمانُ ، فإنَّ لأَهلِكَ عليكَ حقاً ، وإنَّ لِنَفْسِكَ عليكَ حقًّا ، فَصُمْ وأَفْطِرْ ، وصَلِّ ونَمْ » .

وَوَجدْتُ في كتاب رزين زيادةً لم أجدها في الأصول ، وهي : قالت عائشةُ : وكان حَلَفَ أنْ يَقومَ الليلَ كلَّهُ ، ويصومَ النهارَ ، ولا ينكِحَ النساءَ ، فسألَ عن يمينِهِ ، فَنَزَلَ ﴿ لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ في أيْمانِكُمْ ﴾ (١) .

وفي رواية أنه هو الذي سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عما نواهُ ، قبلَ أنْ يَعزِمَ ، وهو أصحُّ .

ووجدتُ لهُ فيهِ عن عائشةَ (٢) قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمرهُم ، أمرهُم مِنَ

٥١٦٢ ـ البخاري (٢٧٦/١٣) ٩٦ ـ كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، ٥ ـ باب ما يكره من التعمق والتنازع ... إلخ .

مسلم (١٨٢٩/٤) ٤٣ ـ كتاب الفضائل ، ٣٥ ـ باب علمه ﷺ بالله تعالى ... إلخ .

(فَتَنَزَّه) التنزه : التباعد عن الشيء ، أي : أنهم تركوه ولم يعملوا به ، ولا اقتدوا برسول الله ﷺ فيه .

٥١٦٣ ـ أبو داود (٤٨/٢) كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر من القصد في الصلاة .

(١) البقرة : ٢٢٥ .

(٢) البخاري (٧٠/١) ٢ ـ كتاب الإيمان ، ١٣ ـ باب قول النبي ﷺ « أنا أعلمكم بالله » ... إلخ .

العَمَلِ بما يُطيقُون ، قالوا : لَسنا كهيئَتِكَ ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد غَفَرَ لكَ ما تَقدَّمَ مَنْ ذَنْبِكَ وما تـأخَّرَ ، فَيَغْضَبُ ، حتى يُعْرَف الْغَضَبُ في وجهه ، ثم يقـولُ : « إنَّ أتقـاكُم وأعْلَمكم بالله أنا » .

للعلماء في المراد باللغو هاهنا خمسة أقوال :

أحدها : أن يحلف على الشيء يظن أنه كما حلف ، ثم يتبين لـه أنـه بخلافـه ، وإلى هـذا المعنى ذهب أبـو هريرة وابن عبـاس والحسن وعطـاء والشعبي وابن جبير ومجـاهـد وقتـادة والسدي عن أشياخه ، ومالك ومقاتل .

والثـاني : أنـه قول الرجل : لا والله ، وبلى والله من غير قصـد لعقـد اليمين ، وهو قـول عائشة وطاوس وعروة والنخعي والشافعي .

والثالث : أنه يمين الرجل وهو غضبان ، رواه طاوس عن ابن عباس .

والرابع : أنـه حلف الرجل على معصيـة فليحنث وليكفر ولا إثم عليـه قـالـه سعيـد بن جبير .

والخامس : أن يحلف الرجـل على شيء ثم ينسـاه ، قـالـه النخعي . انظر [زاد المسير : ٢٥٤/١ ، ٢٥٥)] لابن الجوزي بتحقيق زهير الشاويش مع الأستاذ شعيب الأرناؤوط .

قال الحافظ في « الفتح » : وفي هذا الحديث فوائد .

الأولى : إن الأعمال الصالحة ترقي صـاحبهـا إلى المراتب السنيـة من رفع الـدرجـات ومحو الخطيئات ، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم ، ولاتعليلهم من هذه الجهـة ، بل من الجهـة الأخرى .

الثانية : أن العبد إذا بلغ الغاية في العبـادة وثمراتهـا ، كان ذلـك أدعى لـه إلى المواظبـة عليها استبقاء للنعمة ، واستزادة لها بالشكر عليها .

الثالثة : الوقوف عند ما حدد الشارع من عزيمة ورخصة ، واعتقاد أن الأخـذ بـالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له .

الرابعة : أن الأولى من العبادة القصد لا المبالغة المفضية إلى الترك .

الخامسة : التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير .

السادسة : مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي ، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم تحريضاً له على التيقظ .

السابعة : جواز تحدث المرء بما فيه من الفضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم .

الثامنة : بيان أن لرسول الله ﷺ الكمال الإنساني ، لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية ، وقد أشار إلى الأولى بقوله : « أعلمكم » وإلى الثانية بقوله : « أتقاكم » .

٥١٦٤ ـ * روى البخاري عن أبي جُحَيْفَةَ : آخى النبي ﷺ بين سلمانَ وأبي الدرداء فزارَ سلمان أبا الدرداء فرأى أمَّ الدَرداء مُبتَذِلة فقال لها : ما شأنكِ ؟ فقالتْ : أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقالَ : كُلْ فإني صائم ، قال : ما أنا بآكلٍ حتى تأكل ، فأكَلَ فلما كانَ الليلُ ذهبَ أبو الدرداء يقومُ فقال : نَمْ ثم ذهبَ يقومُ فقال : نَمْ ، فلما كان من آخر الليل قال سلمانُ : قم الآنَ ، فَصَلَّيا فقالَ لهُ سلمانُ : إنَّ لربك عليكَ حقًّا وإنَّ لنفسك عليكَ حقًّا وإن لأهلك عليكَ حقاً فأعطِ كُلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ ، فأتى النبيَّ ﷺ فذكَرَ ذلك له فقال : « صَدَقَ سلمانُ » .

٥١٦٥ ـ * روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال : أُخْبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ : أَنّي أَقولُ : واللهِ لأَصُمَنَّ النهارَ ، ولأَقُومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أنتَ الَّذي تقولُ ذلكَ ؟ » فقلتُ له : قد قلتهُ ، بأبي أنتَ وأمّي يارسولَ اللهِ ، قال : « فإنَك لا تَسْتطيعُ ذلكَ ، فَصُمْ وأَفْطِرْ ، ونَمْ ، وقُمْ ، وَصُمْ من الشَّهْرِ ثلاثَة أيَّامٍ ، فإنَّ الْحَسَنَةَ بعشْرِ أمثالها ، وذلك مِثْلُ صيامِ الدَّهرِ » ، قُلتُ : إني أُطيقُ أفْضَل من ذلكَ ، قال : « فصُم يوماً وأفطِرْ يَومَيْنِ » ، قلتُ : فإنّي أُطيقُ أفضلَ من ذلكَ ، قالَ : « فصُم يوماً وأفطِرْ يوماً ، فذلكَ صيامُ دَاودَ عليهِ السلامُ ، وهو أعدَلُ الصيامِ » ـ وفي رواية : أَفْضَلُ الصِّيامِ ـ قُلتُ : فإني أُطيقُ أَفضَلَ من ذلكَ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا أَفْضَلَ من ذلكَ » .

٥١٦٤ ـ البخاري (٢٠٩/٤) ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٥١ ـ باب من أقسم على أخيه ليُفطر في التطوع .
الترمذي (٦٠٨/٤) ٣٧ ـ كتاب الزهد ، ٦٣ ـ باب . وزاد الترمذي : ولضيفك عليك حقاً .

٥١٦٥ ـ البخاري (٤٥٣/٦) ٦٠ ـ كتاب أحاديث الأنبياء ، ٣٧ ـ باب قوله تعالى [النساء : ١٦٢ ...] إلخ .

زادَ في روايةٍ (١) ، قـال عبد الله بن عَمْرو ، لأنْ أكونَ قبلتُ الثَّلاثـةَ الأيـامَ التي قـالَ رسولُ اللهِ ﷺ ، أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي » .

وفي روايــة أُخرى (٢) . قــالَ : قــالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أنــك تَصـومُ النهـارَ ، وتقومُ الليلَ ؟ ، قـالَ : قلتُ : بلى يـارسولَ الله ، قـال : « فـلا تَفْعَـلْ ، صُمْ وأفطِرْ ، ونَم وقُم ، فإنَّ لِجسدِكَ عليـكَ حقـاً ، وإنَّ لعيْنِـكَ عليـكَ حقـاً ، وإنَّ لزَوْجِكَ عليكَ حقاً ، وإنَّ لِزَورِكَ عليكَ حقـاً ، وإنَّ بحَسْبِـكَ أن تصُومَ من كُلِّ شَهْرٍ ثلاثَةَ أيامٍ ، فإنَّ لكَ بكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أمثالِها ، فـإذا ذلـك صيـامُ الـدَّهرِ » . فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قلتُ : يـارسولَ الله : إنِّي أجِدُ قُوَّةً ، قـال : « صُمْ صِيـامَ نبِّي الله داودَ عليـه السـلام ، لا تَـزِدْ عليـهِ » . قلتُ : ومـا كان صيـامُ داودَ ؟ قــال : « نصف الدَّهر » ، فكان عبدُ اللهِ يقول بعدَ ما كَبِرَ : يَالَيْتَني قَبلتُ رُخصَةَ النبيِّ ﷺ .

وفي أُخرى (٣) قال : « أَلم أُخبَرْ أنَّـكَ تَصومُ الـدَّهرَ ، وتَقْرَأُ القرآنَ كلَّ ليلـة ؟ » فقلتُ : بلى ، يانَبيَّ اللهِ ، ولم أُرِدْ بذلك إلاَّ الخيرَ ، وفيهِ قالَ : « فصُم صومَ داودَ ، فإنهُ كان أعبدَ النَّاسِ » ـ وفيه قال ـ : « واقرأ القرآن في كُلِّ شهرٍ » ، قال : قلتُ : يـانبِّي اللهِ ، إني أُطيقُ أفضلَ من ذلكَ ، قال : « فاقرأْهُ في كلِّ عشرين » ، قال : فقلتُ : يـانبيَّ اللهِ ، إني أُطيقُ أفضلَ من ذلـك ، قـال : « فـاقرأْهُ في عشرٍ » ، قلت : يـانبيَّ اللهِ ، إني أُطيقُ أفضل من ذلكَ ، قال : « فاقرأْهُ في سَبعٍ ، لا تزِد على ذلكَ » . قال : فَشَـدَّدْتُ فَشُـدِّد عَلَيَّ ، وقال لي النبيُّ ﷺ : « إنك لا تـدري لَعلَّـكَ يطولُ بِـكَ عُمُرٌ » ، قـال : فصِرتُ إلى الـذي قال لي رسولُ اللهِ ﷺ ، فلما كبِرتُ وَدِدْتُ أني كنتُ قَبِلْتُ رُخصَةَ نبيِّ الله ﷺ .

زاد مسلم « فإنَّ لِوَلَدِكَ عليك حقاً » .

وفي أخرى (٤) : قال النبيُّ ﷺ : « إنـكَ لَتَصومُ النَّهـارَ ، وتقومُ الليل ؟ » قلتُ :

---

(١) مسلم (٨١٢/٢) ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٣٥ ـ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به ... إلخ .

(٢) البخاري (٥٣١/١٠) ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٨٤ ـ باب حق الضيف .

(٣) مسلم (٨١٣/٢) ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٣٥ ـ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به ... إلخ .

(٤) النسـائي (٢١٣/٤) ٢٢ ـ كتـاب الصيـام ، ٧٨ ـ صوم عشرة أيـام من الشهر واختـلاف الفـاظ النـاقلين لخبر عبـد الله بن عمرو فيه .

نعم ، قال : « إذا فعلتَ ذلكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ ، ونَفِهَت له النَّفسُ ، لا صامَ من صامَ الأبَدَ ، صومُ ثلاثِ أيامٍ صومُ الدَّهر كلِّهِ » . قلت : فإني أطيق أكثرَ منْ ذلكَ ، قال : فصم صومَ داودَ ، كانَ يصومُ يوماً ويُفْطِرُ يوماً ، ولا يَفِرُّ إذا لاَقى » .

وزاد في رواية (١) : « مَن لي بهذه يانبيَّ الله ؟ » .

وفي رواية نحوه (٢) ، وفيه « وصُم من كل عشرةِ أيَّام يوماً ، ولك أجر تسعةٍ » - وفيه - فقال النبيُّ ﷺ : « لا صامَ من صامَ الأبَدَ » ثلاثاً .

قال البخاري (٣) : قال عبد الله بن عَمْرو : أنكَحَني أبي امرأةً ذاتَ حَسَبٍ ، وكان يتعاهدُ كَنَّتَهُ ، فيسألُها عن بَعْلِها ، فتقولُ لهُ : نعْمَ الرَّجُلُ من رجلٍ لم يطأْ لنا فراشاً ، ولم يُفَتِّش لنا كَنَفاً مُذْ أتَيْناهُ ، فَلَمَّا طالَ ذلكَ عليهِ ، ذَكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقالَ : « ألْقني به » . فلقيتُهُ بَعدُ ، فقال « كيفَ تصومُ ؟ » قلتُ : كلَّ يومٍ . قال : « وكيف تَخْتِمُ ؟ » قلت : كلَّ ليلةٍ ، فقال : « صُم كلَّ شهْرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ ، واقرأ القرآن في كل شهرٍ » . قال : قلت : فإني أطيقُ أكثر من ذلك ، قال : « صُم ثلاثة أيَّامٍ في الجمعة » . قال : قلتُ : أطيقُ أكثر منْ ذلكَ ، قال : « أفطِرْ يومين وصُمْ يوماً » . قال : قلتُ : أطيقُ أكْثَرَ منْ ذلكَ ، قال : « صُمْ أفضلَ الصَّوْمِ ، صومَ داودَ : صيامَ يومٍ . وإفطارَ يومٍ ، وأقرأ في كُلِّ سَبْعِ ليالٍ مرَّةً » . قال : فَلَيْتَني قَبلتُ رُخصَةَ رسول الله ﷺ ، وذلك أنِّي كَبِرْتُ وضَعُفْتُ ، وكان يقرأ على بعض أهله السَّبُعَ من القرآنِ بالنَّهارِ ، والَّذي يقرؤه يَعرِضُهُ مِنَ الليل ، ليكونَ أخفَّ عليه بالليل ، وإذا أراد أن يَتَقَوَّى أفطرَ أيَّاماً ، وأحصى وصام مثْلَهُنَّ كراهية أن يَتْرُكَ شيئًا فارقَ عليهِ النبيَّ ﷺ .

ورواية النسائي (٤) قال : زَوَّجني أبي امرأةً ، فجاء يزورنا ، فقال : كيف تَرَيْنَ بَعلكِ ؟ قالت : نعم الرجلُ ، لا ينامُ الليلَ ، ولا يُفْطِرُ النَّهارَ ، فوقَعَ بي وقال : زوَّجْتُكَ امرأةً منَ المسلمينَ ، فعَضَلْتَها ، قال : فجعلتُ لا ألتفت إلى قوله ، مما عندي من القُوَّةِ

---

(١) النسائي (٢١٥/٤) نفس الموضع السابق .

(٢) النسائي (٢١٥/٤) نفس الموضع السابق .

وألفاظهم جميعهم متقاربة باتفاق المعنى .

(٣) البخاري (٩٤/٩) ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٣٤ - باب في كم يَقرأ القرآن ... إلخ .

(٤) النسائي (٢١٠/٤) ٢٢ - كتاب الصيام ، ٧٦ - صوم يوم وإفطار يوم ... إلخ .

والإجتهادِ ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ . فقال : « لكِنِي أنا أقومُ وأنامُ ، وأصومُ وأُفطِرُ ، فَقُمْ ونم ، وصُم وأفطِرْ » ـ وذكر الصومَ نحو ما تَقدَّم ، وقال : « أقرإ القرآن في شهرٍ » ، ثم انتهى إلى خمس عشرَةَ ، وأنا أقول : أنا أقوى من ذلك .

وأخرج الترمذي (١) طرفاً من هذه الروايات ، وهو قوله : « أَفْضَلُ الصَّوم صَوْمُ أخي داودَ ، كان يَصوم يوماً ويُفْطِرُ يوماً ، ولا يَفِرُّ إذا لاقى » .

ولِقلّةِ ما أخرَجَ منه لم نُعْلِمْ عليه علامَته .

وقدْ أخرَج البخاري (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والنسائي (٥) هذا الحديثَ مختصراً

---

(١) الترمذي (٣/١٤٠) ٦ ـ كتاب الصوم ، ٥٧ ـ باب ما جاء في سرد الصوم .

(٢) البخاري (٦/٤٥٥) ٦٠ ـ كتاب أحاديث الأنبياء ، ٣٨ ـ باب أحب الصلاة إلى الله ... إلخ .

(٣) مسلم (٢/٨١٦) ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٣٥ ـ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به ... إلخ .

(٤) أبو داود (٢/٣٢٧) كتاب الصوم ، باب في صوم يوم وفطر يوم .

(٥) النسائي (٣/٢١٤) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ١٤ ـ ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل .

(بحسبك) أحسَبَهُ هذا الأمر يُحسِبه : إذا كفاهُ .

(هجمت العين) : إذا غارت ودخلت في نُقرتها من الضعف والمرض .

(نَفِهَت) النفس : إذا أعيت وكلّت .

(ذات حسب) الحسبُ : ما يعدُّه الرجل من مفاخر آبائه ، ويقال : حَسَبُهُ : دينه ، ويقال : ماله ، وقيل : الحسب يكون في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف .

(كَنّته) الكَنّةُ : امرأة الابن أو الأخ .

(بعلها) بعل المرأة : زوجها .

(كنفاً) لم يَفْتّش لنا كنفاً .

الكنف : الجانب ، أرادت : أنه لم يقربها ، ولم يستعلم لها حالاً خَفِيَت عنه .

(فوقع بي) وقع بي فلان : إذا لامك وعنَّفَك ، وأما وقَعتَ فيه ، فهو من الوقيعة ، وهي الغيبة .

(فعضلتها) العضل : المنع ، والمراد : أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ولا تركتها بنفسها لتتزوج ، وتتصرف في نفسها كما تريد .

الباء في « بحسبك » زائدة ، ومعناه أن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك .

(لا يفرُّ) أي : إذا لاقى العدو ، أي : لا يهرب من قتال الكفار .

(من لي) أي : من يكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام ، لا سيما عدم الفرار والصبر والثبات عند لقاء العدو .

(الزور) : الزائرون ، يقال : رجل زائر ، وقوم زور ، وزوار مثل مسافر وسفر وسفار ، ونسوة زور أيضاً ، وزور ـ مثل نوم ونوح ـ زائرات صحاح .

« فإذا ذلك » روي « إذاً » بالتنوين ، وبلفظ « إذا » التي للمفاجأة .

جامعاً ، فقالَ : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إنَّ أحبَّ الصيام إلى الله : صيامُ داودَ ، وأحبَّ الصلاةِ إلى الله : صلاةُ داود ، كان ينامُ نِصفَ الليل ، ويقومُ ثُلُثَهُ ، وينام سُدُسَهُ ، وكان يصومُ يوماً ويفطر يوماً » .

٥١٦٦ ـ * روى الشيخان عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كان للنبي ﷺ حصيرٌ ، وكان يُحَجِّرُهُ بالليل ، فيُصلي فيه ، ويَبْسُطُهُ بالنهار ، فيَجْلِسُ عليه ، فجعل النَّاسُ يَثُوبُونَ إلى النبيِّ ﷺ ، يُصَلُّونَ بصلاته ، حتَّى كَثُرُوا ، فَأَقْبَلَ ، فقال : « ياأيُّها النَّاسُ ، خُذُوا من الأعمال ما تُطيقُون ، فإنَّ اللهَ لا يَملُّ حتَّى تَملُّوا ، وإنَّ أَحَبَّ الأعمال إلى اللهِ ما دَامَ ، وإنْ قلَّ » .

زاد في روايةٍ (١) : وكان آلُ محمَّد إذا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوه » .

وفي روايةٍ (٢) قالَ : إنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ ، أيُّ العَمَلِ أحبُّ إلى الله ؟ قال : « أَدْوَمُهُ وإنْ قلَّ » .

زادَ في روايةٍ (٣) « واكْلَفُوا من العَمَلِ ما تُطيقون » .

وفي رواية (٤) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « سَدِّدُوا وقارِبُوا ، واعلموا أنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُم عملُهُ الجَنَّةَ ، وأنَّ أَحَبَّ الأعمال إلى الله أدْوَمُها وإنْ قلَّ » .

زاد في أخرى (٥) « وَأَبْشِرُوا ، قالوا : ولا أنت يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « ولا أنا ، إلَّا أن يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِمَغفِرَةٍ ورحمةٍ » .

وللبخاري والموطأ (٦) ، قالت : « كانَ أَحبُّ الأعمالِ إلى الله الَّذي يدومُ عليه صاحبُهُ » .

٥١٦٦ ـ مسلم (٥٤٠/١) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣٠ ـ باب فضيلة العمل الدائم ... إلخ .

(١) مسلم (نفس الموضع السابق) .

(٢) مسلم (نفس الموضع السابق) .

(٣) البخاري (٢٩٤/١١) ٨١ ـ كتاب الرقاق ، ١٨ ـ باب القصد والمداومة على العمل .

(٤) نفس الموضع السابق .

(٥) نفس الموضع السابق .

(٦) البخاري نفس الموضع السابق .

الموطأ (١٧٤/١) ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر ، ٢٤ ـ باب جامع الصلاة .

ولمسلم (١) : « كان أَحَبُّ الأعمال إلى اللهِ أَدومَها وإن قلَّ » .

وكانت عائشةُ إذا عَمِلت العمل لَزِمَتْهُ .

وفي رواية الترمذي (٢) : « كان أَحَبُّ العملِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ما دِيمَ عليهِ » .

وَفي أخرى له (٣) قال : « سُئِلَتْ عائِشةُ وأُمُّ سَلَمَة : أيُّ العمل كان أحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قالتا : ما دِيمَ عَلَيْهِ وإنْ قلَّ » .

وفي روايــة أبي داود (٤) : أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قـال : « اكْلَفُوا من الْعمـلِ ما تُطيقونَ ، فإنَّ اللهَ لا يَملُّ حتَّى تَملُّوا ، وإنَّ أحبَّ الْعملِ إلى اللهِ أَدومُهُ وإن قلَّ ، وكان إذا عَملَ عملاً أثبته » .

وفي أخرى له (٥) قال علقمة : « سألتُ عائشـةَ : كيف كان عملُ رسول الله ﷺ ؟ هل كان يَخُصُّ شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا ، كان عَمله دِيمَةً ، وأيُّكم يستطيع ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يستطيع ؟ » .

وفي راويـة النَّسائي (٦) « قـالتْ : كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ حصيرةٌ يَبْسُطُها ، ويحتجرها بالليل ، فيُصلي فيها ، ففَطِنَ له النَّاس ، فصلُّوا بصلاتِـهِ ، وبينهم وبينـه الحصيرة ، فقـال : اكْلَفُوا مِنَ العَملِ مـاتُطيقونَ ، فـإنَّ اللهِ تبـاركَ وتعـالى لا يمل حتَّى تملُّوا ، فـإنَّ

---

(١) مسلم (٥٤١/١) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣٠ ـ باب فضيلة العمل الدائم ... إلخ .

(٢) الترمذي (١٤٢/٥) ٤٤ ـ كتاب الأدب ، ٧٣ ـ باب ...

(٣) نفس الموضع السابق .

(٤) أبو داود (٤٨/٢) كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة .

(٥) البخاري (٢٩٤/١١) ٨١ ـ كتاب الرقاق ، ١٨ ـ باب القَصد والمداومة على العمل .

(٦) النسائي (٦٨/٢) ٩ ـ كتاب القبلة ، ١٣ ـ المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة .

(يَحْتَجِرُهُ) حَجَرَهُ يَحْجُرُهُ ، أي : يتخذه حُجْرةً وناحيةً ينفرِدُ عليه فيها .

(يثوبون) أي : يرجعون إليه ، ويجتمعون عنده .

(لا يملّ حتى تملّوا) المراد بهذا الحديث : أنَّ اللهَ لا يملُّ أبداً ، مللتُم أو لم تَملُّوا ، فجرى مجرى قولهم : لا أفعله حتى يشيبَ الغرابُ ، ويَبْيَضَّ القارُ . وقيلَ معناهُ : إنَّ اللهَ لا يطرَحُكُم حتى تتركوا العَمَلَ لهُ ، وتزهدوا في الرغبةِ إليهِ ، فسمّى مَللاً ، وكلاهما ليس بملَلٍ ، كعادةِ العربِ في وضع الفعل إذا وافقَ معناهُ نحو قوله :

ثم أضحَـــوْا لعبَ الــــدهرُ بهم   وكـــذاك الـــدَّهرُ يُـــودي بـــالرجـــال =

أحبَّ العمل إلى الله أَدْوَمُهُ ، وإن قلَّ ، ثُمَّ ترك مُصَلاَّه ذلك ، فما عادَ له حتى قبضَهُ الله عزَّ وجلَّ ، وكان إذا عَمِلَ عَملاً أَثْبَتَهُ » .

فجعل إهلاكه إياهم لَعِباً .

وقيلَ معناهُ : إن اللهَ لا يَقْطَعُ عنكم فَضْلَهُ ، حتَّى تَملوا سؤالَهُ ، فسمَّى فعلَ الله مللاً ، وليس بملل ، على جهة الازدواج ، كقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾ وقوله : ﴿ وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلُها ﴾ وهذا شائع في العربية ، وكثيرٌ في القرآن .

قال الحافظ في [فتح الباري ٩٤/١] هو بفتح الميم في الموضعين ، والملال : استثقال الشيء ، ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى باتفاق وقال الاسماعيلي ، وجماعة من المحققين : إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً ، كما قال تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [الشورى :٤٠] ونظائرها ، قال القرطبي : وجه مجازه : أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل مللاً ، عبرعن ذلك بالملال ، من باب تسمية الشيء باسم سببه .

وقال الهروي ؛ معناه : لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله ، فتزهدوا في الرغبة إليه . وقال غيره معناه : لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم .

وهذا كله بناء على أن « حتى » على بابها في انتهاء وما يترتب عليها من المفهوم .

وجنح بعضهم إلى تأويلها ، فقيل : معناه : لا يمل الله إذا مللتم ، وهو مستعمل في كلام العرب ، يقولون : لا أفعل كذا حتى يبيض القار ، وحتى يشيب الغراب ، ومنه قولهم في البليغ : لا ينقطع حتى ينقطع خصومه ، لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية ، وهذا المثال أشبه من الذي قبله ، لأن شيب الغراب ليس ممكناً عادة ، بخلاف الملل من العابد .

وقال المازري : قيل : إن « حتى » هذا بمعنى الواو ، فيكون التقدير لا يمل وتملون ، فنفى عنه الملل ، وأثبته لهم .

قال : وقيل : « حتى » بمعنى « حين » والأول أليق ، وأجري على القواعد ، وأنه من باب المقابلة اللفظية .

ويؤيده : ما وقع في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ « اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل » لكن في اسناده موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف . وقال ابن حبان في «صحيحه » : هذا من ألفاظ التعارف ، التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها ، وهذا رأيه في جميع المتشابه .

(سدِّدُوا) اقصدوا السَّداد من الأمر ، وهو الصواب .

(وقاربوا) اطلبوا القارَبَة ، وهي القصد في الأمر الذي لا غُلُوَّ فيه ولا تقصير .

(يتغمدني) تغمده الله برحمته : إذا غفر له ورَحِمهُ ، وأصله : كأنه جعل رحمته له غمداً سَتَرَهُ بها وغشَّاه .

(اكلفوا) كلِفْتُ بهذا الأمر ، أكْلَفُ به : إذا أُلعت به ، وكلَّفَه تكليفاً : إذا أمره بما شقَّ عليه ، والمُتَكلِّفُ : المُتَعَرِّضُ لما لا يعنيه ، وتكلَّفْتُ الشيءَ : تَجَشَّمْتُه .

(ديمة) الديمةُ : المطر الدائم في سكون ، شَبَّهَتْ عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر .

٥١٦٧ ـ * روى مسلم عن جابرِ بن عبد الله (رضي الله عنهما) قـالَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يُدْخِلُ أحداً منكم عملُهُ الجَنَّةَ ، ولا يُجيرهُ من النَّار ، ولا أنا ، إلاَّ برحْمَةِ الله عزَّ وجلَّ » .

وفي رواية (١) قال : « قاربُوا وسَدِّدوا ، واعلموا أنـهُ لن يَنْجُوَ منكم أُحـدٌ بِعَمِلـه . قالوا : يـارسولَ اللهِ ، ولا أنتَ ؟ قـال : « ولا أَنـا ، إلاَّ أَن يتغمـدِني الله برحمـةٍ منـه وفضلٍ » .

٥١٦٨ ـ *روى البخاري عن أبي هريرة نحو ذلك . وفيه : « سَـدِّدوا وقـارِبوا واغـدوا وروحوا وشيئًا من الدُّلجَةِ والقَصْدَ القَصْدَ تَبْلغُوا » .

٥١٦٩ ـ * روى البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قالَ : قـالَ رسولُ الله ﷺ : « لَنْ يُدْخِلَ أحداً منكم عَمَلَهُ الْجَنَّـةَ » . قـالوا : ولا أنت ؟ قـال : « ولا أنـا ، إلاَّ أنْ يَتَغَمَّدَني اللهُ منه بِفَضلٍ ورَحْمَةٍ » . وزاد مسلم (٢) « ولكن سَدِّدُوا » في بعض طُرُقه .

وفي أُخرى لمسلمٍ(٣) . قال : قال رسول الله ﷺ : « قاربوا وسدِّدُوا ، واعْلَمُوا أنهُ لن يُنجِيَ أَحداً منكم عملُهُ » . قـالوا : ولا أنت ؟ قـال : « ولا أنـا ، إلَّا أنْ يَتَغَمَّـدَنِيَ اللهُ برحمَةٍ مِنه وفَضلٍ » .

وللبخـاري (٤) مثلُهـا ، إلى قولـه « برحمـةٍ » وزادَ « سَدِّدُوا وقـارِبُوا ، واغْـدُوا ورُحُـوا ، وشيْئاً من الدُّلَجةِ ، والقَصْدَ القَصْدَ تبلُغُوا » .

وفي أُخرى للبخاري (٥) وللنسـائي (٦) قـال : قـال رسول الله ﷺ : « إنَّ هـذا الـدِّينَ

٥١٦٧ ـ مسلم (٢١٧٠/٤) ٥٠ ـ كتاب صفات المنافقين ، ١٧ ـ باب لن يدخل أحد الجنة بعمله .... إلخ .

(١) مسلم (نفس الموضع السابق) .

(يجيره) الإجارة : الإعانة والنصرة .

٥١٦٨ ـ البخاري (٢٩٤/١١) ٨١ ـ كتاب الرقاق ، ١٨ ـ باب القَصدِ والمداومة على العمل .

٥١٦٩ ـ البخاري (١٢٧/١٠) ٧٥ ـ كتاب المرض ، ١٩ ـ باب تمنّي المريض الموت .

(٢) مسلم (٢١٦٩/٤) ٥٠ ـ كتاب صفات المنافقين ، ١٧ ـ باب لن يدخل الجنة بعمله .

(٣) مسلم (٢١٧٠/٤) نفس الموضع السابق .

(٤) البخاري (٢٩٤/١١) ٨١ ـ كتاب الرفاف ، ١٨ ـ باب القَصدِ والمداومة على العمل .

(٥) البخاري (٩٣/١) ٢ ـ كتاب الإيمان ، ٢٩ ـ باب الدِّينَ يُسر ... إلخ .

(٦) النسائي (١٢١/٨) ٤٧ ـ كتاب الايمان ، ٢٨ ـ باب الدين يسر .

يُسْرٌ ، ولَنْ يُشادَّ الدِّينَ أَحـدٌ إلا غَلَبَـه ، فَسَـدِّدُوا وقَـاربوا ، وأَبْشِروا ، واسْتَعينُوا بالغَدوةِ والرَّوحةِ ، وشيءٍ من الدُّلجةِ » .

وقد أجاب ابن الجوزي رحمه الله ، كما نقلـه ابن حجر عنـه في [الفتح : ٢٥٣/١١] عن الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى : ﴿ وتلك الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ ، بأربعـة أجوبة :

الأول : أن التوفيق للعمـل من رحمـة الله ولـولا رحمـة الله السـابقـة مـا حصـل الإيمـان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة .

الثاني : أن منافع العبـد لسيـده ، فعملـه مستحق لمولاه ، فمها أنعم عليـه من الجزاء فهو من فضله .

الثالث : جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله ، واقتسام الـدرجـات بالأعمال .

الرابع : أن أعمال الطـاعـات كانت في زمن يسير ، والثواب لا ينفـد ، فـالأنعـام الـذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال .

وقال ابن القيم في « مفتاح دار السعادة » : الباء المقتضيـة للـدخول غير البـاء النـافيـة ، فالأولى : السببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية لـه كاقتضـاء سـائر الأسبـاب لمسبباتها . والثانية : باء المعارضة نحو اشتريت منه بكـذا ، فـأخبر أن دخول الجنـة ليس في مقابلة عمل أحد ، وأنه لولا رحمة الله لعبده لما أدخله الجنـة ، لأن العمل بمجرده ولو تنـاهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة ، ولا أن يكون عوضاً لها لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبـه الله لا يقاوم نعمة الله ، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة ، فتبقى سائر نعمـه مقتضيـة لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها .

= (واغدُوا) الغُدُوُّ : الخروجُ بُكْرَةً .

(وروحوا) الرَّواح : العود عَشيًّا ، والمراد : اعملوا أطراف النَّهار وَقْتاً وَقْتاً .

(الدُّلجةُ) سير اللَّيل ، والمراد به : العمل في الليل ، وقوله « وشيئًا من الدُّلجة » إشارة إلى تقليله .

(والقَصد) : العدل في الفعل والقول ، والوسط بين الطرفين .

(يشادّ) المشادّة : مفاعلة من الشدّة ، أي : لن يُغالِب ، ولن يقاوي أحدٌ الدِّينَ إلا غَلَبه .

٥١٧٠ ـ * روى الشيخان عن أنس بن مالكٍ (رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا ، وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا » .

وفي روايةٍ (١) : « وسَكِّنُوا ولا تُنَفِّروا » .

٥١٧١ ـ * روى البخاري عن أنس بن مالكٍ (رضي الله عنه) : قال : دخل رسولُ الله ﷺ المسجدَ ، فإذا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بين السَّاريتين ، فقال : ما هذا الحبلُ ؟ قالوا : حَبلٌ لزينبَ ، فإذا فَتَرَتْ تعلَّقَتْ به ، فقال النبيُّ ﷺ : « لا ، حُلُّوهُ ، ليُصلِّ أحَدُكُم نَشاطَهُ ، فإذا فَتَر فَلْيَقعُدْ » .

وفي رواية أبي داود (٢) « ما هذا الحبلُ » ؟ فقيلَ : يا رسولَ الله ، حَمْنَةُ بنتَ جَحْشٍ تُصلِّي ، فإذا أعْيَتْ تَعَلَّقَتْ به ، فقال : « حُلُّوهُ ، لتُصَلِّي ما أَطَاقَتْ ، فإذا أعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ » .

وفي رواية له (٣) قالوا : زُينَبُ تُصَلِّي ، فإذا كَسِلَتْ ، أو فَتَرَتْ أمْسَكَتْ به ، فقال : « حُلُّوهُ ، ليُصلِّ أحدُكم نشاطَهُ ، فإذا كَسِلَ أو فَتَرَ فليقعد » .

٥١٧٢ ـ * روى البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) قَالتْ : كانت عندي امرأةٌ من

٥١٧٠ ـ البخاري (١٦٢/١٣) ٩٣ ـ كتاب الأحكام ، ٢٢ ـ باب أمر الوالي إذا وجه أميرين ... إلخ .
مسلم (١٣٥٩/٣) ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٣ ـ باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير .

(١) البخاري (٥٢٤/١٠) ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٨٠ ـ باب قول النبي ﷺ « يسروا ولا تعسّروا » .
مسلم (١٣٥٩/٣) نفس الموضع السابق .
(التيسير) ضد التعسير ، أراد به : التسهيلَ في الدينِ ، وتركَ التَّشديد .

٥١٧١ ـ البخاري (٣٦/٣) ١٩ ـ كتاب التهجد ، ١٨ ـ باب ما يُكره من التشديد في العبادة .
النسائي (٢١٨/٣) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل ، ١٧ ـ الاختلاف على عائشة في احياء الليل .

(٢) أبو داود (٣٣/٢) كتاب الصلاة ، باب النعاس في الصلاة .
(٣) أبو داود (نفس الموضع السابق) .
(فَتَرَتْ) الفُتُور : ضد النشاط والخفة .
(أعيت) الإعياء : التعب .

٥١٧٢ ـ البخاري (١٠٠/١) ٢ ـ كتاب الأيمان ، ٣٢ ـ باب من أحبُّ الدين إلى الله أدومُه .
مسلم (٥٤٢/١) ٦ ـ كتاب المسافرين ، ٣١ ـ باب أمرَ من نعس في صلاته ... إلخ .
النسائي (٢١٨/٣) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل ، ١٧ ـ الاختلاف على عائشة في احياء الليا

بَني أَسَدٍ ، فدخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « مَنْ هَذِهِ ؟ » قُلتُ : فُلانة ، لا تنامُ من الليلِ ، تذكُرُ من صَلاتِها ، قال : « مَهْ ، عليكمْ من الأعمال ما تُطيقون ، فإنَّ اللهَ لا يَملُّ حتى تَملُّوا ، وكان أَحبُّ الدِّينِ ما دوام عليه صاحبُهُ » .

وفي أُخرى لمسلمٍ [1] : أنَّ الحَوْلاء بنتَ تُوَيْتٍ مَرَّتْ بها ، وعندها رسولُ الله ﷺ ، فقلتُ : هذه الحَوْلاءُ بنْتُ تويْتٍ ، وزعموا أنَّها لا تنام اللَّيلَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لا تنامُ الليلَ ؟! خُذُوا من العمل ما تُطيقونَ ، فواللهِ لا يَسأَمُ اللهُ حتى تَسأَمُوا » .

وأخرجه الموطأ [2] مُرسلاً عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أنهُ بَلَغَهُ أنَّ رسول اللهِ ﷺ سَمِعَ امرأةً من اللَّيلِ تُصَلِّي ، فقال : « مَن هذه ؟ قيل : الحَوْلاء بنتُ تُوَيْتٍ لا تَنامُ اللَّيلَ ، فكَرِهَ ذَلِكَ ، حتَّى عُرِفَتِ الكَراهِيَةُ في وجهِهِ ، ثُمَّ قال : « إنَّ اللهَ لا يَملُّ حتَّى تَملُّوا ، أكْلَفُوا من العمل ما لكم به طاقةٌ » .

٥١٧٣ ـ * روى الترمذي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ لكُلِّ شيءٍ شِرَّةً ، ولِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً ، فإنْ صاحِبُها سَدَّدَ وقارَبَ فارْجُوهُ ، وإنْ أُشيرَ إليه بالأَصابعِ فَلا تَعُدُّوه » .

---

(١) مسلم (٥٤٢/١) نفس الموضع السابق .

(٢) الموطأ (١١٨/١) ٧ ـ كتاب صلاة الليل ، ١ ـ باب ما جاء في صلاة الليل .

(مَهْ) بمعنى : اسكت .

(لا يسأم) السآمةُ : الضَّجَرُ والملل ، والمعنى مثله في قوله : « لا يمل حتَّى تملُّوا » .

٥١٧٣ ـ الترمذي (٦٣٥/٤) ٣٨ ـ كتاب صفة القيامة ، ٢١ ـ باب منه ... إلخ .

(شِرَّةً) الشِّرَّةُ : النَّشاط ، ويقال : شِرَّةُ الشَّباب : أوَّله .

قال القاضي : الشرة بكسر الشين والتشديد : الحرص على الشيء والنشاط فيه ، و« صاحبها » فاعل دل عليه ما بعده ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك ﴾ .

والمعنى : أن من قصد في الأمور ، وسلك الطريق المستقيم ، واجتنب جانبي إفراط الشرة ، وتفريط الفترة . فارجوه ، ولا تلتفتوا إلى شهرته فيا بين الناس ، واعتقادهم فيه .

وقال الطيبي : ذهب إلى أن « إن » الشرطية الثانية من تتمة الأولى ، فلعل الظاهر أن تكون مثلها في الاستقلال ، فيكون تفصيلا لذلك الجمل ، فإن قوله : « لكل شيء شره.. الخ » معناه : أن لكل شيء من الأعمال الظاهرة ، والأخلاق الباطنة طرفين ، إفراطًا وتفريطًا ، فالمحمود هو القصد بينهما ، فإن رأيتم أحدًا يسلك سبيل القصد ، =

٥١٧٤ ـ * روى الشيخان عن عائشة (رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « إذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ وهو يُصلِّي فَلْيَرْقُد ؛ حتى يَذهَبَ عنه النَّومُ ؛ فإنَّ أحدكُمْ إذَا صَلَّى وهو نَاعِسٌ لاَ يَدرِيْ لَعَلَّهُ يذْهَبُ يَستغفر فسيب نفسه » .

٥١٧٥ ـ * روى مسلم عن أبي عبد الله جَابر بن سَمُرَةَ (رضي الله عنهما) قال: « كنت أُصلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ الصلواتِ فكانَتْ صلاته قَصْداً ، وخُطْبَتُهُ قَصْداً » .

٥١٧٦ ـ * روى مسلم عن أبي ربعي حنظلة بن ربعي الأُسَيِّدِي الكاتب ، أحدَ كتَّاب رسولِ الله ﷺ قال : لقيني أبو بكرٍ رضي الله عنه فقال : كيف أنت ياحَنْظلة ؟ قلتُ : نافق حنظلةُ ، قال : سبحانَ الله !!! ما تقولُ ؟ قلتُ : نكونُ عندَ رسولِ الله ﷺ يذكرنا بالجَنَّةِ والنَّارِ ، كأن رَأى عَيْنٍ ، فإذا خرجْنَا مِنْ عندِ رسولِ الله عَافَسْنَا الأزواجَ والأَوْلادَ والضَّيْعَاتِ نَسِينا كثيراً ، قال أبو بكر (رضي الله عنه) فَوالله إنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هذَا ، فانطلقتُ أنا وأبو بكر حتى دخَلْنَا على رسولِ الله ﷺ فقلت : نَافَق حنظلةُ يارسول الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : وما ذاك ؟ يارسولَ اللهِ نكونُ عندك تُذَكِّرنا بالنَّار والجنَّةِ كأنَّا رَأْيَ الْعَيْن ، فإذا خرجنا مِنْ عِنْدك عَافَسْنَا الأَزْوَاج والأَولادَ والضَّيعاتِ نَسينا كثيراً ، فقال رسولُ الله ﷺ : والَّذي نفسي بيده أن لَوْ تَدُومون على مَا تكُونُونَ عِنْدي وفِي الذِّكْرِ لصافَحتكَم المَلائِكَةُ على فَرْشِكم وَفِي طُرُقِكُمْ ، ولكن ياحَنْظَلة ساعةً وساعةً ، ثلاث مرات » .

= فارجوه أن يكون من الفائزين ، ولا تقطعوا له ، فإن الله هو الذي يتولى السرائر ، وإن رأيتموه يسلك سبيل الإفراط والغلو حتى يشار إليه بالأصابع ، فلا تثبتوا القول فيه بأنه من الخائبين ، فإن الله هو الذي يطلع على الضمائر .

٥١٧٤ ـ البخاري (٣١٣/١) ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٥٣ ـ باب الوضوء من النوم ... إلخ .

مسلم (٥٤٢/١) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣١ ـ باب أمر من نعس في صلاته ... إلخ .

٥١٧٥ ـ مسلم (٥٩١/٢) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٣ ـ باب تخفيف الصلاة والخطبة .

قوله : (قصداً) أي بين الطول والقصر .

٥١٧٦ ـ مسلم (٢١٠٦/٤) ٤٩ ـ كتاب التوبة ، ٣ ـ باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة ... إلخ .

قوله : (رِبعي) بكسر الرَّاء ، و (الأُسَيِّدي) بضم الهمزة وفتح السين وبعدها ياءً مشدَّدة مكسورة ، وقوله (عافَسْنَا) هو بالعين والسين المهملتين أي عالجنا ولاعبنا ، و (الضَّيْعَاتِ) المعايش .

٥١٧٧ ـ * روى مسلم عن أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ (رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « يقول الله عز وجل : مَنْ جاءَ بالحسنةِ فله عشر أمثالها ، أو أَزِيدُ ، ومن جاء بالسيئةِ ، فجزاؤه سيئةٌ مثلُها ، أو أغفرُ ، ومن تقرَّب مني شبراً ، تقرَّبتُ منه ذِرَاعاً ، ومن تقرَّبَ مني ذراعاً ، تقرَّبتُ منه باعاً ، ومن أتاني يمشي أتيتُهُ هَرولةً ، ومن لقيني بقُراب الأرض خطيئةً لا يشركُ بي شيئاً ، لَقِيتُهُ بمثلها مَغْفِرَةً » .

٥١٧٧ ـ مسلم (٤/٢٠٦٨) ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ٦ ـ باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى .

(بقراب الأرض) قراب الأرض : هو ما يقارب ملأها .

خاتمة

بنهاية جزء الجهاد وما يتعلق به نكون قد أتممنا بحمد الله تعالى القسم الثالث من الأساس في السُّنة : قسم العبادات ؛ الذي نرجو من الله العليّ القدير أن يَسُدَّ به ثغرة في ميدان الدعوة ، وأن ينفع به ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم الدين . ويليه بعون الله تعالى القسم الرابع من الأساس في السُّنة : قسم (الأخلاقيات وأحكام الحياتيات والعاديات) . آملين من الله عزّ وجل ، أن يُسدِّدَ خطانا في سبيل إتمام وإصدار تلك الموسوعة المباركة : موسوعة الأساس في المنهج .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولّنا فيمن توليت ، وقنا واصرف عنّا شرّ ما قضيت ، والحمد لله في الأولى والآخرة .

الناشر

الفهرس

الموضوع | الصفحة

الباب الثامن

الباب التاسع

الباب العاشر

الباب الحادي عشر

الباب الثاني عشر

الباب الثالث عشر

الباب الحادي والعشرون

الباب الثاني والعشرون

الجزء الثامن

خاتمة قسم العبادات

مطابع زمزم
مهندس / يوسف عز
العاشر من رمضان